ع مرفأ العدالة

هالمرّة مش مثل كلّ مرّة

2021 | مؤسسة المفكرة القانونية

فريق التحرير: غيدة فرنجية ولمياء الساحلي ونزار صاغية

تدقيق لغوي: لمياء الساحلي وعماد الديراني

الطبعة الأولى، تموز 2021
الناشر: المفكرة القانونية
info@legal-agenda.com

بناية جوزيف معوّض 1970، الطابق الأوّل، شارع بني كنعان، بدارو - بيروت، لبنان.
هاتف/فاكس: 009611383606
www.legal-agenda.com

طبع في لبنان
تصميم المطبوعة: جورج حنّا وجنى أسعد
تصميم الغلاف: علي نجدي
رسوم: رائد شرف
الخط: Greta Arabic

للحصول على مطبوعات المفكرة القانونية، الرجاء زيارة الصفحة الإلكترونية:
https://legal-agenda.com/request-publications-lebanon

© 2021 حقوق الملكية للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجلي في كل مرة إسم المفكرة القانونية.

مقدّمة: ع مرفأ العدالة

نزار صاغية وغيدة فرنجية

حفَل تاريخ لبنان الحديث بالجرائم والمآسي، أبرزها تلك التي تفتّقت عنها المخيّلة الجرمية خلال حرب 1975-1990 والتي وصلتْ إلى حدّ ارتكاب مجازر على الهوية وتطهير عرقي بالإضافة إلى آلاف جرائم الخطف والإخفاء القسري. ورغم ذلك، نجح النظام السّائد بعد الطائف بامتياز في تبديد أيّ تفكير بالماضي، ومعه أيّ اضطراب ضميري ومطلب عدالة، تحت حجّة أنّ ضرورات السّلم الأهلي تفرض طمس هذا الماضي وطيّ صفحته وأنّ من شأن أيّ مطلب عدالة أن يسبّب حرباً جديدة. وقد تمّ شرعنة كلّ ذلك بمقولة: "كلّنا ضحايا وكلّنا مجرمون" بما يقوّض مشروعية أي شعور لدى الضحايا بهويّة خاصّة بهم ومعها أيّ مساءلة. حتى قضايا التهجير الذي طال مئات ألوف الأشخاص، انتهتْ بحلولٍ تساوي في قيمة التعويضات بين المهجّر والمحتلّ في مصالحات أخذت طابع المصالحات الطائفية، بمعزل تامّ عن اعتبارات الخير والشرّ.

وبذلك، لم يبقَ من شواهد الحرب إلّا ذوي المفقودين الذين اضطرّوا، بفعل التضامن المحدود مع قضيّتهم، إلى حصر مطالبهم بحقّهم في المعرفة بلا أيّ مساءلة، وهم أمر لم ينتزعوا اعترافاً رسمياً به إلّا بعد 24 سنة من انتهاء الحرب، من دون أن ينتهي ذلك الاعتراف حتى الآن إلى نتائج عملية تضع حدّاً للمأساة. وإذ انتهَتْ الحرب بتحوّل أمرائها إلى زعماء للسّلم وبعفوٍ ذاتيّ وغير مشروط، تحوّلت ذاكرة الحرب إلى "ذاكرات" لهم (لأبطالها)، ليس فيها لذاكرة الضحايا أو الإنسان (التي هي وحدها الذاكرة التي تجمع) أيّ مكان. وتحوّل نظام ما بعد الحرب إلى امتداد لها ولقيمها وبخاصّة لجهة هيمنة "الزعيم" وممارسات اقتسام الغنائم وصولاً إلى هيمنة الخصومات العصبية والفئوية على المجال العام برمّته.

وما طمستْه الحرب من جرائم، كشفه الانهيار الاقتصاديّ والماليّ بشكلٍ سافر رغم كلّ مناورات التعمية والتضليل. وقد جاء تفجير 4 آب ليسقط المزيد من الأقنعة. فبمعزل عن الأسباب المباشرة لهذا التفجير، ما كان ليحصل لولا الانهيار الأخلاقي في أداء السلطات العامّة والتردّي في الإدارات العامّة والقضاء. فهذا التردّي هو وحده الذي يفسّر أنّ عدداً هائلاً من كبار المسؤولين أخذوا علماً بأنّ ثمّة ما يتهدّد العاصمة وناسها من دون أن يحرّك أيّ منهم ساكناً. فكأنّما كلّ هؤلاء اعتادُوا خدمة مصالحَ فئويّة إلى درجة أنّ الصالح العامّ وكذلك الخطر العامّ لم يعودا مرئيّيْن، فقبلوا بمخاطرة تفجير المدينة وناسها من دون أن يتولّد لديهم أيّ قلق أو سؤال أو اضطراب ضميريّ. فكيف نتعامل تالياً مع هذه الجريمة؟ وأي حظوظ للوصول إلى العدالة في الظروف السياسية والقضائية الحاضرة؟ وهل يجدر هنا أيضاً أن نستنجِد بعدالة دوليّة كما فعلْنا في 2005 (المحكمة الخاصّة بلبنان) على أساس أنّ القضاء اللبناني غير مستقلّ وغير مهيّأ للنظر في قضية كهذه أم أنّه آن الأوان لخوض معركة العدالة في الداخل رغم كلّ صعوباتها والعوائق التي يُنتظر أن تواجهنا والتي يُخشى أن تنتهي إلى خيبة كبيرة؟ هذه الأسئلة لا تحتمل إجابات نهائيّة وتبقى مفتوحة ووقفاً على كيفية تطوّر عوامل عدّة لا تزال غير محدّدة وغير معروفة. لكن، يبقى من الضروريّ لفت النظر إلى مجموعة من العوامل التي يؤمل أن تعزّز حظوظ الوصول إلى العدالة في هذه القضية بخلاف ما حصل في فترة ما بعد الحرب.

العامل الأوّل، أنّ الجريمة حصلتْ تبعاً للانهيار، بعد خفوت معمّم لهالات الزعامات ومشروعيّتها، وعملياً في زمن تراجعت فيه هيمنة هؤلاء بشكل كبير على الفضاء العام ومعها العصبيّات المحيطة بهم ولم يعُدْ لأيّ منهم إمكانية ادّعاء البطولة.

العامل الثاني، أنّ الجريمة حصلتْ في فترةٍ بلغ فيها الاعتراض السياسيّ والاجتماعي ضدّ النظام الحاكم درجة عالية تبعاً للانهيار وثورة 17 تشرين وبروز فئات واسعة من الضحايا، تشمل كلّ الذين خسروا مدّخراتهم أو أعمالهم أو مداخيلهم. وهي فترة تشهد تغيّراً في موازين القوى وإنْ لم يتمّ قلبُها بعد. ومن شأن هذا العامل أن يضمن لضحايا التفجير دعماً اجتماعياً يتجاوز بكثير الدعم الذي حظي به ضحايا الحرب ويُضعف أيّ مسعى لتهميشهم أو عزلهم. وعليه، من المرجّح أن يصبح مطلب العدالة في هذه الجريمة ساحة إضافية للمواجهة السياسية والاجتماعية والقانونية، تتجنّد فيها القوى الديمقراطية ومعها ضحايا الانهيار إلى جانب ضحايا التفجير، ساحة مواجهة يؤمل أن تشكّل تحوّلاً هامّاً في اتّجاه وضع حدّ للإفلات المعمّم من العقاب، وإرساء نظام ديمقراطي أكثر عدالة.

العامل الثالث، أنّ شمولية الضرر الناجم عن الجريمة الذي طال بدرجة أو بأخرى مئات آلاف الأشخاص يوسّع من دوائر الضحايا وحراكهم، ويمهّد لنشوء هويّة جديدة لهم: هويّة الضحايا، هويّة يفترض أن تتجاوز من حيث قوّتها سائر هويّاتهم الأخرى وأن تحصّن قضيّتهم حيال مساعي التّطييف والتّسييس التي غالباً ما تشكّل الأداة الأكثر فعالية في وضع الضحايا ضمن أطر الحكم المهيمنة وفي تغليب حساسيات العصبية على اعتبارات العدالة. وهذا ما شهدناه مثلاً في كيفية التعامل مع مهجّري الحرب ومعوّقيها. ومن هنا، كان رهاننا منذ وقوع الجريمة على مأسسة الوجع من خلال تأسيس جمعيات ولجان للضحايا وذويهم تكون بمثابة مشغل لصناعة هذه الهوية وتعزيزها، مأسسة تحفظ لذاكرة الضحايا المقام الأول في الفضاء العامّ وتضمن استمرارية النضال حتى الوصول إلى العدالة.

العامل الرابع، يتمثّل في طبيعة الجريمة التي شكّلت بوضوح جريمة نظام ضدّ المجتمع الذي يخضع له، وهي جريمة تشبه تماماً جريمة الانهيار المالي والاقتصادي التي بدورها ما كانت لتحصل لولا توافق أعيان النظام ورموزه على تغليب منطق المصالح الفئوية والغنائم على المصلحة العامّة التي تمّ تسفيهها في موازاة تسفيه الخطر العام. ومن شأن هذه الأمور مجتمعة أن تجعل معركة العدالة أكثر وضوحاً: هي معركة مجتمع ضدّ نظام لا يكفّ عن نهشه، معركة تغلُب فيها اعتبارات العدالة بالضرورة على اعتبارات العصبية. وفي ظروف معركة كهذه، من المرجّح أن تحلّ مقولة "كلّنا ضحايا والمجرم واحد" محلّ مقولة "كلّنا ضحايا وكلّنا مجرمون".

وانطلاقاً من رؤيتها لأهمية هذه العوامل، وجّهتْ "المفكّرة القانونية" جهودها طوال السنة الأولى بعد 4 آب لتدعيمها وتعزيزها (أي العوامل). فإلى جانب سعيها الدّائم إلى نقض نظام الزعامات ومعه نظام الإفلات من العقاب ودعم الخطوات اللازمة لتعزيز مسار البناء الديمقراطي وضمناً تحقيق استقلالية القضاء، واكبت "المفكرة" حراك ضحايا التفجير وذويهم ومطالبهم، كما واكبت عن قرب التحقيقات القضائية الحاصلة في هذه القضية، في مدّها وجذرها، وبخاصّة بما يتّصل بما بات من الممكن تسميته "حروب إسقاط الحصانات".
وإذ يوثّق هذا الكتاب العديد من المحطّات والمواقف المتّصلة بهذه الجريمة، فإنّه يشكّل قبل كلّ شيء إسْهاماً في الحراك العام حولها، إسهاماً يكمّل الدّليل القانوني الذي كنّا نشرناه من قبل والمخصّص لضحايا تفجير مرفأ بيروت والمتضرّرين منه. ويبقى الأمل، كلّ الأمل أن يتحرّر هؤلاء من بحر اللاعدالة الهائج ليبلغوا برّ الأمان. فبذلك، تنتهي رحلتهم الطويلة والشاقة التي فرضها عليهم تفجير المرفأ بكلّ ما فيه من ظلم وإجرام، في مرفأ العدالة.

المحتوى

1 المحاسبة القضائية

14 **مقدّمة**
التحقيق العدلي: حلبة لإسقاط نظام «الإفلات من العقاب»
غيدة فرنجية

17 **أبرز محطّات مسار التحقيق العدلي في مجزرة المرفأ**
المفكّرة القانونية

19 **بيان لذوي ضحايا مجزرة المرفأ:**
طائفة الضحايا موحّدة من أجل الحقيقة والعدالة أهالي ضحايا مجزرة المرفأ
أهالي ضحايا مجزرة المرفأ

22 **موقف «المفكّرة القانونية» حول التحقيق في مجزرة المرفأ:**
معضلة الخيار بين العدالة والسيادة
المفكّرة القانونية

27 **12 مؤشّراً سلبياً في مستهلّ التحقيقات في مجزرة مرفأ بيروت**
نزار صاغية

35 **إخفاقات مهنيّة في التعامل مع مسرح جريمة انفجار المرفأ**
د. عمر نشابة

41 **تحقيقات مجزرة مرفأ بيروت:**
ماذا بعدما دقّت نقابة محامي بيروت ناقوس الخطر؟
نزار صاغية

47 **وانفتحتْ معركة «حصانة الوزراء»...**
خطوة مهمّة تهدّدها سياسات «الإفلات من العقاب»
نزار صاغية

55 **لهذا أبعدتْ محكمة التمييز القاضي الذي تعاطف فتجرّأ**
نزار صاغية

60 **بيان ائتلاف "استقلال القضاء" حول تنحية القاضي الناظر في تحقيقات تفجير المرفأ**
ائتلاف استقلال القضاء في لبنان

62 **مشهد ثانٍ من معركة إسقاط الحصانات**
مواجهة الخطوط الحمراء ليس كما القفز فوقها
نزار صاغية

71 **حطيط ضدّ نعمة أو عندما يصبح التدخّل في القضاء أمراً عادياً**
يمنى مخلوف

2 تعويض الضحايا والمتضرّرين

78 **مقدّمة**
التعويضات: النظام يغيّب أضرار المجزرة
يمنى مخلوف

80 **تفجير مرفأ بيروت:**
الأضرار شاملة
يمنى مخلوف

84 **التعويض عشوائياً**
نادين عرفات

94 **تعويضات ٤ آب:**
متضرّرون مستاؤون وآخرون ما زالوا ينتظرون. كيف وزّع الجيش المساعدات للمنازل المتضرّرة؟
نبيلة غصين

103 **شركات التأمين خارج القانون**
نادين عرفات

107 **إجراءات خجولة ضدّ تعسّف شركات التأمين**
نادين عرفات

3 إعادة إحياء المناطق المتضرّرة

116 **مقدّمة**
لمن الأحياء المتضرّرة؟
ميريم مهنّا

120 **أسئلة على هامش قانون المناطق المتضرّرة:**
قانون لمعالجة الكارثة أم الهواجس الطائفية؟
المفكرة القانونية

125 **صحّة عقود البيع في «المناطق المتضرّرة»:**
قراءة أوّلية في 38 قراراً قضائياً
المفكرة القانونية

129 الزبائنية تغيّب السكّان عن إعادة تأهيل أحيائهم
استوديو أشغال عامّة

135 الأحياء المتضرّرة من تفجير المرفأ:
من أجل حماية السكان من الاستغلال
استوديو أشغال عامّة

145 تعافي الأحياء التراثية بعد تفجير المرفأ:
كيف نتفادى تكرار سيناريو سوليدير 2
سينتيا بوعون

152 أيّ مستقبل ينتظر الكرنتينا بعد انفجار مرفأ بيروت؟
منى خشن

4 ضحايا المجزرة وحراكهم

168 مقدّمة
وضحايانا كانت لهم حياة
لمياء الساحلي

170 قراءة في حراك أهالي ضحايا وجرحى ومتضرّري التفجير..
تجمّعات متضافرة في وجه السّلطة
نبيلة غصين

182 ماذا تعلّمنا تجارب تجمّعات الضحايا في أعقاب الكوارث؟
نور حيدر

188 ضحايا 4 آب:
ماذا تخبرنا الأرقام عنهم؟
طوني الكسرواني

192 "الغرباء" موتى السّعي وراء الأحلام والعالقون في بواخر مرفأ بيروت:
عن عريس البحر الذي لم ير ابنته وبيسان التي لم ترتدِ فستانها..
نبيلة غصين

200 من يحاسب عوائل الضحايا وأطفالهم «ع الليرة»..
عن 14 شهيداً من الإطفاء لم يبخلوا بأرواحهم
نبيلة غصين

206 من يبحث عن 6 مفقودين بعد انفجار المرفأ؟
أشلاء مجهولة وأسر 3 منهم بلا فحص الحمض النووي
نبيلة غصين

210 استفاقوا من انفجار بيروت بأجساد لا يعرفونها:
عن المعوّقين الجدد المتروكين من دون أيّ عناية
نبيلة غصين

216 منهم من رحل ومنهم من انتصر ومنهم من لا يزال ينتظر:
قصص لعالقين في الغيبوبة ومن عادوا من الغياب
نبيلة غصين

224 وزارة الصحة لا تغطّي التكاليف غير الاستشفائية:
جرحى التفجير يدفعون الملايين من جيوبهم لتجنّب الإعاقات
نبيلة غصين

230 آثار تفجير المرفأ على وجوه المصابين وأجسادهم:
ندوب وتشوّهات لا يعترف بها القانون
نبيلة غصين

5 المحاسبة السياسية

238 مقدّمة:
بعد عام على المجزرة، أي سبل للمحاسبة السياسية
غيدة فرنجية

242 تظاهرة 8 آب 2020:
استشراس السلطة في وجه الحزن والغضب إثر مجزرة المرفأ
سعدى علوه

248 كيف تعامل البرلمان مع تداعيات تفجير مرفأ بيروت؟
المرصد البرلماني- حلا نجّار

252 المحاسبة: مدماك سلطة النظام اللبناني وخاصرته الضعيفة
جميل معوّض

المساهمون والمساهمات

استوديو أشغال عامّة
استديو أبحاث وتصميم متعدّد التخصّصات، منخرط نقديّاً وإبداعيّاً في عددٍ من القضايا المدينيّة والعمران في لبنان.

ائتلاف استقلال القضاء في لبنان
ائتلاف يضمّ مجموعات سياسية ديمقراطية وأحزاباً وحركات ومنظمات حقوقية ومنظمات غير حكومية فاعلة، ويهدف إلى تأمين استقلالية المؤسّسات القضائية وحيادها.

جميل معوّض
محاضر في العلوم السياسية في الجامعة الأميركية في بيروت وباحث في مبادرة الإصلاح العربي.

حلا نجّار
مجازة في القانون والعلوم السياسية، من فريق قسم التشريعات والأبحاث في "المفكرة القانونية".

سعدى علوه
صحافية ومسؤولة قسم الصحافة في "المفكرة القانونية".

سينتيا بوعون
مهندسة معمارية وباحثة في التخطيط المديني والتصميم. أستاذة مساعدة في الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة.

طوني الكسرواني
باحث في مبادرة العدالة الاقتصادية والاجتماعية (معاً).

د. عمر نشابة
باحث متخصّص في العدالة الجنائية وأستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية.

غيدة فرنجية
محامية وباحثة، مسؤولة قسم التقاضي الاستراتيجي في "المفكرة القانونية".

لمياء الساحلي
صحافية ومحرّرة في قسم الصحافة في "المفكرة القانونية" وعضوة في فريق تحرير مجلّة لبنان.

منى خشن
مخطّطة وباحثة في مجال التنمية الحضرية والإقليمية. تحمل دكتوراه من جامعة هارفارد.

ميريم مهنّا
محامية وباحثة تحمل دكتوراه في القانون الخاص. مسؤولة قسم التشريعات والأبحاث في "المفكرة القانونية".

د. نادين عرفات
محامية وباحثة، أستاذة في القانون الخاص في جامعة Aix-Marseille في فرنسا.

نبيلة غصين
صحافية في "المفكرة القانونية"، تُعنى بشكل خاص بقضايا ضحايا تفجير 4 آب.

نزار صاغية
محام وباحث، من مؤسّسي "المفكرة القانونية" ويشغل حالياً منصب مديرها التنفيذي.

نور حيدر
محامية وعضوة في "المفكرة القانونية".

يمنى مخلوف
محامية وباحثة في "المفكرة القانونية" وأستاذة في كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف.

1 المحاسبة القضائية

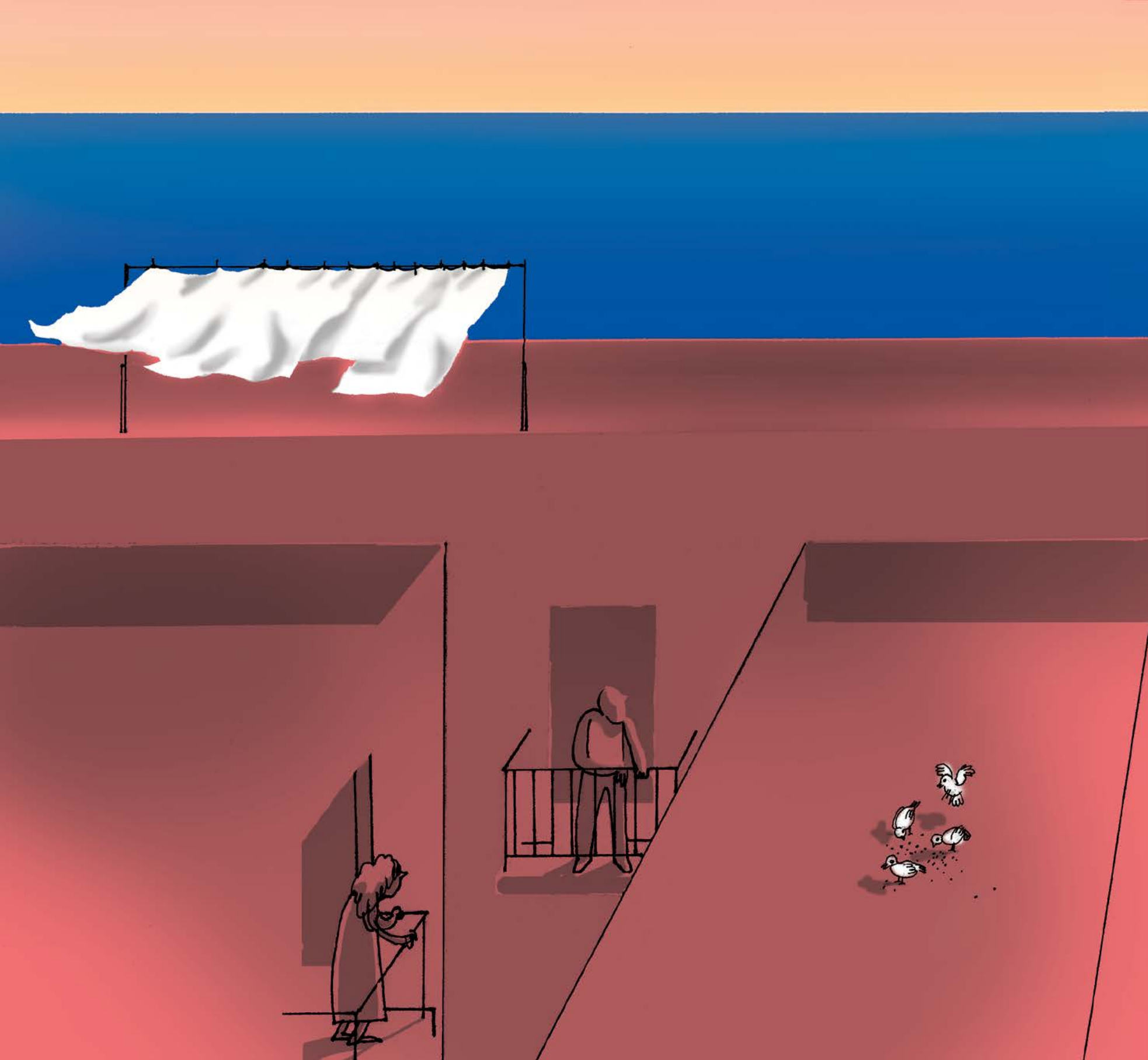

مقدّمة

التحقيق العدلي: حلبة لإسقاط نظام "الإفلات من العقاب"

غيدة فرنجية

أمام هول المجزرة في 4 آب 2020، علتْ أصوات كلّ من تأثّر بها بمطلب واضح: تحقيق مستقلّ وشفّاف يؤدّي إلى جلاء الحقيقة حول الجريمة ومحاسبة مرتكبيها. وإضافة إلى معرفة كلّ من يتحمّل المسؤولية القانونية في حصول المجزرة، تمحور مطلب "الحقيقة" حول ثلاثة أسئلة أساسية: لماذا دخلت مواد نترات الأمونيوم إلى لبنان؟ لماذا بقيت مخزّنة في شريان العاصمة لمدّة ست سنوات؟ ولماذا انفجرت في الساعة 18:07 من الرابع من آب؟

سرعان ما تبيّن لنا، بفضل جهود فرق الصحافة الاستقصائية أنّ كلّ المسؤولين في بلادنا "كانوا يعلمون" بوجود المواد المتفجّرة في المرفأ، وأنّنا أمام جريمة منظّمة ترتبط بشبكات مصالح دولية وإقليمية ولبنانية واسعة وغير مرئية. فتأكّدنا أنّ مسار معرفة الحقيقة حول المجزرة سيكون شاقّاً، وسيتطلّب منّا جهوداً جبّارة لحمايته من محاولة نظام "الإفلات من العقاب" طمس جريمته بما يمهّد لمزيد من الجرائم مستقبلاً.

مجزرة المجازر: "هالمرّة مش مثل كل مرّة"

مع رفع مطلب "الحقيقة" مرّة جديدة في تاريخنا العاصف بالجرائم التي بقيت من دون محاسبة، وجدنا أنفسنا مجدّداً أمام معضلة الاختيار بين العدالة والسيادة. فرضت علينا المجزرة مجدّداً الإسراع في إعادة النظر في نظامنا القضائي، بعد أن أصبحت استقلاليّته أولويّة سياسية من أولويّات 17 تشرين. اختلفت المطالب بين تحقيق وطني أو دولي، بالرّغم من ضعف الثقة في قدرة أيّ منهما على جلاء الحقيقة في ظلّ الإفلات المنهج من العقاب في لبنان وشحّ الموارد لتمويل تحقيق دولي.

تفاقمت هذه المعضلة بعد قرار الحكومة إحالة القضيّة إلى المجلس العدلي، وهي محكمة استثنائية غير مستقلّة غالباً ما تسمّى بـ"مقبرة القضايا" ولا توفّر محاكمة عادلة سواء للضحايا أو للمتّهمين، لا سيّما بسبب عدم إمكانية الطعن

في أيّ من قراراتها. فالتحقيق أمام المجلس العدلي، بغضّ النظر عن هوية قضاته وجدّيتهم ومهنيّتهم، لا يتّبع أصولاً عادلة ويجري ضمن بنية قانونية وقضائية تحدّ من استقلالية المؤسّسات القضائية (المولجة بالتحقيق) وتعزّز سطوة متولّي السلطة العامّة (المتّهمون بالتفجير) عليها.

فكيف إذاً نضمن حقّنا في معرفة الحقيقة في المجزرة في ظلّ الانهيار متعدّد الأوجه وأزمة ثقتنا في المؤسّسات القضائية؟ وكيف نضمن العدالة لكلّ من انقلبت حياتها رأساً على عقب بسببها، ولكلّ روح فقدناها وجسد تشوّه وكّل من دُمّرت منازلهنّ وأشغالهنّ وأحياؤهنّ؟ وكيف نضمن ألّا تتكرّر هكذا مجزرة ألحقت بنا أضراراً شاملة ومتعدّدة، مرئية وغير مرئية، ستمتدّ آثارها على مدى سنوات؟

أمام كلّ هذه التحديات، رفع ذوو ضحايا المجزرة شعار "هالمرّة مش مثل كل مرة"، مؤكّدين أنّ لا خلاص للوطن من دون العدالة والحقيقة. قضيّتهم هي قضيتنا جميعاً، ولا يحتمل أيّ منّا أن تبقى هذه المجزرة من دون محاسبة كما غيرها من الجرائم والمجازر التي ترتكب بحقّنا منذ عقود. تحت وطأة الأزمات المتعدّدة التي ترهقنا يومياً، تجمّعوا وتنظّموا وحضّروا أنفسهم وشكّلوا شبكة دعم واسعة حولهم. تابعوا إجراءات التحقيق خطوة خطوة وأبدوا آراءهم فيها. قدّموا مطالبهم في الرابع من كل شهر، فرضوا تعيين محقق جديد ضمن أقصر المهل بعد تنحية القاضي فادي صوّان واشترطوا رفع الحصانات التي قتلت أحبّاءنا.

هكذا بفعل قوّة وجعهم وحراكهم، تحوّلت مجزرة المرفأ إلى قضية محورية في صراعنا لإسقاط نظام "الإفلات من العقاب" ولاستعادة ثقتنا في مؤسّساتنا القضائية وقدرتها على الدفاع عنّا. هكذا تحوّل التحقيق العدلي إلى حلبة يتجلّى فيها صراعنا مع المنظومة الحاكمة، وننطلق منها لبناء "قضاء ما بعد 4 آب"، ومعه "دولة ما بعد 4 آب".

السنة الأولى من التحقيق العدلي: "المفكّرة" تراقب...

توحّد ذوو ضحايا مجزرة المرفأ حول الهدف المشترك بالوصول إلى الحقيقة والعدالة مهما كانت الوسيلة (تحقيق وطني أو دولي)، وأكّدوا أنّ "لا شيء يعبّر عن السيادة الوطنية مثل سيادة المحاكم وقدرتها على ضمان العدالة للجميع. لكنّها سيادة لا تفترض افتراضاً إنّما هي تبنى بقوّة ثقة الناس فيها". (بيان لذوي ضحايا مجزرة المرفأ: طائفة الضحايا موحّدة من أجل الحقيقة والعدالة).

ولبناء هذه الثقة بين القضاء والناس، قدّمنا في "المفكرة القانونية" سلسلة من الاقتراحات العملية التي، في حال اتّباعها، تساهم في ضمان مرجعية قضائية مستقلّة وشفّافة تتولّى التحقيق والمحاكمة في المجزرة، أهمّها: إجراء تعيين جديد لمنصب النائب العام التمييزي، تعديل أصول التحقيق والمحاكمة أمام المجلس العدلي، إقرار قانون استقلالية القضاء وشفافيته، الاستعانة بخبرات أجنبية ودولية، ودعم الضحايا وذويهم (موقف "المفكّرة القانونية" حول التحقيق في مجزرة المرفأ: معضلة الخيار بين العدالة والسيادة).

بعد عام على المجزرة، لم تتحقّق معظم هذه الاقتراحات. وما زلنا في انتظار إصدار المحقّق العدلي قرار اتّهام، وهو أوّل تقرير علني سيقدّم لنا رواية رسمية أوّلية للجريمة، كما سيحدّد هويّة المتّهمين الذين ستتمّ محاكمتهم أمام المجلس العدلي. لكنّه قرار غير قابل لأيّ طعن، أيّ أنّه سيفرض علينا حقيقة قضائية من دون أن نشارك في كتابتها وبدون أن نتمكّن من الاعتراض عليها.

خلال هذا العام الأوّل، تناوب قاضيان على منصب المحقّق العدلي في المجزرة (فادي صوّان وطارق بيطار) وتولّيا التحقيقات في أكبر الجرائم في تاريخنا لوحدهما وبموارد محدودة. وبحجّة مبدأ سرّية التحقيقات، لم نعلم الكثير عن مجريات التحقيق إلّا ما نقلته الوكالة الوطنية للإعلام وسرّبته وسائل الإعلام، بالإضافة الى بعض البيانات القضائية المبهمة وما ورد في قرار محكمة التمييز بتنحية صوّان.

لغاية 4 تموز 2021، تضمّن ملف التحقيق 43 مدعى عليهم على الأقلّ، من ضمنهم 17 موقوفاً بعد أن أخلي سبيل تسعة موقوفين. وتضمّنت لائحة المدّعى عليهم خمسة سياسيين ووزراء سابقين وثلاثة قادة أمنيين. كما انضمّ إلى الدعوى أكثر من ألف مدّعي من ذوي الضحايا والمتضرّرين، معظمهم ممثلين من قبل نقابة المحامين في بيروت.

خلال هذا العام الأوّل، واجه مسار التحقيق عقبات عديدة، أبرزها تمحور حول تمسّك المسؤولين بحصاناتهم لرفض الخضوع للتحقيق والمحاسبة. شكّل 18 شباط 2021 محطّة محوريّة لدى تنحية المحقق صوّان بعد أن ادّعى على أربعة سياسيين. تولّى بعدها القاضي بيطار التحقيق بناء على منهجية مختلفة عن سلفه، وصولاً إلى طلبه في 2 تموز رفع الحصانات النيابية والوظيفية والنقابية عن كبار المسؤولين. وعليه، تستمرّ معركة إسقاط الحصانات القاتلة ويبدأ التحقيق عامه الجديد تحت خطر تعطيله مجدّداً، ممّا يلزمنا بتضافر الجهود لحمايته وحماية المجتمع بكامله.

خلال هذا العام الأوّل، تابعت "المفكرة" بقلق شديد مسار التحقيق منذ انطلاقه، محاولةً رصد تطوّره على ضوء معايير الاستقلالية بهدف حمايته وحماية "الحقيقة القضائية" التي قد تنتج عنه. ونعرض في هذا القسم أبرز نتائج هذا الرصد، وبخاصّة في ما يتّصل بما نتمسّك بتسميته معركة إسقاط الحصانات.

وعليه، ننشر ما كتبه نزار صاغية في هذا الخصوص حول المؤشرات السلبية التي سجّلت في مستهلّ التحقيق، وصولاً إلى "معركة إسقاط الحصانات" بعدما تجرّأ القاضي صوّان على الادّعاء على عدد من الوزراء، وهو أمر عاد القاضي بيطار ليؤكّده في قراراته التي تمّ تسريبها في 2 تموز 2021.

كما ننشر ما كتبته يمنى مخلوف تعليقاً على تدخّل راوول نعمة، وزير الاقتصاد في حكومة تصريف الأعمال، في أعمال القضاء عند مطالبته المحقق العدلي إبعاد الأعمال الحربية والإرهابية كأسباب للتفجير، في محاولة لإعطاء غطاء قانوني لتنصّل شركات التأمين من التزاماتها بدفع التعويضات للمتضرّرين.

ويتناول د. عمر نشابة الفوضى العارمة التي شابت تعامل السلطات مع مسرح الجريمة في المرفأ ومدى حمايتها للأدلّة التي قد تساهم في جلاء الحقيقة، وفنّد أبرز الإخفاقات المهنية والقانونية التي شهدتها الأيّام الأولى للتحقيق لجهة تحديد مسرح الجريمة وحمايته والكشف الحسّي عليه.

أبرز محطّات مسار التحقيق العدلي في مجزرة المرفأ

المفكّرة القانونية

4 آب 2020 مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (القاضي فادي عقيقي) يبدأ التحقيقات الأوّلية في الجريمة.

5 آب 2020 المدّعي العام التمييزي (القاضي غسّان عويدات) يستلم الإشراف على التحقيقات الأوّلية. وكان القاضي عويدات قد علم بوجود نترات الأمونيوم في المرفأ في السابق.

11 آب 2020 حكومة حسان دياب المستقيلة تحيل جريمة انفجار المرفأ إلى المجلس العدلي.

13 آب 2020 وزيرة العدل (ماري كلود نجم) تقترح تعيين سامر يونس وطارق بيطار وفادي صوّان لتوّلي مهمة التحقيق العدلي. يرفض قضاة مجلس القضاء الأعلى الاسمين الأوّلين ويوافقون على تعيين الثالث. القاضي صوّان يشغل منصب قاضي تحقيق في المحاكم العسكرية منذ العام 2009 ورئاسة دائرة التحقيق العسكري (بالإنابة) منذ العام 2018.

14 آب 2020 القاضي عويدات يحيل ملف ومحاضر التحقيقات الأوّلية إلى المحقق العدلي فادي صوّان، ويدّعي على 25 شخصاً من ضمنهم 19 موقوفاً بعدّة جرائم، أبرزها: إدخال مواد متفجّرة إلى لبنان، والعمل الإرهابي، وإضرام النار، والقتل القصدي الاحتمالي، وإساءة استعمال السلطة، وإهمال الواجبات الوظيفية، وعدم تنفيذ القوانين والأوامر الإدارية والقضائية.

بين 17 آب و1 ايلول 2020 القاضي صوّان يستجوب الموقوفين ويصدر مذكّرات توقيف وجاهية بحقّهم، كما يستجوب مدّعى عليهم آخرين ويوقف 6 منهم، ليصبح عدد الموقوفين 25. ويصدر في بداية تشرين الأوّل 2020 مذكرات توقيف غيابية بحق 3 مدّعى عليهم، صدرت بحقهم مذكرات توقيف دولية من الأنتربول في كانون الثاني 2021.

7 و14 تشرين الثاني 2020 مكتّب الادّعاء في نقابة المحامين في بيروت يعلن عن وجود "عوائق كثيرة" أمام التحقيق بسبب عدم شموله لأعلى المسؤولين وحصره في إطار فرضية الإهمال.

10 كانون الأوّل 2020 القاضي صوّان يطلب استجواب رئيس مجلس الوزراء المستقيل، حسّان دياب (2020-2021)، ووزيري الأشغال العامّة والنقل السابقين، غازي زعيتر (2014-2016) ويوسف فنيانوس (2016-2020)، ووزير المالية السابق، علي حسن خليل (2014-2020) بصفة مدّعى عليهم.

14 كانون الأوّل 2020 القاضي عويدات يتنحّى من مهامه كمدعي عام عدلي في القضية بسبب علاقة قرابة مع المدّعى عليه غازي زعيتر. ويتوّلى المحامي العام التمييزي القاضي غسّان الخوري هذه المهام.

16 كانون الأوّل 2020	الوزيران السابقان غازي زعيتر وعلي حسن خليل يطلبان من محكمة التمييز نقل القضية من القاضي صوّان للارتياب المشروع.
17 كانون الأوّل 2020	القاضي صوّان يوقف السير بالتحقيقات بدون توضيح الأسباب.
11 كانون الثاني 2021	محكمة التمييز تقرّر رفض طلب الوزيرين زعيتر وخليل بوقف سير التحقيقات مؤقتاً لحين البت بطلب نقل القضية.
6 شباط 2021	السجل التجاري البريطاني يعلّق أعمال تصفية شركة "سافارو ليميتيد" لغاية 6 آب 2021، ثم يمدّده لغاية 11 كانون الثاني 2021 بناء لطلب محامي الادّعاء عن الفئات المهمّشة من الأجانب ضحايا التفجير.
18 شباط 2021	محكمة التمييز الجزائية تقرّر نقل القضية من القاضي صوّان إلى محقق عدلي آخر بسبب الشك المبرّر في حياديّته لأنّه قال أنّه لن يتوّقف أمام أي حصانات ولأنّ منزله تضرّر في التفجير.
19 شباط 2021	وزيرة العدل تعيّن القاضي طارق بيطار محقّقاً عدلياً جديداً بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. وهو يشغل منصب رئيس محكمة الجنايات في بيروت منذ 2017.
بين 22 آذار و15 نيسان 2021	القاضي بيطار يعيد استجواب جميع الموقوفين ويخلي سبيل 6 منهم، ليصبح عددهم 19. ثم يستمع إلى عدد من الشهود.
2 تموز 2021	القاضي بيطار يخلي سبيل اثنين من الموقوفين، ليصبح عددهم 17. ويقرر المباشرة بملاحقة عدد من كبار المسؤولين، ويطلب رفع الحصانات النيابية والوظيفية والنقابية عنهم، وأبرزهم: – رئيس مجلس الوزراء المستقيل، حسّان دياب (2020-2021) – وزير الأشغال العامّة والنقل السابق، غازي زعيتر (حركة أمل، 2014-2016)، وهو أيضا نائب ومحامي في نقابة بيروت. – وزير الأشغال العامّة والنقل السابق، يوسف فنيانوس (تيار المردة، 2016-2020)، وهو أيضاً محام في نقابة طرابلس. – وزير المالية السابق، علي حسن خليل (حركة أمل، 2014-2020)، وهو أيضا محام في نقابة بيروت. – وزير الداخلية السابق، نهاد المشنوق (تيار المستقبل، 2014-2019)، وهو أيضا نائب. – قائد الجيش السابق، العماد جان قهوجي (2008-2017). – المدير العام الحالي للأمن العام، اللواء عباس ابراهيم (2011-2020). – المدير العام الحالي لأمن الدولة، اللواء طوني صليبا (2017-2021). – ثلاثة عمداء سابقين في مخابرات الجيش.

بيان لذوي ضحايا مجزرة المرفأ:
طائفة الضحايا موحّدة من أجل الحقيقة والعدالة

أهالي ضحايا مجزرة المرفأ

نشر هذا البيان بتاريخ 02/03/2021

نحن من فقدنا أحبّاءنا في مجزرة المرفأ،
نحن الذين لم تقدّم لنا السلطات الحاكمة وبخاصّة التي كانت تعلم ولم تحرّك ساكناً، ولا أدنى اعتذار أو اعتراف بالمسؤولية،
نجد اليوم لزاماً علينا أن نتوجّه إلى الرأي العام بما يأتي:

1. ما يوحّدنا هو وجع الخسارة الكبيرة التي تكبّدناها برحيل أحبّ الناس على قلوبنا. هذا الوجع أصبح بمثابة هوية جديدة لنا أقوى من أي هوية أخرى. وعليه، أيّ مسعى لتصنيفنا ضمن الطوائف وصولاً إلى تصنيفنا ضمن المجموعات السياسية القائمة هو تزوير للحقيقة، وهو تزوير يهدف إلى تطييف حراكنا وتسييسه وصولاً إلى إضعافه وتفتيته في لعبة المساومات والتجاذبات السياسية. وليكن واضحاً للجميع: نحن نتحرّك اليوم وغداً وفاء لأحبّاء كانوا أغلى ما لدينا وتمّت التضحية بهم خدمة لمصالح هذا وذاك، وليس من أجل أي زعيم مهما علا شأنه أو مقامه،

2. هدفنا الأسمى والأوحد الذي نتوحّد كلّنا حوله كـ"طائفة" للضحايا منذ رحيل أحبّائنا هو الوصول إلى الحقيقة والعدالة من خلال تحقيق مستقلّ ومحايد. هدفنا هذا هو مطلب حقّ نناشد جميع الناس أن يتعاملوا معه كمسلّمة وأولويّة غير قابلة لأي تنازل أو مساومة وليس كمجرّد مطلب يخضع لحسابات الربح والخسارة وللفيتوهات حماية لهذا أو ذاك،

3. نراقب كلّنا بقلق شديد مسار التحقيقات ونعمل كلّنا على تصويبه. وهذا ما شهدتموه جميعاً في حراكنا الذي انطلق بمشاركتنا جميعاً بعد ثوانٍ من رفع يد المحقّق العدلي فادي صوّان عن الملف ولم يهدأ إلّا بعد تعيين محقّق عدلي محلّه خلال أقلّ من 24 ساعة. ونحن إذ نأمل جميعاً أن ينجح القضاء اللبناني في تجاوز الصعوبات

وتحقيق العدالة والحقيقة في هذه القضية الوطنية الكبرى بما يشكّل رافعة للعدالة في مجمل القضايا، لا نخفي أنّه تتملّكنا دوماً مخاوف كبيرة من عدم إمكانية تحقيق ذلك في ظلّ التدخّلات والحصانات السياسية التي لا تجد حرجاً في التعبير عن نفسها.

4. تحاول بعض وسائل الإعلام أن تُظهر أنّ مطالبة بعضنا دون الآخر بالتحقيق الدولي تعكس انقساماً داخل صفوفنا. ويهمّنا أن نوضح في هذا المجال ثلاثة أمور:

- أنّ إجراء التحقيق الدولي الذي يطالب به البعض هو وسيلة للوصول إلى الحقيقة والعدالة وليس غاية بحد ذاته. وتالياً، فإنّ أيّ موقف من أيّ منّا في هذا الخصوص هو موقف يتّصل بوسيلة للوصول إلى الغاية التي لا نختلف حولها أبداً بل توحّدنا اليوم وستوحّدنا دائماً حتى تحقيقها،
- أنّ الموقف من هذه الوسيلة ليس مبدئياً ولا سياسياً، إنّما يعبّر عن درجة ثقتنا الحالية في قدراتنا الذاتية وقدرات الجهات المؤيّدة لنا من نقابة محامين ومنظمات حقوقية ورأي عام على تحقيق ما نصبو إليه من خلال القضاء الوطني، وهي ثقة قابلة لأن تقوى وهذا ما نأمله، أو تضعف وهذا ما نخشاه. وتالياً، فإنّ تباين مواقفنا في هذا الخصوص لا يمنعنا من العمل معاً لتصويب التحقيق القائم بل على العكس من ذلك يبقي على جميع حظوظنا قائمة سواء داخلياً أو دولياً. وعليه، نكون كلّنا معاً أمام القضاء الوطني في حال تعزّزت ثقتنا فيه ونكون كلّنا مرغمين على اللجوء إلى التحقيق الدولي في حال أوصدت أبواب العدالة الداخلية تماماً أمامنا،
- أنّ لا شيء يعبّر عن السيادة الوطنية مثل سيادة المحاكم وقدرتها على ضمان العدالة للجميع. لكنّها سيادة لا تفترض افتراضاً إنّما هي تبنى بقوّة ثقة الناس فيها. وندعو تالياً كلّ حريص على السيادة الوطنية إلى أن يمدّ يد العون إلينا لبناء هذه العدالة.

إبراهيم حطيط	تانيا علم	ديانا عيسى قسيس	سلام اسكندر	عفيف مرهج	ماجد حلو
ابراهيم كعدان	تراسي نجار	ديغول أبو رجيلي	شادي دوغان	غادة عباس زينات	ماريانا فودوليان
ألكسندر إبراهيم شاه	تنال عبدو ناصيف	رافي طوسانيان	شارل نعمه	غدير عباس	محسن بشير

الياس معلوف	ثروت نور الدين	رانيا محمد دغيم	شربل سعد	غرايس مرهج	محمد زاهد
انطوان كساب	جاك ديب	ريبكا عوض كيوان	صفاء زين الدين	فاتن التراس	محمد صوان
إيلي داوود	جينال مرعي	روبرتو دميان	طوني نجم	فاطمه ابو مغاره	محمد قليلات
أجود شيا	جورج بزجيان	ريما زاهد	عارف عيسى محمود	فاطمه اسكندر	محمود دعيبس
أحمد جاسم العبيد	جورج زعرور	ريما مطر	عباس اسكندر	فاطمه بشر	محمود زاهد
أسرار زين الدين	جوزف شديد	زياد ريشا	عبدو متى	فاطمه نعمه	محي الدين لاذقاني
أكرم حمصي	حسن الأمين	زيد الامين	علاء محمد العطار	كارول قزح	مصطفى صبح
أنيت أسمر	حسن محمود عساف	زينب نشواتي	علي أيوب	كارين مخلوف	معيد حميش
باتريس كنعان	حسين حرب	سارة كوبلاند	علي حيدر	كريستيان خوري	منى جاويش
باتول صبرا سيباعي	حسين سماحه	ساره جاسم محمد	علي عطار	كيان طليس	منير جرمانوس
بول كرم	حنان حطيط	سامية متى	علي كنو	ليليان زعرور	مدحت عطار
بول نجار	حنان فيصل	ساندرا شرتوني	علي مناع	لينا زويهد	مهدي زهر الدين
ميراي خوري	هادي دمج	ندى نور الدين	ولاء المولى	نهاد مارون عقيقي	نور العلي الحسين
نبيه طربيه	هناء نصر الدين	يوسف المولى			

موقف "المفكّرة القانونية" حول التحقيق في مجزرة المرفأ:

معضلة الخيار بين العدالة والسيادة

المفكّرة القانونية

نُشرت النسخة الأولى من هذا البيان بتاريخ 12/08/2020

بعد حصول مجزرة مرفأ بيروت في 4 آب 2020، اكتشف اللبنانيون أنّهم يواجهون مرّة أخرى جريمة هائلة من دون أن تتوفّر لديهم مؤسّسات قضائية وأمنية محصَّنة وقادرة على التحقيق فيها وتحديد المسؤوليّات بتجرّد وبصورة مستقلّة وشفّافة. وهذا الشعور الذي غالباً ما راودنا خلال العقود الماضية حيال أيّ فضيحة أو جريمة بما فيها الجرائم المشهودة، يبلغ طبعاً مداه أمام الجرائم الكبرى، يأتي بمثابة استرجاع لما حصل عقب مقتل رئيس الوزراء الراحل رفيق الحريري في 2005. وتماماً كما حصل آنذاك، انطلقت المطالبات باللجوء إلى تحقيقات أو محاكم دولية، تعبيراً عن عدم الثقة بالمؤسّسات والخبرات الوطنية في هذا المجال. هذا فضلاً عن رواج المطالبات الشعبية بتعليق المشانق وقيام المتظاهرين فعلياً بتعليق مشانق صورية للزعماء في 8 آب في وسط بيروت.

وفي موازاة ردود الأفعال الشعبية، ذهبت حكومة حسّان دياب التي استقالت بعد أقلّ من أسبوع من المجزرة، في اتّجاهات لا تتناسب وخطورة الجريمة، بدأت بتعيين لجنة إدارية مكوَّنة من وزراء ومن رؤساء أجهزة أمنية لتحديد المسؤوليّات، وانتهت بإحالة القضيّة إلى المجلس العدلي، وذلك في موازاة إعلان حالة الطوارئ في بيروت وما يستتبعها من عسكرة لمدّة أسبوعين.

انطلاقاً من ذلك، يهمّنا إبداء الملاحظات الآتية:

1. الفشل الدولي والوطني في بناء المؤسّسات القضائية والأمنية اللبنانية باخرةٍ

إنّ نقص الثقة بالمؤسّسات القضائية والأمنية اللبنانية أو انعدامه لا يعكس فشلاً وطنياً فقط بل دولياً أيضاً.
هو فشل دولي، حيث فشلت المحكمة الخاصة بلبنان لمحاكمة المتّهمين بقتل الحريري وغيره في تحقيق أحد أهدافها الأساسية، وهو أن تكون رافعة للمنظومة الأمنية والقضائية وتطويرها في اتّجاه وضع حدّ لحالة الإفلات من العقاب. وقد شكّل هذا السبب الموجب لإنشاء هذه المحكمة وفق الأمين العامّ السابق لمنظّمة الأمم المتّحدة كوفي أنان مبرّراً لبذل التكاليف الباهظة (التي قاربت مرّة ونصف موازنة المحاكم اللبنانية كافّة خلال أكثر من 12 سنة). إلّا أنّه للأسف، وبمعزل عمّا سيؤول إليه عمل المحكمة الخاصّة، لم يتحقّق هذا الهدف قطّ حيث ساد التعامل مع القضية على أنّها قضية منعزلة لا تتّصل بالعدالة في لبنان ولا تؤثّر فيها.
وهو فشل وطني، حيث تقاعست القوى السياسية عن اتّخاذ أيّ تدبير لتطوير المؤسّسات القضائية أو الأمنية اللبنانية. وهذا ما يتحصّل بشكل خاصّ عن غياب أيّ مشروع لتحصين القضاء أو تعزيز استقلاليّته وأدائه، وعن مجمل الممارسات القضائية الحاصلة في الفترة الغابرة التي وثّقتها المفكّرة القانونية أكثر من مرّة. من هذه الزاوية، ذهبت هذه القوى خلافاً للمنطق والأولويّات التي تذرّعت بها في سياق مناقشة إمكانيّة اللجوء إلى المحكمة الخاصّة: فالفريق السياسي المؤيّد للمحكمة (فريق 14 آذار) الذي اعتبر ألّا سلماً من دون عدالة لم يُعِرْ أيّ انتباه لتعزيز القضاء الداخلي، كأنّما العدالة الداخلية لا تعنيه. والفريق المعارض للمحكمة (فريق 8 آذار)، على خلفيّة اعتبارات السيادة، لم يبذل أيّ جهد لتحصين المؤسّسات الداخلية، وتالياً السيادة المنشودة حيال مطالب اللجوء إلى العدالة الدولية عند حصول جرائم كبرى. وعليه، نجد اليوم أنفسنا مجدّداً أمام معضلة الاختيار بين السيادة والعدالة بفعل قصور مؤسّسات القضاء اللبناني، تماماً كما نجد أنفسنا أمام معضلة الاختيار بين السيادة وإعادة عجلة الاقتصاد أو تأمين الموادّ الحيوية. فالسيادة ليست مجرّد موقف بل هي تتطلّب سياسات حكيمة وصولاً إلى وضعيّة كفيلة بتحصينها والحفاظ عليها.
هذا ما كنّا نبّهنا إليه مراراً وعبثاً، داعين الفرقاء كافّة إلى الانسجام مع منطقهم، من خلال وضع تشريعات ضامنة لاستقلال القضاء، احتراماً لاعتبارات العدالة والسيادة في آن.

2. أخطاء الحكومة بشأن مرجعيّة التحقيق والمحاكمة في قضيّة مجزرة المرفأ

إنّ التدابير المتَّخذة من قبل حكومة دياب قبل استقالتها سواء في تعيين لجنة إدارية أو الإحالة إلى المجلس العدلي بقيت قاصرة وغير متناسبة قط مع خطورة الجريمة، للأسباب الآتية:

أ. **الخطأ في تشكيل لجنة إدارية للتحقيق:** إنّ إنشاء لجنة إدارية مكوّنة من وزراء ومن رؤساء أجهزة أمنية يشكّل مدخلاً إلى تضليل التحقيق القضائي أو توجيهه وخروجاً سافراً عن مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أنّه يؤدّي عملياً إلى إيلاء السلطة التنفيذية مسؤوليّة التحقيق في مدى تورّط الإدارات العامّة الخاضعة لسلطتها في جريمة كهذه، فيما يفترض أن تكون السلطة التنفيذية برمّتها موضع حساب. وما يزيد من قابليّة هذا الأمر للانتقاد أنّه ترك لقيادة الجيش أن تتّخذ قرارات وضع في الإقامة الجبرية على كلّ من يثبت تورّطه في هذه القضيّة عملاً بقانون إعلان حالة الطوارئ، ممّا قد يتيح لها توجيه أصابع الاتّهام في هذا الاتّجاه أو ذاك والتأثير في التحقيقات والمسّ بقرينة البراءة. وبعد أيّام قليلة على إنشائها، توقّفت هذه اللجنة عن عملها من دون أن تصدر أيّ تصريح علني.

ب. **الخطأ في إحالة القضية إلى المجلس العدلي:** شكّلت إحالة الجريمة إلى المجلس العدلي خطأً استراتيجياً أدّى إلى حصر التحقيق في شخص محقِّق عدلي معيَّن بقرار سياسي لا تقبل قراراته أيّ مراجعة، والأهمّ إلى محاكمة لا يتوفّر فيها شرط العدالة. فهذه الإحالة شكّلت لجوءاً جديداً إلى محكمة تجري فيها المحاكمة وفق أصول استثنائية لا تراعي شروط المحاكمة العادلة وتناقض العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يشكّل جزءاً لا يتجزّأ من الدستور. وللتذكير، يتقرّر اختصاص المجلس العدلي من قبل مجلس الوزراء ويُناط التحقيق بقاضٍ يُعيَّن خصّيصاً لهذه الغاية، ويتولّى خمسة من قضاة محكمة التمييز المحاكمة. ولا يمكن استئناف القرارات الصادرة عن المحقِّق العدلي أو عن المجلس. إنّ انعدام شروط المحاكمة العادلة أمام هذا المجلس يفتح المجال واسعاً أمام التشكيك بأيّ حكم يصدر عنه واعتبار الأشخاص المتَّهَمين أمامه أو المحكومين من قبله بمثابة موقوفين تعسّفاً. ولا يُردّ على ذلك بأنّ الإحالة إلى المجلس العدلي مبرَّرة بتجنّب قواعد الاختصاص العادي التي تجعل القضيّة من اختصاص المحكمة العسكرية مع ما يستتبع ذلك من تهميش للضحايا، طالما أنّ هذا الأمر يؤدّي إلى استبدال محكمة استثنائية بمحكمة أخرى، وأنّ ضمان حقوق الضحايا لا يبرِّر التضحية بحقوق الدفاع، والأهمّ أنّه يتمّ من دون السعي إلى تصحيح أصول المحاكمات أمام المجلس العدلي ضماناً لشروط المحاكمة العادلة.

ت. **الارتياب المشروع بقضاة النيابة العامّة:** تولّت النيابات العامّة (التمييزية والعسكرية) التحقيقات القضائية الأوّلية في المجزرة بدون أن تعيد الحكومة النظر في أيّ من التعيينات فيها. ومن أبرز هذه المراكز، مركز النائب العامّ التمييزي (رئاسة النيابات العامّة)، الذي يشغله القاضي غسّان عويدات منذ أيلول 2019. وقد عبّر نادي قضاة لبنان عن هذا الارتياب المشروع في بيانه الصادر في 10 آب 2020 الذي أعاب على النيابة العامّة التمييزية عقد تسويات مع المصارف والسكوت إزاء جواب هيئة التحقيق الخاصّة بشأن الحسابات المصرفية المشبوهة وانكفائها عن مكافحة الفساد. هذا مع العلم أنّ أسباباً عدّة تثير ارتياباً مشروعاً حول مدى حياديّة القاضي عويدات بإجراء التحقيقات في مجزرة المرفأ بشكل خاصّ. هذا ما نستشفّه من علاقاته العائلية مع أحد المشتبه فيهم (كونه

متأهّلاً من شقيقة غازي زعيتر الذي كان وزير الأشغال العامّة والنقل في 2014 أي عند تفريغ حمولة الباخرة في المرفأ بناء على طلب وزارته)، وأيضاً من انخراطه في إجراء تحقيقات سابقة بشأن وجود موادّ مخزَّنة خطيرة في المرفأ قبل الانفجار وإصداره قرارات بهذا الشأن. ورغم ذلك، لا يطالب حتّى الآن أيٌّ من القوى السياسية الوازنة بتعيين بديل عنه، كما بقيت الأصوات بوجوب تنحيته عن التحقيق خافتة على الرغم من التضارب الواضح في المصالح. ونشير إلى أنّ النائب العامّ التمييزي يمثّل النيابة العامّة لدى المجلس العدلي، ممّا يعني أنّه استمرّ بتمثيل الحقّ العامّ والمجتمع حتّى بعد إحالة الجريمة إلى المجلس العدلي.

وفي كانون الأوّل 2020، تنحّى القاضي عويدات عن القضيّة بعد أكثر من أربعة أشهر على حصول المجزرة، وذلك إثر ادّعاء المحقّق العدلي على قريبه الوزير السابق غازي زعيتر، فتولّى مهامّ تمثيل النيابة العامّة معاونُه القاضي غسّان الخوري الذي يخضع إدارياً لتَعليماته الشفهية والخطّية. وقد شكّل موقف النيابة العامّة التمييزية (الممثَّلة بالقاضي الخوري) من حصانات الوزراء أبرز التجلّيات على انحيازها ضدّ الحقّ العامّ وحقوق الضحايا حيث أكّدت أنّ المحقّق العدلي غير مختصّ للادّعاء على الوزراء خلافاً لاجتهادات محكمة التمييز في هذا الاتّجاه.

3. وجوب ضمان مرجعية قضائية مستقلّة وشفّافة

إزاء معضلة التوفيق بين العدالة والسيادة وفشل الحكومة في اتّخاذ التدابير المناسبة بشأن التحقيق في هذه القضيّة، من المهمّ التذكير بالمسلّمات التي يقتضي أن يضمنها أيّ خيار، وهي الآتية:

1. ضمان حقوق الضحايا كافّة بخاصّة حقوقهم بالاطّلاع على التحقيقات والمشاركة في المحاكمة،
2. ضمان شروط المحاكمة العادلة،
3. ضمان فعاليّة التحقيقات والخبرات الضرورية لإجرائها،
4. توفّر مبدأ القاضي الطبيعي بمعنى أن تكون المحكمة دائمة وعادية وليست خاصّة أو مُنشَأة خصّيصاً لغاية النظر في القضية مع ما يتيحه ذلك من تدخّلات سواء عند إنشائها أو تحديد أصول المحاكمة لديها،
5. ضمان الأثر الاجتماعي والحقوقي والمؤسّساتي لمعالجة هذه القضية، بحيث لا تؤدّي هذه الجريمة إلى تحديد المسؤوليّات فقط، إنّما أيضاً إلى إطلاق ورشة حقيقية وجدّية لتطوير نظامنا القضائي والأمني وتعزيز إمكانيّات السيادة القضائية مستقبلاً.

وفيما لا تُوفّر المحاكم الوطنية هذه الشروط والضمانات، إنّ إمكانيّة اللجوء إليها تفترض بالضرورة اتّخاذ سلسلة من الإجراءات ضمن أقصر المهل، أهمّها:

أوّلاً: إجراء تعيينات جديدة في المراكز القضائية الحسّاسة، بالأخصّ النيابة العامّة التمييزية التي يجدر أن يشغلها قاضٍ معروف بتجرّده بعد إعادة النظر في الصلاحيات الهائلة الممنوحة له في التحكّم في عمل النيابات العامّة،

ثانياً: إجراء مجموعة من الإصلاحات التشريعية بشكل فوري تزامناً مع التحقيقات في مجزرة المرفأ، ومنها إقرار قانون ضامن لاستقلال القضاء وفق المعايير الدولية، وإلغاء أصول المحاكمة الاستثنائية أمام المجلس العدلي، لا سيّما لجهة إمكانيّة استئناف قرارات المحقّق والمجلس العدليَّيْن، أو إعادة الاختصاص إلى المحاكم العادية،

ثالثاً: الاستعانة بالخبرات الأجنبية والدولية اللازمة التي قد لا تكون متوفّرة داخلياً،

رابعاً: وأخيراً والأهمّ، السعي إلى دعم ضحايا المجزرة وعائلاتهم وتحفيزهم على مأسسة جهودهم وتكوين قوّة ضاغطة لتحقيق مطلبَيْ الحقيقة والعدالة، لما في ذلك من أهمّيّة في مواجهة التّطييف والتسييس وضمان استمراريّة جهودها. وكلّ ذلك لا يمكن أن يتمّ من دون زخم اجتماعي واسع وعاقل وهادف.

في المقابل، إنّ من شأن أيّ تقاعس أو مماطلة في معالجة عوامل القصور والخلل أن يزيد للأسف من مشروعيّة اللجوء إلى الحلول الدولية، سواء لإجراء التحقيقات أو المحاكمة كحلّ حتمي، مع ما قد يستتبع ذلك من أكلاف عالية وتدخّلات خارجية أو يحدّ من فرص الاستفادة من هذه القضيّة لتطوير نظامنا القضائي والأمني. وما يخفّف من هذه الجوانب السلبية، هو الدور الفاعل الذي قد تؤدّيه الضحايا والرأي العامّ في تعميق الأبعاد الحقوقية لهذه القضيّة واللجوء إلى مرجعيّات دولية دائمة ومهنية (كالمحكمة الجنائية الدولية ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة) وليس خاصّة أو استثنائية.

في الختام، نؤكّد أنّ تحقيق هذه المطالب يحتاج إلى إرادة سياسية، وتالياً إلى ظرف سياسي أكثر ممّا يحتاج الى وقت أو موارد مالية، وأنّ ضرورات جلاء الحقيقة تفرض اتّخاذ خطوات فورية قابلة للتحقيق الفوري. لذا، ندعو جميع المعنيين من مختلف أطياف المجتمع إلى الضغط في اتّجاه إقرار هذه المطالب. فالسكوت عن تحوير التحقيق سيؤدّي إلى ضياع الحقيقة والعدالة في أكبر جريمة حصلت في تاريخ لبنان الحديث، وهو أمر لا يُحتمَل.

12 مؤشّراً سلبياً في مستهلّ التحقيقات في مجزرة مرفأ بيروت

نزار صاغية

نشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ 21/08/2020

نُشرت هذه المقالة بعد أسبوع من تعيين القاضي فادي صوّان محقّقاً عدلياً في قضيّة تفجير مرفأ بيروت ويقدّم قراءة للمؤشّرات السلبية التي بدرت في ثلاثة الأسابيع الأولى من التحقيقات في الجريمة. ولا تزال معظم هذه المؤشّرات قائمة لغاية اليوم، كما تكرّرت المؤشّرات السلبية المتعلّقة بتعيين المحقّق العدلي لدى تعيين القاضي طارق بيطار محقّقاً عدلياً جديداً في شباط 2021.

منذ حصول مجزرة مرفأ بيروت، بدرت مؤشّرات سلبية عدّة على سير التحقيقات فيها. أبرز هذه المؤشّرات:

1. عدم اتّخاذ تدابير فورية لحفظ مسرح الجريمة

تفرض الممارسات الفضلى اتّخاذ تدابير فورية لحفظ مسرح الجريمة بهدف منع أيّ تلاعب بالأدلّة. هذا فضلاً عن أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية يفرض عند حصول جناية مشهودة انتقال النائب العامّ وقاضي التحقيق الأوّل المختصَّيْن بصورة فورية إلى موقع الجريمة. وفيما انتقل مفوَّض الحكومة العسكري بالإنابة فادي عقيقي، لم ينتقل أيّ من رئيسَيْ دائرتَيْ التحقيق لدى المحكمة العسكرية (فادي صوّان) أو العدلي في بيروت (شربل أبو سمرا) إلى مكان الحادث.

2. الإحالة إلى المجلس العدلي

اتّخذ مجلس الوزراء قراراً بإحالة ملفّ الدعوى إلى المجلس العدلي، وذلك بناء على طلب وزيرة العدل ماري كلود نجم. والمؤشّر السلبي يتمثّل هنا في كون المجلس العدلي محكمة استثنائية، لا تتوفّر فيها شروط المحاكمة العادلة، لا

تجاه الضحايا ولا تجاه الأشخاص الذين قد يقع اتّهامهم أمامها. فعدا عن أنّ الإحالة إليه تتمّ بمرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء وبصورة انتقائية إنّ وزير العدل هو الذي يتولّى تعيين قاضي تحقيق عدلي خاصّ بالقضايا المحالة بناءً على موافَقة مجلس القضاء الأعلى (المعيَّن في 8 من 10 من أعضائه من قِبل السلطة التنفيذية) من دون أيّ معايير موضوعية. هذا فضلاً عن أنّ قرارات قاضي التحقيق العدلي والمجلس العدلي كلّها لا تقبل الاستئناف. وعليه، تبقى إجراءات القاضي والمجلس وأعمالهما وقراراتهما بمعزل عن صوابيّتها عرضة لانتقادات واسعة. ومن المهمّ هنا التذكير بالتقرير الصادر عن منظّمة العفو الدولية في تشرين الثاني من العام 2004 تحت عنوان: "سمير جعجع وجرجس الخوري: تعذيب ومحاكمة جائرة"، والذي خلص إلى المطالبة بالإفراج عن سمير جعجع أو إعادة محاكمته أمام محكمة أكثر احتراماً لشروط المحاكمة العادلة. ومن المُحتمَل أن تُوَجَّه انتقادات مماثلة في قضيّة مجزرة المرفأ عاجلاً أم آجلاً.

3. النيابة العامّة التمييزية غير محايدة: مؤشّرات تضارب مصالح وارتياب مشروع

قبل إحالة الملفّ إلى المجلس العدلي، سارع النائب العامّ التمييزي غسان عويدات إلى سحب ملفّ التحقيقات من مفوَّض الحكومة العسكري (القاضي فادي عقيقي) وفق الصلاحيّات الاستثنائية المعطاة له قانوناً التي تمنحه صلاحيّة شاملة للتحقيق في أيّ جريمة وفق ما يراه مناسباً. والواقع أنّ ثمّة معطيات تثير ارتياباً مشروعاً حول حياديّة عويدات، من أهمّها: (1) أنّ وزارة الأشغال العامّة والنقل هي التي طلبت من القضاء تعويم السفينة وتفريغ بضاعتها سنة 2014 أي في السنة التي كان وزير الأشغال العامّة فيها هو غازي زعيتر أي زوج شقيقة عويدات، (2) أنّ عويدات نفسه كان تلقّى كتباً تحذيرية من قِبل أمن الدولة ولم يبادر إلى إتلاف البضاعة وفق اتّفاقية هامبورغ 1978 حفاظاً على السلامة العامّة.

ولا يُرَدُّ على ذلك بأنّه يمكن معالجة تضارب المصالح من خلال تكليف أحد أعضاء النيابة العامّة التمييزية، وذلك لأنّ القانون يولي النائب العامّ التمييزي حقّ توجيه وإعطاء الأوامر الخطّية والشفهية لكلّ هؤلاء من دون أيّ ضوابط.

كما يُسجَّل أنّ النائب العامّ التمييزي يشغل منصب نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى، ممّا يوليه نفوذاً كبيراً على مقرّرات هذا المجلس ومن أهمّها، بما يعنينا هنا، الموافقة على اقتراح تعيين محقّق عدلي في القضيّة الحاضرة. ومن شأن هذا الأمر أن يضاعف من مخاطر تضارب المصالح، بحيث يجعل هذا الأخير شريكاً في تعيين القاضي الذي يجدر فيه النظر في صحّة طلباته في القضيّة المذكورة وتقييمها.

ستّة مؤشّرات سلبية في تعيين قاضي التحقيق العدلي

بعد إحالة القضية إلى المجلس العدلي، توجّب على وزيرة العدل تعيين قاضي تحقيق عدلي بعد الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى. ومن البيّن أنّ لهذا القرار أثر كبير على مجريات التحقيق بفعل الصلاحيّات الواسعة الممنوحة لقاضي التحقيق (اتّخاذ قرارات التوقيف وإخلاء السبيل وتدابير التحقيق وصولاً إلى تحديد الجرائم المرتكَبة والأشخاص المتّهمين، أي ما يشكّل إطاراً ملزِماً للمحاكمة) وتفرّده في ممارسة هذه الصلاحيات من دون إتاحة أيّ مجال لاستئناف قراراته كما سبق بيانه. وعليه، تصبح المواصفات الشخصية لهذا القاضي عاملاً أساسياً لضمان استقلاليّة التحقيق وفعاليّته في ظلّ غياب الضمانات الأخرى، بخاصّة بفعل خطورة هذه الجريمة. ومن هنا أهمّيّة التوقّف عند مواصفات هذا القاضي ومعايير اختياره.

وقد اقترحت وزيرة العدل ثلاثة قضاة تباعاً (سامر يونس وطارق بيطار وفادي صوّان)، قبل الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى على الاسم الثالث. ورغم تكتّم وزيرة العدل ومجلس القضاء الأعلى على المعايير المعتمَدة للتعيين أو الرفض، بإمكاننا تسجيل المؤشّرات السلبيّة الآتية:

4. قاضي تحقيق من طائفة "الضحية"

تمّ تطييف هويّة قاضي التحقيق العدلي. وقد بدا هذا الأمر واضحاً من خلال الإصرار على أن يكون مسيحياً على اعتبار أنّ الأحياء الأكثر تضرّراً هي تقليدياً أحياء مسيحية. وفيما تتحمّل وزيرة العدل مسؤولية حصر الأسماء المقترَحة بقضاة مسيحيين، كانت "المفكّرة القانونية" سجّلت منذ فترة بروز نوع من العرف يقضي بتعيين المحقّق العدلي وفق هويّة الضحيّة الطائفية [1]، سواء كانت هذه الضحيّة شخصاً سياسياً أو جماعة تعرّضت لهجوم معيَّن. وهذا ما نتبيّنه مثلاً بشأن التعيينات في القرارات الصادرة عن وزير العدل الأسبق أشرف ريفي في 2014 في خصوص تفجيرات بئر العبد والرويس وحارة حريك وطرابلس وتفجير المستشارية الإيرانية واغتيال الوزير الأسبق محمّد شطح ورفاقه. وهذا الأمر يتعارض مع مبدأ المساواة بين القضاة، بالإضافة إلى مبدأَيْ الاستقلاليّة والحياديّة الظاهرتَيْن اللذين يفرضان بقاء القاضي على مسافة من الضحايا والمتّهمين على حدّ سواء.

[1] علاء مروّة، "المجلس العدلي، محكمة أم وسام مجاملة للضحايا؟ حنين الى مناقشات 1946"، مجلّة المفكّرة القانونية - لبنان، العدد 18، حزيران 2014.

5. رفض مجلس القضاء الأعلى تعليل قراراته

رفض مجلس القضاء الأعلى تعليل قراراته برفض تعيين القاضيَيْن اللذين اقترحتهما وزيرة العدل بحجّة أنّ قانون تنظيم القضاء العدلي يلزمه بسرّيّة المداولات. وقد أعلن المجلس هذا الموقف مرّتين: المرّة الأولى، في 12 آب 2020 ردّاً على طلب وزيرة العدل بإبلاغها أسبابه في رفض القاضي سامر يونس [2]. وقد جاء فيه أنّ مداولات المجلس سرّية ولا

[2] "مجلس القضاء الأعلى يردّ على طلب وزيرة العدل"، موقع تلفزيون الجديد، 12/08/2020.

يمكن لأحد إلزامه تعليل عدم قبوله تعيين القاضي يونس محقّقاً عدلياً. والمرة الثانية، بموجب بيان صدر عنه تلقائياً بعد تنامي الانتقادات الإعلامية لمسار التعيين (19 آب 2020) [3]. وقد أوضح في هذا البيان أنّ أيّ تشكيك يتناول موقفه "يبقى في إطار التكهّنات التي لا تأتلف مع الواقع، وإنّ المجلس يتحفّظ عن ذكر مداولاته في هذا الصدد نظراً للسرية، التي ترعاها"، مهيباً بالجميع "عدم التشكيك في التحقيقات التي جرت والتي تجري، وإيلاء القضاء الثقة الكاملة". وإن صحّ أنّ المداولات تُعدُّ سرّية قياساً على مداولات المحاكم بموجب القانون (المادّة 11 من قانون تنظيم القضاء العدلي)، وجب القول إنّ هذه السرّية، تماماً كما سرّية مداولات المحاكم، لا تشمل لا القرار النهائي المتّخذ تبعاً للمداولات ولا أسبابه الموجِبة ولا وجهة تصويت أعضاء المجلس. وعليه، بمعزل عن مدى سداد قراراته في رفض أو قبول الأسماء المقترَحة، إنّ الدعوة الموجَّهة منه إلى الرأي العامّ بوجوب منح الثقة الكاملة للقضاء هي بمثابة دعوة لمنحه ثقة عمياء. كلّ ذلك في ظلّ تحكّم نائبه (عويدات) بالتحقيقات والتعيينات رغم توفّر أسباب تضارب مصالح واضحة توجب كفّ يده عن ذلك.

[3] "مجلس القضاء الأعلى : مواكبة مسار قضية انفجار مرفأ بيروت أمر طبيعي ونهيب بالجميع عدم التشكيك في التحقيقات"، الوكالة الوطنية للإعلام، 19/8/2020.

6. اختيار المحقّق العدلي تحت ضغط الوقت

مؤشّر سلبي آخر تنبغي الإشارة إليه تمثّل في وجوب تعيين القاضي تحت ضغط الوقت. وهذا المؤشّر يتأتّى عن النتائج السلبية للإحالة إلى المجلس العدلي، حيث لا يكون قاضي التحقيق المختصّ معيَّناً مسبقاً وفق ما يفرضه مبدأ القاضي الطبيعي، إنّما يتمّ تعيينه في وقت لاحق لهذه الإحالة. وما يجعل عامل ضغط الوقت أكثر إلحاحاً هو وجود موقوفين في القضيّة المحالة بقرار من النيابة العامّة. فمن المعلوم أنّ أيّ تمديد لهذه التوقيفات بما يتجاوز أربعة أيّام يتطلّب صدور مذكّرات توقيف عن قاضي التحقيق المختصّ. ومن هذه الزاوية، أصبح تسريع اختيار هذا القاضي ضرورياً تجنّباً للإفراج عن الموقوفين أو إبقائهم موقوفين تعسّفاً. فضلاً عن ذلك، من شأن أيّ تأخير في تعيين هذا القاضي أن يؤدّي إلى إبقاء يد النائب العامّ التمييزي مبسوطة بشكل كامل وأحادي على التحقيقات. وبفعل هذا العامل، جرى اختيار قاضي التحقيق من دون اللجوء إلى الممارسات الفضلى في هذا المجال، كدعوة القضاة للترشح أو الاستماع إليهم تمهيداً لاختيار المرشَّح الأكثر كفاءة.

7. رفض تعيين قاضٍ مشهود باستقلاليّته ونزاهته من دون مبرِّر

كما سبق بيانه، تمّ رفض اقتراح وزيرة العدل تعيين القاضي سامر يونس من دون أيّ مبرّر. وفيما أشار بعض الإعلاميين إلى بعض المآخذ عليه وهو أنّ "طبعه صعب" (وهي عبارة رائجة في المنظومة القضائية عموماً وتعني أنّه

متزمّت حيال أيّ تدخّل في عمله)، أو أنّه مسيَّس أو أنّه من عائلة سياسية أو أيضاً أنّه كان مستشاراً لوزير العدل السابق سليم جريصاتي. وكدليل على ما تقدّم، أعاد بعض هؤلاء نشر مقال قديم تناول محاضرة ألقاها يونس بشأن الإتجار بالبشر ممثّلاً وزير العدل جريصاتي. وقد بدا واضحاً أنّ الهدف من هذه التسريبات هو تبرير موقف مجلس القضاء الأعلى برفض اقتراح تعيينه ودفع وزيرة العدل إلى التخلّي عنه.

وفي مقابل صمت المجلس إزاء التعرّض لقاضٍ مشهود بنزاهته واستقلاله، عمد القاضي يونس إلى إصدار بيان نفى فيه أيّ روابط مع أيّ قوة سياسية، موضحاً فيه أنّه مثّل وزارة العدل في عهد وزراء عدّة من منطلق تكليفه بمتابعة ملفّ الإتجار بالبشر، وهو ملفّ إنساني، من دون أن يترتّب على ذلك أيّ روابط خاصّة مع أيّ من هؤلاء الوزراء. والأهمّ من تفنيده ما أُثير ضدَّه هو تضمين البيان إضاءات مهمّة على الأسباب التي رجّح يونس أن تكون دفعت المجلس أو أكثريّة أعضائه إلى رفض اقتراح تعيينه.

وقد جاء في هذا الإطار حرفياً في مستهلّ بيانه: "أنا القاضي الذي لم يعلن يوماً عدم اختصاصه أو عدم معرفته أو عدم قدرته. وقفت وحدي عام 2010 متصدّياً للجريمة السوداء في "الوايت هاوس" حيث كان الجميع يتبارى ويتسابق لدفن الحقيقة ولتبرئة النافذين فنال صغار المجرمين فقط عقابهم أو ربّما لم ينالوه". ويُشار هنا إلى أنّ الجريمة المقصودة هي الجريمة التي ارتكبها عدد من مرافقي المصرفي أنطوان الصحناوي الذين قصدوا "الوايت هاوس" (أو "ميزون بلانش" وهو مطعم في بيروت) بمعيّته. وقد تمثّلت هذه الجريمة في إطلاق نار على عدد من الأشخاص المتواجدين آنذاك في المطعم، من بينهم أحد خصوم الصحناوي في نزاع تجاري. وندرك أهمّيّة التذكير بهذه الجريمة في مستهلّ بيانه، حين نعلم أنّ وقوف يونس حصل بشكل خاصّ في مواجهة القرارات الصادرة آنذاك عن قاضي التحقيق الأوّل بصرف الاستماع إلى الصحناوي، وأنّ هذا القاضي لم يكن إلّا النائب العامّ التمييزي الحالي غسان عويدات [4].

فكأنّما يونس يخبرنا أنّ استبعاده تمّ ليس فقط لأنّه كافح للوصول إلى الحقيقة في هذه الجريمة وجرائم أخرى وفق ما يمليه عليه تصوّره لوظيفته القضائية واستقلاليّته بل أيضاً لأنّه شاهد على تخاذل بعض أبرز أعضاء مجلس القضاء الأعلى الذين، على العكس من ذلك تماماً، تباروا وتسابقوا لدفن الحقيقة، وهم الذين "يقفون على أعتاب هذه الجهة السياسية أو تلك ليقنصوا أعلى المناصب ويغنموا أرفع المواقع"، أو أيضاً "العملاء" الذين يبدأون بتزوير الحقائق وصولاً إلى وأدها ودفن الجريمة.

وبذلك، لم يكن البيان توضيحياً لكيفيّة رفض تعيينه وأسبابه وحسب، بل كان قبل كلّ شيء بمثابة صفّارة إنذار شديدة البلاغة إزاء ما يتهدّد التحقيقات في مجزرة بيروت، بفعل فساد بعض القضاة الذين شغلوا ولا يزالون أعلى المراكز.

[4] نزار صاغية وفادي إبراهيم، "جريمة "ميزون بلانش": درسٌ في فنون إفلات أصحاب النفوذ من العقاب"، المفكّرة القانونية، 19/04/2021.

8. رفض تعيين القاضي طارق بيطار وسط شائعة "اعتذاره"

لم تتضّح الظروف المحيطة بردّ اقتراح تعيين القاضي طارق بيطار، المعروف أيضاً بمناقبيّته واستقلاليّته، إلّا أنّه هنا أيضاً تسرّب إلى الإعلام حديث عن اعتذاره، من باب إبراء مجلس القضاء الأعلى من أيّ مسؤوليّة حيال رفضه. وقد أصدر القاضي بيطار من خلال المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى بياناً [5] كان واضحاً لجهة أنّه كان مستعدّاً لأداء مهمّته، وإنْ تكتّم القاضي بيطار عن توضيح فحوى التحفّظات التي أعلم مجلس القضاء الأعلى بها. وكان من المعبِّر في هذا المجال أن سرى بين القضاة الإصلاحيين توصيف لموقفه بأنّه "عُذِّر" ولم يعتذر.

[5] "القاضي بيطار: أبديت لمجلس القضاء الاعلى تحفظي عن قبول تكليفي محققاً عدليا في جريمة انفجار المرفأ لقناعات أوضحتها"، الوكالة الوطنية للإعلام، 19/08/2020.

9. تعيين القاضي فادي صوّان محقّقاً عدلياً

فضلاً عن ذلك، شكّل استعجال مجلس القضاء الأعلى في قبول تعيين القاضي فادي صوّان (وهو يشغل مركز قاضي تحقيق عسكري منذ 2009) مؤشّراً سلبياً آخر. وهذا الأمر يتحصّل من تقاعسه عن الانتقال إلى مسرح الجريمة خلافاً لما يفرضه عليه القانون كما أشرنا أعلاه، وأيضاً من معطيَيْن آخَرَيْن ينشأ عنهما ارتياب مشروع في شأن تصوُّر القاضي صوّان لاستقلاليّة القاضي.

يرتبط المعطى الأوّل بكيفيّة ممارسة صوّان لمهامّه في رئاسة دائرة التحقيق في المحكمة العسكرية. ففيما أنّ رئاسة هذه الدائرة توليه مسؤوليّة توزيع الملفّات التي ترد إليها بين مختلف قضاة التحقيق وفق قناعاته، أُشيعت أخبار، لم يكذّبها القاضي المذكور، تفيد بأنّه استجاب في 2019 لطلب الوزير السابق سليم جريصاتي (الذي كان يشغل منصب وزير شؤون رئاسة الجمهوريّة أو وزير القصر كما كان يحلو له تسمية نفسه) في إحالة جريمة قبر شمون إلى قاضي تحقيق بعينه. وهذا الأمر إنّما يعكس تصوّراً لدى صوّان لاستقلاليّته مفاده أنّها تبقى تحت سقف الطلبات التي ترده من القصر الجمهوري.

ويرتبط المعطى الثاني بأدائه كقاضي تحقيق في قضيّة مقتل "شهيد الثورة" علاء أبو فخر، حيث اتّخذ قراراً في كانون الثاني 2020 بإخلاء سبيل العقيد نضال ضوّ المشتبه فيه بإعطاء الأمر بقتل هذا الأخير. وقد عاد القاضي صوّان ليخلي سبيل العقيد مرّة ثانية، في ظلّ الإغلاق التامّ تصدّياً لجائحة كورونا في نيسان 2020، بعدما فسخت محكمة التمييز العسكرية قراره الأوّل بإخلاء سبيل المذكور.

فضلاً عن ذلك، يُعرَف عن صوّان بشكل عامّ انسجام الإجراءات التي يتّخذها وقراراته الظنّية مع طلبات ومطالعات النيابة العامّة العسكرية، حيث قلّما يخالفها أو يقرّر التوسّع في التحقيق بما يتجاوز الإطار المرسوم منها.

10. التسريبات الإعلامية الموجَّهة

منذ بدء التحقيقات، عمد بعض الصحافيين إلى تسريب معلومات معيّنة بهدف توجيه أصابع الاتّهام في اتّجاه معيّن أو إبعادها عن اتّجاه آخر. وقد تناولت هذه التسريبات مسار التحقيقات وتمثّلت في نشر معلومات أو استنتاجات خاطئة كما بيّنّا أعلاه إثر رفض اقتراحَيْ تعيين القاضيَيْن سامر يونس وطارق بيطار، أو أيضاً نشر معلومات مفادها وجود "حملة شعواء" لسحب ملفّ التحقيقات من النائب العامّ التمييزي بهدف الإفراج عن مدير عامّ الجمارك.
وقد تناولت هذه التسريبات المسؤوليّات الناجمة عن تخزين موادّ نيترات الأمونيوم في مرفأ بيروت في اتّجاه التقليل من شأن تحذيرات المديريّة العامّة لأمن الدولة للنيابة العامّة التمييزية أو من شأن تقاعس هذه الأخيرة عن اتّخاذ قرار بإتلاف الموادّ الخطرة صوناً للسلامة العامّة أو في اتّجاه إبعاد الشبهات عن وزير الأشغال العامّة السابق غازي زعيتر، رغم أنّ وزارة الأشغال العامّة (مُمثَّلة بالمديريّة العامّة للنقل البرّي والبحري) هي التي طلبت من القضاء تعويم السفينة وأنّ الوزارة تحرّكت بناء على طلب مكتب محاماة ثبت أنّ نجل الوزير المذكور كان آنذاك متدرِّجاً فيه.
وتشير التسريبات إلى أنّها تحصل من أوساط مقرَّبة من النائب العامّ التمييزي لكونها تتّصل بمعلومات يُفترَض أنّه الأكثر اطّلاعاً عليها وكونها تؤدّي إلى التخفيف من مسؤوليّته ومسؤوليّة المقرَّبين منه. ومن شأن هذا الأمر أن يزيد من خطورة هذه التسريبات وخطورة تضارب المصالح المُشار إليه أعلاه لدى هذا الأخير.

11. تأكيد النيابة العامّة على حصانات الوزراء

هذا المؤشّر السلبي نجم عن الخبر المنسوب إلى النيابة العامّة التمييزية المنشور على موقع الوكالة الوطنية في تاريخ 14 آب 2020.[6] وقد تضمّن أخباراً مفادها أنّ النيابة العامّة التمييزية أرجأت الاستماع إلى وزراء الأشغال العامّة والنقل الحالي والسابقَيْن. وفيما أمكن تفسير هذا الأمر بانتقال الملفّ إلى قاضي التحقيق المعيَّن حديثاً والذي أصبح بنتيجة ذلك سيّد التحقيق، فإنّ خبر الوكالة سارع إلى إضافة عبارة أخرى مفادها أنّ المحقّق العدلي سيرسل "كتاباً إلى النيابة العامّة التمييزية حول عدم اختصاصه في التحقيق مع وزراء بحيث يعود الأمر إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء". وقد بدا هذا الخبر بمثابة تمهيد يوحي لقاضي التحقيق أو يسمح له بصرف النظر عن الاستماع إلى هؤلاء بحجّة عدم اختصاصه.
وقد سارع نادي قضاة لبنان في تاريخ 15 آب 2020 إلى نشر بيان ذكّر فيه بقرار سابق للهيئة العامّة لمحكمة التمييز (27/10/2000) أقصت بموجبه هذه الحصانة في الجرائم التي لا تتّصل مباشرة بالوظيفة. وقد اعتبر النادي أنّ

[6] "إرجاء جلسات التحقيق المقررة اليوم مع الوزراء في تفجير المرفأ"، الوكالة الوطنية للإعلام، 14/08/2020.

جريمة قتل المواطنين العزّل (القصد الاحتمالي) أو التسبّب بقتلهم تبقى عملاً بهذا القرار من صلاحيّة القضاء العدلي ولا يستفيد من أيّ حصانة. كما أكّد النادي أنّ ما يزيد من ضرورة العمل بوجهة هذا القرار منعاً لضياع حقوق الضحايا، هو عدم تكوين المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء حتّى الآن وصعوبة، إن لم تكن استحالة، تحقيق أيّ ملاحقة من قِبله في ضوء الفساد السياسي والانقسام الطائفي القائمَيْن في البلد وخلوّ أرشيف مجلس النوّاب من أيّ ملاحقة. ويُذكر هنا، في الاتّجاه نفسه، أنّ أيّ إحالة إلى المجلس الأعلى لا تتمّ إلّا بموجب اتّهام من ثلثي النواب.

12. إعلان حالة الطوارئ

يُضاف إلى كلّ ما تقدّم مبادرة الحكومة المُستقيلة إلى إعلان حالة الطوارئ في بيروت على أثر الكارثة. ومن المعلوم أنّ هذا الإعلان يؤدّي عملياً إلى تخويل السلطة العسكرية العليا (قيادة الجيش) اتّخاذ قرارات استثنائية مقيِّدة للحرّيّات، منها قرارات منع تجوّل أو منع التظاهر أو التجمّع أو إخضاع حرّيّة النشر للرقابة المسبقة أو أيضاً إخضاع الأشخاص للإقامة الجبرية أو انتهاك حرمة المنازل من دون إشارة قضائية مسبقة [7]. وأكثر ما يُخشى في هذا المضمار هو أن تستخدم السلطة العسكرية هذه الصلاحية لتضييق مساحة حرّيّة التعبير والنشر في ما يتّصل بسير التحقيقات. وهذا الخطر الذي نتلمّحه في البيان الذي أصدرته المديريّة العامّة لأمن الدولة في تاريخ 11 آب 2020 ردّاً على التسريبات التي طالت مديرها العامّ أنطوان صليبا [8]. فبعدما أهاب البيان بالجميع الابتعاد عن التحليلات والتسريبات لأنها تضلّل التحقيقات الجارية ذكر، بما يشكّل تهديداً مبّطناً، "أنّنا الآن في مرحلة إعلان حالة طوارئ في مدينة بيروت، ما يرتّب مسؤوليّات جسيمة على المرتكبين". وطبعاً، لا يُفسَّر هذا البيان بأنّه تهديد بمباشرة ملاحقة مَن ينشر أخباراً كاذبة حول التحقيق، بل بأنّه تمهيد لإخضاع النشر للرقابة المسبقة تبعاً للصلاحيّة الممنوحة للسلطة العسكرية.

وما يزيد من خطورة هذا الأمر هو تمديد حالة الطوارئ لأكثر من شهر بموجب مذكّرة إدارية صادرة عن أمين عامّ مجلس الوزراء محمود مكّية، بناء على موافقة رئيسَيْ الجمهورية ميشال عون والحكومة المستقيلة حسّان دياب. وكانت "المفكّرة القانونية" أوضحت في بيانها أنّ هذا الإعلان قد تمّ بموجب قرار باطل وهو بمثابة غير الموجود.[9]

[7] "بيان للمفكرة القانونية: خمسة اعتراضات على إعلان حالة الطوارئ"، المفكّرة القانونية، 09/08/2020.

[8] "أمن الدولة: القانون سينصف من يعمل بصمت وسيعاقب من ضلل التحقيق ومن تقاعس عن القيام بواجباته"، الوكالة الوطنية للإعلام، 11/08/2020.

[9] "بيان المفكرة القانونية حول تمديد إعلان الطوارئ: النظام يحتاط ضد غضب الشعب"، المفكرة القانونية، 18/08/2020.

إخفاقات مهنيّة في التعامل مع مسرح جريمة انفجار المرفأ

د. عمر نشابة

وقع انفجار ضخم في مرفأ بيروت يوم 4 آب 2020 في الساعة السادسة وثماني دقائق عصراً أدّى إلى قتل وجرح آلاف الأشخاص وأحدث دماراً واسع النطاق في المنطقة المجاورة للمرفأ وفي أنحاء أخرى من العاصمة ومحيطها. كان عصف الانفجار قويّاً جدّاً ونتجَتْ عنه سحابة دخانية ضخمة على شكل سحابة الفطر تبعتها انبعاثات دخانية كيميائية.

سبق الانفجار الكبير بنحو سبع دقائق أصوات انفجارات صغيرة بعد اندلاع حريق في العنبر رقم 12 الذي يقع في غرب المرفأ ويبعد نحو 400 متر عن قاعدة بيروت البحرية التابعة للجيش اللبناني.

تشير الأرقام (حتى كتابة هذه السطور) إلى مقتل 218 شخصاً [1]، وجرح أكثر من 6 آلاف، كما تشريد 300 ألف آخرين. ولا تزال الظروف التي أدّت إلى الانفجار غير واضحة. إلّا أنّ رئيس الجمهورية ميشال عون أعلن أنّ سبب الانفجار هو 2750 طنّاً من نترات الأمونيوم كانت "مخزّنة في عنبر في مرفأ بيروت منذ أكثر من ستّة أعوام من دون احتياطات ملائمة للسلامة" [2].

بعد مرور نحو ساعة على وقوع الانفجار، باشر مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالإنابة فادي عقيقي التحقيق، وذلك بحسب بيان صدر عنه في 6 آب [3]. ولم تُعرف أسباب هذا التأخير البسيط (قد تكون أسباباً لوجستية)، علماً أنّ المعايير المهنيّة للمباحث الجنائية تستدعي الإسراع في بدء التحقيق واستثمار مسرح الجريمة في أسرع وقت ممكن بهدف تجنّب احتمال تضرّر العيّنات والأدلّة الجنائية أو زوالها أو التلاعب بها.

وفي اليوم التالي لوقوع الانفجار (5 آب)، سطّر النائب العام التمييزي غسان عويدات استنابة قضائية إلى الأجهزة الأمنية كافّة كلّفها فيها "القيام بالاستقصاءات والتحرّيات وبإجراء التحقيقات الفورية لمعرفة كافّة المعلومات والملابسات المتعلّقة بالانفجار" [4]. ويفترض، بحسب القانون، أن يحافظ هؤلاء في مسرح الجريمة على "الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كلّ ما يساعد على جلاء الحقيقة" [5].

ولكن على الأرض الواقع، سادت بعد وقوع الانفجار فوضى عارمة. كما شاب تعامل المحققين مع مسرح الجريمة والمنطقة المحيطة به منذ انطلاق التحقيق إخفاقات مهنية وقانونية من حيث تحديد مسرح الجريمة وحمايته والكشف الحسّي عليه إضافة إلى تأخير الإنقاذ وعدم التنبّه إلى خطر الغاز.

[1] قصص ضحايا 4 آب في كتاب ورسائل شوق من أهاليهم على جدار المرفأ، نبيلة غصين، المفكرة القانونية، 9 حزيران 2021.

[2] Massive blast rips through Beirut, killing 78 and injuring thousands, Samia Nakhoul, Ellen Francis, Reuters, August 4, 2020.

[3] القاضي عقيقي للوطنية: 16 موقوفاً على ذمة التحقيق بانفجار المرفأ، الوكالة الوطنية للإعلام، 6 آب 2020.

[4] عويدات كلّف الأجهزة الأمنية إجراء التحقيقات الفورية حول انفجار المرفأ، الوكالة الوطنية للإعلام، 5 آب 2020.

[5] المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تتناول هذه المقالة تلك الفوضى والإخفاقات التي أدّت إلى تهديد سلامة المحققين أنفسهم والعسكريين والمواطنين والمسعفين وعمّال الإغاثة والفضوليين في المنطقة المحيطة بمكان وقوع الانفجار. كما أدّت إلى تعذّر جمع كامل المعطيات والعيّنات من الإطار الجغرافي الكامل لمسرح الجريمة والمنطقة المحيطة به بشكل محترف وبحسب ما تقتضيه القوانين اللبنانية والمعايير المهنية الدولية. وساهمت أيضاً في تأخير وتعثر في عمليات نقل وإنقاذ الجرحى والبحث عن المفقودين في مسرح الجريمة والمنطقة المحيطة به وعدم التنبّه لخطر الانبعاثات الغازية.

إخفاق في تحديد مسرح الجريمة

أعلن القاضي عقيقي في 6 آب أنّ القاضي عويدات أبلغه أنّه سيتولّى التحقيق بنفسه [6]. وبالتالي، تقع المسؤولية الأساسية لإدارة وحماية مسرح الجريمة والإشراف على التحقيق على القاضي عويدات. لكن قبل إبلاغه قرار القاضي عويدات، كان القاضي عقيقي المسؤول عن اتخاذ التدابير لحماية التحقيقات، وفق المادة 31 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنصّ على وجوب انتقال النائب العام المختص إلى مكان وقوع الجناية "فور إبلاغه عنها"، والإشراف تالياً على عملية تحديد مساحة مسرح الجريمة. وقد أعلن القاضي عقيقي لاحقاً أنّ "مسرح الجريمة سيبقى مقفلاً حتى انتهاء التحقيق" [7]. لكن يبدو أنّ المنطقة التي عدّها القاضي عقيقي مسرحاً للجريمة وأمر بالتالي بإقفالها لم يتمّ تحديدُها بشكلٍ يتناسب مع المعايير القانونية والمهنية. فمسرح الجريمة، بحسب الدليل العملي لتقنيات التحقيق الجزائي،[8] هو "كلّ مكان شهد مرحلة واحدة أو أكثر من مراحل ارتكاب الجرم، ويتضمّن أشياء، وأدوات، وعناصر أخرى استُخدِمتْ في مسرح الجريمة والآثار الناجمة عنها، على اختلافها، في الإطار الجغرافي الذي يحدّده القائم بالتحقيق" [9]. ويعرّف الجيش مسرح الجريمة بـ"المكان الذي ارتكبت أو اكتشفت فيه الجريمة، أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة أو حدوث أحد فصولها. يحتوي هذا المكان على الآثار الناتجة والمتأتّية عن ارتكاب الجريمة" [10].

وفي الواقع أدّى عصف الانفجار إلى تطاير بعض الأشياء التي كانت في العنبر رقم 12 وفي محيطه في دائرة قطرها يزيد عن 800 متر كما لاحظ الكاتب إثر معاينته المكان. وبالتالي كان يفترض "البدء بتوسيع نطاق مسرح الجريمة ثم تضييقه شيئاً فشيئاً للوصول إلى تحديده بالضبط" [11]. يعني ذلك أنّه كان يفترض تحديد نطاق مسرح الجريمة في بداية التحقيق في قطر يبعد نحو كيلومتر عن العنبر رقم 12 وهو ما لم يحصل بل إنّ المساحة التي حُدِّدت وأقفلت شكلياً منذ لحظة بدء القاضي عقيقي تحقيقاته لا تزيد عن 400 متر عن مكان الانفجار. ولم تشمل المنطقة المغلقة جسر شارل حلو مثلاً الذي يبعد عن مكان الانفجار (العنبر رقم 12) نحو 450 متراً بل اقتصرت البقعة الجغرافية التي قام الجيش بإغلاقها مساء يوم 4 آب على حدود المرفأ بينما تابعت آليات المحققين والجيش وقوى الأمن والإسعاف والإغاثة والإعلام السير على الجسر حتى اليوم التالي. كما تكاثر عدد الأشخاص على الجسر من دون التنبّه لخطر احتمال انهياره حتى اليوم التالي. ففي 5 آب وبعد مرور أكثر من 15 ساعة على وقوع الانفجار، صدر بيان عن قوى الأمن الداخلي يعلن "إقفال جسر شارل حلو، ومنع المرور عليه، وذلك بهدف إجراء كشف فني من قِبل مهندسين

[6] "كشف مفوّض الحكومة بالإنابة القاضي فادي عقيقي في تصريح للوكالة الوطنية للإعلام في 6 آب 2020، أنّ "التحقيقات مستمرة لتشمل كل المشتبه بهم الآخرين، توصلا لجلاء كل الحقائق المتعلقة بهذه الكارثة، وستتابع من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز القاضي غسان عويدات بناء للطلب، استكمالاً للإجراءات المتخذة من قبله".

[7] المرجع السابق.

[8] الدليل العملي لتقنيات التحقيق الجزائي، النائب العام لدى محكمة التمييز (السابق) القاضي سعيد ميرزا والمدير العام لقوى الأمن الداخلي (السابق) اللواء أشرف ريفي، تشرين الثاني 2011.

[9] المرجع السابق، الصفحة 28.

[10] إجراءات الحفاظ على مسرح الجريمة، مجلة الجيش، العدد 308، شباط 2011

[11] "دليل أول الواصلين إلى مسرح الجريمة" الذي أعدّته المباحث العلمية عام 2009، وقد ضمّ الى الدليل العملي لتقنيات التحقيق الجزائي (مرجع مذكور أعلاه)، صفحة 34.

مختصّين، للتأكّد من متانة بنيانه وعدم تضرّره جرّاء الانفجار" [12]. وصدر بيان ثانٍ لاحقاً في اليوم نفسه عن قوى الأمن يذكر أنّه "بعد الكشف من قبل المهندسين المختصّين على جسر شارل حلو، تبيّن أنّه لا يوجد أي تصدّع أو ضرر يشكّل خطراً على السلامة العامة" وأعيد فتحه للعموم [13]. يعني ذلك أنّه خلال الساعات الـ 15 التي تلت وقوع الانفجار، لم يكبّد القضاء المشرف على التحقيق نفسه عناء ضمان سلامة المحقّقين الخاضعين لتوجيهاته والمسعفين والعسكريين وعمّال الإغاثة والإعلاميين والمواطنين العاديين. ويشكّل ذلك تجاوزاً واضحاً للمعايير المهنية كان من شأنه أن يؤدّي إلى كارثة تضاف إلى كارثة انفجار المرفأ.

يضاف إلى ذلك أنّ المعايير المهنية والقانونية تقتضي قيام المحقّق بـ"معاينة المنطقة المحيطة" بنطاق مسرح الجريمة "أو المتاخمة له، والطرق المؤدّية إليه" [14]. لكن لا يوجد أيّ دليل يُشير إلى قيام القاضي المشرف على التحقيق، بعد انطلاق التحقيق مباشرة (بعد الساعة السابعة مساء يوم 4 آب)، بمعاينة ومسح المنطقة المتاخمة للمرفأ. وبالتالي فإنّ احتمال عدم قيام المحققين بجمع كامل معطيات والعيّنات من الإطار الجغرافي الكامل لمسرح الجريمة والمنطقة المحيطة به بشكل محترف، وبحسب ما تقتضيه القوانين اللبنانية والمعايير الدولية، قائم.

[12] منع المرور على جسر شارل حلو بسبب أعمال الكشف للتأكّد من سلامة بنيانه، الموقع الرسمي لقوى الأمن الداخلي، 5 آب 2020.

[13] الموقع الرسمي لقوى الأمن الداخلي، 5 آب 2020.

[14] "دليل أول الواصلين الى مسرح الجريمة"، مرجع مذكور أعلاه صفحة 34.

إخفاق في حماية مسرح الجريمة

يفترض موجب المعايير المهنيّة للتحقيق وضع "حواجز وإشارات وعلامات بصرية واضحة" [15] تُحدّد مسرح الجريمة وإحاطته "بالشريط الأصفر (الشريط العازل) المخصّص لهذه الغاية لتحديد المكان الذي يجب حمايته ومنع الدخول إليه" [16]. لكن لم تُشاهَد أيّة "علامات بصريّة واضحة" في المكان وبقي جزءٌ من المنطقة الملاصقة للمرفأ التي تقع فيها بعض المستودعات، غير مغلق وكان يمكن لأيّ كان الدخول إليه طوال اليوم الذي أعقب وقوع الانفجار. أما خلال الليل فلاحظ الكاتب خلال زيارته المكان يوم 5 آب ليلاً عدم استقدام السلطات اللبنانية مصابيح إنارة ومولّدات كهربائية لحراسة كامل مساحة مسرح الجريمة ومحيطها. ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ غياب الإنارة ليلاً يدلّ على توقّف عمليات البحث عن المفقودين بعد غروب الشمس.

أما بالنسبة لمداخل ومخارج مسرح الجريمة الذي حدّده القاضي عقيقي، فلا دليل على "ضبط سجلّ بالداخلين إليه مع ذكر صفتهم وسبب دخولهم مع توقيت الدخول والخروج" [17]. ولم "يُحظر على أيّ كان، مهما كانت صفته، الدخول إلى مسرح الجريمة، باستثناء السلطات القضائية المختصّة، والضابط العدلي المعني والأشخاص الذين يحدّدونهم بموجب القوانين المرعية" كما تقتضي المعايير المهنية [18]. ولم يكدْ يمرّ يوم واحد على وقوع الانفجار حتى انتقل رئيس الجمهورية ميشال عون وقائد الجيش جوزف عون برفقة عدد كبير من الأشخاص فاق عددهم مئة مرافق ورجل أمن وعسكري، وعشرات الآليات الرسمية والعسكرية إلى المنطقة التي كان القاضي عقيقي قد أعلنها مقفلةً بسبب إجراء التحقيقات العلمية فيها وجمع الأدلّة الجنائية. وكان يفترض أن يتمّ تدوين أسماء جميع هؤلاء المرافقين والعسكريين في السجلّ. وكان يفترض قبل ذلك أن تتقدّم رئاسة الجمهورية بطلب رسمي من القاضي

[15] الدليل العملي لتقنيات التحقيق الجزائي، صفحة 28.

[16] المادة 2 – 2 – ب من التعليمات رقم 374 تاريخ 12-12-2001 (المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي)

[17] "دليل أول الواصلين إلى مسرح الجريمة" المرجع السابق.

[18] الدليل العملي لتقنيات التحقيق الجزائي، صفحة 29.

المشرف على التحقيق لزيارة مسرح الجريمة وانتظار جوابه وتوجيهاته بشأن تنظيم الزيارة، بحيث يقع على القاضي المشرف على التحقيق تنظيم ضوابط الزيارات في داخل المنطقة التي تخضع لسلطته ومسؤوليته القانونية. في المقابل، ليس لرئيس الجمهورية أيّ سلطة على التحقيقات القضائية بحسب القوانين اللبنانية بل إنّ وظيفتَهُ الأساسيّة، أي "السهر على احترام الدستور" [19]، تستدعي منه الحرص على أن يكون "القضاة مستقلّون في إجراء وظيفتهم" كما تنصّ حرفياً المادة 20 من الدستور؛ فلا تتمّ أي زيارة لمسرح جريمة أعلنه القاضي مغلقاً من دون موافقته. ومن البيّن أنّ "أي تلكّؤ أو إهمال في القيام بالإجراءات المطلوبة قد يؤدّي إلى فقدان السيطرة على مسرح الجريمة والعبث به والإضرار بالآثار التي قد تكون غاية في الأهمية في تحديد هوية الجاني ومتابعة التحقيقات" [20].

[19] المادة 49 من الدستور اللبناني.

[20] "دليل أول الواصلين إلى مسرح الجريمة".

فوضى الكشف الحسّي على مسرح الجريمة

في 10 آب، في إثر إحالة الحكومة اللبنانية جريمة تفجير مرفأ بيروت إلى "المجلس العدلي"، أعلن النائب العام التمييزي القاضي عويدات أنّه ومفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالانتداب القاضي عقيقي اعتمدا في مقاربتهما للقضية "نمطاً ومنهجاً علمياً في التحقيق" تضمّن "دراسة ساحة الجريمة والتحاليل المرتبطة بها" [21]. وعليه، وفي حال صحّ ذلك، فإنّه كان يفترض وفق المعايير المهنية أن يكون قد أجري كشف حسّي دقيق في المنطقة الملاصقة للعنبر رقم 12 داخل حدود المرفأ وذلك للتأكّد من خلوّها من أيّ مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار وأي مواد خطرة وذلك من أجل الحفاظ على سلامة المحققين وطواقم الإسعاف والإغاثة وبهدف حماية مسرح الجريمة من أيّ ضرر أو تلوّث.

[21] عويدات عرض نمط ومنهج التحقيق في انفجار المرفأ، الوكالة الوطنية للإعلام، 10 آب 2020.

لم يمرّ شهر على إعلان القاضي عويدات عن "النمط العلمي" حتى اندلع الحريق الأوّل في محيط مكان الانفجار داخل المرفأ يوم 8 أيلول تبعه حريقٌ ثانٍ أكثر ضرراً في منطقة السوق الحرّة في المرفأ يوم 10 أيلول. دلّ الحريقان، إضافة إلى ما أثاراه من هلع بين المواطنين والمواطنات وخوف من احتمال وقوع انفجار مدمّر ثانٍ في المرفأ، على نقص في تحمّل القضاء المشرف على التحقيق والقوى الأمنية والعسكرية أبسط المسؤوليات. فمسرح الجريمة يخضع لسلطتهم وكان يفترض أن يأمر القاضي المحقّقين الاختصاصيين إجراء كشفٍ حسّي دقيق للمكان والمنطقة المحيطة به. كما تقتضي المعايير المهنية وضع تقارير مفصّلة بهذا الشأن تحذّر من المخاطر بما في ذلك خطر اندلاع حرائق. وكان يفترض أن يتّخذ القاضي المشرف على التحقيق الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحرائق في مسرح الجريمة وذلك من خلال الإشراف الدقيق على كلّ أعمال التلحيم ونقل المخلفات والأشغال في المرفأ. وكان على القاضي فادي صوان الذي عيّن في 13 آب محققاً عدلياً في جريمة انفجار المرفأ، أن يراجع التقارير التي يفترض أن يكون المحقّقون والاختصاصيون قد وضعوها بعد إجرائهم كشفاً حسّياً على مسرح الجريمة، وأن يتّخذ الإجراءات اللازمة لمنع نشوب حرائق. لكن من البيّن أنّ كلّ ما كان يتوجّب أن يحصل لم يحصل.

ويُلحظ أنّ نقيب المحامين في بيروت المحامي ملحم خلف علّق يومها على نشوب حريقين في المرفأ قائلاً إنّه "مؤشّر مقلق"، واصفا ما جرى بأنه "غير مقبول وغير مطمئن". أضاف خلف أنّ "الحفاظ على مسرح الجريمة كان أوّل ما طلبناه" [22].

[22] "خشية على مسرح الجريمة"، خلف: ما حصل غير مقبول وغير مطمئن!، موقع "لبنان 24"، 15 أيلول 2020.

وصحيح أنّ محقّقين أجانب، بينهم نحو 50 من الشرطة الجنائية والدرك الفرنسيين و"مكتب التحقيقات الفيدرالي" الأميركي، قد شاركوا في التحقيقات المحلّية الجارية بطلب من السلطات اللبنانية، لكن مشاركتهم "لا تعالج العيوب الجوهرية في المقاربة الراهنة. ويبقى غير واضح دور هؤلاء الخبراء الأجانب وقدرتهم على التحدّث علناً عن النتائج التي توصّلوا إليها أو انتقاد محاولات تقويض عملهم" [23].

[23] لبنان: تقصير في التحقيق المحلّي في انفجار المرفأ، هيومن رايتس ووتش، 22 تشرين الأوّل 2020.

تأخير الإنقاذ وعدم التنبّه لخطر الغاز

أعلن القاضي عقيقي يوم 6 آب أنّ التحقيق "شمل كافّة الملابسات التي أدّت إلى حصول هذا الانفجار الهائل، وما نجم عنه من سقوط شهداء وجرحى أبرياء من العسكريين والمدنيين، ووقوع أضرار جسيمة جداً" [24].

لا تقتصر مسؤولية السلطة القضائية المشرفة على أيّ تحقيق جنائي على تحديد الجناة بل تشمل كذلك تحديد ضحايا الجرم والتعرّف إليهم والاستماع إلى إفاداتهم. وبالتالي كان على السلطة القضائية أن تسهّل قدر الإمكان عملية إسعاف الجرحى والبحث عن المفقودين ونقل جثث الضحايا وتحديد هويّاتهم. لكن بدا من خلال مراقبة مكان وقوع الانفجار ومحيطه خلال يومي 4 و5 آب أنّ السلطات اللبنانية لم تكن مسيطرة على المكان. ففي الساعات الأولى التي أعقبَتْ الانفجار، عجزتْ القوى العسكرية والأمنية عن تسهيل نقل الجرحى من خلال فتح الطرقات بشكل سريع. ولم تزوّد المستشفيات بشكل طارئ ببعض المستلزمات الطبيّة التي تحتاج إليها نظراً لعدد الجرحى الذي فاق قدرتها على علاجهم بالسرعة المطلوبة. ففي بعض المستشفيات، نفد مخزون البنج وأجريت بعض العمليات الجراحيّة من دونه.

[24] القاضي عقيقي للوطنية: 16 موقوفا على ذمة التحقيق بانفجار المرفأ، الوكالة الوطنية للإعلام، 6 آب 2020.

وبدا أنّ أحد أسباب عجز السلطات اللبنانية عن تسهيل إسعاف الجرحى وتأخّر تحديد مكان المفقودين ونقل جثث الضحايا هو فقدان السيطرة من قبل القوى العسكرية والأمنية التي تخضع لسلطة القضاء المختص في مكان وقوع الجرم ومحيطه كما ذكرنا آنفاً، بالإضافة إلى غياب جهوزية أجهزة الدولة للاستجابة إلى كوارث بهذا الحجم. فلم يُعمل منذ الساعات الأولى التي تلت انفجار 4 آب على إنشاء غرفة عمليات وتحكّم قرب مسرح الجريمة بحسب ما تتطلّبه المعايير المهنية للسيطرة على مسرح الجريمة ومحيطه. ولم يتمّ إنارة مسرح الجريمة ومحيطه كما ذكرنا آنفاً. وقد وقعت عمليات سرقة عديدة في المكان كما أكدت لاحقاً المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي [25]. ففي بيان صدر عنها بعد أربعة أيام من وقوع الانفجار أي في 8 آب، أعلنت قوى الأمن توقيف 24 شخصاً "للاشتباه بهم بالقيام بعمليات سرقة في الأماكن المتضرّرة" [26]. وقد حصل عدد من هذه السرقات في المنطقة المتاخمة للمرفأ [27] والتي يفترض أن تكون جزء من مسرح الجريمة. يدلّ ذلك إلى أنّ إجراءات حماية هذه الأماكن وحراستها التي يفترض أن تكون جزءاً من مسرح الجريمة ومحيطه لم تكن متوفّرة بشكل كافٍ.

[25] قوى الأمن الداخلي توقف 24 شخصاً منذ تاريخ انفجار المرفأ، 12 منهم يوم أمس، للاشتباه بقيامهم بأعمال سرقة في المناطق المتضرّرة، الموقع الرسمي لقوى الأمن الداخلي، 8 آب 2020.

[26] المرجع نفسه.

[27] عمليات السرقة تزيد من مصائب اللبنانيين بعد انفجار مرفأ بيروت، ريتا جمال، العربي الجديد عدد 12 آب 2020.

وأخيراً، لا بدّ من الإشارة إلى عدم اتخاذ السلطات اللبنانية الاحتياطات اللازمة للحماية والوقاية من الانبعاثات الدخانية والغازية السامّة التي كانت تتصاعد من مكان الانفجار. فقد أشارت مجلة "ساينتيفيك أميركان" نقلاً عن

خبراء إلى أنّه "بعد وقوع الانفجار، انبعثتْ من الحريق كميّات كبيرة من الغازات الملوّثة، وبشكل رئيسي غازات أكسيد النيتروجين" [28]. وكان يمكن أن تكون هناك غازات أخرى أكثر ضرراً على المُحقّقين والمُسعفين وعمّال الإغاثة في المكان لكن لم تتنبّه السلطات القضائية المشرفة على التحقيق إلى ذلك وهو ما يدلّ إلى عجز في تحمّل مسؤولية الأمن والسلامة في مسرح الجريمة ومحيطه.

[28] انفجار بيروت: رحلة الغازات السامة وآثارها الضارة على البيئة، مصطفى رعد، ساينتيفك اميريكان، 11 آب 2020.

تحقيقات مجزرة مرفأ بيروت:

ماذا بعدما دقّت نقابة محامي بيروت ناقوس الخطر؟

نزار صاغية

نشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ 16/11/2020

نُشرت هذه المقالة إثر إصدار نقابة المحامين في بيروت بيانَيْن في تشرين الثاني 2020 تحذّر فيهما من التحدّيات الجدّية التي تعيق التحقيقات في قضية مجزرة المرفأ، وذلك قبل أن يدّعي المحقّق العدلي فادي صوّان في كانون الأوّل 2020 على رئيس الحكومة المستقيلة حسّان دياب وثلاثة وزراء سابقين وتنحّي القاضي غسّان عويدات عن تمثيل النيابة العامّة التمييزية أمام المحقّق العدلي. وكانت "المفكّرة القانونية" قد أصدرت بياناً طالبت فيه بتصحيح مسار التحقيق لا سيّما لجهة قصور المحقّق العدلي في التحقيق مع الوزراء والمسؤولين كمشتبه فيهم والتضارب في المصالح لدى القاضي عويدات. وقد يؤشّر التغيير في مواقف القاضيَيْن صوّان وعويدات إلى الأثر الإيجابي لهذه البيانات وللرقابة المستمرّة على مسار التحقيق.

استغرق الأمر شهرين ونصف الشهر من متابعة التحقيق في مجزرة مرفأ بيروت لتتثبّت نقابة المحامين في بيروت من صحّة المخاوف التي كانت أعلنت عنها "المفكّرة القانونية" منذ 21 آب 2020 في مقالة تناولت فيها 12 مؤشّراً سلبياً شابت هذه التحقيقات. آنذاك، قلّة أدركوا أنّ الإحالة إلى المجلس العدلي كانت خطأ استراتيجياً سيجرّنا إلى حصر التحقيق في شخص محقّق عدلي معيَّن بقرار سياسي لا تقبل قراراته أيَّ مراجعة والأهمّ إلى محاكمة لا يتوفّر فيها شرط العدالة. وقلّة توقّفوا عند ما أثرنا من مؤشّرات فاقعة، أبرزها تعارُض المصالح لدى النائب العامّ التمييزي، وهي مؤشّرات تحوّلت تدريجياً إلى أدلّة قاطعة على سوء مسار التحقيق. شاءَتْ نقابة المحامين أن تُعاين بنفسها جدّيّة التحقيق الذي تَحدَّدَ مساره للأسف بدفع وتغطية منها، وها هي تخرج في بيان موقَّع من نقيب المحامين ملحم خلف في تاريخ 7 تشرين الثاني 2020 لتصارح اللبنانيين بوجود "تحدّيات كبيرة" و"عوائق كثيرة" في هذه القضية. وفيما التزمت الصمتَ من قبل، فإنّها تعهّدت اليوم بالفم الملآن أنّها لن تسكت مستقبلاً وأنّها لن تيأس ولن تستكين حتّى تصل العدالة إلى برّ الأمان. ثم عادت لتؤكّد، بتفصيل أكبر، أسباب توجُّسها من مسار التحقيق في بيان

ثانٍ صدر عنها بعد أسبوع تماماً من البيان الأوّل أي في 14 تشرين الثاني 2020.
ويُفهم من كتابَيْها أمران: أوّلاً، أنّ المحقّق العدلي فادي صوّان لم يستجِبْ لمذكّرات كثيرة تقدّمت بها للتوسّع في التحقيق واستجواب وزراء وأشخاص آخرين كمدّعى عليهم، ممّن سبق واستُمع إليهم فقط كشهود، على خلفيّة أنّهم يتمتّعون بحصانة دستورية أو فعلية (كرؤساء أجهزة أمنية أو عسكرية). وقد أكّدت فيهما "أنّ كلّ الدراسات التي أجرتْها ... المسندة إلى الفقه والاجتهاد تشير بشكل لا لُبْس فيه إلى صلاحيّة القضاء العدلي لملاحقة وزراء ورؤساء حكومات وغيرها من أفراد الشأن العامّ الذين يثبت تورّطهم بجرائم".
ثانياً، أنّ المحقّق عمد إلى حصر تحقيقاته بالإهمال من دون النظر في أيّ فرضيّات أخرى، بما يؤدّي عملياً إلى استبعاد فرضيات العمل المتعمّد وغيرها من الفرضيّات من دون أيّ تحقيق.
عليه، وتبعاً لذلك، بدَتْ النقابة وكأنّها تدقّ ناقوس الخطر حيال تحصين عددٍ كبير من المشتبه بهم وإبقائهم مع كثير من الفرضيات خارج دائرة الاتّهام وحتّى التحقيق.
وبعد يوم واحد من بيانها الأوّل، ردّد البطريرك الماروني بشارة الراعي في عظته الأسبوعية صدى هذه المخاوف، ولو بطريقة أكثر دبلوماسيّة. فبعدما أكّد أنّه ينتظر تحقيقاً يشمل الوزراء المعنيين والمتعاقبين أضاف، كأنّه يضع المحقّق العدلي أمام الامتحان: "إليك أيّها الرئيس فادي صوّان تتّجه جميع الأنظار بخاصّة أنظار أهالي الضحايا والمنكوبين والمعوقين وأنظار الكنيسة والمجتمع بعد أكثر من ثلاثة أشهر سادها صمت مطبق يثير القلق. إنّها ساعة القضاء النزيه والشجاع. فإمّا يستعيد الثقة به وإمّا يفقدها بالكلّيّة... قال أحد قضاتنا اللبنانيين: "يخسر القاضي نصف قوّته عندما يخاف من الأقوياء ويخسر النصف الثاني عندما يظلم الضعفاء". وقد انتهت العظة إلى توجيه الشكر إلى نقابة المحامين على الجهود التي تبذلها في تمثيل الضحايا، بما يعكس تماهياً مع الهواجس التي أثارتها هذه الأخيرة في هذا الشأن.
وكانت مجموعات من تيّار 17 تشرين قد دعت في 5 تشرين الثاني 2020 إلى وقفة احتجاجية قرب ساحة ساسين انتهت بوقفة أمام منزل المحقّق العدلي لحثّه على الادّعاء ضدّ الرؤوس الكبيرة أو التنحّي. كما نُظّمت وقفات احتجاجية عدّة من قِبل أهالي الشهداء ومجموعة "متّحدون" أمام قصر العدل خلال الأسبوع الفائت.
واللافت أنّ بالتزامن مع بيان نقابة المحامين الأوّل صدر بيان من المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى، وهو البيان الثاني من نوعه (صدر الأوّل في تاريخ 24 أيلول 2020). ورغم اللهجة التطمينية للبيان بدا المحقّق العدلي كأنّه استنفد الاستماع إلى المدّعى عليهم والشهود والتحقيقات الداخلية، وأنّ جلّ ما يترقّبه الآن هي الإجابات على الاستنابات التي حرّرها للجهات الأميركية والفرنسية والبريطانية، فضلاً عن إعلان عزمه على الاستماع إلى الضحايا الذين تقدّمت نقابة المحامين مؤخّراً بدعاوى عنهم. وقد أوضح المحقّق العدلي أنّ السفارة البريطانية أعلمته أنّ "سكوتلاند يارد" تحتاج إلى أسابيع عدّة لإجابة الاستنابة. ومن شأن هذا الأمر أن يؤكّد المخاوف لجهة إنهاء التحقيقات والادّعاءات الداخلية. وما يزيد من هذه المخاوف هو أنّ المحقّق العدلي لم يُشِر من قريب أو بعيد إلى احتمال مساءلة الوزراء أو إلى أيّ من المذكّرات التي أفصحت النقابة عن تقديمها.
وتبعاً لهذه التطوّرات، تبرز ملاحظات عدّة:

الخلل في التحقيق ليس مفاجئاً بل هو نتيجة مجموعة من العوامل المعروفة جيّداً

الملاحظة الأولى هي أنّ ما يحصل ليس مفاجئاً بل نتيجة كان بإمكان أيّ تحليل منطقي ومُتجرِّد من التفاؤل المبالَغ فيه للوضع القائم، بخاصّة لعوامل الخلل في شروط التحقيق والمحاكمة، أن يتوقّع حصولها. فبقدر ما تختلّ معايير المحاكمة العادلة في أصول التحقيق (وهو ما حاولنا إبرازه من خلال المؤشّرات السلبية الإثني عشر)، بقدر ما تزيد احتمالات فشله في تحقيق مطلبَيْ الحقيقة والعدالة. فتماماً كما بإمكان مَن يعلم بتخزين النيترات في المرفأ وبخطورتها أن يتوقّع الانفجار، بإمكان من يعلم بغياب شروط المحاكمة العادلة في التحقيق العدلي أن يتوقّع ما بات ثابتاً من قصور فيه. وتماماً كما شكّل التزام الصمت حيال النيترات وعدم القيام بأيّ فعل لإخراجها من المرفأ تسفيهاً للمخاطر التي تتهدّد حيوات الناس وأملاكهم، فإنّ التزام الصمت حيال الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة يشكّل تسفيهاً للمخاطر التي تتهدّد العدالة والحقيقة.

وعليه، وإذ نقيّم إيجاباً تعهُّد نقابة محامي بيروت بمصارحة الرأي العامّ وبعدم السكوت عمّا يحصل في التحقيق، فإنّنا نلفت نظرها في الآن نفسه إلى أنّ ما يجدر مواجهته ليس فقط ما قد تراه من سلبيّات في عمل المحقّق العدلي إنّما قبل كل شيء العوامل المؤدّية إلى هذه السلبيات والمهيَّئة لمزيد منها، وذلك استباقاً لحصول مزيد منها وتصويباً لمسارها وإعلاء شأن العدالة ومنعاً لتسفيهها. ألّا نفعل ذلك، هو بمثابة تخلٍّ عن حظوظنا في تصحيح مسار التحقيق قبل فوات الأوان.

مناشدة ضمير المحقّق العدلي لا تكفي

انطلاقاً ممّا تقدّم، تظهر مناجاة القاضي أو وضعه أمام مسؤوليّاته أو توجيه الوعظ له (كما حصل في عظة بكركي) أو مطالبته بالجرأة والاحتكام إلى الضمير (كما ورد في بيان النقابة في 14 تشرين الثاني 2020) بمثابة معالجة مجتزأة لأحد المفاعيل السلبية الناجمة عن خلل المنظومة. ولا نبالغ إذا قلنا إنّ الاكتفاء بهذه المعالجة المجتزأة، من دون أيّ مسعى لحلّ جذور المشكلة، هو أقرب إلى خطاب رفع عتب أو غسل أيدٍ ممّا قد يسفر عنه التحقيق، ومسعى للتبرّؤ منه ومن تبعاته أكثر ممّا هو مسعى لتصويب مساره.

ومن هنا نعود ونؤكّد ضرورة ارتقاء الخطاب العامّ الحقوقي والاجتماعي إلى مستوى أعلى من الوعي والمسؤولية، في اتّجاه العمل على ضمان حقوق الضحايا والمجتمع في محاكمة تتوفّر فيها أعلى معايير المحاكمة العادلة. وقد يفيد هنا إعادة التذكير بوجوب العمل على تحقيق أربعة أمور تتكامل فيما بينها، هي الآتية:

- أوّلاً، تغيير النائب العامّ التمييزي غسّان عويدات بالنظر إلى تضارب(ات) المصالح المتوفّرة في شخصه بما يتعارض مع مبادئ المحاكمة العادلة الأكثر بداهة. للتذكير، يرتبط عويدات بصلة قرابة بالوزير السابق غازي زعيتر (زوج شقيقته)، الذي تمّ تعويم الباخرة وإفراغ حمولة النترات في 2014 بناء على طلب وزارته (وزارة الأشغال العامّة والنقل)، هذا فضلاً عن أنّ عويدات كان تولّى التحقيقات حول العنبر رقم 12 في المرفأ قبل أسابيع من وقوع الانفجار، وهو من ضمن الشخصيّات التي نما إلى علمها وجود هذا الخطر المتفجّر من دون أن يبادر إلى اتّخاذ القرار المناسب لدرئه. ولا تكفي هنا تنحية النائب العامّ التمييزي عن النظر في القضية على ضوء الصلاحيات المناطة به في توجيه أوامر شفهية أو خطّية لأيّ من قضاة النيابة العامّة. وكانت محكمة التمييز قد رفضت مرّتين طلب "مجموعة متّحدون" ردّ القاضي عويدات عن مهامّه كمدّعٍ عدلي، وذلك في قرارين صدرا في 15 تشرين الأوّل و3 تشرين الثاني 2020.
- ثانياً، المطالبة الفورية بكفّ يد المحقّق العدلي تبعاً للارتياب الذي عبّرت عنه نقابة المحامين ببلاغة كلّية بشأن أدائه وكيفيّة تعامله مع المذكّرات والطلبات المقدَّمة إليه. ونشير هنا إلى المواقف الثابتة للمفكّرة القانونية ونادي قضاة لبنان حيال مسألة الحصانات الوزارية، التي تتماشى جميعها مع موقف النقابة.
- ثالثاً، توفير ضمانات المحاكمة العادلة من خلال تصحيح الخطأ الجسيم في إحالة القضيّة إلى محكمة استثنائية، هي المجلس العدلي. والعمل على إعادة القضيّة إلى القضاء العادي أو على الأقلّ الضغط لتعديل أصول المحاكمات أمام المجلس العدلي من دون إبطاء، في اتّجاه تكريس هذه الضمانات وفي مقدّمتها إخضاع قرارات المحقّق العدلي كما المجلس العدلي للاستئناف. ويقتضي هذا الأمر، بنتيجة ما وصلت إليه الأمور، صدور نصّ تشريعي تصحيحي من دون إبطاء.
- رابعاً، الإسراع في إقرار اقتراح قانون استقلال القضاء وشفافيّته الذي أعدّته المفكّرة القانونية لما يؤمّل منه من انعكاسات إيجابية على النظام العامّ القضائي، وضمناً مسار التحقيق والمحاكمة. ويجدر التنبيه هنا إلى أنّ لجنة الإدارة والعدل ما برحت تعمل تحت جناح سرّيّة نقاشاتها على تشذيب هذا الاقتراح من معايير استقلال القضاء بما يعرّضنا لإقرار إصلاح شكلي هو بمثابة رافعة للتفاخر والتباهي، أكثر ممّا هو رافعة لبناء دولة القانون والحقّ.

ولا يُردُّ على ذلك بأنّ هذه الأمور ترشح عن صعوبات يصعب تحقيقها في المدى المنظور إذ إنّ ضرورات جلاء الحقيقة تفرض اتّخاذ خطوات فورية قابلة للتحقيق الفوري، وذلك للأسباب الآتية:

- أنّ الأمد الذي يحتاج إليه تحقيق الأمور الأربعة المذكورة يبقى وقفاً على الإرادة السياسية، بحيث يطول أو يقصر وفق توفّر هذه الإرادة. بهذا المعنى، يحتاج تحقيق هذه الأمور إلى ظرف (سياسي) أكثر ممّا يحتاج إلى وقت،
- من دون التقليل من صعوبات الإصلاح بخاصّة القضائي والمؤسّساتي في لبنان، إنّ حصول مجزرة بيروت في ظلّ التفليسة الهائلة يشكّل عوامل مؤاتية لتحقيق هذا الظرف أكثر من أيّ وقت مضى. فعدا عن أعداد الضحايا

والمتضرّرين من جرّاء هذا الانفجار (مئات الآلاف)، ومن قبله من جرّاء هذه التفليسة (ملايين)، إنّ هذين العاملين أوجدا حالة وعي عارم إزاء المخاطر الناجمة عن تردّي المرفق العامّ خصوصاً تردّي مرفق العدالة. وخير مؤشّر على ذلك هو بروز استقلال القضاء كأولويّة اجتماعية عقب ثورة 17 تشرين وفي مقدّمة مطالبها. وهذا الأمر يشكّل تطوّراً طبيعيّاً إذ غالباً ما تتحفّز المجتمعات لتطوير مؤسّساتها بعد أحداث كبيرة تكون بالنسبة إليها بمثابة حدث مزلزل، حدث مزلزل يكون من الخطأ تجاوزه من دون الاستفادة من محفّزاته،

- في مطلق الأحوال، يكون التمسّك بهذه الأمور ضرورياً لتعزيز الوعي وتضافر الجهود والحظوظ لإتمام الإصلاح والطعن بما ستسفر عنه التحقيقات والمحاكمة فور تغيّر موازين القوى. في المقابل، إنّ السهو عن هذه الاعتبارات يُغرق القضية في إشكاليّات ثانوية قوامها أداء القاضي فادي صوّان بعينه في موازاة حجب سائر الإشكالات التي تتهدّد هذه القضية كما آلاف القضايا العالقة أمام المحاكم الاستثنائية والقاضي العادي على حد سواء.

وجوب حشد الضحايا ومناصريهم في معركتهم الأمّ

أخيراً، ومن دون التقليل من أهمّيّة أو وزن نقابة المحامين في بيروت أو المنظمات الحقوقية أو سواها من الهيئات الداعمة اليوم لمطلبَيْ الحقيقة والعدالة، يبقى من الضروري أن نقرّ أنّ تحقيق الفرائض المذكورة أعلاه يتطلّب اليوم حشد الجهود الداعمة للعدالة، وقبل كلّ شيء ما أسميناه غداة الانفجار بناء هويّة الضحيّة ومأسسة الوجع. وهذا الأمر تفرضه اعتبارات عدة أبرزها الآتية:

- إنّ ما نعنيه ببناء هويّة الضحيّة هو ترسيخ مشاعر الضحيّة ليس بمظلوميّتها ووجعها فقط، بل أيضاً بتشاركها مع سائر الضحايا في مظلوميّاتهم ووجعهم من دون أيّ تمييز، بما يؤدّي إلى تعزيز الاعتبارات الحقوقية والإنسانية العابرة للطوائف على حساب الاعتبارات الطائفية والحسابات السياسية التي غالباً ما تطغى. من هذه الزاوية، يشكّل ترسيخ هويّة الضحيّة العامل الأمثل في حفظ ذاكرة الضحايا والدرع الأكثر فعاليّة في مواجهة مساعي التسييس والتطييف: فهو يحول أوّلاً، دون تحوّل مظلوميّة الضحايا إلى مظلوميّات طائفية وما يستتبعه لجهة تطييف مشاعر التعاطف ومداها. كما يحول ثانياً، دون تحوّل مسؤولية المرتكبين إلى مسؤوليّات طائفية، مع ما يستتبعه لجهة إغراق مساعي المحاسبة في ألعاب العفو المتبادَل (وضمنه العفو الذاتي) والمساومات.

إنّ مأسسة الوجع تعني إخراج التضامن بين الضحايا ومعهم من تضامن لحظة أمام هول الجريمة، إلى تضامن دائم تغذّيه الذاكرة وتضمن استمراريّته. وهذا ما يحصل من خلال إنشاء جمعيّات للضحايا وشبكات تضامن حولهم. وعدا عمّا لذلك من فائدة في ترسيخ هويّة الضحية وذاكرتها، فإنه يؤدّي إلى نشوء قوّة ضاغطة وطويلة النفس لإبقاء مطلبَيْ الحقيقة والعدالة ضمن أولى الأولويّات الاجتماعية مهما تبدّلت الظروف والمصالح أو كثرت المشاغل تمهيداً لتحقيقهما. وخير دليل على ذلك ما حقّقته لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان التي شُكّلت

بقوّة العاطفة وزخمها ومأسستها لتكون الشاهد الأقوى على بشاعة حرب 1975-1990 والمقاومة الأنبل ضدّ النظام الذي انبثق عنها [1]. وقد تكلّل صمودها في إبقاء مطلبها قائماً بانتزاع الإقرار تلو الآخر بـ"حقّ المعرفة" [2]، كلّ ذلك في مواجهة نظام شكّل طمسُ الحقيقة ومعها مآسي الحرب حجرَ الأساس في بنيان هيمنته. ولا نعي تمايز هذه المقاومة النبيلة (أي مقاومة الضحايا) إلّا حين نقارنها بمواقف غالبيّة المؤسّسات الاجتماعية الأخرى التي عمدت في فترات كثيرة إلى التماهي مع النظام القائم أو على الأقلّ مهادنته.

[1] حراك ذوي المفقودين: هذه المقاومة الأصيلة، مجلّة المفكّرة القانونية – لبنان، ملحق خاصّ بقضيّة المفقودين، تشرين الأوّل 2015.

[2] المفكّرة القانونية، إقرار قانون المفقودين والمخفيين قسراً بقوّة الحراك العامّ: وقف الاعتداء على ضحايا الحرب في لبنان، مجلّة المفكّرة القانونية – لبنان، العدد 59، نيسان 2019. غيدة فرنجيّة، شورى الدولة اللبناني يكرّس حقّاً طبيعياً لذوي المفقودين في المعرفة، مجلّة المفكّرة القانونية – لبنان، ملحق خاصّ بقضيّة المفقودين، تشرين الأوّل 2015.

وانفتحتْ معركة "حصانة الوزراء"... خطوة مهمّة تهدّدها سياسات "الإفلات من العقاب"

نزار صاغية

نشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ: 13/12/2020

نُشرت هذه المقالة بعد ادّعاء المحقّق العدلي فادي صوّان في قضيّة مجزرة المرفأ على رئيس الحكومة المستقيلة حسّان دياب وثلاثة وزراء سابقين وقبل تقديم اثنين منهم طلب نقل التحقيق من القاضي صوّان إلى قاضٍ آخر.

في تاريخ 10 كانون الأوّل 2020 (وهي مناسبة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، أصدر المُحقّق العدلي في قضيّة مجزرة بيروت القاضي فادي صوّان قراراً باستجواب أربعة أشخاص تولّوا أو ما برحوا يتولّون حقائب وزارية على خلفيّة مسؤوليّتهم في انفجار بيروت. وفيما تسرّب الخبر إلى الإعلام بدايةً سارع المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى إلى تأكيده من دون ذكر أسماء الوزراء المدّعى عليهم ولا عددهم ولا موضوع الشبهة. وقد ذكّر بيان المجلس بأنّ صوّان كان راسلَ قبل ذلك المجلس النيابي بشأن شبهات لديه متعلّقة بمسؤولين حكوميين وأنّه فعل ذلك تمكيناً لهذا الأخير من ممارسة ما قد يعود إليه من صلاحيّات بهذا الشأن مع "احتفاظه (...) بممارسة ما يعود له من صلاحيّات في الموضوع عينه". وبذلك، بدا البيان وكأنّه يعلن أنّ صوّان مارس هذا الادّعاء ضد الوزراء بعدما تقاعس المجلس النيابي عن مباشرة إجراءات الاتّهام بحقّهم وربّما نتيجة لذلك.

وقد شمل الادّعاء كلّاً من رئيس الحكومة المستقيلة حسّان دياب (الذي كان تمّ إعلامه بخطورة النترات وبوضوح مرّات عدّة إلّا أنّه لم يتّخذ أيّ تدبير) والوزراء السابقين غازي زعيتر (كان قد تولّى وزارة الأشغال العامّة في 2014 التي كانت طلبت من القضاء تعويم السفينة وإفراغ حمولتها، وهي أيضاً الوزارة التي تولّت تخزين المادّة وحراستها وتملك سلطة الوصاية على لجنة إدارة المرفأ)، ويوسف فنيانوس (وزير أشغال عامّة سابق أيضاً)، وعلي حسن الخليل (وزير ماليّة سابق، علماً أنّ وزارة المالية هي صاحبة الوصاية على المديريّة العامّة للجمارك).

وفيما يشكّل هذا القرار انعطافةً مهمّة في مسألة حصانة الوزراء يُستشَفُّ من ردود الأفعال السياسية أو الإعلامية

عليه أنّه سيُشكّل، على الأرجح، نقطة انطلاق لمعركة أساسية أوسع حول حقّ اللبنانيين بالعدالة والحقيقة في قضيّة مجزرة بيروت، وهي معركة تندرج ضمن رهاننا على إمكانيّة تحوّل هذه القضية بفعل زخمها إلى رافعة لتطوير نظام العدالة برمّته. هذه هي المعركة التي سنحاول وصفها في هذه المقالة.

حصانة الوزراء تتقلّص؟

أوّل ما نستشفّه من قرار صوّان هو أنّه انتهى إلى قناعة (كان متردّداً بشأنها حسبما نستشفّ من بيانَيْ مكتب الادّعاء لنقابة المحامين في بيروت في 7 و14 تشرين الثاني 2020) بإمكانيّة استجواب الوزراء كمدّعى عليهم، بخاصّة بعدما رفض المجلس النيابي اتّخاذ قرار بشأنهم. وبذلك يكون صوّان قد فسّر ضمناً المادّة 70 من الدستور الخاصّة بملاحقة الوزراء، على نحو يسمح له بمباشرة الادّعاء على هؤلاء من دون أيّ حاجة للاستحصال على قرار اتّهامي من المجلس النيابي. وفيما لم يعلّل صوّان موقفه بشكل واضح (وهو أمر سيتعيّن عليه أن يفعله في القرارات التي قد يصدرها في حال تقدّم الوزراء بدفوع شكلية)، فإنّه يُرجَّح أن يكون استند بذلك إلى أحد التفسيرَيْن اللذين اعتمدتْهما محكمة التمييز تباعاً لهذه المادّة في 1999 و2000 وذلك في إطار قضيّتَيْ الوزيرِيْن السابقَيْن شاهي برصوميان وفؤاد السنيورة، وهما التاليان:

الأوّل، وقد جاء فيه أنّ اختصاص القضاء العدلي يبقى قائماً لملاحقة الوزراء عن الأفعال الجرمية المُرتكَبة منهم في معرض ممارسة وظيفتهم الوزارية ما لم يعمدْ المجلس النيابي إلى وضع يده عليها. ولهذه الغاية، استندت محكمة التمييز بشكل خاصّ على التعابير المُستخدَمة في النصّ الفرنسي للمادّة 70 من الدستور وهو النصّ الأصلي الذي وضع فيه قبل ترجمته إلى العربية وقبل تعديله في سنة 1990، حيث جاء ما حرفيّته أنّه يحقّ لمجلس النوّاب اتّهام الوزراء على خلفيّة الخيانة العظمى أو الإخلال بواجبات الوظيفة. وقد دعمتْ المحكمة قرارها بالإشارة إلى نصّ المادّة 60 المتّصلة بحصانة رئيس الجمهورية حيث جاء في النصَّيْن الفرنسي والعربي ما حرفيّته: "لا يمكن اتّهامه (أي رئيس الجمهورية) إلّا من قِبل مجلس النوّاب". وبذلك، تكون محكمة التمييز أقرّت في تفسيرها ذاك، بوضوح كلّي، مبدأ عدم حصريّة صلاحيّة الاتّهام والاختصاص، بمعنى أنّه يكون بإمكان القضاء العادي محاكمة الوزراء ما لم يتدخّل المجلس النيابي لاتّهامهم أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. ويُرجّح من بيان مجلس القضاء الأعلى أن يكون صوّان اعتمد هذا التفسير، بخاصّة حين تحدّث عن احتفاظ المحقّق العدلي "بحقّه بممارسة ما يعود له من صلاحيّات في الموضوع عينه". ومن هذه الزاوية، نفهم أنّ المحقّق العدلي سعى من خلال كتابه إلى المجلس النيابي إلى الاستعلام حول نواياه في الادّعاء أو عدمه ضدّ الوزراء المذكورين تمهيداً لممارسة صلاحيّاته في حال امتناع المجلس عن ذلك.

أمّا التفسير الثاني، وهو يختلف عن التفسير الأوّل، الذي انتهت إليه الهيئة العامّة لمحكمة التمييز في قضيّة الادّعاء ضدّ الوزير السابق فؤاد السنيورة في تاريخ 27/10/2000، فيقوم على التمييز بين الأعمال المُرتكَبة من الوزراء وفق

طبيعتها، وتحديداً فيما إذا كانت مرتبطة مباشَرة بالوظيفة الوزارية. وقد تمثّل ذلك من خلال التفرقة بين فئتين من الأفعال التي يمكن أن يقوم بها الوزراء: الفئة الأولى وهي التي تندرج تحتها الأفعال الناجمة عن الإخلال بالوظيفة أو الخيانة العظمى، وتشملها الحصانة الدستورية وتعود صلاحيّة الاتّهام فيها للمجلس النيابي واختصاص النظر فيها للمجلس الأعلى، وهي تشمل الأعمال "المتّصلة بصورة مباشِرة بممارسة الوزير لمهامّه القانونية الوزارية" التي تتعلق "بالطبيعة السياسية لعمل الوزير وجوهر مهامّه الوزارية كما هو مقرّر في القوانين". أمّا الفئة الثانية فتضمّ الأفعال التي تشكّل الجرائم الأخرى، ويعود اختصاص النظر فيها للقضاء العادي ومنها "الأعمال الجرمية المُرتكَبَة من الوزير في "معرض" ممارسته لمهامّه، أو في حياته الخاصّة، والأفعال المُرتكَبَة منه ذات الصفة الجرمية الفاضحة التي تؤلّف تحويلاً للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصّة مكان المصلحة العامّة". وينطبق هذا التفسير بشكل خاصّ في حال وجود شبهة صرف نفوذ أو سعي أيّ من الوزراء من خلال فعله أو امتناعه عن الفعل لتحقيق منفعة شخصية له أو لسواه. وقد عادتْ محكمة التمييز لتؤكّد هذا التوجّه في معرض ملاحقة وزير الزراعة الأسبق علي عبد الله في 2004.

وعليه، في انتظار صدور قرارات معلَّلة عن المحقّق العدلي (أمر قد يحصل في حال تقديم دفوع شكلية)، يُعتقد أن يكون المحقّق العدلي ذهب في أحد هذين الاتّجاهين، مع ترجيح أن يكون اعتمد الاتّجاه الأوّل على ضوء ما جاء في البيان الصادر عن مجلس القضاء الأعلى.[1]

وإدراك أهمّيّة هذا التوجّه يقتضي تسجيل المعطيات الآتية:

- إنّ محاكمة كلّ من شاهي برصوميان وفؤاد السنيورة توقّفت بعد فوز تيّار المستقبل وحلفائه في الانتخابات النيابية في سنة 2000 وذلك تبعاً لاعتبار أنّ أفعالهما المدَّعى بها تغطّيها حصانة المادّة 70 من الدستور.
- إثر ذلك، ورغم موقف محكمة التمييز الواضح، لم تصدر أحكامٌ بحقّ وزراء طوال العقود الثلاثة الماضية، باستثناء حكم يتيم صدر بحقّ وزير الزراعة الأسبق علي عبد الله في 2004 وذلك على خلفيّة جرم استغلال وظيفته لتحقيق منافع غير مشروعة. أمّا في ما عدا ذلك، فقد تصرّف القضاء كأنّما للمجلس النيابي صلاحيّة حصرية في ملاحقة الوزراء. وهذا ما نستشفّه مثلاً من إحالة النائب العامّ المالي علي إبراهيم ثلاثة وزراء اتّصالات سابقين، هم نقولا الصحناوي وبطرس حرب وجمال الجرّاح، إلى المجلس النيابي على خلفيّة شبهات أفعال جرمية أدّت إلى هدر مال عامّ، علماً أن إبراهيم اشتبه بجرم اختلاس مال عامّ في ما يخصّ الجراح.
- أبدى المجلس النيابي تقاعساً تامّاً عن ممارسة دوره الاتّهامي. وقد حصل ذلك في قضيّتَيْ برصوميان والسنيورة ولكن، أيضاً، في ما يتّصل بمجمل الطلبات المُحالة إليه من النيابات العامّة ومن أبرزها طلب الإحالة المذكور أعلاه الخاصّ بوزراء الاتّصالات أو في ما يتّصل بقضايا الفساد التي عرف بها وأنشأ لجان تحقيق بشأنها مثل قضية مبنى تاتش. ومؤدّى ذلك هو أنّ المجلس الأعلى لمحاكمة الوزراء والرؤساء لم يشهدْ أيّ محاكمة في أيّ وقت خلال العقود الثلاثة الماضية ممّا أدّى إلى تعميم إفلات الوزراء من العقاب من جرّاء أيّ من الأعمال التي قاموا بها، مهما بلغت درجة خطورتها.

[1] بناء على جواب القاضي صوّان على طلب نقل التحقيق إلى قاضٍ آخر الوارد في حيثيات قرار محكمة التمييز الجزائية في 18/02/2021، تبيّن أنّ القاضي صوّان قد استند إلى التفسير الثاني الذي اعتمدته محكمة التمييز في العام 2000 في قضيّة الوزير فؤاد السنيورة.

بعد ثورة 17 تشرين، اعتمدتْ قوى سياسية عدّة خطاباً شعبوياً في موضوع وجوب رفع الحصانات وإعمال المحاسبة. وفيما تمثّل هذا الحديث في عددٍ من مقترحات القوانين التي شكّلت مادّة للمفاخرة طوال أشهر وأبرزها اقتراح القانون [2] الذي قدّمه النائبان حسن فضل الله وهاني قبيسي برفع حصانات الوزراء الذين تعاقبوا على الحكم منذ 1991، فإنّ هذه المحاولات تمّ إسقاط العجلة عنها لاحقاً في نيسان 2020 في المجلس النيابي وعلى نحو أبقى تعميم إفلات الوزراء من العقاب على حاله.

[2] لارا مدّاح، ملاحظات حول قانون رفع الحصانة عن الوزراء: تعديل الدستور بقانون أو لزوم ما لا يلزم؟ المفكرة القانونية، 22/11/2019

- وجد معظم المتابعين لقضية مجزرة المرفأ أنفسهم، بنتيجة هذه المعطيات، أمام مسألة أساسية: إمّا أن ينسجم موقف المحقّق العدلي مع التوجّه العامّ للنيابات العامّة، ممّا يشكّل عامل قلق يُخشى منه إبقاء تحقيقاته تحت سقف الوزراء وضياع جزء كبير من الحقيقة والمسؤوليّات، وإمّا أن يعمد إلى تضييق تفسير المادّة 70 من الدستور ومعها الحصانة التي تشملها وذلك عملاً بأحد تفسيرَيْ محكمة التمييز بما يسمح له بالادّعاء على الوزراء. وفيما شكّلت هذه المسألة مسألة محورية لإثبات الحقيقة والعدالة، انخرطتْ جهات حقوقية وازنة عدّة، من بينها نادي قضاة لبنان (بيان 15 آب 2020) ونقابة المحامين في بيروت (بيان 14 تشرين الثاني 2020) والمفكرة القانونية لترجيح التوجّه الثاني. وقد أتى موقف المحقّق العدلي متناغماً مع هذه المواقف، على نحو يؤمَل منه أن ينعكس إيجاباً على صعيدَيْ العدالة والمحاسبة ليس فقط في هذه القضية بل في مجمل القضايا التي يُشتبه بتورّط وزراء فيها، وإن كان يؤمَل أن يتوسّع الادّعاء ليشمل سائر الوزراء المشتبه بهم منعاً لأيّ التباس. وقد شكّل موقف المحقّق العدلي في هذا الصدد (الذي شاب تعيينه إشكالات عدّة تشكّل عوامل قلق دائمة) نموذجاً مهمّاً عن كيفيّة تطوير عمل القضاء تبعاً لتنامي مطالب العدالة داخل المهن القانونية ولكن أيضاً في التخاطب العامّ.

هكذا دافعت القوى السياسية عن حصاناتها

لَزِمت القوى السياسية الصمت التامّ حيال كلّ عوامل القلق التي كنّا أثرناها أو أثارتها نقابة المحامين في بيروت بشأن مسار التحقيقات، إلّا أنّها صحت فجأة فور تسرّب خبر الادّعاء على وزراء، بما يشبه يقظة جماعية. وكأنّ حصانات الوزراء هي الأمر الوحيد الذي يقلقها أو يعنيها في هذه القضيّة. وتبعاً لذلك، شهدْنا تفاعلاتٍ سياسية وإعلامية سريالية عكست تنوّعاً في الأساليب المعتمدة لضمان الإفلات من العقاب، بما يذكّر بالمسرحيّة الهزلية التي أدّت عمليّاً إلى إجهاض التدقيق الجنائي ولو لحين.

وقد أخذت هذه الأساليب أشكالاً مختلفة يشكّل توثيقها وتحليلها حاجة ملحّة لفهم المنظومة السائدة وأشكال الصراع المجتمعي معها. وهي الآتية:

- **تحصين "المقامات" وما تعكسه من تطييف**

أوّل الشواهد على هذا الأمر تمثّل بالإعلان الصادر عن رئيس الحكومة المستقيلة حسّان دياب الذي اعتبر أنّ الادّعاء

عليه يتجاوز شخصه ليطال موقعه، وأنّه لن يسمح باستهداف موقع رئاسة الحكومة من أيّ جهة كانت. ومن البيّن أنّ مجرّد ادّعاء استهداف هذا الموقع الذي يشكّل عرفاً أهمّ موقع مخصَّص لشخص من الطائفة السنّية إنّما يشكّل استدعاءً لعصبيّة الشارع السنّي. وقد تأكّد ذلك من خلال المواقف التي سارع رؤساء الوزراء السابقون إلى اتّخاذها تضامناً مع دياب، متجاوزين بذلك قطيعتهم السابقة معه منذ تولّيه هذا الموقع.

أهمّ هذه المواقف صدر عن رئيس الحكومة المكلَّف سعد الحريري الذي انتقل إلى السرايا في زيارة أولى من نوعها لدياب تضامناً معه. الموقف نفسه عبّر عنه الرئيسان السابقان فؤاد السنيورة وتمّام سلام اللذين رفضا تباعاً التطاول على هذا الموقع أو السماح لأيّ كان بالتعامل معه كمكسر عصا. أمّا نجيب ميقاتي (وهو أوّل رئيس حكومة سابق رُفعت ضدَّه دعوى جزائية على خلفيّة الإثراء غير المشروع في قضيّة القروض الإسكانية) فقد اعترض على ملاحقة رئاسة الوزراء من دون ملاحقة رئاسة الجمهورية ممّا يشكّل كيلاً بمكيالين متناسياً الفارق الشاسع بين المواد الدستورية المتّصلة بمسؤوليّة هذين المرجعَيْن. وقد أتى تصريح مفتي الطائفة السنّية في لبنان عبد اللطيف دريان في تحصين مقام رئاسة الوزراء وجعله خطّاً أحمر، ليضفي غطاء دينياً واضحاً على هذا الخطاب. ومؤدّى ذلك هو تحويل مسؤوليّة شخصية (مسؤوليّة دياب) يجدر التحقيق فيها إلى مسؤوليّة طائفية يشكّل أيّ تحقيق فيها استهدافاً لطائفة برمّتها، مع ما قد يستتبع ذلك من عوائق قد يصعب تجاوزها، فضلاً عن تمكين أحد المشتبه بهم بأداء دور الضحية تمهيداً لإفلاته من أيّ مساءلة.

• خطاب الاستهداف السياسي والكيل بمكيالين

تفرّع هذا الخطاب عن واقعة حصر الادّعاء بأربعة وزراء فيما كان صوّان قد أشار في كتابه المُرسَل إلى المجلس النيابي في وقت سابق إلى وجود شبهات حول العديد من رؤساء الحكومات ووزراء الأشغال العامّة والعدل والمال. وقد تمثّل في ادّعاء وجود استهداف سياسي وكيل بمكيالَيْن. ورغم جدّيّة هذا الاعتراض، فإنّه لم يترافق قطّ مع دعوة القاضي إلى توسيع الادّعاء ليشمل الآخرين إنّما استُخدم بشكل شبه حصري لترسيخ حصانة الوزراء كلّ الوزراء ونسف مشروعيّة الادّعاء على أيّ منهم. وبذلك، بدا تكراراً مبتذلاً لما يحصل كلّما نشأت إرادة بالمحاسبة حتّى لو كانت لا تزال جنينية. فهذا ما سمعناه بشأن التدقيق الجنائي على حسابات مصرف لبنان أو في ضبط الإنفاق الحاصل خلال حكومة فؤاد السنيورة في فترة 2006-2010 (ملفّ الـ11 مليار). وهو خطاب يؤدّي عملياً ودوماً إلى نسف المحاسبة بدل تصويب مسارها، وتالياً إلى استهداف الصالح العامّ والمواطنين كافّة بحجّة رفض الاستهداف السياسي. فكيف يمكن أن يترافق التنديد بالكيل بمكيالَيْن على خلفيّة التمييز بين الوزراء، مع التمسّك بالحصانة التي هي تمييز متمادٍ وكيل بمكيالَيْن ضدّ سائر المواطنين؟ فهل ينطبق مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء حصراً على العلاقة بين الوزراء أم هي تنطبق في العلاقة بين المواطنين كافّة؟

وما يزيد هذا الأمر قابليّة للانتقاد هو أنّ مباشرة المحقّق العدلي الادّعاء على هؤلاء الأربعة لا يعني بالضرورة أنّه صرف النظر عن الادّعاء على سائر الوزراء، وأنّ مباشرة الادّعاء على بعضهم قد تجد ما يبرّرها بحاجات التحقيق أو بوجود خطورة معيَّنة بالنسبة إلى طبيعة الأفعال المشتبه بارتكابها من قِبل الوزراء.

ومن أبرز المواقف الاعتراضية في هذا الصدد، البيان الصادر عن حزب الله في 11 كانون الأوّل 2020 الذي أعرب عن تخوّفه من أن "يضيع التحقيق في متاهات الإجراءات الإدارية والتعقيدات الروتينية والإشكالات القانونية، بحيث (...) يطفو على السطح الشبهات غير الموثوقة والاتّهامات غير المُسنَدة والادّعاءات غير الصحيحة، فيسقط التحقيق في أدغال السياسة ولعبة الشارع وصخب الإعلام على حساب الحقيقة والعدالة والقانون ودم االشهداء". وما أن انتهى الحزب من تبيان مخاوفه حتى عاد ليُنصّب نفسه قاضياً على أداء القاضي. فبعدما أكّد حرصَه على "أن تكون جميع الإجراءات التي يتّخذها قاضي التحقيق بعيدة عن السياسة والغرض، مطابِقة لأحكام الدستور، غير قابلة للاجتهاد أو التأويل أو التفسير وأن يتمّ الادّعاء على أسس منطقية وقانونية"، فإنّه سارع إلى إدانة الإجراءات الأخيرة التي غابتْ فيها وفق الحزب المعايير الموحَّدة وشكّلت ما يعتقده "استهدافاً سياسياً طال أشخاصاً وتجاهل آخرين دون ميزان حقّ وحمّل شبهة الجريمة لأناس واستبعد آخرين دون مقياس عدل". وقد خلص البيان بالنتيجة إلى دعوة القاضي إلى إعادة مقاربة الملفّ واتّخاذ الإجراءات القانونية... "بمعايير موحَّدة بعيدة كلياً عن التسييس". ويُلحظ هنا أنّه رغم تكرار الحديث عن المعايير الموحَّدة، فإنّ الحزب بدا حريصاً في وضعها تحت سقف الدستور تفادياً لتعقيد الإجراءات، بما يؤشّر بوضوح إلى ضرورة وضعها تحت سقف الحصانة.

في الاتّجاه نفسه، ذهب رؤساء الحكومات السابقين كما سبق بيانه واللقاء الاستشاري وحزب المردة، فضلاً عن الوزيرين المُدَّعى عليهما علي حسن خليل وغازي زعيتر.

• باطنيّة التمسّك بالدستور والقانون

لقد تمثّل هذا الأسلوب بادّعاء القوى السياسية تمسّكها بوجوب احترام الحصانات التي ينصّ عليها الدستور كحصانات الوزراء والنوّاب [3] (زعيتر وخليل) أو القانون مثل حصانة المحامين [4] (زعيتر والخليل وفنيانوس) التي انتهكها صوّان حسب هؤلاء. وبمعزل عن مدى صحّة هذه الحجج، فإنّ الإدلاء بها إنّما يعكس باطنيّة مُعبِّرة لدى هؤلاء. فبمعزل عن مسؤوليّة المدَّعى عليهم في ارتكاب مجزرة بيروت إنّ ثمّة تسليماً بأنّ القوى السياسية التي ينتمون إليها تتعامل منذ نشأتها بـ"خُشْبوشِيَّة" شبه مطلقة مع الدستور والقانون. يكفي تدليلاً على ذلك التذكير بتعطيل الموادّ المتّصلة بالموازنة العامّة السنوية في الدستور بشكل كامل وذلك طوال 12 سنة مع ما استتبع ذلك لجهة جعل جميع عمليّات الإنفاق والجباية والاستدانة غير قانونية أو أيضاً تعطيل الدستور بشكل كامل منذ 1978 لجهة وجوب إجراء قطع حساب قبل إقرار أيّ موازنة عامّة. هذا بدون الحديث عن ملفّ المخالفات البحرية وتمادي الاعتداءات عليها وتمادي وزراء الأشغال المتعاقبين في غضّ الطرف عنها. وبذلك، تتجلّى الباطنيّة لدى هؤلاء في التمسّك بشدّة بموادّ الدستور الضامنة لحصانتهم وامتيازاتهم الوزارية، مع استمرار خشبوشيّتها المتمادية مع مجمل الموادّ التي تُرتِّب عليهم، بحكم وظائفهم تلك، أيّ واجبات أو مسؤوليّات. كأنّ لهم غنم الوزارة من دون أن يكون عليهم غرمها.

• خطاب الاستضعاف والشهامة

أكثر الأساليب سرياليّةً التي تمّ إخراجها لمنع المسّ بالحصانة هو خطاب الاستضعاف والشهامة. انطلق هذا الخطاب

[3] تمنع المادة 40 من الدستور اتخاذ اجراءات جزائية ضد النواب في أثناء انعقاد العقد النيابي. وهذه المادة تفرض تعليق الادعاء على النائبين زعيتر والخليل إلى حين انتهاء العقد النيابي بغياب إذن خاص من المجلس النيابي.

[4] هذا الادعاء ليس في محله طالما أنه يتعين وفق قانون تنظيم مهنة المحاماة على الوزراء تعليق عضويتهم كمحامين خلال فترة توليهم الوزارة. وهذا يعني أن أي فعل يرتكبونه خلال توليهم الوزارة لا يتصل من قريب أو بعيد بمزاولة المهنة ولا يستفيد تاليا من أي حصانة.

من خلال التركيز على الادّعاء على حسّان دياب، على خلفيّة أنّه لا يرتبط عضويّاً بقوّة سياسية وازنة (بخلاف الوزراء الثلاثة الآخرين) ولا يحظى حتّى بتأييد القوى الوازنة داخل طائفته، فضلاً عن عدم بروز اسمه ضمن فضائح فساد. وقد انطلق خطاب الاستضعاف هذا من خلال الإشارة إلى أنّ المحقّق العدلي ادّعى ضدّه فيما لم يجرؤ في المقابل على الادّعاء ضدّ الحريري أو سلام أو ميقاتي (رغم ورود أسمائهم في قائمة المُشتبَه بهم المرسلة إلى المجلس النيابي). وقد تصدّر هذا المفهوم عدداً من عناوين الصحف (مثلا، الأخبار في 11 كانون الأوّل 2020). ولعلّ أخطر ما في هذا المفهوم أنّه يستثير مشاعر الشفقة والتعاطف مع دياب بما ينعكس إيجاباً على أوضاع سائر الوزراء الذين يصعب بفعل خلفيّاتهم استجرار تعاطف مماثل معهم. فيكفّ الموضوع عن كونه موضوع حصانة أو مسألة تقنيّة حول حدود الحصانة أو حتّى استهدافاً سياسياً، ليصبح مظلمة ومسألة تتعارض مع الحدّ الأدنى من العدالة وتستدعي الإشفاق. وقد تكلّل مشهد المظلمة هذه مع تغريدة لافتة صدرت عن الوزير السابق وئام وهّاب هدفها الإشادة بزيارة سعد الحريري لدياب وتضامنه معه، معتبراً إيّاها تعبيراً عن ترفّع وشهامة وتجاوز من قِبل الحريري للأحقاد والخلافات في مواجهة الاستضعاف. فكأنّه يشيد بقدرة الحريري على التعالي عن الخلافات عند حصول استحقاقات كبيرة. وهي تغريدة أُعيدَ نشرها بشكل واسع في وسائل إعلام عدّة نظراً إلى احتوائها على إطراء نادر قلّما يحصل بين خصوم سياسيين في لبنان. وبالطبع، لا تعدو هذه التغريدة أن تكون تحويراً لواقع الزيارة والغاية منها. فرغم كارثيّة الوضع الاقتصادي وكارثيّة الوضع إثر مجزرة بيروت، لم يرَ الحريري حاجة لتجاوز أيّ من الخلافات السياسية مع دياب، كأنّ هذه الكوارث لا تشكّل استحقاقات كبيرة تستدعي العمل المشترك. استشعاره لهذا الاستحقاق جاء فقط على خلفيّة استشعاره خطراً في المسّ بحصانة رؤساء الحكومات ممّا قد ينسحب عليه ومعهم جميع الوزراء فتدخّل لدرء هذا الخطر وتالياً إبقاء الحصانة قائمة بعبارة أخرى، لتثبيت استقواء المسؤولين على المجتمع من دون أيّ محاسبة. وهي من هذه الزاوية بدت بمثابة نذالة واستقواء فئويين أكثر ممّا هي شهامة وتضامن مع المستضعفين.

فضلاً عن ذلك، فإنّ **خطاب الاستضعاف** والشهامة، تماماً كما **خطاب الاستهداف السياسي**، يؤدّي إلى تظهير المساواة والعدالة وكأنّها مسائل محصورة بنادي المسؤولين السياسيين، فيما تبقى الانتقائية والاستضعاف ومعها الظلم واللاعدالة أوضاعاً طبيعية لا تستدعي أيّ اعتراض بالنسبة إلى سائر المواطنين، ومنهم العامل السوري في تلحيم فجوات العنبر.

- **القاضي منحاز وغير موثوق**

أخيراً، تأتي الأداة الأكثر استخداماً من قِبل القوى السياسية كلّما استشعرت نشوء إرادات بمحاسبتها، وهي السعي إلى تقويض مرجعيّة القضاء ومشروعيّته. وهذا ما شاركت فيه القوى نفسها لإجهاض اقتراح قانون هدف إلى تمكين النيابات العامّة من رفع السرّيّة المصرفية في أيار 2020، بحجّة أن لا ثقة بالقضاء وأنّه تابِع ومُسيَّس وغير مستقلّ. ومن دون التقليل من أهمّيّة هذا الاعتراض، فإنّ صدوره عن جهات سياسية طالما عملت على استتباع القضاء والتدخّل في تنظيمه وأعماله، وتالياً على جعله على ما هو عليه، يكشف هنا أيضاً باطنيّة فائقة. فكأنّما اعتراض القوى السياسية على مرجعيّة القضاء يشكّل إقراراً منها بأنّ القضاء كما صنعتْه هي لم يُبنَ بهدف محاكمة الخارجين

عن القانون بما فيهم هذه القوى نفسها بل بهدف خدمتها فقط، وبعبارة أخرى لم يُبنَ ليكون سلطة مستقلّة تنطبق قراراتها على الجميع بل أداة لها. وهو اعتراض مردود عملاً بمبدأ قانوني راسخ قوامه أنّ ليس لأحد التذرّع بفساده *Nemo auditur propriam turpitudinem allegans*.

وقد ورد تحقير القضاء بالفعل في عدد من التصريحات المنسوبة للمدّعى عليهم. فقد أنهى زعيتر مؤتمره الصحافي بقوله: "بئس القضاء إن كان فيه قاضٍ كفادي صوّان ولن نسكت عن أيّ افتراء" وذلك بعدما اتّهمه بالانحياز ولمّح إلى انخراطه في خدمة أجندات سياسية أو غير سياسية. أمّا خليل فقد عبّر عن حزنه "على ما وصلنا إليه في هذا القضاء والتردّي في الموقف" معتبراً أنّ أركان العدالة اهتزّت إثر الادّعاء عليه. ونستشفّ الموقف نفسه من تصريحات دياب ورؤساء الحكومات السابقين، ومن بيانَيْ حزب الله وحزب المردة. واللافت كان التوجّه العامّ في تنصيب هذه القوى نفسها قضاة على القاضي نفسه، وكأنّها بذلك تعلن بطلان عمله وأحقّيّة الوزراء بالتمرّد عليها.

عليه، ورغم تنوّعها، سعت هذه الأساليب كلّها إلى إعادة ترميم قلعة الحصانة ومنع أيّ تغوّل فيها. وفيما يبدو هذا التوجّه غالباً لدى القوى السياسية الوازنة، فإنّه في المقابل يكشف للرأي العامّ حقيقة ممانعة هذه القوى لأيّ محاسبة، وهو أمر من شأنه أن يجعل من المعركة حول حصانات الوزراء معركة محورية في معرض النظر في هذه القضيّة، وهي معركة يُرجَّح أن تندرج عاجلاً أو آجلاً في سياق المعركة الواسعة بين المنظومة الحاكمة (حكم الزعماء) والمواطنين في اتّجاه تحصين الديمقراطية ومعها مبدأي المساواة والمساءلة.

لهذا أبعدتْ محكمة التمييز القاضي الذي تعاطف فتجرّأ

نزار صاغية

نشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ 24/02/2021

نُشرت هذه المقالة بعد صدور قرار محكمة التمييز الجزائية بقبول طلب الوزيرين السابقين غازي زعيتر وعلي حسن خليل بنقل التحقيق من القاضي صوّان إلى قاضٍ آخر وتعيين القاضي طارق بيطار محقّقاً عدلياً جديداً.

شكّل الادّعاء الذي وجّهه المُحقِّق العدلي فادي صوّان في قضيّة مجزرة بيروت إلى أربعة وزراء، ثلاثة منهم سابقون، لحظة مهمّة جدّاً، ليس فقط في ملفّ التحقيق إنّما أيضاً في سيرته الذاتية، حيث عُرف طوال خدمته المديدة في القضاء بتحفّظه ونزوعه عن مجابهة أصحاب النفوذ. لكنّه اعتبر، ردّاً على منتقدي قراره بالادّعاء على الوزراء الأربعة، أنّه أمام هول الكارثة التي تسبّب بها تفجير المرفأ لن يتوقّف أمام أيّ حصانات أو خطوط حمراء، بما يقطع تماماً مع نهجه السابق.

وما أن أُعلن خبر الادّعاء هذا حتّى أطلقت أوساط السلطة الحاكمة والعديد من وسائل الإعلام العنان لخطاب سريالي هدَف إلى إعلاء شأن المقامات والحصانات في موازاة تحقير القاضي الذي خرج عن تحفّظه وتجرّأ أو "تطاول" عليها. قضائياً، تُرجِم هذا الخطاب في دعوى الارتياب التي قدّمها اثنان من المدّعى عليهم، هما الوزيران السابقان غازي زعيتر وعلي حسن خليل، أمام محكمة التمييز بهدف رفع يد صوّان عن التحقيق، فركّزا هما أيضاً على انقلاب القاضي على ذاته. وقد جاء فيها حرفياً أنّ صوّان انقلب "بين ليلة وضحاها من قاضٍ يعتذر منّا عند استقباله لنا في مكتبه لخمس دقائق كشهود مدلياً حينها أمامنا بالفم الملآن "إنت ما خصّك ما عندك علم" ... إلى سبُع (أي أسد) يدّعي علينا ضارباً بالقواعد الدستورية الواجبة المراعاة عرض الحائط" (العبارات بين مزدوجيْن وردت حرفياً في نصّ الدعوى). وكان لافتاً أنّ دعوى الارتياب لم تكتفِ بوصف "انقلاب" صوّان بل بحثت أيضاً في أسبابه التي عزتها بشكل خاصّ إلى توخّيه "استجداء الإطراء من حالة شعبوية ضغطت عليه مؤخَّراً وتظاهرت مراراً تحت منزله استنكاراً لبطء إجراءاته ومطالبة بتوقيف رؤوس كبيرة ما كان له أكبر الأثر في نفسه". فكان أن انقلب صوّان إذ ذاك إلى "سبع" وفق ما جاء في نصّ الدعوى.

وبعد زهاء شهرين من بدء المواجهة، أصدرتْ محكمة التمييز في 18 شباط 2021 قراراً برفع يد صوّان عن القضيّة.

وقد استندتْ للوصول إلى هذه النتيجة إلى حجّتين: الأولى، أنّ صوّان تعمّد تجاوز حصانتَيْ زعيتر وخليل النيابية والمهنية تحت تأثير هول الكارثة وما أثارته لديه من اعتبارات إنسانية؛ والثانية، أنّ من شأن تضرّر منزل صوّان بفعل التفجير أن يؤثّر حكماً على نفسيّته بالنظر إلى "الطبيعة الإنسانية" وضمناً على قدرته على إجراء التحقيقات بصورة موضوعية. وبخلاف الظاهر، تبدو هاتان الحجّتان مترابطتَيْن، حيث أنّ كلاهما تستندان إلى مدى تأثّر صوّان من الناحية الإنسانية بالكارثة التي أعقبت التفجير ولم توفّر بيته، وهو تأثُّرٌ وَلَّد لدى المحكمة "شكوكاً مشروعة" بشأن مدى تجرّده في هذه القضية. فما يُفهم من القرار هو أنّ القاضي ما كان لينقلب على سيرته المتحفّظة ويدّعي على أصحاب الحصانات لولا خروجه عن تجرّده بفعل تعاطفه مع معاناة مجتمعه والناس بنتيجة التفجير، وهو تعاطف ما كان ربّما ليحصل لولا تضرّره شخصياً هو الآخر فيه.

وعليه، بدتْ المحكمة وكأنّها استجابت لمطالب الوزيرين والخطاب السياسي المرافق لها، ليس فقط من خلال تكريس "الحصانات" خطّاً أحمر يرسم الحدود بين القاضي والسياسي وصولاً إلى رفع يد الأوّل عن الثاني، إنّما أيضاً من خلال تكريس خطّ أحمر ثانٍ لا يقلّ أهمّيّة، وهو الخطّ الذي يرسم الحدود بين القاضي والمجتمع أو الناس. وهذان الخطّان الأحمران متلازمان في منطق المدّعين كما المحكمة، حيث أنّ التقيّد بحصانات السياسي يقوى أو يضعف بقدر ما يبتعد أو ينخرط القاضي في هموم مجتمعه، بخاصّة في ظلّ الكوارث التي باتت تتكدّس على كاهل هذا المجتمع والمعزوّة للطبقة الحاكمة. وهذا ما دفعنا إلى تضمين عنوان هذه المقالة "القاضي الذي تعاطف فتجرّأ"، بمعنى أنّ القاضي ما كان ليتجرّأ لو لم يغلّب مشاعره الإنسانية على ما كان يُفترَض أن يتحلّى به وفق المحكمة من احترام للحصانات.

هذا ما سأحاول بيانه في هذه المقالة في سياق مناقشة الحجج التي استندت إليها المحكمة للتشكيك في حياديّة القاضي ورفع يده عن الملفّ، علماً أنّ قرارها صدر بأكثريّة عضوين (الرئيس جمال الحجّار والمستشارة إيفون بو لحّود) فيما خالف العضو الثالث (المستشار فادي العريضي) معتبراً، على العكس من ذلك، أنّ عناصر الارتياب المشروع لا تتوفّر في هذه القضيّة.

أيّهما يزلزل البنيان القانوني: المسّ بالحصانات أم التمسّك بها؟

استمدّت أكثريّة أعضاء المحكمة حجّتها الأولى للتشكيك في حياديّة صوّان من التفسير الذي أعطته للعبارة التي ختم بها عرض مبرّراته لتجاوزه الحصانتَيْن النيابية والمهنية. وكان صوّان أكّد فيها أنّه "أمام هول الكارثة والخسائر البشرية المتمثّلة باستشهاد أكثر من 200 من اللبنانيين وغير اللبنانيين وبجرح أكثر من 6000 آخرين أُصيب ألف منهم بأعطال دائمة والمأساة الإنسانية الناجمة عن تهجير أكثر من 300000 من اللبنانيين من منازلهم وتَهَدُّم ثلث العاصمة، لن يتوقّف (أي القاضي) عن ملاحقة أيّ مسؤول مهما علا شأنه ولن يتوقّف أمام أيّ حصانة أو أمام

أيّ خطّ أحمر". فبعدما اعتبرت المحكمة أنّ "الحصانات ... مُقرَّرة بموجب نصّ قانوني دستوري (الحصانة النيابية) وبموجب نصّ قانوني عادي (حصانة المحامي)" وأنّها تالياً نصوص مُلزِمَة بمعزل عن الرأي الشخصي للقاضي فيها، اعتبرتْ أنّ رفض صوّان التوقّف عندها إنّما يعني أنّه "تعمّد بصورة صارخة خرق القانون" وهو يكشف "عن خلفيّة مسبقة (لديه) في مقاربة مسألة الحصانات". وقد خلصتْ إلى أنّ من شأن هذا الأمر أن يهدّد البنيان القانوني. كما شدّدت المحكمة على أنّ الدوافع الإنسانية المتمثّلة بهول الكارثة لا تشكّل مبرّراً كافياً لأنّ ضمانة حياد القاضي هي في تمسّكه بتطبيق القانون وليس في تقصّد مخالفته أو عدم التوقّف عنده ولو حصل ذلك لغايات نبيلة إنسانية أو أيّ غايات أخرى.

وتصطدم حجّة المحكمة هذه باعتبارات عدّة أبرزها:

- أنّ تفسير العبارة المذكورة تمّ بشكل منفصل عن كامل الجواب الذي قدّمه القاضي والذي تضمّن عرضاً للأسباب القانونية التي حدتْ به إلى تجاوز الحصانات المذكورة، وفقاً لما أوضحه المستشار المخالِف فادي العريضي، حيث أوضح صوّان تجاوز الحصانة الوزارية استناداً إلى اجتهاد لمحكمة التمييز يعود إلى عام 2000 بحصر مدى هذه الحصانة، كما أوضح تجاوز الحصانتَيْن النيابية والمهنية بدافع أنّ الاستدعاء يتمّ على خلفيّة الأعمال الوزارية حصراً. وهكذا، وبدل أن يُفهَم من العبارة أنّ القاضي أعلن من خلالها استقلاليّته التي هي عامل الثقة الأساسي في حياديّته، تمّ تصويرها على أنّها مجرّد موقف فوضوي أو قفزة خارج المنظومة القانونية، بدافع أفكار ومشاعر خاصّة بالقاضي.
- أنّه بخلاف الاهتمام الكبير الذي أولتْه المحكمة لإلزامية الحصانات ووجوب احترامها، تجاهلتْ تماماً أثرها السلبي على المجتمع، بخاصّة لجهة تعميم نظام الإفلات من العقاب فيه طوال العقود الماضية، ليس في ما يتّصل بجرائم القتل كقضية مجزرة المرفأ وحسب، لكن، بالأخصّ وبما لا يقلّ أهمّيّة، في ما يتّصل بجرائم الفساد واستغلال الوظيفة على اختلافها وهي الجرائم التي مهّدت لانهيار الاقتصاد اللبناني وتفقير اللبنانيين كافّة. فكأنّما المحكمة استهْوَلتْ أن يتمّ المسّ بالحصانات معلنةً أنّ من شأن ذلك تهديد البنيان القانوني، من دون أن تعير أيّ انتباه للأهوال التي تسبّب بها التقيّد بهذه الحصانات للبنيان القانوني وللبنيان الاجتماعي برمّته. عليه، وبدل أن تعمل على تفهّم القضاة الذين يجتهدون لتضييق هذه الحصانات وتشجّعهم على ذلك بما يعيد للقانون طابعه الإلزامي في وجه أصحاب المناصب وينسجم مع مبدأ استقلاليّتهم، عمدتْ على العكس من ذلك إلى تأنيب القاضي الذي تجرّأ على هؤلاء معتبرة تصرّفه هذا بمثابة عبث في بنيان النظام القانوني وتهديد له. وفيما شكّكت في حيادية القاضي على أساس تجاوزه للحصانتَيْن النيابية والمهنية فقط، تجدر الإشارة في المقابل إلى أنّها لزمت الصمت التامّ بشأن الحصانة الوزارية من دون أن تحسم مدى إمكانيّة تجاوزها وفق الاجتهاد الذي أدلى به القاضي في متن ردّه، رغم أنّه كان بإمكانها أن تفعل على الأقلّ ذلك ضماناً لسلطة القضاء في تجاوز هذه الحصانة في حالات معيّنة.

- وعليه، بدا قرارها بما تضمّنه أو لم يتضمّنه (أي اللاموقف من الحصانات الوزارية) منسجماً مع خطاب القوى السياسية المهيمِنة بشأن علوّ مقاماتها وقدسيّة حصاناتها على نحو يعكس بشكل عامّ انحيازاً لفهم هذه القوى الخاصّ لحدود الوظيفة القضائية، ويُخِلُّ بمبدأ استقلاليّة القضاة وتالياً حياديّتهم.

وبالتالي، تكون محكمة التمييز منحتْ ذاتها بموجب هذا الحكم إمكانيّة لجم حماسة القضاة في ملاحقة أصحاب الحصانات، من خلال فرض سقوف أو خطوط حمراء يتعيّن على جميع هؤلاء احترامها تحت طائلة تجريدهم من سلطة القضاء. ولن يطول الانتظار لاكتشاف أبعاد هذا القرار، طالما سيتعيّن على المحقّق العدلي الجديد طارق بيطار اتّخاذ قرار بشأن المضيّ بالاستماع إلى الوزراء الأربعة كمدّعى عليهم أو العدول عنه أو السعي إلى تفعيل آليّات رفع الحصانة عنهم الذي قد يصطدم برفض الجهات المعنيّة الرسمية، بخاصّة المجلس النيابي، أو بإجراءات الحصانات المعقّدة أصلاً، كالطعن في الإذن الذي قد تعطيه نقابة المحامين في بيروت أمام محكمة استئناف بيروت. هذا فضلاً عن العديد من القضايا الأخرى التي سيجد فيها قضاة عدّة أنفسهم أمام خيار الادّعاء على وزراء أو نوّاب على خلفيّة استغلال وظائفهم أو غضّ الطرف عنهم خشية مصير مشابه لما انتهى إليه صوّان.

التجرّد المفقود بفعل اشتراك القاضي في الضرر الشامل

أما الحجّة الثانية التي ارتكزت إليها الأكثريّة في المحكمة للارتياب بالقاضي، وهي لا تقلّ خطورة، فقد تمثّلت في تضرُّر منزل القاضي بالتفجير، ممّا شكّل هنا أيضاً بالنسبة إليها عامل تشكيك في حياديّته وخروجاً عن "القواعد الأساسية الجوهرية في أيّ محاكمة والتي لا تأتلف مع واقع أن يحقّق قاضٍ في جرم هو متضرّر شخصي منه بصورة مباشِرة". وقد ذهبت المحكمة إلى حدّ الإشارة إلى "التأثير النفسي" لهذا الضرر على القاضي بحكم "الطبيعة البشرية". في الواقع، تعكس هذه الحجّة تسفيهاً للجرم الحاصل والأضرار الناجمة عنه التي هي أضرار شاملة dommages de masse أصابت مجمل المقيمين في لبنان، بدرجات مختلفة. وهي أضرار شاملة تماماً كالأضرار الناتجة عن الانهيار الاقتصادي وما لحقه من إفلاس للمصارف. فأمام أضرار شاملة كهذه، يُصبح أيّ قاضٍ متضرّراً لمجرّد انخراطه ولو بالحدّ الأدنى في حياة مجتمعه، ويؤدّي أيّ تشكيك في حياديّته إلى نتائج عبثية. فهل نتصوّر مثلاً أن يتمّ رفع يد قاضٍ جُمّدت وديعته المصرفية عن النظر في قضايا المودعين ضدّ المصارف، أو أيضاً أن يتمّ رفع يد قاضٍ عن قضية استيراد الفيول المغشوش بحجّة تضرّره من التقنين الكهربائي؟

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذه الحجّة تأتي على نقيض التحوّلات التي حصلت مؤخّراً في الجسم القضائي والتي تمثّلت، على العكس من ذلك تماماً، في تزايد انخراط القضاة في الحياة الاجتماعية سواء في إطار اشتراكهم في النقاش العامّ أو في إطار ممارستهم للوظيفة القضائية. وليس أدلّ على ذلك من البيان الصادر في 2019 عن الجمعيّة العمومية للقضاة الذي طالبت فيه الشعب بمؤازرة القضاء في معركة استقلاليّته، لتمكينه من مؤازرة الشعب في مكافحة الفساد. ولا يقلّ تعبيراً على هذا التوجّه الحكم الصادر في 30 تشرين الثاني 2020 عن القاضية المنفردة الجزائية في

بيروت ناديا جدايل التي ذهبت من تلقاء نفسها إلى تذكير النيابة العامّة أنّ القضاة أيضاً تضرّروا من أزمة النفايات في 2015 وذلك في معرض إعلان كفّ التعقّبات عن أشخاص تمّ الادّعاء عليهم على خلفيّة مشاركتهم آنذاك في حراك صيف 2015 احتجاجاً على فساد السلطة الحاكمة. وهذا ما عكستْه الحيثيّة بالغة الدلالة الواردة في ذلك الحكم التي جاء فيها حرفياً: "إنّ القاضي يصدر أحكامه "باسم الشعب اللبناني"، فالقاضي ليس ملكاً متربّعاً على عرشه، بعيداً عن رعيّته، يقطن برجاً مشيَّداً، إنّما هو الناطق بلسان كلّ فرد من المجتمع (يعيش الألم نفسه، يتنشّق رائحة النفايات نفسها، يتحمّل الأعباء والأزمات الاقتصادية نفسها) ليُصدر قرارات مستمَدَّة من سيادة الشعب، كي يكون الشعب حكماً... هذا الشعب الذي يعيش أزمات... حرمَتْ المواطنين من أدنى مقوّمات الحياة وبخاصّة في مجالَيْ الصّحة والبيئة". وقد بدتْ القاضية من خلال التأكيد على اشتراك القضاة في معاناة الناس كأنّها تهدف إلى ترميم ثقة هؤلاء في القضاء. فأن يعاني القاضي من الأزمات نفسها إنّما يشكّل وفق ما نستشفّه من الحكم، ضمانة على ولاء القاضي للشعب ويعزّز تالياً مشروعيّتَه في إصدار الأحكام باسم هذا الشعب والثقة فيه. بكلام آخر، وبخلاف ما ذهبت إليه محكمة التمييز، يشكّل اشتراك القاضي في الضرر الشامل، وفق جدايل، ليس عامل تشكيك في تجرّده بل، على العكس من ذلك تماماً، عامل ثقة إضافياً في سداد أحكامه. وعليه، انتهت القاضية جدايل في ختام تحليلها إلى إبطال التعقّبات ضدّ المحتجّين على أساس أنّهم قاموا بواجبهم كمواطنين في الدفاع عن مجتمعهم في مواجهة تعسّف سلطة "حرمَتْ المواطنين من أدنى مقوّمات الحياة".

وعليه، نتبيّن الفارق الشاسع بين مقاربة محكمة التمييز ومقاربة القاضية جدايل. ففيما تشدّدت محكمة التمييز في تعريف حياديّة القاضي وتجرّده على نحو يفرض إبقاء فواصل صارمة بينه وبين الناس بشكل لا تؤثّر معاناتهم عليه ويبقى إلى حدّ بعيد الفم الذي ينطق بالقانون الذي تضعه السلطة السياسية بمعزل عن نتائجه الاجتماعية، بدا حكم جدايل بمثابة جسر تلاقٍ بين القضاء والشعب مع ما يفترضه ذلك من تفاعل وتعاطف يجعلان القاضي أكثر التزاماً واجتهاداً في حماية الحقوق والحرّيّات في مواجهة تعسّف السلطة. هذا هو القضاء الذي نحن اليوم كمجتمع بأمسّ الحاجة إليه.

بيان ائتلاف "استقلال القضاء" حول تنحية القاضي الناظر في تحقيقات تفجير المرفأ

ائتلاف استقلال القضاء في لبنان

نشر هذا البيان بتاريخ 20/02/2021

أمس، أصدرت محكمة التمييز قراراً بتنحية المحقّق العدلي في قضيّة تفجير المرفأ على خلفيّة ما اعتبرته المحكمة ارتياباً مشروعاً بحياديّته، وذلك في الدعوى التي أقامها الوزيران السابقان غازي زعيتر وعلي حسن خليل. ولم تنقضِ 24 ساعة حتّى تمّ تعيين القاضي طارق بيطار مكانه.
وتعليقاً على هذا الحدث، يهمّنا توضيح الآتي:

1. إنّ المعركة التي شهدتها المحكمة هي في عمقها معركة حول "الحصانات" الوزارية التي طالما شكّلت الباب الأوسع للإفلات من العقاب وهدّدت البنيان الاجتماعي والقانوني برمّته وصولاً إلى الانهيار. وفيما كان يُنتظر من المحكمة أن تثني على اجتهاد القاضي لتضييق الحصانات بما يحفظ ما تبقّى من البنيان القانوني، فإنها على العكس من ذلك اعتبرت أنّ إصراره على تجاوز هذه الحصانات إنّما شكّل عامل ارتياب. وقد بدت من خلال ذلك وكأنّها تنسجم في قرارها مع مطالب القوى النافذة المتمسّكة بحصاناتها وخطوطها الحمر أكثر من ولائها لمصالح المجتمع الحيوية. وهي بقرارها هذا، أضعفت ما تبقّى من ثقة بالقضاء، بخاصّة أنّه أتى ضمن ملفّ يمسّ جرحاً عميقاً لدى جميع اللبنانيين.

2. اعتبرت المحكمة أنّ تضرُّر منزل القاضي بالتفجير يشكّل عامل تشكيك في حياديّته. وهي بذلك سخّفت الجرم الحاصل والضرر الناجم عنه، الذي هو ضرر شامل تضرّر منه مجمل المقيمين في لبنان، ولو بدرجات مختلفة. وهو ضرر شامل تماماً كالإفلاس الشامل أو الانهيار الاقتصادي الشامل أو انهيار الخدمات العامّة. وإزاء أضرار شاملة كهذه، يصبح أيّ قاضٍ متضرّراً لمجرّد انتمائه إلى المجتمع بما يضمن فهمه واستيعابه لقضاياه من دون

أن يستدعي ذلك أيّ تشكيك في حياديّته. القول بخلاف ذلك إنّما يقودنا إلى العودة إلى قضاة منقطعين عن مجتمعهم يعيشون في أبراجهم العاجية.

انطلاقاً من كلّ ما تقدّم،
جئنا نعلن ونطلب الآتي:

1. نعلن، بدايةً، تضامننا التامّ مع كلّ الضحايا الذين ما برحوا ينتظرون إنصافهم، متعهّدِين ببذل كلّ ما بوسعنا معهم ووراءهم للوصول إلى العدالة والحقيقة في قضيّة تفجير المرفأ. وإنّنا لنعتبر حجم الكارثة الحاصلة نتيجةَ التفجير بمثابة منعطف يؤمَل منه أن يشكّل رافعة لتحسين نظامنا القضائي برمته،
2. إنّنا نشجب أيّ تدخّل في القضاء أو ترهيب له كما نشجب أيّ تذرّع بالحصانة من قِبل أيّ من أعيان السلطة التي أوصلتْ المجتمع إلى حال الانهيار. وإذ نتعهّد بمؤازرة جميع القضاة الإصلاحيين في معركتهم لتحقيق استقلال القضاء، الذي هو أولويّة اجتماعية فائقة، فإنّنا نطلب في المقابل من المحقّق العدلي طارق بيطار المعيَّن حديثاً وجميع القضاة الإصلاحيين، وفي مقدّمتهم نادي قضاة لبنان، مؤازرة المجتمع في قضاياه الحيويّة خطاباً واجتهاداً، وصولاً إلى وضع حدّ للإفلات من العقاب،
3. إذ نسجّل تحفّظنا الشديد حيال إحالة قضية المرفأ إلى المجلس العدلي (وهي محكمة استثنائية لا تتوفّر فيها مبادئ المحاكمة العادلة)، فإنّه ينبغي تعديل النصوص القانونية لتنظيم هذا المجلس ضماناً لمبادئ المحاكمة العادلة وأوّلها الحقّ بالاستئناف ووضع حدّ أقصى لأمد التوقيف الاحتياطي،
4. أخيراً، يهمّنا أن نسجّل مجدّداً أنّ استقلال القضاء لا يشكّل مجرّد ضمانة للديمقراطية والسلم الأهلي، الذي ينعدم في حال انتشار الظلم واللامساواة، إنّما أيضاً لسيادة الدولة التي ليست شعاراً بل إنجاز يُبنى ببناء مؤسّساتها العادلة والقادرة. حجر أساس هذا البناء هو إقرار قوانين استقلال القضاء تتوفّر فيها جميع المعايير الكفيلة بتحقيقه.

مشهد ثانٍ من معركة إسقاط الحصانات: مواجهة الخطوط الحمراء ليس كما القفز فوقها

نزار صاغية

نشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ 13/07/2021

شكّل تعيين القاضي طارق بيطار محقّقاً عدلياً في قضيّة تفجير المرفأ بفعل سيرته، عامل اطمئنان خفّف من الهواجس التي أعقبتْ تنحية سلفه فادي صوّان [1]. لكن رغم ذلك، بقيت الظروف [2] التي سبقتْ تلك التنحية وأسبابها، بمثابة مؤشّر على تمسّك القوى المهيمنة بفرض خطوط حمراء على المحقّق العدلي (أيّ محقّق عدلي) في هذه القضيّة تحت طائلة عرقلة التحقيق وصولاً إلى تنحيته. وقد تمثّلت هذه الخطوط الحمراء بشكل خاصّ بـ"الحصانات" المتعدّدة التي تحيط بالعديد من المشتبه بهم، علماً أنّ بعضهم راكموا في أشخاصهم حصانات عدّة بفعل تعدّد صفاتهم كمحامٍ ووزير ونائب، قد يتطلّب كلّ منها معركةً لإزاحتها.

وعلى الرغم من التزام القاضي بيطار الصمت حيال مسألة الحصانات إلى حين استكمال إحاطته بمعطيات القضيّة جاء الإعلان في 2 تمّوز 2021 عن طلبات الأذون الموجَّهة إلى مراجع عدّة ليؤكّد تمسُّكَه هو أيضاً بضرورة ملاحقة العديد من أصحاب الحصانات، علماً أنّه أضاف أسماءً عدّة من بين هؤلاء إلى قائمة سلفِه. إلّا أنّه، ورغم اتّفاق القاضيَيْن البيّن في هذا الشأن (ضرورة تجاوز الحصانات)، بدا بيطار أكثر حرصاً على مراعاة الإجراءات القانونية درءاً للاتّهامات التي وُجِّهت إلى هذا الأخير بالقفز فوق القانون ومهّدت للتشكيك والارتياب بحياديّته، من دون أن يقلّل ذلك من حماسته لملاحقة هؤلاء. وهذا ما تبدّى بوضوح في استعجاله الطعن في قرار وزير الداخلية محمّد فهمي برفض إعطاء الإذن بملاحقة المدير العامّ للأمن العامّ اللواء عبّاس إبراهيم من دون أيّ إبطاء. كما تبدّى بشكل أكثر وضوحاً من خلال تأكيده أنّه سيُضمِّن قراره الظنّي الوقائع والأدلة التي تدين هؤلاء في حال حجب الإذن عنه بملاحقتهم، وذلك في موقف [3] ينمّ عن تصميم وتحدٍّ كبيرَيْن.

انطلاقاً من ذلك، يتبدّى أنّ استئذان بيطار المراجع لا يعكس أيّ تراجع عمّا ذهب إليه سلفه بل يندرج، على العكس من ذلك، ضمن استراتيجيّة مواجهة لإزالة العوائق القائمة أمام التحقيق قوامها تحميل المراجع مسؤوليّاتها تجاه

[1] نزار صاغية، لهذا أبعدت محكمة التمييز القاضي الذي تعاطف فتجرأ، المفكّرة القانونية، 24/2/2021. (منشورة أيضاً في هذا القسم)

[2] نزار صاغية، وانفتحتْ معركة "حصانة الوزراء"... خطوة هامّة تهدّدها سياسات "الإفلات من العقاب"، المفكّرة القانونية، 13/12/2020. (منشورة أيضاً في هذا القسم)

[3] جويس الحاج خوري، انفجار مرفأ بيروت.. البيطار يكشف لـ"العربي" مصير التحقيق وفرضياته، التلفزيون العربي، 10/7/2021.

الضحايا وذويهم والرأي العامّ، وتالياً خوض معركة إسقاط الحصانات من دون القفز فوقها.
وقبل الغوص في تفاصيل هذه المعركة (معركة إسقاط الحصانات)، تجدر الإشارة إلى أنّها لا تقتصر على قضيّة مجزرة المرفأ إنّما تشمل مجمل ملفّات المحاسبة، ضمناً جرائم النهب التي شابتْ منظومة المحاصصة طوال العقود الثلاثة الغابرة. بمعنى أنّ أيّ تشديد لهذه الحصانات في هذه القضيّة يشكّل استمراراً لنظام الإفلات من العقاب، في حين أنّ إسقاطها وتجاوزها يُسهمان في تطوير أدوات المحاسبة.

بيطار يرسم حدود المواجهة

بعد أشهر عدّة من بدء التحقيق، تمّ الإعلان في 2 تمّوز 2021 عن عدد من طلبات الأذونات بملاحقة عدد من المسؤولين السياسيين والأمنيين. وقد بدا واضحاً عند الاطّلاع عليها أنّ بيطار أكّد، على غرار ما فعله سلفه، أنّ بإمكانه ملاحقة الوزراء أو الوزراء السابقين في جنايات التسبّب بالقتل من دون استئذان أحد، وذلك عملاً بقرارات صدرَتْ عن محكمة التمييز التي تبنّت في تفسيرها للمادّة 70 من الدستور تعريفاً ضيّقا لأفعال "الإخلال بالواجبات الوزارية"، وهي الأفعال التي تخرج عن صلاحيّة القضاء العادي وتدخل ضمن صلاحيّة المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وهذا ما نستشفّه بشكل خاصّ من الادّعاء على رئيس حكومة تصريف الأعمال حسّان دياب من دون استئذان أحد.
لكنّه، في المقابل، رأى ضرورة في طلب الإذن المسبَق في الحالات الآتية: (1) ملاحقة الأشخاص الذين لديهم صفة نيابية، تحديداً النوّاب غازي زعيتر ونهاد المشنوق وعلي حسن خليل عملاً بالمادّة 40 من الدستور التي تمنع "ملاحقة النائب جزائياً أو اتّخاذ إجراءات جزائية بحقّه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه" إلّا بإذن مجلس النوّاب خلال دورات انعقاده. (2) ملاحقة الموظّفين العامّين، تحديداً المديرين العامّين للأمن العامّ عبّاس إبراهيم وأمن الدولة أنطوان صليبا في ما يتّصل بأداء وظيفتهم سنداً للمادّة 61 من نظام الموظّفين. ويُطلب الإذن في الحالة الأولى من وزير الداخلية وفي الحالة الثانية من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة. و(3) ملاحقة المحامين المسجَّلين في إحدى نقابتَيْ بيروت (زعيتر وخليل) أو طرابلس (يوسف فنيانوس). ويُطلب الإذن في هذه الحالات من مجلس النقابة المعنية.
وبذلك، نستشفّ من قراراته المتعدّدة، التوجّهات الآتيّة:

أوّلاً، أنّه أكّد على صلاحيّته في التحقيق في الأفعال المعزوّة للوزراء والوزراء السابقين نافياً أيّ صلاحيّة للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، مُدعِّماً موقفه هذا بقرارات المحكمة العليا. وهذا التأكيد مهمّ جدّاً طالما أنّ أيّ موقف مخالف كان ليؤدّي إلى تحصين هؤلاء حيال أيّ مساءلة. فهذا المجلس الأعلى يبقى حتّى اللحظة بمثابة مجلس متخيَّل نشأ منذ 30 سنة من دون أن ينعقد يوماً، والإحالة إليه شبه مستحيلة طالما أنّها تتطلّب موافقة ثلثي النوّاب عليها.

ثانياً، أنّ لجوءه إلى المراجع المعنية من دون القفز فوقها، بخلاف ما فعله سلفه صوّان بحجّة أن لا خطوط حمراء [4] في قضيّة كهذه، إنّما يؤدّي عملياً ومنطقياً إلى وضعها أمام مسؤوليّاتها من دون إمكانيّة التفلّت منها. وقد استفاد بيطار من الهجوم الحاصل ضدّ سلفه فسعى إلى استباق الهجوم المحتمَل عليه من خلال عدد من تدابير الحيطة. من أهمّ هذه التدابير الاشتباه بأطراف محسوبين على جهات سياسية مختلفة استباقاً لاتّهامه بالاستهداف السياسي. وعليه، تمّ الاشتباه بالمدير العامّ لأمن الدولة أنطوان صليبا المقرَّب من التيّار الوطني الحرّ في موازاة الاشتباه بالمدير العامّ للأمن العامّ عبّاس إبراهيم المقرَّب من الثنائي الشيعي، فضلاً عن الادّعاء على مسؤولين سابقين في الجيش (قائد الجيش السابق جان قهوجي ومدير المخابرات السابق كميل ضاهر والعميدَيْن غسّان غرز الدين وجودت عويدات). كما تمّ الاشتباه بنائب عن تيّار المستقبل (نهاد المشنوق) إلى جانب نائبَيْن عن حركة أمل (زعيتر وخليل)، فضلاً عن وزير سابق من تيار المردة (يوسف فنيانوس). كما ضمّن كتبه المرسلة خلاصة عن الأدلّة مع المستندات المؤيِّدة لها والموادّ المدّعى عليهم بها، كلّ ذلك بجِرَفِيَّة عالية. كما عمد بيطار إلى إرسال أسماء عدد من القضاة إلى النيابة العامّة التمييزية لإجراء التحقيقات معهم وفق الإجراءات الخاصّة بهؤلاء. يُضاف إلى ذلك حرص بيطار على استنفاد كلّ الطرق الممكنة لوضع هذه المراجع أمام مسؤوليّاتها، بدليل إسراعه في إحالة رفض فهمي إلى النائب العامّ التمييزي خلال أقلّ من ساعة من إبلاغه إيّاه كما سبق بيانه.

ثالثاً، وهو توجّه لا يقلّ أهمّيّة عن التوجّهَيْن السابقَيْن، تحويل البتّ في هذه الطلبات إلى قضايا عامّة. وقد تعزّز ذلك بالإعلان عنها فور إرسالها، وأيضاً بتحرّكات ذوي الضحايا الصاخبة أمام كلّ مرجع معني وتغطية الإعلام لهم. وقد بدتْ الطلبات من هذه الزاوية كأنّها تستدعي ليس فقط مسؤوليّة هذه المراجع بل أيضاً مسؤوليّة الضحايا والناس للدفاع عن حقوقهم بالعدالة من دون انتظارها بسكينة وصمت. وفي حين اتّخذ الضحايا حتّى الآن مواقف في منتهى الشجاعة وصولاً إلى إعلان ثورة وطن [5] لإسقاط الحصانات يُفترض أن يحثّ حراكُهم العديد من المنظّمات والمجموعات الديمقراطية لملاقاتهم في انتفاضة قد تكون الأنبل في سياق الدفاع عن حقّ المجتمع بالحقيقة والعدالة.

رابعاً، المنحى الذي اتّخذه بيطار في التواصل المباشِر مع وسائل الإعلام بهدف إبقاء الرأي العامّ مطّلعاً على مسار التحقيق والعوائق القانونية والتقنية التي قد تواجهه. وقد تمايز بيطار هنا أيضاً عن سلفه من زوايا ثلاث: (1) أنّه أكّد صلاحيّته التامّة في مخاطبة الوسائل الإعلامية مباشَرةً من دون المرور بمصفاة المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى التي حصر صوّان نفسه فيها. وقد شكّل موقف بيطار في هذا المضمار موقفاً لافتاً لجهة تأكيد استقلاليّته، بخاصّة استقلاليّته الداخلية، حيال الهرمية القضائية وتحديداً مجلس القضاء الأعلى الذي يؤخَذ عليه غالباً افتقاده لسياسة تواصلية واضحة وفرضُه ما يشبه رقابة مسبقة على ما قد يرغب القضاة في نشره. (2) أنّه وسّع مضمون المعلومات المنشورة مقارنة بسلفه، بما يضمن توازناً أفضل بين سرّيّة التحقيق وحقوق المواطنين بالاطّلاع على تطوّر التحقيق في جريمة قد تكون أخطر جريمة ألّمت بلبنان. وعليه، لم يكتفِ بيطار بإعطاء بيانات كمّية حول عدد الشهود المُستمَع إليهم أو المُدّعى عليهم أو عدد الموقوفين أو التقارير المنظَّمة أو المعلومات في شأن التعاون الدولي (وهو ما نستشفّه من بيانات صوّان)، بل شملت مداخلاته معلومات نوعية حول المنهجيّة المُتَّبعة منه وأبرز الأسئلة والفرضيّات التي

[4] نزار صاغية، لهذا أبعدت محكمة التمييز القاضي الذي تعاطف فتجرأ، المفكّرة القانونية، 24/2/2021. (منشورة أيضاً في هذا القسم)

[5] نبيلة غصين، أهالي ضحايا المرفأ: سنكون وقود ثورة لن تستطيعوا تفريقها لا بأحزابكم ولا بطوائفكم، المفكّرة القانونية، 6/1/2021.

توصّل المحقّق إلى حلّها أو لا تزال في طور التحقيق، سواء لجهة استقدام المادّة إلى لبنان أو لجهة أسباب الانفجار.
(3) أنّه اعتمد التخاطب المباشِر شفاهة مع الصحافيين مُبتعداً عن رسميّة البيانات المكتوبة، بما يجعل كلامه أكثر حيويّة ويسهّل وصوله إلى الناس. ومن شأن هذا التحوّل الحاصل في الأسلوب أن يخفّف من سرّيّة التحقيق ويعزّز ثقة الضحايا والمواطنين بأداء المحقّق واستعدادهم لدعمه في مواجهة إسقاط الحصانات. وقد بدت أهمّيّة هذا التوجّه في المقابلة التي أجراها بيطار مع موقع قناة "العربي" في القضيّة في اليوم نفسه الذي اعتمد فيه المجلس النيابي أسلوب المماطلة في النظر في طلباته والذي رفض فيه وزير الداخلية منحه الإذن. ففي هذه المقابلة، وجّه بيطار ثلاث رسائل: رسالة أكّد فيها على واجبه وتصميمه على الكشف عن الحقيقة توخّياً لثقة الضحايا والرأي العامّ. "هذا واجبي. هناك شباب ماتوا. هناك أشلاء عُثر عليها وأخرى لم يُعثر عليها بعد. هناك أهالٍ دُفنوا في توابيت فارغة. وقد استلمت هذا الملفّ للوصول إلى النهاية". الرسالة الثانية، هي رسالة ضمنية لحثّ الرأي العامّ على ملاقاته في مساعيه وعملياً تكثيف الضغوط على السلطات الرسمية لرفع الحصانات لأنّ ثمّة ما يوجب ذلك. وهذا ما نستشفّه بوضوح من عبارته: "بلدنا يستحقّ أبناءه. ولن يبقى كما هو. والتغيير يجب أن يحصل". الرسالة الثالثة وجّهها إلى السلطات العامّة في نبرة مفعمة بالتصميم والتحدّي. فعند سؤاله عمّا سيفعله في حال رفض طلباته، أجاب: "سأُصدر قراري الظنّي وأذكر فيه بالأدلّة والبراهين كلّ الأسباب والمعطيات التي دفعتْني إلى ملاحقة هؤلاء ورفضهم لذلك. وليحاكمهم الرأي العامّ".

ومن البيّن أنّ هذه الرسائل الثلاث تمهّد إلى زيادة زخم الحراك العامّ حول هذه القضية والدينامية التي يؤمَل أن تنشأ عنه، كما تزيد في المقابل من حَرَج السلطة بالتمسك بحصاناتها وتجعل منه أمراً باهظ الكلفة بالنسبة إليها.

دهاليز الحصانات

أعلاه، تناولْنا كيفيّة وضع القاضي الهيئات المعنية والقوى السياسية المهيمنة أمام مسؤوليّاتها. ولكن كيف تفاعلت هذه الهيئات والقوى السياسية مع طلباته؟ وما هي أبرز توجّهاتها في هذا الخصوص؟ التساؤل الأوّل الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا المضمار هو هل نجح بيطار حيث فشل سلفه في إحراج هذه الهيئات والقوى ووضعها أمام مسؤوليّاتها حقيقة، في مواجهة مباشِرة مع الضحايا والرأي العامّ؟ وقد تعزّز هذا السؤال بلزوم أغلب هذه الهيئات والقوى صمتاً شبه مطبق أو اكتفائها بمواقف لا تخرج عن حدود اللياقة، وذلك طوال الأيّام الأولى التي أعقبت الإعلان عن هذه الطلبات، بما يختلف تماماً عن الردود العنيفة والفورية التي واجهت بها سلفه. إلّا أنه رغم فوارق بيّنة لحظناها بوضوح في ردود الأفعال هذه، بخاصّة لجهة طابعها الفوري أو أسلوبها أو حتّى نوعيّة المواجهة المعتمَدة منها (قانونية أو إعلامية)، فإنّ هذه الفروقات لم تمنعْ بعض المراجع (وزير الداخلية) عن حجب إذن بالملاحقة، كما لم تمنع مراجع أخرى من المماطلة والتسويف وربّما التهيّؤ إلى الذهاب في اتّجاه حجب الإذن أيضاً. فكأنّما إحراج هذه

المراجع نجح حتّى الآن في تعديل مواقفها في الشكل دون الجوهر. وهذا ما سنحاول الإضاءة عليه من خلال عرض توجّهَيْن أساسيَّيْن نستخلصها من ردود الأفعال الأخيرة.

- **انحصار ادّعاء البطولة والاستهداف من دون اندثاره: رجل الأمن الإنساني**

أشار كثيرون إلى حكمة بيطار في توسيع مروحة الادّعاء على نحو يجنّبه اتّهام الاستهداف السياسي الذي حاصر سلفه، والذي يشكّل الوصفة الأكثر رواجاً في النظام اللبناني في حالات الاشتباه بمسؤول أو نافذ. وقد تعزّز هذا الاعتقاد بانكفاء العديد من المراجع التي تميّزت بمواقفها الصاخبة والصارمة ردّاً على استدعاءات صوّان لجهة وضعها في خانة الاستهداف السياسي السافر والتطاول على المقامات. من هذه المراجع مَن لزم صمتاً مطبقاً، كما هي حال رئيس حكومة تصريف الأعمال حسّان دياب ونادي رؤساء الوزراء السابقين والمجلس الأعلى الشرعي للطائفة السنّية. ومنها من تريّث لإبداء وجهة نظره مكتفياً بالتلميح باحتمال وجود استهداف سياسي، كما هي حال أمين عامّ حزب الله حسن نصرالله (خطاب 5 تمّوز) أو الهيئة المشتركة لمجلس النوّاب. وقد بدا، تالياً، أنّ هذه الهيئات والقوى رأت من مصلحتها التعامل مع طلبات بيطار بصورة مختلفة تماماً عن الصورة التي تعاملتْ بها مع طلبات صوّان، وهي صورة لم تتبلور تماماً بعد سنتناول بعض جوانبها أدناه في خانة: "لغة القانون في مواجهة القاضي."

ورغم أهمّيّة هذا المعطى لم يندثر خطاب "الاستهداف السياسي" تماماً. فبالإضافة إلى تلميح بعض المراجع إلى احتمال وجوده، كما سبق بيانه، أخذ أحد أبرز المُشتبه بهم الجُدد (اللواء عبّاس إبراهيم) على عاتقه إعادة تظهيره في الخطاب العامّ في استعراض استثنائي لا يقلّ ضجيجاً وصخباً عمّا حصل في أعقاب استدعاءات صوّان تمثّل في تعليق مئات (وربّما آلاف) الصور واليافطات المؤيِّدة له في مناطق عدّة، بخاصّة في الضاحية الجنوبية والجنوب. وقد بدا كأنّما إبراهيم قرّر مواجهة الاشتباه به بتمجيد ذاته، تمجيد يرفعه إلى مصاف المقامات والرموز العليا التي يشكّل أيّ استهداف لها استهدافاً للوطن برمّته.

وإذ اكتفى إبراهيم في الأيّام الخمسة الأولى من إعلان الاشتباه به بمراقبة مظاهر التأييد له من دون أن ينبس بشفة، فإنّه اختار أن يكلّل هذه المظاهر في اليوم السادس ببيان استصدره عن الخليّة القانونية المنشأة من "كبار المحامين" (العبارة وردت في البيان نفسه) للدفاع عنه. ولدى التدقيق في البيان الذي خصّص القسم الأكبر منه للأسئلة التي طرحها أعضاء الخليّة على إبراهيم وإجاباته عليها، يلفتُنا أنّه هدف إلى أمرَيْن متكاملَيْن: تمجيد هذا الأخير تمهيداً لتصوير الاشتباه به على أنّه استهداف لرجل استثنائي وجريمة كبرى.

ومن أهمّ عبارات التمجيد الكثيرة التي أمكن استخراجها منه، وصْف اللواء بأنّه "صاحب المسيرة المشرفة الواضحة، الذي نذر نفسه رسول خلاص وسلام ومحبّة، من أعزاز إلى راهبات دير معلولا وصولاً إلى كلّ قضيّة إنسانية من شأنها أن تزيل ظلماً أو تبعد فتنة، وقبلهم الكثير من السعي الصامت كصدقة السرّ وعددهم الكثير الذي ربّما يُكشف مع الأيّام وربّما لا يُكشف" وأنّه "رجل دولة ومؤسّسات خرج من زواريب الطوائف والمذاهب والمحسوبيّات، عابراً بمؤسّسة الأمن العامّ ولبنان من الوطن إلى كلّ العالم، مستحقّاً بجدارة توصيف 'رجل الأمن الإنساني'". وقد

بلغ التمجيد أوجه من خلال تصوير اللواء على أنّه الأمل شبه الأوحد لنهوض الوطن من رماده أو الخروج من القعر الذي يتخبّط فيه. فعدا عن أنّه أحد رجال المؤسّسات الذين "وحدهم القادرون على القيام بالدولة من الرماد"، فإنّه "بقعة ضوء وإرادة صادقة" لاستنقاذ لبنان من "قعر لا يشبهه ولا يليق به".

وأهمّ من عبارات التمجيد هي الصور البلاغية المستخدَمة لتأكيد أحقّيّته به من دون أيّ مجال للشكّ. فلئن سألت الخليّة اللواء وفق ما جاء في بيانها: "هل اللواء إبراهيم فوق القانون؟" سارعت إلى تدوين جوابه بخشوع كلّي على النحو الآتي: "جاء الجواب الذي سمعه أعضاء الخليّة حاسماً وواضحاً لا يحتمل التفسير أو التأويل ألا وهو أنّ مسيرتي الشخصية وأنا ابن المؤسّسة العسكرية دائماً وأبداً أحترم السلطة القضائية وأنا لستُ فوق القانون وسأمثل أمام القضاء عندما تكون الأمور سالكة وفقاً للأطر الإدارية والقانونية". واللافت أنّ مجرد التدقيق في العبارة الأخيرة الواردة في هذا الجواب لجهة اشتراطه المثول أمام القضاء بأن تكون الأمور سالكة إنّما يلقي ظلالاً كثيفة من الشكوك على كلّ ما جاء في البيان من عبارات تمجيد وتوكيد.

وبالطبع، لا يتوقّف البيان عند عبارات التمجيد بل يعمد إلى توظيفها، بعد تثبيتها، في الطعن في اشتباه القاضي به ووضعه في خانة استهداف دوره العظيم. فقد ذهب البيان في اتّجاه تحذير الرأي العامّ من مخاطر هذا الاستهداف المتمثّلة في تبديد فرص الوطن بالقيامة. وعليه، تصبح مقاومة الاستهداف مصلحة وطنية عليا تجعل رفض الإذن بملاحقته أمراً يستحقّ الثناء والتصفيق. وهذا ما بدا واضحاً في أحد مقاطعه حيث جاء حرفيّاً أنّ "أكبر جريمة بحقّ الشهداء وعوائلهم هي رمي الاتّهامات جزافاً، تنفيذاً لمآرب سياسية وإقصاءً لرجال مؤسّسات، وحدهم القادرين على القيام بالدولة من الرماد، ونحن بصدد تشكيل خليّة قانونية لمراقبة التحقيقات حرصاً على حقوق أهالي الشهداء ومنعاً لجعل ملفّ التحقيق شمّاعة سياسية تُستعمل للنيل من رجل دولة ومؤسّسات". فما يُفهم من هذه الجملة هو أنّ مجرّد اتّهام اللواء (وهو حكماً اتّهام كيدي للنيل منه وفق ما قرّرته خليّة كبار المحامين) هو جريمة أكبر من مجزرة المرفأ التي سفكت دماء آلاف الأشخاص ودمّرت أجزاء واسعة من العاصمة طالما أنّها تمنع القيام بالدولة من الرماد، وهي جريمة خطيرة لدرجة تستدعي مأسسة عمل مشترك بين أعضاء الخليّة لمراقبة تحقيقات المرفأ منعاً للنيل من "رجل دولة ومؤسّسات". ولم تغفلْ الخليّة عن ربط هذا الاتّهام بمؤامرة أكبر تستهدف اللواء إبراهيم وتهدف من خلال بثّ شائعات عنه إلى "توتير الجوّ الجنوبي ربطاً بالاستحقاق النيابي" تحضيراً "لسيناريوات خطيرة منبعها أحقاد شخصية وأحلام من سراب". فإذا أنهتْ الخليّة هذا الاستعراض، عادتْ لتبشّرنا أنّ كلّ الحملات السابقة تمّ "وأدها في مهدها" بعدما تحوّلت نارها "برداً وسلاماً على لبنان".

ولم تكتفِ الخليّة بذلك، بل نقلت في البيان عن لسان اللواء أنّ "البعض في الداخل والخارج يعمل على اغتيال اللواء إبراهيم معنوياً، وبقي أمامهم الاغتيال الجسدي" لتسارع إلى ربطها بالاشتباه به حيث أنّ "طبيعة الاستهداف شخصية، وإلّا لماذا لم يتمّ الحديث عن باقي الأجهزة التي لها علاقة بمرفأ بيروت؟"

بقي أن أذكّر أنّ هذا البيان صدر قبل يوم واحد من بيان ثانٍ أصدره اللواء مباشرة أكّد فيه أنّه تحت القانون، وهو البيان الذي نُشر قبل لحظات من الإعلان عن قرار فهمي بحجب الإذن بملاحقته بعدما رأى هذا الأخير في متن قراره أنْ لا شبهة عليه. ويوحي تتبّع الخطوات المتَّخذة أنّها تقرّرت وفق استراتيجية مواجهة تصاعدية بدأت بيافطات

التمجيد والتأييد للواء ومرّت بتأكيد استهدافه وصولاً إلى حجب الإذن بملاحقته، ليس لأنّه فوق القانون بل لانتفاء الشبهات عنه... أي لأنّه بريء حكماً. ومن هذه الزاوية، بدا كأنّما هالات الرجل ونفوذه، وأيضاً طموحه وجدّة الملاحقات ضدّه جعلتْ منه المرشّح الأمثل وربّما المرشّح الوحيد المؤهَّل من بين كلّ المشتبه بهم لكبح حماسة بيطار في تجاوز الخطوط الحمراء ومباشَرة اتّهام تدريجي ضدّه باعتماد الاستهداف السياسي على غرار سلفه.

وهذا ما ينقلنا إلى درس التوجّه الثاني الذي بدا غالباً على خطاب الهيئات والقوى المعنية في التعامل مع استدعاءات بيطار. هذا التوجّه تمثّل بإجابة استدعاءاته... بلغة القانون.

• لغة القانون في مواجهة القاضي

هذا التوجّه أتى نقيضاً للتوجّه الذي اعتمدته الهيئات في مواجهة صوّان حيث أخذت المواجهة أوّلاً، طابع المواجهة الإعلامية ضدّه تمثّل في إعلان أغلب المراجع والهيئات المعنية التزامها بالردّ على طلبه القانوني بجواب قانوني. وفي حين بدا هذا التوجّه بمثابة نتيجة أوّلية لحرفيّة بيطار والتزامه بالإجراءات القانونية من دون القفز فوقها، فإنّ الكشف عن فهْم هذه المراجع للقانون وتعسّفها السافر في تفسيره واستخدامه يُؤشر إلى مقاصدها منه التي تقوم على اكتساب شرعيّة منه أكثر ممّا تقوم على الاحتكام إلى مضمونه. بعبارة أخرى، بدت هذه المراجع كأنّها تستنجد بهالة "القانون" لمواجهة هالة "القضاء" وربّما المزايدة عليه في اتّجاه تغليب مواقفها في التمسّك بالحصانات. فلا يُصوَّر أيُّ تمسك منها بالحصانة على أنّه تعدٍّ على القضاء أو الضحايا، بل فقط على أنّه تطبيق لمندرجات القانون بما يحفظ لها صورتها أمام الرأي العامّ والضحايا.

ولعلّ أبرز الشواهد على هذا التوجّه هي كلمة السرّ التي أطلقها رئيس مجلس النوّاب نبيه برّي في تعليقه الأوّل على طلب بيطار بالقول: "نحن مع تطبيق القانون مئة بالمئة" [6]. وقد توجّب علينا انتظار انتهاء اجتماع الهيئة المشتركة (المكوّنة من مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل) للنظر في الطلب لنفهم مقصده على لسان نائبه إيلي الفرزلي [7]. فعند سؤال هذا الأخير حول أحقّيّة مجلس النوّاب في إلزام القاضي بيطار تزويده مستندات القضيّة، استغلّ الفرزلي السؤال ليُحيط الحصانة بهالة الدستور، وهو القانون الأساسي لانتظام حياتنا في مجتمعنا، مُعتبِراً ضمناً أنّ التمسّك بها تمسّك بالقانون فيما يكون تجاوزها تجاوزاً له. وقد نقلت الوكالة الوطنية حرفياً عنه: "أنّ المشرّع وضع مسألة رفع الحصانة بنصوص دستورية وأعطاها أهمّيّة بمستوى الدستور الذي يُعتبَر القانون الأساسي لانتظام حياتنا في المجتمع اللبناني. لا يجوز أن نعتبر ذلك أمراً عابراً ونقول هكذا: "مش قصّة، ارفعوا الحصانة"، ... والطريق الذي نرسمه هو الذي يوصل الحقّ إلى صاحبه. لا نستطيع على الإطلاق تجاوز القانون...". وبهذه العبارة، غرف الفرزلي في فنون الخطابة التي يعتزّ بالبراعة فيها معطيات تسمح له بتظهير الحصانة على أنّها مصلحة اجتماعية يجدر صونها والتمسّك بها، وذلك في مواجهة الخطاب العامّ الداعي إلى إسقاطها بعدما اتّضح للرأي العامّ بشكل مطّرد أنّها أحد أهمّ العوامل في تعميم نظام الإفلات من العقاب.

لم يقتصر استخدام القانون على الخطابة بل أدّى أيضاً إلى تبرير المماطلة والتسويف بعد تشويه مضمونه. فرغم أنّ

[6] برّي لـ"الجمهورية" حول ما قرّره القاضي البيطار: نحن مع تطبيق القانون مئة في المئة، جريدة الجمهورية، 3/7/2021.

[7] برّي ترأّس جلسة مشتركة لهيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة، الفرزلي: ليس من صلاحيّات اجتماع اليوم طلب رفع الحصانة والمجلس يتعهّد بمتابعة الملفّ وفقاً للقانون، الوكالة الوطنية للإعلام، 9/7/2021.

المادّة 91 من النظام الداخلي لمجلس النوّاب حدّدت مضمون طلب رفع الحصانة بأنّه يقتصر على "خلاصة عن الأدلّة التي تستلزم اتّخاذ إجراءات عاجلة" (وهو أمر استوفتْه الكتب التي وجّهها القاضي) اعتبرت الهيئة المشتركة أنّه ليس لها تكوين فكرة عن هذا الطلب ما لم يزوّدها القاضي "بجميع المستندات والأوراق التي من شأنها إثبات الشبهات المتعلّقة بكلّ متّهم" تحت طائلة إهمال طلبه. بمعنى أنّ اللجنة، ومن ضمنها برّي والفرزلي، فسّرت تعبير "خلاصة عن الأدلّة" على أنّه مرادف لـ "جميع المستندات والأوراق التي من شأنها إثبات الشبهات المتعلّقة بكلّ متّهم". هكذا بكلّ بساطة. فإذا أنجزت غالبيّة النوّاب أعضاء الهيئة المشتركة هذا التشويه، انطلق الفرزلي وكلّ متحدّث باسم هؤلاء للتعامل معه بكلّ ثقة على أنّه حقيقة ثابتة يفرضها القانون، والأهمّ لإعادة الكرة إلى ملعب القاضي الذي يتعيّن عليه تزويد المجلس بما طلبه تحت طائلة تحميله مسؤوليّة "عرقلة سير العدالة التي هو مسؤول عنها". وهذا ما عاد الفرزلي إليه ليؤكّده في سياق حديثه لجهة أنّ "الأدلّة والإثباتات أمر في غاية الأهمّيّة لأنّه منصوص عليها في النصّ (وهي ليست كذلك بل فقط في التفسير المشوّه له)، ونحن تحت سقف هذا النصّ". وقد بدا هذا التشويه كأنّه يمهّد للمجلس الحلول محلّ القاضي في تقييم مسؤوليّات النوّاب خلافاً لكلّ المواقف التي كان أعلن عنها نوّاب حاليون أو سابقون في سياق رفع الحصانة عن النائبَيْن يحيى شمص [8] وحبيب الحكيم [9]، والأهمّ خلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات. وهذا ما يتأكّد أكثر فأكثر في اعتبار الفرزلي أنّ المجلس سيتابع هذا الملفّ بحذافيره... وصولاً إلى تبيان الحقيقة كاملة.

وما يزيد من خطورة تشويه النصّ هو أنّه يجعل رفع الحصانة أمراً شبه مستحيل طالما أنْ ليس بإمكان القاضي تسليم هذه المستندات عملاً بسرّيّة التحقيق، كما أنّه يؤدّي إلى تعريض التحقيق للخطر من خلال إلزام القاضي بالكشف عن تفاصيل كلّ ما لديه من أدلّة. وقد بدا من خلال ذلك أنّ الهيئة المشتركة عمدت إلى تشويه القانون بهدف المماطلة وربما الإطاحة بإمكانيّة رفع الحصانة، كلّ ذلك في موازاة تحميل القاضي مسؤوليّة ذلك، وعلى نحو يتعارض تماماً مع التوجّه العامّ في الدول الديمقراطية للحدّ من الحصانات وتضييقها.

وما يزيد من المخاوف حيال هذا التوجّه هو تضمين الهيئة المشتركة محضرها عبارتَيْن أخريين ذات دلالة: الأولى احتفاظ النوّاب "بحقوقنا لما يتضمّن عليه الدستور والقانون". والثانية، أنّهم تعمّدوا وصف النوّاب المطلوب إعطاء الإذن بملاحقتهم بـ "الوزراء السابقين" (وليس النوّاب)، في تلميح منهم إلى استفادة هؤلاء من حصانة أخرى هي الحصانة المنصوص عليها في المادّة 70 من الدستور التي تُخرج محاكمة الوزراء السابقين في حالات معيّنة من اختصاص القضاء العادي لتُخضعها لاختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وهو مجلس متخيَّل لا يُستدعى ذكره إلّا بهدف تحصين هؤلاء حيال أيّ محاكمة كما سبق بيانه.

لم ينفرد مجلس النوّاب بالتذرّع بالقانون لتحصين الحصانات، بل نستشفّ التوجّه نفسه في مواقف مراجع أخرى. من أبرزها، تذرّع وزير الداخلية فهمي بالقانون لتبرير موقفه برفض ملاحقة اللواء إبراهيم، بعدما أحلّ نفسه هو الآخر محلّ المحقّق العدلي في تقييم القوّة الثبوتية للمستندَيْن المرسلَيْن إليه واللذيْن أثبتا تبلّغ اللواء معلومات بوجود الموادّ المتفجّرة من دون أن يقوم بأيّ متابعة. وقد أعلن فهمي في خاتمة قراره أنّه لا يرى أيّ شبهة على اللواء في هذا الخصوص طالما أنّه يتبيّن أنّ النيابة العامّة التمييزية (القضاء) وضعت يدها على الملفّ. أكثر دلالة على ذلك

[8] محاضر جلسات مجلس النوّاب، الدور التشريعي الثامن عشر، العقد العادي الثاني 1994، محضر الجلسة الثالثة المنعقدة في 24/11/1994.

[9] محاضر جلسات مجلس النوّاب، الدور التشريعي التاسع عشر، العقد العادي الثاني 1999، محضر الجلسة الثانية المنعقدة في 7/12/1999 و8/12/1999.

هو تبرير [10] فهمي لموقفه أمام ذوي الضحايا حيث أعلمهم أنّه اتّخذه بناءً على مشورة دائرته القانونية المكوّنة من قضاة عدّة، داعياً إيّاهم إلى الاستماع إلى هؤلاء القضاة. ويشكّل احتماء فهمي بمستشاريه القضاة أمراً معبّراً عن مدى حاجته إلى تغطية قانونية ما، بخاصّة أنّه كان صرّح تكراراً على شاشات التلفزة أنّ 95% ومن ثم أنّ 99% من القضاة فاسدون.

حتّى اللواء إبراهيم نفسه استصدر وأصدر في خضمّ تمجيده بذاته بيانَيْن [11] أكّد فيهما أنّه "ككلّ لبناني تحت سقف القانون" وإن ترك لنفسه حقّ وضع شروط للمثول أمام القضاء، معلناً استعداده للردّ على القانون بتدابير قانونية من خلال خليّة قانونية مكوَّنة من كبار المحامين [12].

هذه هي التوجّهات التي ذهب إليها لبنان الرسمي والقوى السياسية المُهيمِنة عليه، والتي تُظهر منسوباً مهمّاً من الحرج لديها تجلّى حتى الآن في تغيير شكل مواقفها دون جوهرها. وهي توجّهات يُخشى أن تشهد تصعيداً في اتّجاه إعادة تلميع أصحاب الحصانات وصولاً إلى تطبيق الوصفات التقليدية للإفلات من العقاب، في مقدّمتها اتّهام المحقّق العدلي بالاستهداف السياسي أو الطائفي وخدمة أجندات سياسية بعيداً عن اعتبارات الحقيقة والعدالة. إلّا أنّه، ومع التسليم بهذه المعطيات الخطرة، تجدر الإشارة في الوقت نفسه إلى عامل آخر يبقى غير معروف (وهو عامل قد يكون وازناً جدّاً أو ربّما حاسماً) يتمثّل في الديناميّة الاجتماعية التي قد تولّدها هذه القضيّة في الفضاء العامّ والتي يؤمَل أن تنتهي إلى إسقاط الحصانات أو على الأقلّ أن تؤسّس له ومعه لدولة أكثر عدالة.

[10] ممثّل أهالي شهداء المرفأ بعد لقاء الوزير فهمي: الوزير فهمي قال لنا أنّه محكوم للدائرة القانونية في وزارة الداخلية ونقلنا له وجعنا، موقع قناة الجديد، 10/7/2021.

[11] بيان المدير العامّ للأمن العامّ عباس إبراهيم، 9/7/2021.

[12] بيان الخليّة القانونية التي سُمّيت "الخليّة القانونية التي تشكّلت لمتابعة التحقيقات في قضيّة تفجير المرفأ"، 8/7/2021.

حطيط ضدّ نعمة أو عندما يصبح التدخّل في القضاء أمراً عادياً

يمنى مخلوف

نُشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ 11/05/2021

على الرّغم من تكريس الوظيفة القضائية سلطةً دستورية مستقلّة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية [1] لا يزال القضاء يعاني من كافّة أوجه التدخّلات. وأدّى امتناع الملاحقة والمحاسبة إلى الاستخفاف بالتدخّل، لدرجة تعدُّد ما كان يمكن أن يشكّل فرضيّات مدرسية للتعدّي على استقلاليّة القضاء. وهي فرضيّات ما كنّا سلّمنا بتحقّقها واقعياً لولا ما شهدناه بالصورة والصوت والكتابة.

وزير عدل يخاطب رئيس محكمة الجنايات عبر مكالمة هاتفية تُنقل على شاشات التلفزيون (2017)، في شأن ملفّ قضائي يصنّفه ملفّاً ساخناً، ويذكّره بقرب المناقلات القضائية حيث تعود الكلمة الأخيرة للسلطة السياسية... [2] ومؤخّراً، في تدخّل لا يقلّ خطورة، يوجّه وزير الاقتصاد كتاباً إلى المحقّق العدلي بصفته مسؤولاً عن لجنة مراقبة هيئات الضمان، في جريمة انفجار مرفأ بيروت طالباً منه ما حرفيّته: "إصدار تقرير رسمي يُخرج الأعمال الحربية والإرهابية من دائرة الأسباب التي أدّت إلى وقوع انفجار 4 آب 2020..." [3].

أثار هذا الكتاب نقمةً كبيرة لدى الرأي العامّ اللبناني، بخاصّة لدى ذوي الضحايا. فالتفاهة التي تمّ بها لم يكن يوازيها في ضخامتها إلّا حجم المأساة التي نواجهها. وهذا ما دفع الناطق الإعلامي باسم لجنة أهالي الضحايا إبراهيم حطيط إلى التقدّم بشكوى، مع اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي، في تطبيق هو الأوّل من نوعه لجرم المادّة 419 من قانون العقوبات، في مواجهة وزير تعسّف في استعمال صلاحيّاته الوزارية فحاول بسطها على القضاء، بدلاً من أن يوجّهها على شركات التأمين.

التدخّل في القضاء باسم شركات التأمين

خلفيّة الكتاب المذكور، شركات تأمين ترفض تغطية الأضرار التي تسبّب بها الانفجار بحجّة ضرورة انتظار نتائج تحقيق المحقّق العدلي من أجل تحديد ما إذا كانت قد ساهمت أعمال حربية في انفجار موادّ نترات الأمّونيوم التي كانت قد

[1] E. Rabbath, La Constitution libanaise : origines, textes et commentaires, éd. Université Libanaise, 1982, p. 160

[2] رانيا حمزة، "تدخّل وزير العدل في دعوى الريف يبطئها"، المفكّرة القانونية، 15/6/2017. كان الوزير آنذاك سليم جريصاتي.

[3] زينب حمّود، "أهالي الضحايا يتّجهون إلى مقاضاة نعمة: مَن نصّبه قاضياً؟"، المفكّرة القانونية، 11/4/2021.

خُزِّنت في العنبر رقم 12 من المرفأ. جواب الوزير: الطلب من القاضي، الذي لم ينتهِ من التحقيقات، إصدار قرار مُسبَق يستبعد الأعمال الحربية والأنشطة الإرهابية من مسبّبات الانفجار.

للوهلة الأولى، يبدو أنّ الوزير يتكلّم باسم المتضرّرين حيث علّل الطلب الوارد في كتابه، بأنّ من شأن هكذا قرار أن يسمح لمئات المواطنين المؤمَّنين بإصلاح منازلهم وإعادة إطلاق أعمالهم، لكون شركات إعادة التأمين تستثني هذه الأعمال من نطاق تغطيتها، الأمر الذي قد يُدخل ما يزيد على 1.2 مليار دولار إلى لبنان.

لكنّ التمعّن في النصوص القانونية يؤكّد عكس ذلك: فالمادّة 969 من قانون الموجبات والعقود التي تتذرّع بها شركات التأمين تنصّ بالفعل على أنّه "لا يكون الضامن مسؤولاً عن الهلاك أو الضرر الذي تُحدثه حرب خارجية أو حرب أهلية أو فتنة أو حركة قومية، ما لم يكن هناك اتّفاق على العكس". لكنّ الفقرة الثانية منها تضيف أنّه "على الضامن إقامة البيّنة على أنّ الهلاك أو الضرّر ناشئ عن أحد هذه الأسباب. وكلّ نصّ يوجب على المضمون إقامة البرهان على أنّ الضرر أو الهلاك غير ناشئ عن أحد هذه الأسباب يكون باطلاً". وهذا يعني أنّ شركات التأمين مُلزَمة بالتغطية إلّا إذا أثبتت أنّ الأضرار موضوع التغطية نتجت عن أعمال حربية، وليس العكس. وعليه، تكون شركات التأمين فرضت بقوّة الأمر الواقع انقلاباً على النصّ القانوني، فرفضت التغطية من دون أن تُثبت كيف ولماذا قد يؤدّي التحقيق في انفجار المرفأ إلى استبعاد مُوجِبها بالتغطية. فلو افترضنا "أنّ ثمّة عملاً أو فعلاً حربياً أدّى إلى تفجير العنبر رقم 12، فإنّ نتائجه وامتداد الدمار الناجم عنه إلى أحياء واسعة في بيروت لم يكن بسبب هكذا فعل بل بسبب أفعال أخرى ساهمت بشكل مباشر وحتمي في حصول الضرر، ونعني بذلك الإهمال وقلّة الاحتراز ومخالفة القانون، وكلّها ناجمة عن مسألة تخزين مادّة الأمونيوم في مرفأ بيروت، وهي مخاطر غير مستثناة من موجب الشركات المؤمِّنة" [4]. فالأضرار الشاملة سببها حريق وانفجار موادّ نيترات الأمونيوم بشكل مباشر، وهذا الأمر غير مُشكَّك في صحّته لغاية تاريخه.

وعليه، بدل أن يلاحق الوزير هذه الشركات ويعاقبها كما كان قد صدر عن لجنة الرقابة على شركات الضمان في تاريخ 13 آب 2020، عمد في اتّجاه معاكس لدوره وواجبه، إلى إعطاء غطاء قانوني لممارساتها عبر التوجّه إلى المحقّق العدلي. وكأنّه يقرّ ضمناً بأنّه يحقّ، بالفعل، لشركات التأمين التحجّج بالتحقيق، وليس للمتضرّرين إلّا انتظار صدور نتائجه. إلّا أنّ هذه الأفعال التي تخالف الفقرة الثانية من المادّة 969 من قانون الموجبات والعقود تشكّل أيضاً جرم التدخّل في عمل القضاء، الذي لا بدّ من تفعيل معاقبته من أجل خلاص ما يتبقّى من العدالة وحقّ الوصول إليها في لبنان.

المادّة 419 من قانون العقوبات في وجه التدخّل في عمل القضاء

نصّت المادّة 419 من قانون العقوبات على أنّ: "مَن التمس من قاضٍ أو محكّم أو من شخص يقوم بمهمّة قضائية أو بمهمّة تحكيمية، بأيّ وسيلة، أيّ طلب متعلّق بدعوى أو بمراجعة قضائية، يعاقَب بالحبس من ستّة

[4] نادين عرفات، "لماذا شركات التأمين مُلزَمة بتسديد تعويض عن تفجير المرفأ؟" المفكّرة القانونية، 7/5/2021. (منشورة في القسم الثاني من هذا الكتاب تحت عنوان "شركات التأمين خارج القانون")

أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور ومئة ضعفه. تُشدَّد هذه العقوبة وفق أحكام المادّة 257 من قانون العقوبات إذا كان الفاعل أو الشريك أو المتدخِّل أو المحرِّض موظَّفاً وفق المعنى المقصود في المادّة 350 من هذا القانون". قبل تعديلها بموجب القانون رقم 165 الصادر في تاريخ 8/5/2020، كانت تنصّ المادّة المذكورة على أنّ "مَن استعطف قاضياً كتابة كان أو مُشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضدّه عوقب بالغرامة من عشرين ألفاً إلى مئة ألف ليرة". بمعزل عن انعدام وجود أيّ عقوبة رادعة قبل التعديل، يؤكّد البحث في الاجتهاد أنّ هذه المادّة لم تُطبَّق، وذلك في تعارض صارخ مع الانتقادات التي وُجّهت ولا تزال ضدّ التدخّل المتواصل في أعمال القضاء.

لا ينمّ غياب نصّ المادّة 419 عن قرارات المحاكم فقط عن انعدام المحاسبة والملاحقة بهذا الخصوص، بل يعبّر أيضاً عن تحوّل التدخّل في العمل القضائي إلى أمر عادي أو حتّى تافه. وهذا ما ترجمه رئيس مجلس النوّاب عندما طُرح التعديل مُعلِّقاً عليه بطريقة ساخرة، بما معناه أنّ مُقدِّمه يرغب "بوضعنا جميعاً في الحبس" [5]. وهذا ما يتبيّن حالياً من البيان الذي أصدرته نقابة الأطبّاء في بيروت في تاريخ 9 أيّار 2021 إثر صدور القرار عن محكمة الاستئناف في قضيّة الطفلة إيلّا طنّوس داعية من جملة المطالب إلى "زيارة وزيرة العدل لإيجاد حلّ قضائي عادل والسعي إلى إبطال مفاعيل الحكم قضائيا أو عبر قانون" [6]، أي بمعنى آخر إلى التدخّل الوزاري أو التشريعي في العمل القضائي للمدافعة عن مصالح الأطبّاء. فبعد شركات التأمين، جاء دور الأطبّاء هذه المرّة، ليس لاستصدار حكم مسبق لكن، وأبعد من ذلك، لقلب القرار القضائي الذي صدر.

تُشكّل إذاً، في هذا الإطار، الشكوى المُقدَّمة من حطيط الشكوى الأولى من نوعها في محاولة لتفعيل المحاسبة والملاحقة لَمن يتدخّل في العمل القضائي. ولعلّ أهمّيّتها تكمن قبل كلّ شيء في كونها ردّ فعل على عمليّات استباحة القضاء، وذلك، دفاعاً عن الحقّ في الوصول إلى العدالة لضحايا تفجير المرفأ.

[5] "إقرار مِن رئيس المجلس النيابي بتدخّل نوّاب لبنان في القضاء: حبس مَن يستعطف القضاء يضعنا كلّنا بالحبس"، المفكّرة القانونية، 28/6/2019.

[6] "نقابة الأطبّاء: إضراب تحذيري لمدّة أسبوع احتجاجاً على القرار الصادر في قضيّة الطفلة إيلّا طنّوس"، الوكالة الوطنية للإعلام، 9/5/2021.

تصوير داليا خميسي

أهراءات مرفأ بيروت، كما تبدو من شقة مدمّرة في شارع باستور، الخميس 13 آب 2020.

تصوير داليا خميسي

أهراءات مرفأ بيروت وجزء من العاصمة في الخلفية كما يظهران من مبنى الإدارة عند البوّابة رقم 14، الجمعة 21 آب 2020.

2 تعويض الضحايا والمتضرّرين

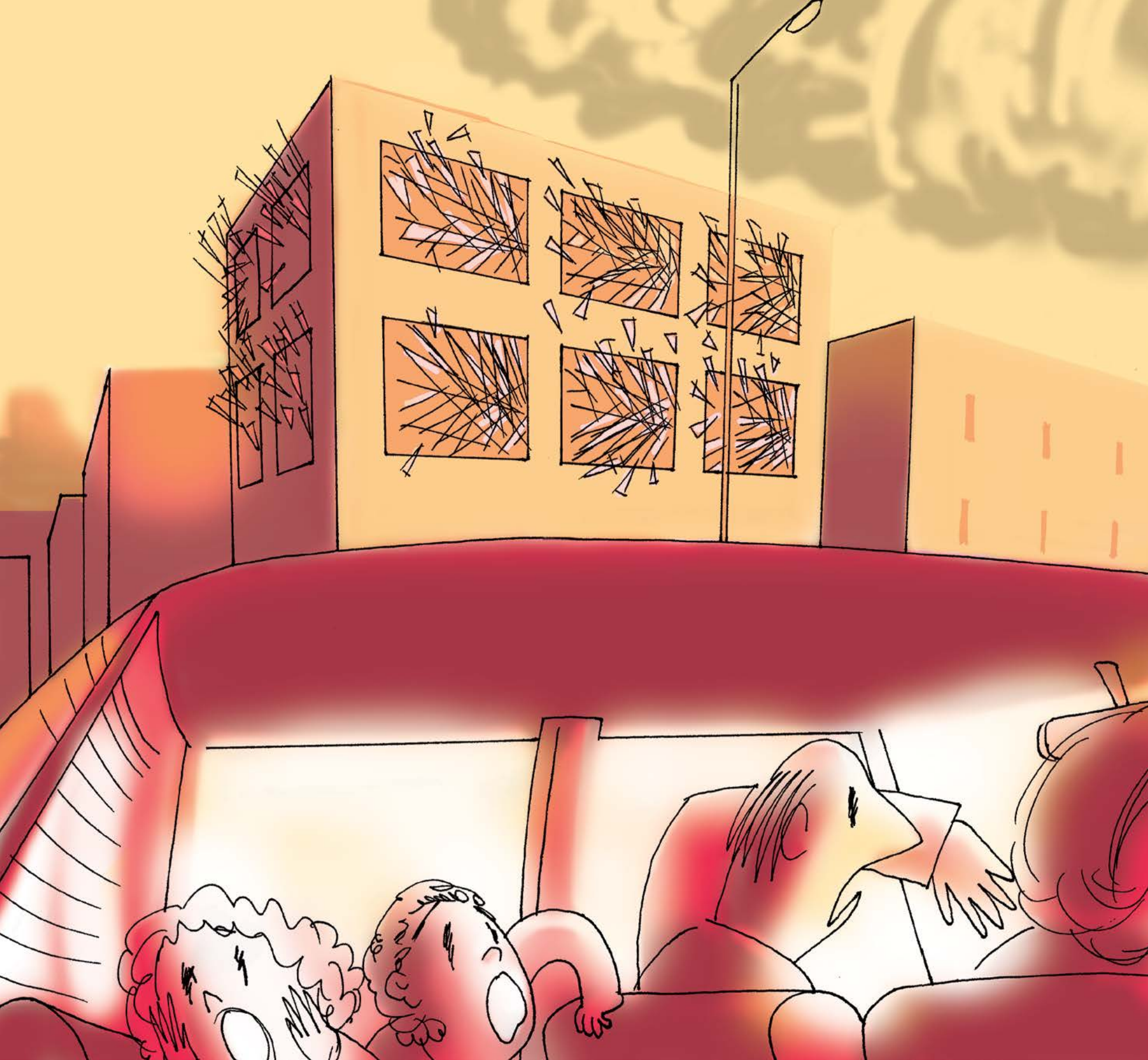

مقدّمة
التعويضات: النظام يغيّب أضرار المجزرة

يمنى مخلوف

تعويض الأضرار الناتجة عن تفجير مرفأ بيروت، موضوع مؤلم. فيخيّل للمرء أنّ القانون يقدّم لنا آليّة سحرية تعكس اتّجاه الزمن، فتمحي المعاناة والألم عبر "التعويض" عن خسارة الحبيبة والحبيب، أو عن فقدان أعضاء من أجسادنا أو سلامتنا العقلية، أو عن تدمير منازلنا ومدينتنا وتهجيرنا. لكنّ الواقع عكس ذلك تماماً فالقانون لا يمحي المجزرة ولا الألم ولا الخسارة التي لا تقدّر بثمن، فهو عاجز عن "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الفعل الضارّ" كما يحاول أن يدّعي، ولكن يتيح لنا إلى حدّ ما الحدّ من تفاقم هذه الخسائر ومعالجة أثرها بهدف تمكيننا من المضيّ نحو المستقبل.

يأتي التعويض في هذا السياق كمفهوم يتأرجح بين كونه ينتج عن مساءلة المعنيّين لردع تكرار الفعل المضرّ والاعتراف بالخطأ والجريمة التي ارتكبت بحق الضحايا والمتضرّرين من جهة، ويندرج ضمن إطار التضامن الاجتماعي والوطني مع الضحايا والمتضرّرين من جهة أخرى (يمنى مخلوف، تفجير مرفأ بيروت: الأضرار شاملة). فالحكم بالتعويض يرتبط قبل ذلك بالاعتراف بالضرر وبالتعدّي الواقع على حقوق الأفراد.

لذلك، وبعد مرور سنة على التفجير، إن أكّد التمّعن في القوانين والآليّات التي أقرّت من قبل الجهات الرسمية واستجابتها لحجم الأضرار الشاملة على شيء، فعلى نفيِها وتغييبِها للأضرار التي لحقت بالمجتمع من جرّاء التفجير (د. نادين عرفات، التعويض عشوائياً).

فعلى صعيد الأشخاص الذين يعانون من إصابات جسدية وتعطيل مؤقّت أو دائم، لا تضيف التعويضات الممنوحة لهم شيئاً لما يمنحه القانون رقم 220/2000 للأشخاص ذوي الإعاقة الذي، وبالرغم من انتزاعه بعد نضال طويل لحركة الإعاقة، لا يزال حتى اليوم ينتظر تطبيقه وتفعيله. وعليه، بدا تدخّل المشرّع في هذا الخصوص بمثابة لزوم ما لا يلزم وبمثابة محاولة لنفي الجريمة التي حصلت عبر نفي حقوق من يعاني يومياً من آثارها.

أما بالنسبة لأهالي الضحايا، فقد تمّ منحهم "مساعدة مالية" وتمّت مساواتهم مع شهداء الجيش ليتبيّن عند التدقيق فيها أنّها "مساواة تمييزية" وبدعة إضافية نشهدها في هذا الإطار تنتج عن محاولات الجهات الرسمية

حجب التقديمات الصحية والتعليمية عنهم...

وأخيراً، السكّان وأصحاب المصالح في المناطق المتضرّرة، يبقُون مشتّتين في ظلّ قانون ينشئ لجنة لـ "تخمين كلفة إعادة الإعمار أو الترميم أو قيمة إصلاح الأضرار التقريبية، وتقدير التعويض المناسب لكلّ عقار". فهذه اللجنة لم تبدأ العمل حتى بعد مرور سنة على التفجير، ولا تزال حكومة تصريف الأعمال متخلّفة عن وضع قوائم أضرار وتعويضات وآلية للتعويض بحيث باتت الحقوق المعلنة هنا متساوية مع كثير من الحقوق الوهمية المضمونة بـ "صناديق فارغة" وجزءاً من الأوهام التي تتضارب مع واقع الدمار. وعليه، تُرك للجيش قرار التعويض ووضع قوائمه الخاصّة وآليّته في ظل انعدام المعايير الشفافة والعادلة. ومن سيئات تطبيق هذه السياسة، هو إعطاء الأولوية لتصحيح الأضرار المتوسطة والخفيفة (شبابيك وأبواب وواجهات) من دون إيلاء أي اهتمام لمعيار "الأولوية للفئات الأكثر حاجة بين مستحقّي التعويض" كالمسنّين والمصابين بتعطيل دائم أو مؤقّت وذوي الدخل المحدود (نبيلة غصين، كيف وزّع الجيش المساعدات على المنازل المتضرّرة؟).

بموازاة التشريع من دون التطبيق، جاء دور استبعاد موجب تغطية شركات التأمين للأضرار التي أصابت المناطق المتضرّرة خلافاً لما ينصّ عليه قانون الموجبات والعقود بحجّة أنّ الأضرار الناتجة عن الحرب أو الفتنة أو الحركة القومية هي مستثناة من نطاقه مع العلم بأنّه لو افترضنا أنّ "ثمّة عملاً أو فعلاً حربياً أدّى إلى تفجير العنبر رقم 12، فإنّ نتائجه وامتداد الدمار الناجم عنه إلى أحياء واسعة في بيروت لم يكن بسبب هكذا فعل بل بسبب أفعال أخرى ساهمت بشكل مباشر وحتمي في حصول الضرر، ونعني بذلك الإهمال وقلّة الاحتراز ومخالفة القانون، وكلّها ناجمة عن مسألة تخزين مادّة نترات الأمونيوم في مرفأ بيروت، وهي مخاطر غير مستثناة من موجب الشركات المؤمّنة" (د. نادين عرفات، شركات التأمين خارج القانون). في المقابل، امتنعت مؤسّسات الدولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المضمونين وإلزام شركات التأمين بدفع التعويض المتوجّب عليها (د. نادين عرفات، إجراءات خجولة ضدّ تعسّف شركات التأمين).

هذه باختصار حصيلة السياسة المعتمدة من قبل الجهات الرسمية في مجال "التعويضات" لضحايا ومتضرّري تفجير المرفأ التي نتناولها تفصيلاً في هذا القسم.

تفجير مرفأ بيروت: الأضرار شاملة

يمنى مخلوف

نُشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ 14/09/2020

تسبّب تفجير مرفأ بيروت في مقتل ما يقارب 218 ضحيّة وإصابة أكثر من 7 آلاف شخص. أمام ضخامة الفاجعة، ذهول وغضب وعدم فهم واختلاف في تفسير الأسباب التي أدّت إلى مقتل البعض وبقاء الآخرين على قيد الحياة. المؤمن منّا لجأ إلى المعونة الإلهية لتبرير هذا الاختلاف والملحد منّا فسّرها بعبثيّة الدنيا التي تلقي البعض في الهاوية وتعلّق الآخرين في الهواء. لكنّ الواقع هو أنّه لم ينجُ أيٌّ منّا من انفجار مرفأ بيروت. وتماماً كـ"لاعب النرد" [1]، لا دور لنا في أنّنا قُتلنا ولا دور لنا في أنّنا بقينا على قيد الحياة، لا دور لنا في تَعطُّل أجسامنا ولا دور لنا في بقاء أعضائنا في خدمة أجسادنا، لا دور لنا إن تهدّمت بيوتنا ولا دور لنا إن بقي سقف يأوينا... الضحايا متعدّدون. مقيمون وزوّار، عاملون وعاطلون عن العمل، أشخاص وشركات. الأضرار متعدّدة أيضاً: من فقدان الحياة إلى التهجير من المنازل مروراً بتعطيل دائم أو مؤقّت وتبخّر ما بقي من صحّتنا النفسية. سكوت من السلطة يصمّ الآذان في كلّ ما يتعلّق بأسباب الجريمة أو حتّى كيفيّة حدوث الانفجار، غياب ثقيل للسلطة في معالجة تداعيات الانفجار ولكن، كثافة في الثرثرة العقيمة لفرض تبريرات بهلوانية مسلَّحة بقمع عنيف في محاولة يائسة لدفن المعاناة.

تقضي الضحيّة أيّامها في استقبال أعضاء فرق المسح من الهيئة العليا للإغاثة وجمعيات غير حكومية في ظلّ غياب تامّ للتنسيق واستبعاد الضحايا عن أيّ مشاركة في تقييم الأضرار أو وضع المعايير وآليّة التعويض وسُبل إعادة الإعمار وإطلاق الأنشطة.

أمام هذا التشتّت والاستهتار، يصبح من الضروري تحديد الأضرار التي أصابت عدداً هائلاً من الضحايا تمهيداً لرسم خطة لمعالجتها. فمن غير الممكن توقُّع أيّ تعويض واقعي من دون التطرّق إلى ماهيّة الأضرار المشمولة التي تتميّز بكونها أضرارا شاملة (dommages de masse)، أي "تعدّيات على الأشخاص أو الأملاك أو البيئة الطبيعية التي تصيب عدداً كبيراً من الضحايا نتيجة فعل مضرّ واحد، أو يمكن أن تنتج عن سلسلة من الأفعال الضارّة التي تتأتّى من أصل مشترك" [2].

في ظلّ شموليّة هذه الأضرار المتشعّبة تماماً كالانفجار الذي تسبّب بها، يبدو أنّ الإطار القانوني الحالي المبني على نظام المسؤوليّة المدنية وعلى تصوّر مفاده أنّ التعويض عن الأضرار محصور بالجهة المسؤولة عن تسبّبها إن كان بفعلها الشخصي أو بفعل الجوامد تحت حراستها، غير متناسب لا بل مفصول عن واقع الدمار الحاصل. فالتوقّع المبني على إمكانيّة حصول الضحايا على تعويض من الذين سوف يُحكَم بمسؤوليتهم شبيه بسراب في خضمّ الصحراء. بالفعل، لا شكّ أنّ ذمم المسؤولين لن تكفي لتغطية الأضرار التي تسبّبوا بها، ممّا يوجب اللجوء إلى سبل

[1] عنوان قصيدة للشاعر محمود درويش.

[2] Anne Guégan-Lécuyer, «Dommages de masse et responsabilité civile», L.G.D.J. 2006, pp.92-93, N° 77.

مختلفة تُبنى على منطق التضامن الاجتماعي لتغطية الثغرات التي لن تستطيع آليّات المسؤوليّة المدنية في منظورها الكلاسيكي تحمّلها.

امتنعت الجهات الرسمية لغاية تاريخه عن تطوير أيّ تصوّر يتعلّق بتحديد الأضرار الناتجة عن انفجار المرفأ. فبعد المسح الذي قامت به الهيئة العليا للإغاثة أُقرّ القانون رقم 194/2020 الرامي إلى حماية المناطق المتضرّرة إلّا أنّ إشارة القانون إلى تشكيل لجنة لـ"تخمين كلفة إعادة الإعمار أو الترميم أو قيمة إصلاح الأضرار التقريبية، وتقدير التعويض المناسب لكلّ عقار" ومصادقة مجلس الوزراء على قوائم أضرار وتعويضات وآليّة للتعويض تُبنى على "الأولويّة للفئات الأكثر حاجة بين مستحقّي التعويض"، لا تزال حبراً على ورق حتّى تاريخه.

نتيجة هذا التقاعس، قام الجيش بمهمّة مسح الأضرار وتوزيع جزء بسيط من التعويضات. ولدى التمعّن في آليّة المسح هذا يتبيّن أنّه لا يشمل إلّا فئة معيّنة من الأضرار المادّية: المنشآت، (سقف، حائط...)، الأبواب والواجهات الخارجية، الموجودات الداخلية... حجب هذا المسح الأضرار الأخرى التي لا تقلّ أهمّيّتها عن الأضرار المادّية للمباني حصراً، وذلك على نحو يتعارض مع وجهة المشرّع الذي كرّس في تعريفه الضرر تصوّراً شمولياً يقضي بتعويض للمتضرّر معادل للضرر الذي حلّ به ويأخذ بعين الاعتبار الضرر الجسدي بالطبع، ولكن أيضاً الضرر المادّي والأدبي[3]. فالأضرار التي أصابت الضحايا لا تقتصر على أضرار المباني بل تشمل أوجهاً متعدّدة من أضرار جسدية ومعنوية ومادّية من آلام جسدية ونفسية وتشويه جسدي وضرر ذي طابع عاطفي وحرمان من متع الحياة المشروعة ووفاة أو تعطيل دائم أو مؤقّت يؤدّي في الوقت ذاته إلى نفقات طبّية واستشفائية وإلى خسارة أو حرمان في الدخل[4]. كما إنّ ضحايا الانفجار يتعدّون الضحايا المباشرين ويشملون أشخاصاً "تربطهم بالضحيّة رابطة عمل أو صلة قربى أو مودّة victimes par ricochet" من أعضاء عائلة شخص توفّي بإصابة في جسده إلى عمّال المؤسّسة التي دُمرّت ممّا أفقدهم مركز عملهم ومورد معيشتهم. وفي حين أقرّ المشرّع القانون رقم 196/2020 المساواة بين ضحايا الانفجار وشهداء الجيش، تمّ اقصاء الذين أصيبوا بتعطيل دائم أو مؤقّت مع انتفاء أيّ إجراء لتكريس تعويض عادل أو حتّى دخل لهم، مكتفياً بالإشارة إلى ما شُرّع دون أن يُطبَّق، أي القانون رقم 220/2000 المتعلّق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ممّا أدّى عملياً إلى انعدام أيّ تغطية لنفقات المصابين الصحّية ما بعد ليلة 4 آب 2020 التي تشمل التجهيزات الصحّية وإلى غياب أيّ شكل من أشكال التعويض عن التعطيل الذي أصابهم.

فضلاً عمّا سبق، أدّى انفجار مرفأ بيروت إلى بروز أضرار من فئات جديدة خاصّة بحجم الفاجعة حيث لا تقتصر الأضرار الشاملة على الضرر وفق المفهوم الكلاسيكي له بل تتعدّاه لتشمل فئات جديدة من أضرار جماعية أوّلاً وأضرار نفسية فريدة خاصّة بالانفجار المسبّب لها ثانياً.

في الأضرار الجماعية

ترتكز نظرة المشرّع النموذجية على مفهوم فردي للأضرار التي قد تصيب الفرد[6] في حين تُعنى النيابة العامّة بحماية المجتمع في وجه الأفعال التي قد ترتدّ على مصالحه بمجملها[7]. وهذا ما يتبلور حالياً على مستوى المحاكمة المتعلّقة

[3] تنصّ المادّة 134 من قانون الموجبات والعقود على ما يلي: "إنّ العوض الذي يجب للمتضرّر من جرم أو شبه جرم يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حلّ به. والضرر الأدبي يُعتَدّ به كما يُعتَدّ بالضرر المادّي والقاضي يمكنه أن ينظر بعين الاعتبار إلى شأن المحبّة إذا كان هناك ما يبرزها من صلة القربى الشرعية أو صلة الرحم وكذلك الأضرار غير المباشرة يجب أن يُنظر إليها بعين الاعتبار على شرط أن تكون متّصلة اتّصالاً واضحاً بالجرم أو بشبه الجرم وفي الأصل أنّ الأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض، غير أنّه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء أن ينظر بعين الاعتبار إلى الأضرار المستقبَلة إذا كان وقوعها مؤكّداً من جهة، وكان لديه، من جهة أخرى، الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدّماً".

[4] عن فئات الأضرار، مراجعة د. عاطف النقيب، "النظرية العامّة للموجبات: مصادر الموجبات"، الجامعة اللبنانية، كلّية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ص. 215-165.

[5] المرجع نفسه، ص. 195.

بانفجار بيروت التي تتضمّن شكاوى قدّمها ضحايا اتّخذوا صفة الادّعاء الشخصي كون مصالحهم الفردية قد تعرّضت لمختلف أنواع الأضرار إلى جانب ادّعاء النيابة العامّة التي تمثّل الجهة الحامية للمصلحة العامّة. ولكنْ، تبيّن أيضاً وجود فئة معيّنة من الأضرار هي الأضرار الجماعية التي تصيب مجموعة أشخاص نتيجة انتمائهم إلى فئة اجتماعية مشتركة [8]. هذه هي حال القطاعات المختلفة التي تضرّرت نتيجة الانفجار. يظهر هذا البعد حين نحاول تحديد ما يتوجّب لإعادة إطلاق القطاعات المتضرّرة: ففي حالة قطاع الصناعات الإبداعية، حتّى لو نجحت مؤسّسة بإعادة بناء أو ترميم المحلّ التجاري التابع لها، فهي تبقى غير قادرة على العودة إلى ما كانت عليه حيث أن نشاطها ينصبّ ضمن إطار تكتّل صناعي وثقافي يجعل من مكان وجودها مركزاً محورياً إن كان على صعيد مراحل الإنتاج المبنية على تعاون مع باقي الفنانين كالحرفيين أو على صعيد البيئة المحيطة التي تشجّع بطابعها الثقافي الإبداعَ كما تجذب السوّاح والزبائن... من الواضح في هذا الإطار أنّ الدمار الحاصل في الكرنتينا وبرج حمّود والجعيتاوي ومار مخايل والجمّيزة انعكس على المؤسّسات الصناعية الإبداعية، لكنّه ضرب أيضاً البيئة الثقافية التي تحتضنها والتي هي جزء لا يتجزّأ من نشاطها وشرط أساسي لإعادة بناء واستمرار هذا القطاع.

لذلك، لا يمكن لأيّ مقاربة لمعالجة الأضرار أن تنجح في تأمين استمرار القطاعات المتضرّرة من دون التوقّف على الأضرار والمصالح الجماعية المتحقّقة من جرّاء الانفجار وبدون الاعتراف بصفة الجمعيات المعنيّة بالحفاظ على هذه المصالح الجماعية.

في نشوء أضرار من فئات جديدة متعلّقة بالانفجار

لا يمكن لَمن شاهد صور الانفجار والضحايا إلّا أن يتنبّه إلى الصدمة الخاصّة التي أصابت الضحايا من جرّاء عنف الانفجار والأيّام التي لحقته حيث تشكّل الصدمة النفسية من دون أدنى شكّ ضرراً من فئة جديدة مرتبة بجسامة الفاجعة قد تؤدّي أيضاً إلى تعطيل مؤقّت أو دائم: استحالة في التركيز أو الاستمرار في نشاطات فكرية أو جسدية، شعور بالذنب لمن بقي على قيد الحياة واكتئاب... تبلورت هذه الفئة الخاصّة من الأضرار في فرنسا في سياق صندوق الضمان لضحايا الإرهاب كما في إثر انفجار معمل AZF في مدينة تولوز وغيرها من حالات الأضرار الشاملة [9]، وهي تشكّل "آلاماً نفسية تشير إلى صدمات خاصّة ناتجة عن أوضاع مضرّة مطبوعة بقساوة الحدث، تكاثر المآسي الفردية وتغطية إعلامية متطفّلة ومتكرّرة" [10] لمشاهد الدماء والضحايا والدمار والمآسي...

من شأن الاعتراف بهذه الفئة من الأضرار، حثُّ المشرّع والهيئات المعنية على تأمين السبل لمعالجتها انطلاقاً من كونها أضراراً أصابت المجتمع بكامله ولها طابع جماعي. فحين يتمّ الاعتراف بأنّ الحوادث "'ظاهرة اجتماعية' تغدو معالجة تلك الظاهرة إحدى وظائف الدّولة" [11]. وهذه ما كانت عليه حالة الأشخاص الذين أقدموا على الانتحار في الأشهر السابقة: فالانتحار هنا جاء نتيجة معاناتهم الناتجة عن الأزمة المالية والاقتصادية والاجتماعية، ممّا يجعل أيّ

[6] Anne Guégan-Lécuyer, « Dommages de masse et responsabilité civile », L.G.D.J. 2006, N° 80 : pp. 116-124.

[7] Jean Calais-Auloy, «Les délits à grande échelle en droit civil français» in Revue internationale de droit comparé, Vol. 46 N° 2, Avril-juin 1994, pp. 379-387.

[8] المرجع السابق.

[9] Anne Guégan-Lécuyer, supra

[10] Anne Guégan-Lécuyer, supra, p. 116, N° 95.

[11] حسين خليفة، "كارثة الطائرة الأثيوبية: المجاملة في التشريع"، نُشرت في العدد صفر من المفكّرة القانونية، 20/4/2011 الذي يقتبس François Ewald, L'Etat Providence, Grasset, 1986, p. 17.

[12] Anne Guégan-Lécuyer, supra, pp. 133-135, N° 107 et s

معالجة فردية له في غير محلّها.

على الرغم من ضخامة الأضرار، عبّر العديد من الضحايا عن عدم إيمانهم باللجوء إلى القضاء كوسيلة للحصول على التعويض. وبالفعل، يبدو نظام المسؤولية المدنية غير مؤهَّل لتأمين تعويض شامل عن الأضرار وذلك [12]، ليس نظراً إلى حجمها وتعددها كما تم تبيانه أعلاه فقط، إنّما أيضاً عملاً بطبيعة النظام القضائي وتمادي المحاكمات في الزمن. تبرز في هذا الإطار ضرورة اللجوء إلى آليّات تكميلية هدفها تأمين تعويض مناسب للضحايا، تُبنى على التضامن الاجتماعي والوطني المتمثّل بتدخّل الدولة ونشوء صناديق للتعويض عن ضحايا الأضرار الشاملة [13]، بدون أن تشكّل بديلاً لنظام المسؤولية الذي لا يقتصر على التعويض، بل يهدف أيضا إلى مساءلة المعنيين لردع تكرار الفعل المضرّ [14]، وهو ما يشار إليه بوظيفتها المعيارية والوقائية والعقابية [15]. إلّا أنّ المشرّع لا يزال متمنّعاً عن درس أو طرح آليّة تعويض وفقاً لإجراءات ومعايير شفّافة وعادلة وواقعية، مكتفياً، كما جرت العادة، بإقرار إجراءات مشتّتة وتمييزية بين الضحايا (حيث لم تشمل في الواقع مَن أُصيب بتعطيل دائم أو جزئي) كدفعات زهيدة وإعفاءات ضريبية على رأسها إعفاء ورثة المتضرّرين من رسم الانتقال [16]، الذي أصبح "ظاهرة تشريعية" مخالِفة لمبدأ المساواة بين الضحايا [17] ويُظهر تصوُّراً رعوياً للعلاقة بين الدولة والمواطن بدل منطق قانوني يعتمد على سياسة إدارة مخاطر...[18]

[13] Anne Guégan-Lécuyer, supra, pp. 212-213, N° 158.

[14] Anne Guégan-Lécuyer, supra, pp. 322-323, N° 241.

[15] Anne Guégan-Lécuyer, supra, pp. 181-182, N° 141.

[16] المفكّرة القانونية، المرصد البرلماني اللبناني، "جلسة تشريعية مفاجئة: تشريع المفاجأة إسعافاً للناس أو استغلال الكارثة لتحقيق إثراء غير مشروع؟" 15/8/2020.

[17] المفكّرة القانونية، "ظاهرةٌ تشريعيّةٌ أولى مخالفة للدستور: الإعفاء من رسم الانتقال تعويضاً"، نشر في العدد 47 من المفكرة القانونية، 24/2/2017.

[18] حسين خليفة، "كارثة الطائرة الأثيوبية: المجاملة في التشريع"، نشر في العدد صفر من المفكرة القانونية، 20/4/2011.

التعويض عشوائياً

د. نادين عرفات

نُشرت النسخة الأولى من هذه المقالة على جزئين نشر الأوّل بتاريخ 26/02/2021 والثاني بتاريخ 25/05/2021.

إزاء كارثة تفجير المرفأ، سارعت السلطات اللبنانية إلى إصدار عدد من القوانين والقرارات والتعاميم بهدف تعويض المتضرّرين وإقرار إعفاءات ضريبية. وبمراجعة هذه الإجراءات، يتبيّن أنّها صدرت بمعزل عن أيّ رؤية واضحة وبقيت قاصرة عن إرساء مبدأ التعويض الكامل والعادل للمتضرّرين، وحتّى عن ضمان المساواة بينهم في التعويضات.

خصائص التعويضات الممنوحة لضحايا التفجير

سنضيء في هذه الفقرة على أربع خصائص رئيسية للتعويضات التي أقرّتها السلطات المختصّة في ما يخصّ الأضرار الناتجة عن تفجير المرفأ. من ناحية أولى، إنّها تعويضات مجزّأة لا تراعي مبدأ التعويض الكامل العادل للضرر، وهي من ناحية ثانية تمييزية لا تراعي مبدأ المساواة بين المتضرّرين، ومن ناحية ثالثة، غير عادلة ولا تستند إلى معايير واضحة لتحديد قيمة التعويض، ومن ناحية رابعة تعترضها عقبات لوضعها حيّز التنفيذ.

1. تعويضات مجزّأة، لا تراعي مبدأ التعويض الكامل العادل للضرر

إنّ التعويض حقّ أساسي للمتضرّر ينبثق من الاعتداء على مصالحه المحمية قانونياً، وهو يهدف إلى إعادة التوازن إلى حياة المتضرّر وتمكينه من التعافي من الأضرار التي حلّت به بفعل التفجير سواء أكانت الأضرار ماديّة أو جسدية أو نفسية.

وبالفعل، كرّس المشرّع الحقّ بالتعويض الكامل العادل للضرر من خلال نصّ المادّة 134 من قانون الموجبات والعقود التي تنص على ما حرفيّته: "أنّ العوض الذي يجب للمتضرّر من جرم أو شبه جرم يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حلّ به. والضرر الأدبي يُعتَدّ به كما يُعتدّ بالضرر المادّي".

إلّا أنّ السلطات خالفت هذا المبدأ على الرغم من تكريس المشرّع لهذا الحقّ بصورة صريحة لا جدل فيها. هذا ما سوف نوضحه من خلال عرض كلّ من أحكام القانون رقم 2020-196 تاريخ 3 كانون الأوّل 2020، والقرار رقم

103-2020 تاريخ 21 آب 2020، وفقاً للنقاط القانونية الثلاث التالية.

– تعويضات لا تعادل الأضرار المادّية والنفسية للضحايا الذين أصيبوا بإعاقات دائمة أو مؤقّتة

لقد أقرّ القانون رقم 196-2020 للذين أصيبوا بإعاقة من التفجير الحقّ في الاستفادة من التقديمات الصحّية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الواردة في القانون الصادر بالمرسوم رقم 13955-1963 ومن القانون المتعلّق بحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية رقم 220 تاريخ 29 أيّار 2000.

إلّا أنّ المشرّع قد حصر حقوق هؤلاء الضحايا بالتقديمات الصحّية للصندوق فقط (وهي تقديمات تضمن لهم نفقات الطبابة المضمونة أصلاً بموجب القانون رقم 220-2000، كما أكّد على تمتّعهم بجميع المعينات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصلاً "أصحاب الاحتياجات الإضافية" عملاً بأحكام هذا القانون علماً أنّ العديد منها لا يزال غير مضمون في الواقع [1]. وعليه، خلا هذا القانون من أيّ حقّ جديد وبدا بمثابة لزوم ما لا يلزم. في المقابل، حرم القانون هؤلاء من سائر التقديمات، كالتقديمات العائلية والتعليمية وكلّ ما يرتبط بالضرر الناجم عن إصابتهم بإعاقة.

في الحقيقة، تبيّن هذه الخطوة التشريعية أنّ الدولة قد آثرت عدم الحفاظ على حقوق الأشخاص، الذين أصيبوا بإعاقات جزئية أو كاملة، دائمة أو مؤقّتة، بالتعويض الكامل المعادل للضرر. ولم تأخذْ بعين الاعتبار عوامل عدّة لتحديد التعويض بصورة علمية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر فقدان مَن أصيب بإعاقة كاملة أو جزئية لعمله ومدخوله بصورة مؤقّتة أو نهائية، وذلك في ظلّ سوء تطبيق القانون رقم 220-2000 وفقدان قدرته على العمل والإنتاج وعلى تدبّر مسؤوليّاته الشخصية والعائلية والمهنية. بالإضافة إلى فقدان مَن أصيب بإعاقة دائمة أو مؤقّتة لمكان سكنه أو عمله بسبب الانفجار وتأثير كلّ ذلك على السلام الداخلي، والقدرة على الاستمرار في ممارسة الحياة الطبيعية بسبب الصدمات النفسية الناتجة عن الانفجار.

وممّا لا شكّ فيه، أنّ أيّ تعويض كامل معادل للضرر لا بدّ أن يأخذ بعين الاعتبار كلّ الخسائر والأضرار التي أصابت كلّ ضحيّة من هؤلاء الضحايا وإلّا يكون التعويض مجتزأ وغير كامل ومخالفاً للمبادئ القانونية المكرّسة بموجب النصوص التشريعية.

– تعويضات لا تعادل الأضرار الناتجة عن الخسائر المادّية والآلام النفسية لعوائل الضحايا

لقد أصدرت السلطات اللبنانية قرارات وقوانين عدّة بهدف "مساعدة" و"تعويض" أصحاب الحقوق وورثة الضحايا الذين سقطوا جرّاء كارثة 4 آب. ويمكن التمييز بين نوعين من التعويضات أو المساعدات الممنوحة لهؤلاء، تمثّل النوع الأول بمبلغ مالي مقطوع تمّ إقراره على سبيل الإغاثة لورثة المتوفّين وذلك من قِبل الهيئة العليا للإغاثة، أُطلق عليه تعبير "المساعدة المالية"، ويمثّل النوع الثاني تعويضاً "مدى الحياة" عن طريق إخضاع أصحاب الحقوق إلى نظام خاصّ بالجيش اللبناني عبر مساواة الضحايا الذين سقطوا بجندي شهيد الواجب في الجيش اللبناني.

[1] المفكّرة القانونية، تكريس حقّ ذوي الإعاقة بتعويض البطالة، المفكّرة القانونية، 18 نيسان 2017.

إلّا أنّ تحليل هذه القوانين والقرارات يدفعنا إلى الاستنتاج أنّها لا تتلاءم مع مبدأ التعويض الكامل المعادل للضرر اللاحق بالضحايا.

فمن جهة أولى،

لقد اعتبر القانون رقم 196–2020 [2] الأشخاص المدنيين الذين استشهدوا في انفجار المرفأ بمثابة شهداء في الجيش اللبناني يستفيدون من التعويضات ومعاشات التقاعد نفسها التي يستفيد منها جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسري عليهم الأحكام عينها المتعلّقة بالتقديمات العائدة لعوائل شهداء الجيش اللبناني.

في الواقع، إنّ إخضاع أصحاب حقوق الضحايا إلى النظام التعويضي المكرَّس في قانون الدفاع الوطني من شأنه أن يؤمّن لهم الإطار التنظيمي والتمويلي الذي يضمن لهم الحصول على التعويض بمعزل عن انتهاء التحقيقات وصدور الأحكام وتوزيع المسؤوليّات الجزائية والمدنية التي قدّ تمتد لوقت طويل.

إلّا أنّ النظام التعويضي المكرَّس في هذا القانون لا يراعي التعويض الكامل المعادل للضرر:

فهو من ناحية، لا يستجيب لمبدأ أساسي في عمليّة تحديد التعويض يتمثّل بوجوب تقديره بصورة ذاتية أي بالاستناد إلى الأضرار اللاحقة بكلّ شخص، وهذا يعني أنّه لا بدّ من أن يتمّ التعويض على كلّ ضحيّة بالاستناد إلى حاجاتها وخسائرها الناتجة عن التفجير. وعليه، إنّ التعويض الكامل المعادل للضرر، إلى جانب وجوب تقديره بصورة ذاتية، لا بدّ أن يأخذ بعين الاعتبار كلّ عنصر من عناصر الضرر بهدف التعويض عن كافّة عناصر الضرر وبصورة كاملة.

وهو من ناحية أخرى، يقتصر على تعويض جزء من الأضرار المادّية ولا يشمل الأضرار المعنوية العادية أو الأضرار المعنوية الاستثنائية الناجمة عن فقدان المتضرّرين لأفراد من عائلاتهم بفعل كارثة التفجير. علماً أنّ الأثر النفسي الذي سبّبته هذه الكارثة يدخل في إطار الأضرار المعنوية الاستثنائية [3] التي تنتج عن الكوارث الجماعية العنيفة وتؤدّي إلى أضرار شاملة وتترك أثراً استثنائياً مؤلماً على العديد من المتضررين، كالاضطراب النفسي الجماعي الناجم عن التفجير (الاكتئاب أو الغضب، الاستحالة في التركيز أو الاستمرار في نشاطات فكرية أو جسدية، شعور بالذنب لمن بقي على قيد الحياة أو نجا من التفجير)، وقلق الانتظار الذي يصيب الضحايا والمتضرّرين (المتعلّق مثلاً بالبحث عن الضحايا من بين الأنقاض، صحّة الأقارب والأحباب، تأمين السكن وإعادة الإعمار والمعيشة، سير العدالة ونتائج التحقيقات، نوعية التعويضات ومدى الاستفادة منها) وكيفيّة تناول وسائل الإعلام للتفجير (تغطية إعلامية متطفّلة تمسّ بكرامة وخصوصيّة المتضرّرين والضحايا وحقوقهم الأساسية، تغطية إعلامية متكرّرة لمشاهد التفجير والدمار والدماء والضحايا والمآسي) [4].

ومن جهة ثانية،

لقد منحت السلطات العامّة بموجب القرار رقم 2020-103 في تاريخ 21 آب 2020 مساعد مالية، وهي عبارة عن مبلغ مقطوع لأهالي الضحايا يتراوح ما بين الخمسة عشر مليوناً والثلاثين مليون ليرة وفقاً لسنّ الضحية. في الواقع، بالإضافة إلى كون قيمة هذا المبلغ زهيدة جدّاً ولا تكفي مستلزمات مراسم الدفن والعزاء في ظلّ انهيار قيمة سعر صرف الليرة لا تأخذ هذه المساعدة بعين الاعتبار أيضاً الحاجات الملحّة لكلّ عائلة منكوبة أو حالتها المادّية وخسائرها الفعلية سواء كانت مادّية أو معنوية بفعل فقدان أحد أفراد العائلة بسبب التفجير. استناداً إلى ما تقدّم، من المؤكّد

[2] صدر هذا القانون في 3 كانون الأوّل 2020.

[3] Cass.Civ., 2e Ch., 16 janv. 2014, n°13-10-566 ; Matthieu Poumarède, Processus d'indemnisation des victimes de catasrophe industrielle : divergence quant aux pouvoirs du juge, Dalloz, II, 10112.

[4] إنّ الأمثلة عن الأضرار المعنوية الاستثنائية مستوحاة من جدول Dinthillac وهو دليل لتقدير قيمة التعويضات عن الأضرار الجسدية والمعنوية.

أنّ المساعدات المقدَّمة لا ترتقي إلى مستوى تأمين الحماية الحقيقية للمتضرّرين وتعويضهم عن أضرارهم بصورة كاملة ومعادلة للضرر.

– تعويضات لا تعادل الأضرار المادّية التي لحقت بالمباني والممتلكات

الأمر نفسه نجده عند مراجعة القانون 2020-194 لحماية المناطق المتضرّرة ودعم إعادة إعمارها. فجلّ ما التزم به المشرّع في هذا القانون هو تسديد "مساهمة مالية" تُسدَّد "بالأولوية للفئات الأكثر حاجة بين مستحقّي التعويض، لا سيّما الذين لم ينالوا أيّ مساعدة من أيّ جهة كانت". وقد فتح المشرّع لهذه الغاية اعتماداً بقيمة 1500 مليار ليرة لبنانية. وهذا الأمر إن نمّ على شيء فهو ينمّ على تجنّبه الاعتراف بالتعويض الكامل المعادل للضرر بما يخالف القاعدة القانونية المكرَّسة في قانون الموجبات والعقود التي تقرّ بوجوب التعويض الكامل المعادل للضرر.

وبالفعل، جاءت الوقائع لتؤكّد نيّة السلطات اللبنانية عدم التعويض بصورة كاملة على المتضرّرين من خلال انتهاج الجيش لآلية التعويض التي تعتمد على فكرة الأضرار الأكثر إلحاحاً أي "المنشآت" من زجاج وأبواب وشبابيك [5]، دون سائر الأضرار والخسائر الباهظة التي تعرّض لها الضحايا (كالأضرار اللاحقة بالسيارات وأثاث المنزل وسائر الأضرار المادّية المرتبطة على سبيل المثال بفقدانهم لمداخيلهم وغير ذلك). وبذلك، ظلّ المتضرّرون بدون حماية كاملة وبدون معرفة لمصير تعويضاتهم في ظلّ غياب الخطط الواضحة والشفّافة والكاملة للاحقة ملفّات هؤلاء الضحايا والتعويض عليهم بصورة كاملة.

[5] نبيلة غصين، تعويضات 4 آب: متضرّرون مستاؤون وآخرون ما زالوا ينتظرون كيف وزّع الجيش المساعدات للمنازل المتضرّرة؟، منشورة في هذا القسم من هذا الكتاب.

2. تعويضات تمييزية، لا تراعي مبدأ المساواة بين المتضرّرين

في ظلّ غياب نظام تعويضي متكامل لضحايا الكوارث، يتبيّن من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات الصادرة عن السلطات المختصّة أنّها جاءت مخالفة لمبدأ المساواة بين المتضرّرين لناحية إخضاع كلّ منهم للنظام الذي يتناسب مع أضراره أو قدراته الاقتصادية والمادّية، هذا ما سوف نناقشه من خلال النقاط الأربع التالية.

– قوانين تمييزية بحقّ الضحايا الذين أُصيبوا بجروح

إنّ القراءة المنطقية الأولى لنصّ القانون رقم 2020-196 الذي صدر إثر كارثة تفجير المرفأ قد تجعلنا نعتقد أنّ المشرّع قد أراد حماية كافّة جرحى الانفجار من خلال إخضاعهم للنظام الصحّي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلّا أنّ تفحّص مضمون القانون رقم 2020-196 تجعلنا ندرك سريعاً أن المشرّع قد قصد بصورة حصرية: "الأشخاص الذين أُصيبوا بإعاقات دائمة أو مؤقّتة" دون سائر الجرحى. وهذا يعني أنّ المشرّع قد تخلّى عن حماية الجرحى الذين لم تتحوّل إصاباتهم إلى إعاقات مؤقّتة أو دائمة، ولم يضع لهؤلاء الضحايا أيّ نظام قانوني خاصّ يهدف إلى حمايتهم على المدى الطويل من تداعيات ممكنة لهذه الإصابة. وعليه، لا يزال هؤلاء الجرحى يخضعون لكلا التعميمين

الصادرين في 4 آب و4 أيلول من العام 2020 عن وزارة الصحّة العامّة بُعيْد التفجير التي أكّدت بموجبهما التزامها بتغطية النفقات الطبية والاستشفائية التي قد تنتج عن متابعة الحالة الصحّية لضحايا التفجير.
وفي هذا السياق، لا بدّ أن نلحظ أنّ التطبيق العملي لهذه التعاميم، أثبت أنّ وزارة الصحّة لا تتكفّل بكافّة أنواع العلاجات، كالجراحات التجميلية للتشوّهات الناجمة عن التفجير على سبيل المثال. وقد أدّى هذا الأمر إلى حرمان الجرحى من حقّهم بتكفّل جميع علاجاتهم من قِبل الدولة ودفع بهم إلى تسديد العديد من الفواتير الاستشفائية والصحّية على نفقتهم الخاصّة [6].

[6] نبيلة غصين، استفاقوا من انفجار بيروت بأجساد لا يعرفونها: عن المعوّقين الجدد المتروكين من دون أيّ عناية، المفكّرة القانونية 26 تشرين الثاني 2020. منشورة أيضاً في القسم الرابع من هذا الكتاب.

– قوانين تمييزية بحقّ الضحايا الذين أُصيبوا بإعاقات دائمة أو جزئية

إنّ تحليل مضمون القانون رقم 2020-196 يبيّن أنّ المشرّع قد ميّز بين التعويضات الممنوحة لعوائل الشهداء وتلك الممنوحة للأشخاص الذين أُصيبوا بإعاقات دائمة أو مؤقّتة. إذ أخضع الفئة الأولى إلى الأحكام القانونية المكرّسة في قانون الدفاع الوطني التي تمنح الضحايا التعويضات والتقديمات المتنوّعة العائدة لعوائل شهداء الجيش اللبناني. في حين أنّه أخضع الفئة الثانية إلى أحكام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والقانون رقم 2000-220 ، وبالتالي إلى أحكام لا تضمن نظاماً تعويضياً كالذي يمنحه قانون الدفاع الوطني لجرحى الجيش مثلاً ولم يأخذ بعين الاعتبار أنّ هؤلاء الضحايا قد أُصيبوا بالإعاقة بفعل كارثة جماعية ممّا يستدعي إخضاعهم لنظام يؤدّي لهم الحدّ الأدنى من تقديمات فعلية وتعويضات حقيقية في ظلّ عدم وجود نطام تعويضي خاصّ لحماية ضحايا الكوارث.

– مساعدات تمييزية بحقّ ذوي ضحايا الانفجار

أصدرت الهيئة العليا للإغاثة برئاسة رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 2020-98 في تاريخ 12 آب 2020 الذي قضى بإعطاء "مساعدات مالية" بقيمة 30 مليون ليرة لورثة كلّ ضحيّة سقطت نتيجة الانفجار. ولقد استندت الهيئة في صرفِ هذا المبلغ على مبدأَيْ تأمين السلامة العامّة للمواطنين وتأمين حاجاتهم الملحّة والتخفيف من وطأة الكارثة التي حلّت بهذه العائلات. إلاّ أنّه بعد نحو عشرة أيّام على صدور هذا القرار، أصدرت الهيئة قراراً آخر حمل الرقم 2020-103 في تاريخ 21 آب 2020 ميّزت فيه بين فئتين عمريتين من ضحايا التفجير، وأعطت مساعدة مالية بقيمة 30 مليون ليرة لورثة كلّ ضحية فوق العشر سنوات و15 مليون ليرة لورثة كلّ ضحية دون العشر سنوات. في الواقع، إنّ المساعدة التي مُنحت لأهالي الضحايا هي مساعدات تميّز بين عوائل الشهداء بالاستناد إلى سنّ الضحية: العشر سنوات. ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ السلطات المختصّة لم تبرّر سبب هذا التمييز ودوافع ربطه بسنّ الضحيّة، لا سيّما أنّه (أي التمييز) غير مرتبط بالسنّ الذي يصبح فيها الشخص معيلاً لعائلته، ممّا يطرح أسئلة جدّية حول سبب تبنّي هذه المنهجية غير العلمية في التعويض أو منح المساعدة، وسبب غضّ النظر عن مراعاة الحاجات الملحّة لكلّ عائلة منكوبة وتعويضها بصورة معادلة لخسائرها.

- **إعفاءات ضريبية تمييزية بين ضحايا الانفجار**

أقرّ المشرّع اللبناني القانون رقم 2020-185 الذي يرمي إلى تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم. وقد جاءت "الفقرة رابعاً" من هذا القانون لتعفي ورثة اللبنانيين الذين قضوا في انفجار المرفأ من رسوم الانتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلّقة بتركات مورّثيهم.

في الحقيقة، على الرغم من ضرورة التضامن مع ضحايا التفجير لا بدّ أن يراعي الإعفاء من الأعباء الضريبية، كما فرض الضرائب، مبدأ المساواة بين المكلَّفين. والمقصود بمبدأ المساواة هنا تحديد التكليف الضريبي أو الإعفاء منه وفقاً للوضع القانوني أو القدرات المالية لكلّ مكلَّف. وبالتالي، يقضي عدم التمييز بين المكلَّفين بانتهاج إجراءات ضريبية مختلفة وفقاً لأوضاع المكلَّفين القانونية المختلفة [7]. فبنتيجة إعفاء من هذا القبيل، سيحصل بعض الورثة على "منفعة" مادّية كبيرة نتيجة الإعفاء (وهي حال الذين يرثون من ضحايا أثرياء)، فيما يحصل آخرون على لا شيء (حال الذين يرثون ممَّن لا يملكون إلا القليل) [8].

في الواقع، لقد اعتبر المشرّع أنّ هذا القانون يهدف إلى "إعطاء المواطنين والمؤسّسات لحظة لالتقاط الأنفاس" إلّا أنّ التحليل القانوني لأحكامه يبيّن بصورة لا جدل فيها جملة من المخالفات الدستورية والقانونية [9]:

- لقد خالف هذا القانون المبدأ الدستوري القائم على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين بدون تمايز، مع الإشارة إلى أنّ تطبيق هذا المبدأ في نطاق القانون الضريبي يقضي بأن تتمّ المساواة في تحمّل الأعباء الضريبية أو الإعفاء منها وفقاً للأوضاع القانونية وللقدرات المادّية لكلّ مكلَّف.

- لقد أساء هذا القانون استخدام فكرة المنفعة المطبَّقة في القانون الضريبي التي ترمي إلى تطبيق مبدأ المساواة بين المكلَّفين أمام الأعباء الضريبية والإعفاءات منها بحسب القدرات المادّية لكلّ مكلَّف. كما أنّه طبّق هذه الفكرة بصورة تخالف المنطق ومنح جانباً من المتضرّرين منافع مادّية على حساب الماليّة العامّة من دون الاستناد إلى معايير محدَّدة وواضحة.

- لقد استكمل هذا القانون تكريس مبدأ التمييز بين المواطنين المتضرّرين إزاء المشاركة في تحمّل الأعباء الضريبية أو الإعفاء منها، حيث حرّر بعض الورثة من الرسوم المتوجّبة عليهم التي قد تصل إلى مبالغ من غير الممكن تبرير الإعفاء منها [10] من دون أن يؤسّس لنظام تعويضي يحمي جميع المتضرّرين من تفجير المرفأ [11].

3. تعويضات لا تستند إلى معايير محدَّدة لتقدير قيمة التعويض

إنّ عمليّة التعويض هي عمليّة تقنية معقَّدة، تبدأ بتصنيف المتضرّرين أو الضحايا (المتضرّرين بصورة مباشِرة، والمتضرّرين بصورة غير مباشِرة)، ومن ثمّ تحديد الأضرار اللاحقة بهم وتجزئة كلّ عنصر من عناصر الضرر (الأضرار المادّية، الأضرار

[7] Didier Ribes, Le principe constitutionnel d'égalité fiscale , Revue juridique de l'économie publique , n°650, fév.2008, étude 2

[8] حسين خليفة، "كارثة الطائرة الاثيوبية: المجاملة في التشريع"، نُشر في العدد صفر من المفكّرة القانونية، 20 نيسان 2011. المفكّرة القانونية "ظاهرة تشريعية أولى مخالفة للدستور: الإعفاء من رسم الانتقال تعويضاً"، نُشر في العدد 47 من المفكّرة القانونية، 24 شباط 2017.

[9] مقابلة المفكّرة القانونية مع كاترين قوبر، دكتورة في القانون الضريبي ومحامية في نقابة المحامين في Aix –En-Provence، في 17 أيّار 2021.

[10] المفكّرة القانونية "ظاهرة تشريعية أولى مخالفة للدستور: الإعفاء من رسم الانتقال تعويضاً"، نُشر في العدد 47 من المفكّرة القانونية، 24 شباط 2017.

[11] تمّ تعديل أحكام القانون 2020-194 وقد تمّ إعفاء ورثة الضحايا وجميع المتضرّرين من جميع الرسوم القضائية المتعلّقة بالأضرار الناجمة عن الانفجار أو الحقوق المترتّبة عليه.

المعنوية، الأضرار الجسدية)، وتحديد وسائل إثباتها ومن ثمّ وضع قواعد محدَّدة لاحتساب التعويض على أن تؤخذ بعين الاعتبار معايير عدّة: نوع الإعاقة، كاملة أو جزئية، دائمة أو مؤقَّتة، الوضع العائلي للضحيّة ومسؤوليّاته، الوضع الاقتصادي للضحيّة، خضوع الضحيّة لنظام تعويض كالصندوق الوطني للضمان أو لصندوق التعاقد أو غير ذلك، ومدى وجود عقد تأمين لضمان الأضرار وما إلى هنالك من المعايير التي تسمح بتحديد قيمة التعويض العائد لكلّ متضرّر وذلك بصورة موضوعية وعلمية لكي يصبح تعويضاً كاملاً ومعادلاً للضرر.

يتّضح من تحليل القوانين والقرارات التي صدرت بموضوع التعويضات أنّها لا تستند إلى دراسات علمية أو رؤية جدّية تحدّد ماهيّة الحاجات الملحّة للضحايا، والمعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد قيمة التعويض لكي يكون كاملاً ومعادلاً للضرر.

فنحن نجد أنّ القرار رقم 2020-103 المؤرَّخ في 21 آب 2020 الذي منح مبلغاً مقطوعاً لذوي الضحايا وميّز بينهم وفقاً لسنّ الضحيّة لم يحدّد أيّ معايير علمية وواضحة لتحديد قيمة المساعدة الممنوحة، ولم يبرّر سبب التمييز بين الضحايا، مع العلم أنّ كارثة التفجير كانت تستدعي الرأفة بكلّ الضحايا، وإقرار المساعدات الطارئة التي تتيح لكلّ فئة متضرّرة من متابعة حياتها بعد كارثة بحجم انفجار المرفأ.

كما نجد أنّ القانون رقم 2020-196، الذي يساوي شهداء الانفجار بشهداء الجيش ويمنح ذويهم التعويضات والتقديمات التي تُمنح لعائلات شهداء الجيش، قد أتى تكريساً لمنهج سابق في تعويض شهداء الاغتيالات والتفجيرات إذ جرى تكريس هذا النوع من التعويض في العام 2001، حيث صدر القانون رقم 381 [12] الذي ساوى الأشخاص المدنيين الذين استشهدوا مع الرئيس رينيه معوّض بشهداء الجيش اللبناني.

وبالتالي، إنّ عمليّة إقرار هذه الأنظمة للتعويض لا تستند إلى منهج واضح لحماية الضحايا والتعويض عليهم، كما أنّها لا تحدّد الوسائل المتاحة للضحايا للحصول على تعويضاتهم الكاملة في حال اعتبر هؤلاء أنّ التعويض الممنوح بموجب قانون الدفاع المدني غير كافٍ ولا يعادل أضرارهم الحقيقية الحالّة بهم.

كذلك الأمر بالنسبة إلى إخضاع الذين أُصيبوا بإعاقات دائمة أو مؤقَّتة إلى أحكام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأحكام القانون 2000-220، فمن البيّن أنّ السلطات المختصّة لم ترغب بإجراء أيّ دراسة معمَّقة لتحديد المعايير الواجبة الاعتماد لتعويض هؤلاء الضحايا عن أضرارهم البالغة، لا سيّما أنّ كلّاً من هؤلاء الضحايا قد أُصيب بضرر مختلف عن الآخر، ممّا يجعل النص القانوني بعيداً عن واقع الأضرار التي لحقت بهم، وغريباً عن الإجراءات الواجبة الاعتماد لتعويض الأضرار اللاحقة بضحايا الكوارث.

[12] القانون رقم 381 تاريخ 14 كانون الأوّل 2001، المنشور في الجريدة الرسمية في 24 كانون الأوّل 2001.

4. تعويضات تعترضها عقبات لوضعها حيّز التنفيذ

كشف وضع القوانين التي أُقرّت حيّز التنفيذ عن الصعوبات التي يواجهها المتضرّرون عند تحصيلهم حقوقهم في التعويض، لا سيّما أنّ السلطات لم تُصدر مراسيم تطبيقية لتوضيح الأصول والإجراءات الواجب اعتمادها لضمان

حقوق الضحايا بالحصول على التعويضات المكرَّسة بموجب القانون رقم 2020-196.
فمن ناحية أولى، يجد الضحايا الذين أُصيبوا بإعاقات جسدية دائمة أو مؤقَّتة صعوبات في الخضوع إلى أحكام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتقديماته في ظلّ عدم وضوح الإجراءات والأصول واجبة الاعتماد للاستفادة من التقديمات الصحّية.
ومن ناحية ثانية، يجد ذوو ضحايا التفجير عقبات في إطار الاستفسار واتّباع الإجراءات اللازمة للحصول على حقوقهم. ففي الحقيقة، توحي السلطة المولَجة تسيير عمليّة التعويض أي الجيش اللبناني بأنّ التعويض الوحيد الذي يُمنح لعائلات الضحايا هو التعويض المرتبط بالمعاش التقاعدي وتحديداً ما نسبته 75% من قيمته، دون سائر التعويضات المنصوص عنها بصورة صريحة بموجب القانون المذكور والمرتبطة بتقديمات عوائل الشهداء. وممّا يزيد الصعوبات حدّة وتعقيداً، عدم قدرة الضحايا كما الباحثين القانونيين عن الوصول إلى المعلومات المرتبطة بالقرارات والتعاميم التي توثّق بصورة مفصّلة ما تشمله تقديمات وتعويضات عوائل الشهداء، ممّا يمسّ بحقّ عوائل الضحايا بالحصول على المعلومات لمعرفة حقوقهم والقيام بما يلزم لحمايتها وتحصيلها.
في الحقيقة، إنّ انتهاج السلطات المختصّة لهذه الوجهة يبرز الصعوبات العملية المرتبطة بتطبيق قواعد وأحكام قانون الدفاع الوطني على المدنيين، لا سيّما أنّ عمليّة احتساب التعويضات ترتبط بصورة أساسية بسنوات خدمة المتطوّعين في الجيش والتعويضات المتمِّمة لراتب المتطوّع خلال خدمته. كما إنّ سلوكها يعكس النيّة المبطَّنة لدى السلطة بعدم الاعتراف بحقوق الضحايا بالتعويضات المكرّسة بموجب القانون 2020-196، وينمّ عن عدم رغبة المؤسّسة العسكرية أو استعدادها لاحتضان الضحايا أصحاب الحقوق ومعاملتهم بصورة متساوية مع عوائل شهداء الجيش. بالإضافة إلى ذلك، وفي ما خصّ التعويض عن الأضرار المادّية وتحديداً الأبنية السكنية، كشف تنفيذ عمليّات التعويض أنّ المبالغ التي رُصدت للتعويض لا تكفي لتعويض جميع المتضرّرين وهي مبالغ لا تتجاوز نسبتها 10% من قيمة المبالغ التي خصّصها القانون رقم 2020-194 من أجل دفع التعويضات للمباني المتضرّرة والبالغة 1500 مليار ليرة لبنانية. أضف إلى ذلك، تبيّن من الرصد الميداني الذي أجرته المفكّرة أنّ عدداً كبيراً من المتضرّرين لم يتمّ الكشف على أضرارهم إمّا لعدم تواجدهم في منازلهم أثناء الكشف أو لعدم اعتبار أضرارهم ضمن الأضرار الأولوية وبالتالي لقد تمّ حرمان هؤلاء من التعويض عليهم، ممّا يطرح أسئلة مصيرية حول ما تقوم به السلطات لإزالة كلّ هذه العقبات وضمان عمليّات التعويض حماية للمتضررين.[13]

[13] نبيلة غصين، المرجع أعلاه

المقاربة العلمية الموضوعية في موضوع التعويضات: إنشاء صندوق وطني للتعويضات

من الملاحَظ أنّ تعدّد الجهات المولَجة التعويض (الهيئة العليا للإغاثة، الجيش، شركات التأمين، الجمعيّات الوطنية والجمعيّات الدولية وغيرها) وغياب نظام متكامل لتنظيم وتحديد أصول التعويض على ضحايا الكوارث قد أثّر

بصورة سلبية على حقوق ضحايا تفجير المرفأ بضمان حصولهم على التعويض الكامل المعادل للضرر، كما أثّر بصورة مباشرة على عدالة التعويض والمساواة بين المتضرّرين لناحية حصول كلّ منهم على التعويض المعادل للضرر اللاحق به. إزاء التحدّيات والعقبات التي نتجت عن سوء تنظيم عمليّات التعويض برمّتها كان من الأجدى على السلطات المختصّة أن تعمّق البحث في مسألتين أساسيتين:

المسألة الأولى ترتبط بضرورة العمل على تشريع المسؤوليّة المدنية الخاصّة المتعلّقة بالكوارث الجماعية. يحتّم هذا الأمر البحث في قواعد وآليّات جديدة للتعويض تختلف عن القواعد التقليدية المكرَّسة في قانون الموجبات والعقود (أي المسؤوليّة المدنية الكلاسيكية) على أن يكون الأساس القانوني لهذه المسؤوليّة مبدأ التعويض على الضحيّة، وذلك بهدف حماية الضحايا والمتضرّرين من الكوارث الجماعية وضمان حقّهم بالتعويض الكامل المعادل للضرر وذلك بصورة سريعة وعادلة.

المسألة الثانية ترتبط بضرورة البحث عن كيفيّة حماية المتضرّرين من الكوارث عن طريق ضمان تعويضهم بصورة كاملة ومعادلة من خلال "مركزة" الجهة المولَجة تنظيم عمليّات التعويض وتوحيد معايير تحديدها، وذلك من خلال إنشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا ومتضرّري كارثة تفجير مرفأ بيروت على أن يساهم هكذا صندوق في تحقيق الأهداف التالية:

- أن ينظم عمليّة التعويض لكي تشمل كافّة الضحايا والمتضرّرين وتغطية كافّة أنواع الأضرار، وأن يضمن تالياً الحقّ بالحصول على التعويض الكامل المعادل للأضرار الناتجة عن كارثة هزّت العالم بنتائجها المدمّرة على الصعيد الإنساني.
- أن ينظّم الإجراءات ويسمح بتأمين التعويض السريع للمتضرّرين. ومن هنا أهمّيّة تحديد القواعد التي تحدّد أصول إنشاء الملفّ التعويضي لكلّ متضرّر وتحديد مهل النظر به والالتزام بالمهل المحدَّدة لاقتراح التعويض، كلّ ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع النفسي للمتضرّرين والضحايا الذين ينتظرون معاملة لائقة وتفهّم لوضعهم بعدما أفقدتهم الكارثة الشعور بالأمان والسلام النفسي والاجتماعي.
- أن يعفي الضحايا والمتضرّرين من عناء اللجوء إلى المحاكم للحصول على تعويض، مع ما يستتبعه سلوك هذا الطريق من وقت وجهد وتكلفة.
- أن يسمح للضحايا والمتضرّرين بالحصول على التعويض بمعزل عن الشروط التقليدية لقواعد المسؤوليّات المدنية والإدارية. إذ إنّ الفكرة الأساسية من إنشاء هذا النوع من الصناديق هو تعويض الضحيّة أو المتضرّر بغضّ النظر عن توفّر شروط المسؤوليّة المدنية أو الإدارية.

في الحقيقة، إنّ فكرة إنشاء الصناديق المرتبطة بتعويض الكوارث ليست جديدة في التشريع اللبناني. ففي إثر الزلزال الذي ضرب لبنان في العام 1956، تفجّرت الخلافات السياسية حول الصناديق والمؤسّسات المخصَّصة للإغاثة والإسكان وكيفيّة التصرّف بالهبات وأموال الدولة. وفي ظلّ هذه الأجواء، تشكّلت لجنة للإغاثة والتعمير مهمّتها إغاثة المنكوبين بشكل سريع وفعّال لكنّ عملها كان بطيئاً ولم يُغطّ كامل المناطق المنكوبة، في وقت بقيَ جزء من منكوبي الزلزال شهراً تقريباً في العراء يناشدون الدولة مساعدتهم وتأمين الخيم والبطّانيات على الأقلّ [14]. كما أنشأ المشرّع

[14] رازي أيّوب، زلزال 1956... كارثة طبيعية تفضح هشاشة الدولة، المفكّرة القانونية، 10 شباط 2020.

اللبناني منذ العام 1977 "المؤسّسة الوطنية للضمان الإلزامي"، وهي عبارة عن صندوق لتعويض ضحايا حوادث السير، إلّا أنّه لم يتمّ وضع مهامّ هذه المؤسّسة موضع التنفيذ ولم يتمّ تفعيلها حتّى عام 2003 بعد أن جرى حجب العديد من مهامّها وصلاحيّاتها بفعل المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعليه، إنّ وجوب حماية ضحايا تفجير المرفأ وتعويضهم بصورة كاملة يحتّم إنشاء مؤسّسة تعويضية مستقلّة تعمل إلى جانب شركات التأمين والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وسائر الصناديق التعاضدية.

على أن يحدّد القانون الذي سينشئ هذا الصندوق طبيعةَ عمله (شخصيّته القانونية، هيئاته، استقلاليّته المادّية، وأصول وآليّات التعويض، كاقتراح التعويض ضمن مهلة محدّدة) وإمكانيّة الطعن في اقتراح التعويض والجهة المختصّة بقبول الطعن والنظر فيه واتّخاذ القرار في شأنه وحلول الصندوق محلّ الضحايا لاسترداد التعويض من قِبل الجهات المسؤولة عن الكارثة.

وفي هذا المضمار، ثمّة سؤال يُطرح حول كيفيّة أو إمكانيّة تمويل هذا الصندوق في ظلّ الصعوبات الاقتصادية التي تمرّ بها الدولة.

في الحقيقة، إنّ الجواب عن هذا السؤال يحتّم الإشارة بداية على أهمّيّة وجود إرادة ووعي لدى السلطة السياسية لحماية مواطنيها وتأمين حقوقهم الأساسية. وفي هذا المضمار، ضمان حقوق الضحايا عن طريق تعويضهم بصورة كاملة عن أضرارهم الجسدية والمعنوية والمادّية وذلك حماية لممتلكاتهم وسلامتهم الجسدية وكرامتهم الإنسانية.

إنّ هذه الإرادة والوعي لضرورة حماية الضحايا وتعويضهم تشكّل الخطوة الأولى التي من شأنها أن تمهّد لإنشاء هذا الصندوق وتحديد مصادر تمويله بصورة شفّافة. ونشير هنا إلى أنّ صناديق تعويض الكوارث غالباً ما تُموَّل على أساس التضامن الاجتماعي والوطني الكامن في الشعور الإنساني العميق بوجوب التكاتف لمساعدة الضحايا ومشاركتهم آلامهم [15]. وبهذا المعنى يمكن أن تتعدّد مصادر تمويل الصندوق كأن تشمل مساهمات من الدولة اللبنانية ودول أجنبية ومنظّمات لبنانية ودولية ومؤسّسات من القطاع الخاصّ كاقتطاع جزء من الضرائب المفروضة على عقود الضمان المعقودة على الأموال المنقولة وغير المنقولة أو عقود تجارية أخرى لصالح الصندوق، أو اقتطاع جزء من عائدات وموارد المرافئ في لبنان لتمويل هذا الصندوق.

[15] Jonas Knetsch, Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation,L.G.D.J , 2013, p.258.

إنّ ضمان التعويض الكامل والمعادل للضرر في ظلّ الصعوبات الاقتصادية الحالّة بالمجتمع ممكنة، وذلك بشرط انتهاج وسائل شفّافة في سبيل تأمين وحماية موارد الصندوق، وتحديد آليات واضحة لصرف تعويضات الضحايا، مع الإشارة إلى أنّ تَحقُّق التعويض الكامل للضحايا يمرّ في مراحل متعدّدة، ودفع القيمة المتوجّبة لتعويض كلّ ضحية قد تكون قصيرة أو طويلة المدى وذلك وفقاً للآليّات والمنهجيّات التي لا بدّ أن يضعها خبراء في مجال الأضرار والتعويضات والالتزام بتنفيذها بصورة شفّافة.

مع الإشارة أخيراً إلى أنّ ضرورة إنشاء الصندوق الوطني للتعويضات بهدف تسريع التعويض الكامل المعادل للضرر لضحايا انفجار بيروت لا يتعارض مع حقّ المتضرّرين والضحايا بالاحتفاظ بحقوقهم باللجوء إلى القضاء العادي والإداري للمطالبة بالتعويض وفقاً للطرق الكلاسيكية. كما لا يحدّ من حقّ المتضرّر باللجوء إلى القضاء الإداري أو المدني للمطالبة باستكمال التعويض في حال عدم الاكتفاء بالتعويض المطروح أو المقدَّم من الصندوق.

تعويضات 4 آب: متضرّرون مستاؤون وآخرون ما زالوا ينتظرون

كيف وزّع الجيش المساعدات للمنازل المتضرّرة؟

نبيلة غصين

نُشرت النسخة الأولى من هذه المقالة على جزئين نشر الأوّل بتاريخ 26/02/2021 والثاني بتاريخ 25/05/2021.

حال من الغضب واليأس تسيطر على الأهالي الذين تضرّرت منازلهم جرّاء تفجير مرفأ بيروت ولم يحصلوا بعد على الدفعة الأولى من التعويضات التي تقوم الدولة بتوزيعها تباعاً. لغاية 10 آذار 2021، بلغت نسبة الوحدات السكنية التي قام الجيش بتوزيع مبلغ 150 مليار ليرة لبنانية عليها ما يقارب ثلث المنازل المتضرّرة.

نعرض في هذا التحقيق الذي يتناول ملفّ التعويضات لمتضرّري 4 آب، وجع هؤلاء ومعاناتهم جرّاء عدم حصولهم بعد على التعويض اللازم، إضافة إلى تساؤلاتهم حول "مبدأ الأولوية" الذي اعتُمد لتوزيع التعويضات من قبل الجيش اللبناني. كما نعرض الآليّة التي اتّبعها الجيش في توزيع المساهمات المالية للسكّان الذين تضرّرت منازلهم.

بدأ الجيش اللبناني مسح الأضرار المادية التي نتجت عن تفجير 4 آب بعد مضي حوالي ثلاثة أسابيع على التفجير وذلك بناء على مقرّرات مجلس الوزراء في 5 آب 2020. وأنهى المسح في 15 أيلول حيث تبيّن تضرّر 85744 وحدة بينها 62.087 وحدة سكنية و962 مطعماً و19115 مؤسّسة وشركة تجارية و12 مستشفى و82 مؤسسة تعليمية و1137 وحدة أثرية.

بعدها باشر الجيش بتوزيع التعويضات المالية النقدية على شاغلي بعض الوحدات السكنية، وتمّ حصر التعويضات بالأضرار التي لحقت المنازل دون غيرها من الأضرار المادية الأخرى كالسيارات أو أثاث البيوت وغيرها. وسعت قيادة الجيش جاهدةً إلى إيجاد آليّة عادلة لتوزيع المبالغ الزهيدة التي وصلت إلى خزينتها والبالغة 150 مليار ليرة لبنانية. وحتى 10-3-2021 وزّع الجيش هذا المبلغ على دفعتين، وقد استفادت منه 20297 وحدة سكنية مصنّفة

متوسطة ودون المتوسطة من أصل 62.087 وحدة سكنية متضرّرة شملها المسح، أي بنسبة 32.6%.
لذلك فإنّه من المشروع السؤال عن مصير المتضرّرين لحين تأمين المبالغ المتبقية، حيث بيّنت المقابلات والرصد الميداني الذي أجرته "المفكرة" استياء من عمليات توزيع التعويضات واعتراضاً من الأهالي على آلية العمل وتحديد الأولوية ضمن المستفيدين. "في ناس انكسر شباكها قام الجيش عوّض عليها، نحن عايشين برّات بيوتنا ما عنا حرام نتغطى فيه وبيقولولنا بعدين بتقبضوا"، هو أحد التصريحات التي تختصر موقف المستائين من آلية توزيع التعويضات والذين لم يحصلوا (بعد) على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بمنازلهم وجعلتها غير قابلة للسكن. وقد اعتبر هؤلاء بأنّ الإجراءات التي اتّخذت للتعويض عليهم كانت غير عادلة ولم تراع مبدأ الأولوية.

لا دفعة أولى لمشرّدين من منازلهم "الأولوية عند الجيش للّي تكسّر شباك بيته"

غابت الإحصاءات الدقيقة والرسميّة لعدد العائلات التي هجّرت من منازلها بعيد التفجير بحسب ما جاء في رد الجيش اللبناني على أسئلة "المفكرة"، في حين صرّح مختار منطقة الرميل ميشال فياض ومختار المدوّر أحمد دعيبس والمختار الأسبق لمنطقة الكارنتينا جون صليبا لـ"المفكرة" بأنّ نسبة الأهالي الذين اضطرّوا إلى مغادرة المنطقة بعد التفجير بلغت حوالي 25% من السكّان، وقد تمكّن 15% منهم من العودة في حين لا يزال 10% منهم خارج منازلهم. هؤلاء لم يحصلوا على تعويضات في المرحلة الأولى (عند كتابة المقالة في شباط 2021).
أثارت هذه الآلية استياءً كبيراً لدى أصحاب الشقق ذات الأضرار الكبيرة، فهؤلاء بمعظمهم مضطرّون إلى تأمين إيجار المنازل التي يسكنوها إلى حين انتهاء عملية ترميم منازلهم، ما يشكّل لهم عبئاً اقتصادياً كبيراً، ومنهم ريموند داروني الذي لحقت بمنزله الكائن في محلّة الكارنتينا أضرار كثيرة فبات غير قابل للسكن، وأصيبت زوجته وابنته بجروحٍ متفرّقة، ما اضطرّه إلى استئجار منزلٍ على نفقته الخاصّة في منطقة كسروان. لجأ ريموند إلى الاستدانة من أقاربه وأصحابه لشراء بعض قطع الأثاث الضرورية، هذا عدا عن قيمة الإيجار البالغة مليوناً ومئتي ألف ليرة لبنانية شهرياً، "أنا بيتي بالكارنتينا كان ما ناقصه شي، هلق عمري 65 سنة كرسي بلاستيك ما عندي". ريموند الذي تكفّلت جمعية "فرح العطاء" بإصلاح أضرار منزله وباقي منازل الكارنتينا المتضرّرة، لم يقبض من الجيش اللبناني أي تعويضٍ.
وكان الجيش أعلن في المؤتمر الصحافي في 1 آذار 2021 عن إرجاء التعويض عن المنازل المتضرّرة التي تقوم الجمعيات بترميمها إلى مرحلةٍ لاحقةٍ، الأمر الذي اعتبره ريموند مجحفاً بحقّه وحق أمثاله، "ما بعرف مين الأولى ياخذ مساعدة أنا لي مجبور أمّن إيجار البيت كلّ آخر الشهر أو اللي قاعد ببيته دفيان تحت حرامه".

التعويض عن "مصدر الرزق" ليس أولويّة

لم يتمكّن معظم أهالي شارعي فرعون وربّاط في منطقة مار مخايل من العودة إلى منازلهم المتضرّرة لفترةٍ طويلة بعد التفجير. يقول حنّا نحلة طوق الذي تضرّر منزله وقام بإصلاحه على نفقته الخاصّة، إنّ جمعية "فرح العطاء" هي من تكفّلت بترميم المباني في الشارعين، وهي لا تزال حالياً في مرحلة ترميم وتدعيم المباني من الخارج لتنتقل بعدها للعمل في داخل المنازل. لذلك فإنّ جزءاً كبيراً من العائلات بقي خارج المنطقة، منهم من سكن مع أقارب له، ومنهم من استأجر منزلاً على نفقته الخاصّة. يعترض طوق على آلية توزيع التعويضات، معتبراً أنه كان من الأجدى توزيع مبالغ أوّلية على جميع المتضرّرين بدون استثناء مستنداً إلى المثل القائل "بحصة بتسند خابية". طوق الذي يعمل كسائق أجرة تضرّرت سيارته وهو لا يملك اليوم المال الكافي لإصلاحها، وبالتالي توقّف مورد رزقه معتبراً أنّه لو كان الجيش قد عوّض عليه بدفعةٍ قليلة لكان تمكّن من إصلاح سيارته ولتمكّن بالتالي من تحصيل قوت يومه من جديد. وأفادت قيادة الجيش أنّ التعويض عن أضرار السيارات سيأتي في مرحلةٍ لاحقةٍ بحسب توفّر الأموال.

كذلك هو حال العم "أنتو" الذي يملك محلّ تصليح سيارات في شارع فرعون إذ لحقت الأضرار بمحلّه وعدّة عمله فبات غير قادر على تأمين قوته اليومي. "عم حرتق حرتقة"، يقول. وهذا ما اضطرّه إلى القيام ببعض التصليحات من جيبه الخاص، هذا عدا عن الأضرار التي لحقت بمنزله ما اضطره إلى استئجار منزلٍ خارج المنطقة وتكبّد أعباء إضافيّة، "يعني لا بيرحموا ولا بيخلّوا رحمة الله تنزل، نحن ناس طلعنا من بيوتنا دفعنا لي فوقنا ولي تحتنا لنستأجر ونرجع نمشّي شغلنا، وما حدا عوّض لا عالبيوت ولا على مورد رزقنا. وين منروح منعيش".

المسح والتعويض بمن حضر ومن غاب فلننتظر ردّ الجيش على الهاتف

أعلن الجيش أنّ مسح الأضرار وتوزيع المساعدات في المرحلة الأولى يشترط تواجد أصحاب المنازل بداخلها. ويتساءل المتضرّرون، كيف يمكن لهم التواجد في منازلهم وهي متضرّرة وغير قابلة للسكن؟ وكيف يمكن لهم التواجد جسدياً ومنهم من كانوا جرحى يتلقّون العلاج في المستشفيات. وبالتالي حرم هذا الشرط بعض العائلات من تسجيل أضرارها والحصول تالياً على تعويض.

هذا هو حال محمد أورال الذي أصيب جرّاء التفجير بجروحٍ عدّة خطيرة وبات يعاني من إعاقةٍ جسديةٍ مؤقتةٍ ما اضطرّه للمكوث في المستشفى مدة شهرٍ ونصف. خلال هذه الفترة مرّت فرق مسح الأضرار بمنزله ولم يكن أحد فيه على حد قوله. لذا لم يتمّ الكشف على الأضرار وبالتالي الحصول على تعويض. خرج محمد من المستشفى، وجد نفسه مضطراً إلى إصلاح أضرار المنزل على نفقته الخاصّة. أكثر من ثلاثة أشهرٍ ومحمد يجري اتّصالات متكرّرة بأرقام الجيش للحضور والكشف وتقديم الفواتير اللازمة إلاّ أنّ أحداً لم يستجب لنداءاته.

الأولوية ليست لمن أصيب بإعاقةٍ جسدية وفقد قدرته على العمل

لم يراع الجيش في صرفه التعويضات الظروف الإنسانية والمعيشيّة للمتضرّرين، فعلى سبيل المثال لا الحصر لم يعط الجرحى الذين أصيبوا بإعاقات جرّاء التفجير تمنعهم من مزاولة عملهم، والذين تضرّرت منازلهم وفقدوا قدرتهم على العمل، الأولوية بالتعويض على المتضرّرين الذين تحطّم زجاج منازلهم أو فقدوا قطع أثاث لكنهم ما زالوا قادرين على إعالة أنفسهم وأسرهم.

بعيد التفجير وجد جورج أبو شروش نفسه وعائلته المؤلّفة من زوجةٍ وثلاثة أولادٍ بلا مأوى، بلا أثاثٍ منزليّ، وبلا حتى ملابس، هذا عدا عن الإصابة التي تسبّبت له بإعاقةٍ سمعيةٍ كاملةٍ في أذنه اليمنى وجزئيةٍ في أذنه اليسرى. كلّ هذا ولم يتلقّ جورج إلى اليوم أيّ تعويضٍ ولا مساعدةٍ عن الأضرار الماديّة والجسدية والمعيشية من أيّ جهةٍ كانت على حدّ قوله. ولا يعلم جورج لماذا يتم استثناؤه من الحصول على المساعدات والتعويضات بينما ينال جيرانه وأبناء منطقته الكثير منها. "أنا ما بعرف على أيّ أساس عم بيوزّعوا، أنا تدمّر بيتي، وانصبت بإعاقةٍ جسديةٍ وعندي أولاد، صرت عاطل عن العمل، شو في أكثر من هيك ظروف صعبة؟". جورج هو عيّنة من شريحة واسعة من المتضرّرين الجرحى الذين أصيبوا بإعاقاتٍ جسديةٍ ولم ينَلوا إلى اليوم أيّ تعويضاتٍ، ويشهدون على وصولها إلى غيرهم.

خسر والده وتضرّر منزله وتحطّمت سيارته: المساعدات لا تنظر في تعدّد الأضرار

كذلك لم تحظ عائلات شهداء التفجير الذين تضرّرت منازلها بأولوية الحصول على المساعدات القيّمة، فالشهداء الذين كانوا بمعظمهم المعيلين الوحيدين لعائلاتهم، وفقد أبناؤهم وأهلهم من بعدهم مصدر قوتهم اليوميّ، لم تشمل عائلاتهم التعويضات سوى المساعدة التي خصّصت لها من قبل الهيئة العليا للإغاثة عن شهدائها والتي بلغت قيمتها 30 مليون ليرة لبنانية لورثة كل ضحية فوق العشر سنوات و15 مليون ليرة لبنانية لورثة كل ضحية ما دون العشر سنوات وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء ورئيس الهيئة العليا للإغاثة رقم 103/2020. وهذا ما اضطرّ هذه العائلات إلى استعمال هذه الأموال لإعادة ترميم وتصليح المنزل.

استشهد محمد اللاذقاني وهو معيل عائلة تضمّ ستة أفراد جميعهم ما زالوا طلّاباً، في منزله في مار مخايل. يروي ابنه محي الدين أنّه على الرغم من خسارته الفادحة باستشهاد والده فقد تضرّر منزلهم بشكلٍ كبير وجرح خمسة من أفراد عائلته، وقد اضطرّوا إلى استئجار منزلٍ في محلّة الجديدة خارج منطقة التفجير. "ضهرنا من بيتنا بالشورتات ما معنا ثياب، ثيابنا كلها تخرقت، عفش البيت كله ما بقي منه قطعة، قساطل المي طلعت من الأرض، الحيطان

تكسّرت ما بقي شي". وفي حين تكفّلت إحدى السيدات المقتدرات بمساعدة عائلة محي الدين في إعادة ترميم المنزل، تلقّوا مساعدةً وحيدةً من الهيئة العليا للإغاثة عن استشهاد والدهم بقيمة 30 مليون ليرة، وهو تعويض أقلّ ما يقال عنه إنّه لا يكفي لشراء ملابس جديدة لأفراد العائلة في ظلّ الغلاء الحالي، كما أنهم لم يتلقّوا لغاية الآن أيّ تعويض عن إصابات أفراد العائلة أو الأضرار التي لحقت بمنزلهم وممتلكاتهم. لكن حتى هذه المساعدة وجد محي الدين نفسه وعائلتها مضطرين إلى دفعها على أعمال صيانة المنزل لأنّه سرعان ما تبيّن أنّ التصليحات الأولى كانت شكلية وسطحية. "الشغل ما كان منيح، التصليح عم بيصير من ورا إيدهم، رجعت فوق حزني ومصيبتي فتحت ورشة ثانية بالبيت وجبت معلمين من جديد". أما بالنسبة إلى سيارة والده التي لحقتها أضرار جسيمة فلم يطلها المسح، "ما حدا سأل عن السيارات ولا إذا عنّا سيارة"، ما اضطره إلى بيعها مؤخراً كخردة بعدما تسرّبت إليها مياه الشتاء متسببة بعفونة مقاعدها فأصبحت وكراً للفئران والجرذان. "أنا حدا بيّه مات وكل إخواتي ما منشتغل لأن بعدنا بالجامعات، كيف بدنا نعيش، عطونا 30 مليون صلّحنا فيهم البيت عن بو قريبه، كيف مناكل كيف منشرب لحد ما نلاقي شغل؟".

تيريز المسنّة فقدت شريك حياتها في الانتظار

"أنا بعيش هلق من أكياس المونة لي وزّعتها الجمعيات، بسلق رز بسلق عدس، معي شوية مصاري تاركتهم لإشتري الدوا، وأيمتى بيجي تعويض الجيش ما بعرف". أرهق فصل الشتاء جسد تيريز (75 عاماً) التي تضرّر منزلها بفعل تفجير مرفأ بيروت، إذ نخر البرد عظامها بسبب الهواء المتسرّب من تشققات الأبواب المتخلخلة، وسرّع سوء التغذية من تدهور وضعها الصحّي. بعد التفجير اضطرت تيريز إلى إصلاح الأضرار المستعجلة مثل الزجاج والشبابيك والباب الخارجي على نفقتها الخاصّة، "جوزي كان مريض اضطريت صلّح، بدنا نقعد بالبيت، البواب الباقيين ما ضل معي مصاري صلّحهم". حالت مبادرتها هذه دون مساعدة الجمعيات لها، برأيها، "كانوا يجوا لعندي يسجّلوا يشوفوني عم صلّح ما يرجعوا، أنا ما بقدر أنطر". كذلك هو الحال مع الجيش الذي قام بمسح الأضرار واطّلع على فواتير التصليحات لكنّها إلى اليوم لم تحصل على تعويض الدفعة الأولى أسوة بمتضرّرين آخرين. في شباط الماضي ودّعت تيريز رفيق دربها وهي اليوم تعاني وحيدة من الفقر المدقع بعد أن أنفقت مدّخراتها على صيانة منزلها ولم تأت التعويضات من الدولة بعد.

آية وجارها ديمتري: الأضرار ذاتها والجيش يرى بعينٍ واحدةٍ

تعرّض منزل آية الواقع في محلّة الرّميل في الرابع من آب لأضرارٍ متفرقةٍ، "لحسن حظّها" لم تكن آية في منزلها لحظة وقوع التفجير لكنها عندما وصلت وجدته في حالٍ يرثى لها حيث الواجهات الزجاجية مكسّرة، والجدران والتمديدات

الصحية متضرّرة بالكامل. "ما قدرت فوت عالبيت، كل شي عالأرض الزجاج، الحيطان، العفش". لم تنتظر آية وصول الجهات المعنية للكشف على الأضرار، بدأت بأعمال الصيانة والتصليح مباشرةً منذ اليوم الثاني، "ما نطرت حدا، بدّي اسكن بالبيت ما عندي مطرح ثاني، كان لازم صلّح لأن بعدين رح ينقطعوا المواد". حرصت آية على الاحتفاظ بفواتير التصليحات، وبعد مرور أسابيع عدّة حضرت لجنة من الجيش اللبناني وقامت بالكشف على ما تمّ إصلاحه، لتحصل آية بعدها على مبلغٍ وقدره 11 مليون ليرة لبنانية. ولا تعلم إذا ما كان هناك دفعة ثانية. كذلك قامت آية بتسجيل طلبٍ لدى اليونيسيف حيث تلقت مساعدة مالية بسيطة.

ما حصلت عليه آية من تعويضٍ ومساعداتٍ لم يحصل عليه جارها ديمتري غالية (35 عاماً) الذي يقطن في الطبقة الثامنة من البناية ذاتها، وقد تعرّض منزله للأضرار ذاتها على حد قوله. إلّا أنّه لم يتلقّ أيّ تعويضٍ أو مساعدةٍ من أي جهةٍ كانت. "ما حدا أعطانا شي، لا جيش ولا جمعيات، كلّهم إجوا سجّلوا أسماء بس ما حدا دفع". وقد قام ديمتري الذي يسكن مع عائلته المؤلّفة من والده وشقيقه بتغليف الشبابيك بالنايلون بدايةً ثم قام بتصليحها على نفقته وبمساعدة لوجستيةٍ من قبل إحدى الجمعيات. لم تقتصر الأضرار على الزجاج والجدران بل هناك أيضاً أثاث المنزل والأدوات الكهربائية، وقد قامت إحدى الجمعيات بإعادة إصلاح باب منزله الخارجي وتركيبه من جديد. أما سيارته التي تكسّر زجاجها وتضرّرت بشكلٍ كبيرٍ فلم تقم أي جهةٍ بالكشف عليها إلى اليوم على حد قوله. يعلم ديمتري أنّ عائلات عدّة في المبنى ذاته حصلت على تعويضات ومساعدات ما اضطره إلى الاتّصال بالأرقام المخصّصة التابعة للجيش اللبناني مرّاتٍ عدّة، كذلك فعل مع الجمعيات والمنظمات الأخرى لكن من دون الحصول على جوابٍ شافٍ. واعتبر ديمتري حينها أنّ طريقة التوزيع شابها الكثير من الاستنسابية: "شفنا ناس أبداً ما تضرّرت عم تقبض وكل شي، ونحن اللي ما بقى عنّا شي بالبيت ما طلعلنا ولا ليرة".

متى يبدأ تصليح المباني القديمة والمهدّمة

يمتلك فيليب وأقاربه عقاراً في منطقة الأشرفية وهو عبارة عن منزلٍ مصنّف تراثياً، ومبنى قديماً مؤلّفاً من طبقتين. لحقت الأضرار بالمبنيين حتى باتا مهدّدين بالسقوط. فمنع الجيش خلال إجرائه لعملية المسح أحداً من الدخول إليهما حتى المستأجرين ولو لاستخراج ملابسهم. يقول فيليب إنه إلى اليوم لم ينل أيّ تعويضٍ أو مساعدةٍ من أحد، وفيما أحيل ملف المنزل الأثري إلى وزارة الثقافة ومديرية الآثار اللتين، بحسب فيليب، لم تعاينا المكان بعد. لا يزال مصير المبنى القديم الآيل للسقوط مجهولاً، فالجمعيات الموكلة بالمساعدة في الترميم أو التصليحات لا يمكنها العمل فيه، وكانت قيادة الجيش قد أحالت أمر المباني القديمة المهدمة إلى محافظ بيروت كونها تحتاج إلى مبالغ كبيرة لا يمكن للجيش تغطيتها بالمبالغ الزهيدة التي تحول إليه.

وفي اتصالٍ هاتفي يقول رئيس بلدية بيروت جمال عيتاني لـ"المفكرة" إنّ "البلدية قامت منذ اليوم الأول للتفجير بإجراء عمليات المسح الخارجي للأبنية وتمّ إحصاء حوالي 170 بناية مهددة بالوقوع فتمّ اتخاذ القرار بتدعيمها وإصلاح

الواجهات فيها. من هنا تمّ تحديد مبلغ 50 مليار ليرة لبنانية، وفتح الباب أمام المتعهدين للتقدم للمناقصات إلّا أنّه لم يتقدّم سوى أربعة متعهدين فازوا بعملية تدعيم الأبنية المهدّدة بالانهيار وصرف لهم مبلغ 10 مليارات ليرة لبنانية، في حين لم يتقدّم أيّ متعهّد لإصلاح الواجهات. لذلك قام محافظ بيروت القاضي مروان عبود بإرسال رأي استشاري لديوان المحاسبة للسؤال عن إمكانية إجراء اتفاقية مع الجيش اللبناني لتوزيع المبلغ نقداً على العائلات المتضرّرة، وبعد طول انتظار جاء قرار الديوان أنّ بإمكان البلدية بالتعاون مع قيادة الجيش اللبناني ونظراً للظروف الاستثنائية المباشرة بتوزيع الأموال". ويفيد عيتاني أنّ المرحلة الأولى بدأت بتوزيع مبلغ عشرة مليارات ليرة لبنانية على وحداتٍ سكنيةٍ يحدّدها الجيش، كذلك تمّ توزيع مبلغ ملياري ليرة نقداً على عائلاتٍ متضرّرة أيضاً بالتنسيق مع الجيش اللبناني.

توزيع المساعدات المالية بالأرقام

لغاية 10 آذار 2021، بلغ عدد الوحدات السكنية التي قام الجيش بمنحها دفعة أولى من المساعدات المالية حوالي 20297 من أصل 62,087 وحدة سكنية متضرّرة شملها المسح، أي بنسبة 32.6%. وتراوح مقدار الدفعة الأولى بين 10 و60% من قيمة الأضرار وفقاً لحجم الضّرر الذي طال الوحدة، علماً أنّ المنازل الأقلّ تضرّراً حصلت على نسبة تعويض أعلى من المنازل الأكثر ضرراً، استناداً إلى جدول حول آلية احتساب التعويض الذي نشره الجيش.

في المرحلة الأولى، وبعد صدور المرسوم رقم 6979 في أيلول 2020 الذي فتح اعتماداً استثنائياً للهيئة العليا للإغاثة بقيمة 100 مليار ليرة لبنانية، حوّلت الهيئة هذا المبلغ إلى خزينة الجيش الذي باشر بعملية التوزيع بتاريخ 26-10-2020، ومع انتهاء المبلغ حصلت 12,472 وحدة سكنية على الدفعة الأولى من التعويض. وصرّح الجيش في مؤتمره الصحافي أنّ هذا المبلغ قد ساهم بتغطية 23.3% من مجموع الخسائر الإجمالية لهذه الوحدات.

وفي المرحلة الثانية، حصلت الهيئة العليا للإغاثة على سلفة خزينة بقيمة 50 مليار ليرة لبنانية بموجب المرسوم 7401/2020، فحوّلت الأموال إلى خزينة الجيش اللبناني الذي باشر عملية توزيع هذه المبالغ بين 15 شباط و10 آذار 2021. وقد شملت هذه العملية حوالي 7825 وحدة سكنية مصنّفة "متوسطة" و"دون المتوسطة" في المناطق الأكثر والأقل ضرراً.

تحديد "الأولوية" ضمن المستفيدين: المبالغ زهيدة والضرر كبير

أوضح الجيش في بياناته والمؤتمر الصحافي الذي عقده في 1 آذار 2021 وفي ردوده على أسئلة "المفكرة" أنّه يسعى إلى

إيجاد آلية عادلة لتوزيع المبالغ "الزهيدة" التي تصل إلى خزينته وهي مبالغ لا تتجاوز نسبتها 10% من قيمة المبالغ التي خصّصها القانون رقم 194/2020 من أجل دفع التعويضات للمباني المتضرّرة والبالغة 1500 مليار ليرة لبنانية.
وأفادت قيادة الجيش أنّ المبلغ المتوجّب تأمينه لاستكمال الدفعة الأولى (وفقاً للجدول المعتمد من قبلها) للوحدات السكنية المتضرّرة كافة هو 253,825,500,000.
وأشار الجيش إلى أنّ الأولية في توزيع هذه المبالغ كانت للوحدات السكنية الواقعة ضمن المناطق الأكثر قرباً من مكان التفجير والمصنّفة بـ"متوسطة" و"دون المتوسطة". وقد أعطيت الأولوية للأضرار الأكثر إلحاحاً أي "المنشآت" من زجاج وأبواب وشبابيك، وذلك ليتمكّن أكبر قدر ممكن من المتضررين من إصلاح منازلهم والسكن فيها.
كما أوضح الجيش أنّه في توزيع المساعدات المالية، تمّ استبعاد عدد من الوحدات السكنية. وأهمّها:

- الوحدات التي قامت إحدى الجمعيات بترميمها، حيث ستقوم فرق من الجيش اللبناني بالكشف على عمليات التصليح والترميم ليتمّ التعويض في مرحلةٍ لاحقةٍ عن الأضرار التي لم تقم الجمعيات بتبنّيها.
- الشخص الذي لديه أكثر من وحدةٍ سكنية سيدفع له على الوحدة التي يشغلها فقط.
- لم يتم الدفع للشقة الشاغرة منذ ما قبل التفجير، ولا لشاغل الشقة المقيم خارج البلاد، ولا للشاغل الذي لا يرغب في الاستفادة من المساعدة، كذلك الأمر بالنسبة للشقق المهجورة والمباني قيد الإنشاء.
- أما المباني المهدّدة بالانهيار أو المنهارة فسيتم التعويض عنها ضمن برنامج مساعدات أخرى من قبل محافظة بيروت.

رد الجيش على تساؤلات المتضرّرين

وردّاً على بعض ملاحظات المتضرّرين الذين لم يلحقهم التعويض خصوصاً المشرّدين خارج منازلهم نتيجة الأضرار الجسيمة اللاحقة بها، اعتبرت قيادة الجيش في ردوده على أسئلة "المفكرة"، أنّه في ظل قلّة المبالغ التي تصل إلى خزينة الجيش، فإنّ الأولوية هي للتعويض على أكبر عددٍ من الوحدات السكنية المتضرّرة وهي الفئة المصنّفة بـ"متوسطة الأضرار" و"دون المتوسطة"، أما الشقق السكنية التي تحتاج إلى أموال طائلة لترميمها فستترك لمراحل لاحقة. لذلك قد يحدث أن يتمّ التعويض عن إحدى الشقق في المبنى ذاته دون غيرها، "بتكون الشقة يلي ما اتعوض عليها مصنفة بفئة ثانية يعني أضرارها أكثر، وهاي بيتعوض عليها لاحقاً"، بحسب ردّ الجيش في مؤتمره الصحافي في 1 آذار 2021.
أما الجرحى الذين أصيبوا بإعاقاتٍ جسديّةٍ فاعتبر الجيش في المؤتمر أنّ القانون 196/2020 لحظ موضوعهم، وقد جاء في القانون أنّ "الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقةٍ كاملةٍ أو جزئيةٍ من جرّاء التفجير أصبحوا مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحّية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"، علماً أنّ الضمان لم يبدأ بعد بتطبيق هذا القانون وأنّ هذه التقديمات تغطّي فقط الجانب الطبي، أي إذا احتاج أحد هؤلاء إلى دخول المستشفى، ولا يشمل أي تعويض

مادي من شأنه مساعدتهم في تأمين قوت يومهم بعدما باتوا عاجزين عن مزاولة أي عمل أو وظيفة.
هكذا يكون الجيش قد أعطى الأولوية للمساكن الصغيرة والمتوسطة التي كانت مسكونة قبل التفجير والتي لم تلحق بها أضرار كبيرة، وذلك بهدف تسهيل عودة أكبر عدد ممكن من السكّان إلى منازلهم. وتعليقاً على معايير الأولوية التي اعتمدها الجيش، رأت المحامية غيدة فرنجية مسؤولة قسم التقاضي في "المفكرة"، أنّ هذه المعايير "لم تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكّان المتضرّرين"، معتبرةً أنّه يجب الانطلاق من هذه العوامل "لدى تحديد الأولوية بالحصول على التعويض في ظل شحّ الموارد". ورأت فرنجية أنّ الخلل الأساسي يكمن بداية في "غياب الرؤية الشاملة لدى الدولة لتعويض جميع الأضرار الناتجة عن تفجير المرفأ"، ومن ثمّ في "تعطيل آلية التعويض عن الأضرار في المباني التي نصّ عليها القانون رقم 194/2020 المتعلّق بإعادة الإعمار"، وذلك "مقابل توسيع صلاحيات الجيش في مهام التعويض" حيث "يعتمد الجيش على آلية لتوزيع المساعدات مختلفة عن تلك التي أقرّها مجلس النوّاب".

شركات التأمين خارج القانون

د. نادين عرفات

نُشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ 07/05/2021. تحت عنوان: "لماذا شركات التأمين مُلزمة بتسديد تعويض عن تفجير المرفأ؟"

في إثر تفجير مرفأ بيروت، برزتْ إشكاليّات عدّة ارتبطتْ بمسألة التعويض عن الأضرار الجسدية والمعنوية والماديّة التي نتجتْ عنه. وتندرج مسألة تغطية شركات التأمين للأضرار ضمن الإشكاليّات الأبرز، لا سيّما بعدما ربطتْ هذه الشركات الموجب المترتّب عليها بالتعويض على المتضرّرين بنتيجة التحقيقات الجزائية التي يجريها المحقّق العدلي، والتي يعتريها الكثير من التعقيد وتتداخل فيه معطيات سياسية متشعّبة. وتستند شركات التأمين لإرجاء إيفائها بالتزاماتها إلى احتمال حصول التفجير نتيجة أعمال حربية أو إرهابية، وهي أعمال مستثناة في العديد من العقود من نطاق التغطية.

لقد شكّل قرار شركات الضمان الرافض للتعويض محوراً للمواقف السياسية التي حملت وجهات نظر متنوّعة في ما خصّ سير التحقيق ووجوب التعويض، حيث عبّر عن هذا الأمر الأمين العامّ لحزب الله حسن نصرالله في تاريخ 16 شباط 2021، حين اعتبر أنّ من واجب القضاء أن يعلن عن الجانب الفنّي في موضوع التحقيق بهدف التعويض على المتضرّرين على أن يتمّ تحميل المسؤوليات عن التفجير فيما بعد.

وفي تاريخ 8 نيسان 2021، في الاتّجاه نفسه، وجّهت لجنة الرقابة على شركات الضمان كتاباً موقّعاً من وزير الاقتصاد والتجارة راوول نعمة إلى المحقّق العدلي، طالبةً بموجبه إخراج الأعمال الإرهابية والحربية من دائرة الأسباب التي أدّت إلى وقوع الانفجار بهدف الحفاظ على حقوق المواطنين المؤمّنين لتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم. أثار هذا البيان جدلاً واسعاً لا سيّما أنّه يشكّل تدخّلاً في عمل القضاء وهو جرم تصل عقوبته إلى الحبس ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادّة 419 من قانون العقوبات [1].

في الواقع، إنّ المواقف المماثلة تشكّل مخالفة للقواعد القانونية المكرّسة بموجب قانون الموجبات والعقود، والتي توجب إلزام شركات التأمين بالتعويض عنهم في القضية الحاضرة، من دون أن يكون بإمكانها التريّث إلى حين انتهاء التحقيقات. هذا ما سوف نتناوله في هذه المقالة، بحيث سنبحث في احتمال حصول عمل حربي أو عمل إرهابي على موجبات شركات التأمين.

[1] يمنى مخلوف، "حطيط ضد نعمة، أو عندما يصبح التدخّل في القضاء أمراً عادياً"، المفكّرة القانونية، 11 أيار 2021. منشورة أيضاً في القسم الأوّل من هذا الكتاب.

1. أيّ أثر لاحتمال تسبّب عمل حربي بالتفجير على موجبات شركات التأمين؟

سنتناول هنا الأثر في ثلاث ملاحظات:

– كيف نُعرّف الفعل الحربي المُستثنى من تغطية عقد الضمان؟

إنّ تعبير "الحرب" قد يرد في عقود التأمين بدون تعريفه أو شرحه بصورة مفصّلة، ولقد ورد تعبير "الحرب" في المادّة 969 من قانون الموجبات والعقود التي نصّت على أنّه: "لا يكون الضامن مسؤولاً عن الهلاك أو الضرر الذي تحدثه حرب خارجية أو حرب أهلية أو فتنة أو حركة قومية، ما لم يكن هناك اتّفاق على العكس". لقد تبنّى القانون اللبناني المادّة 34 من قانون Godart الفرنسي الصادر في 13 تمّوز 1930 الذي نظّم القواعد الأساسية لقانون التأمين البرّي، وذلك بعد انتهاء كلّ من الحرب الألمانية الفرنسية (1870-1871) والحرب العالمية الأولى (1914-1918).

لم يشرح القانون اللبناني، كما القانون الفرنسي، ما المقصود بتعبير "الحرب". ولقد عبّر الفقه الفرنسي عن أنّ المقصود بالاستثناء التشريعي الذي يخرج الحرب من دائرة التغطية هو "فعل الحرب" وليس مجرّد "حالة الحرب" [2]. وذهب جانبٌ من الفقه إلى ضرورة تفسير "فعل الحرب" بصورة ضيّقة باعتبار أنّ عدم تغطيته بموجب البوليصة يشكّل استثناءً وكلّ استثناء لا بُدّ أن يُفسَّر بصورة ضيّقة [3] وفقاً للقاعدة القائلة: "يجب تفسير الاستثناء بالطرق الأكثر صرامة".

وأوضح جانبٌ من الفقه، أنّ الحرب تبدأ عندما يتمّ إعلانها بصورة علنية من قِبل الدولة المعتدية [4]. وتتمثّل الأعمال أو الأفعال الحربية بحشد هائل للقوّات العسكرية وللمعلومات المخابراتية [5]. وعليه، يتوجّب على شركة التأمين إثبات "فعل الحرب" وأنّ هذا الفعل قد شكّل السبب المباشِر والحصري للحادث وأدّى بصورة مباشِرة إلى حصول الضرر أو الهلاك من أجل إعفائها من التغطية [6].

– وجوب أن يكون الفعل الحربي سبباً مباشِراً وحصرياً لحصول الانفجار

ما هو الفعل الحربي الذي يُعفي شركات التأمين من التعويض على المتضرّرين؟ هل هو الفعل الحربي الذي يشكّل سبباً مباشراً أو غير مباشر لحصول الانفجار والضرر الناتج عنه؟ إنّ الجواب عن هذا التساؤل مهمّ جدّاً، لا سيّما أنّ الاستثناء الذي تمّ تكريسه في القانون أو في عقود التأمين يقتصر على المخاطر المرتبطة ارتباطاً حصرياً بالفعل الحربي نظراً إلى ما يشكّله هذا الخطر من خصوصيّة [7]. وهذا ما استقرّ الفقه والاجتهاد عليه معتبراً أنّ الحادث الذي يخرج عن نطاق ضمان التغطية، هو ذلك الذي كان سببه العمل الحربي بصورة مباشرة وحصرية [8]. ومؤدّى ذلك هو أنّ الحادث الذي ينجم بصورة غير مباشرة عن العمل الحربي لا بدّ أن تتمّ تغطيته، وهو لا يشكّل استثناءً بالمفهوم المحدَّد في القانون أو في عقد الضمان.

[2] Catherine Caillé, Répertoire de droit civil, Assurance de dommages, Règles communes aux assurances, Dalloz, Decembre 2013, actualisation octobre 2020, n°55.

[3] Charlotte Broussy, La couverture du risque terrestre de guerre étrangère : aux origines de l'article 34 de la loi du 13 juillet 1930, Revue des Contrats, 2018, n° 115, p.481.

[4] المرجع أعلاه.

[5] Nicolas Tavaglione, Les habits de la mort sur la différence morale entre terrorisme et guere légale, Raisons politiques 2011 -1 n° 41, p. 141 à 169.

[6] Catherine Caillé, supra, n°52.

[7] V. Code des assurances, L.121.8 et s. Dalloz, Mis à jour, le 29 avril 2021.

[8] Civ. 24 juill. 1945 : V. Code des assurances, L.121.8 et s. Dalloz, Mis à jour, le 29 avril 2021.

وبالعودة إلى قضيّة تفجير المرفأ، من الثابت أنّ مادّة نيترات الأمّونيوم قد خُزِّنَت بكمّيّات هائلة وخلافاً للقانون في مرفأ بيروت ومن دون اتّخاذ تدابير المعالجة والحماية الكافيتين وذلك طوال ستّ سنوات قبل حصول التفجير. عليه، وعلى فرض ثبوت أنّ ثمّة عملاً أو فعلاً حربياً أدّى إلى تفجير العنبر 12، فإنّ نتائج الانفجار وامتداد الدمار الناجم عنه إلى أحياء واسعة في بيروت لم يكن بسبب هذا الفعل، بل بسبب فعل تخزين مادّة خطيرة بهذه الكمّيّات الذي يشكّل السبب المباشر والحتمي في حصول الضرر.

وعليه، من البيّن أنّ الأسباب المتعدّدة لحصول الحادث تجعل من العمل الحربي (على فرض ثبوته) سبباً غير مباشر وغير حصري لحصول الحادث. وهذا يؤدّي إلى تجريد شركات التأمين من إمكانيّة التذرّع به للتلكّؤ في تغطية الحادث، وذلك عملاً بما استقرّ عليه العلم وبالمبدأ القانوني الذي يوجب تفسير استثناء الأعمال الحربية من التغطية بصورة حصرية. فضلاً عن ذلك، فإنّ القانون ألقى على عاتق الضامن إثبات هذا الفعل إنصافاً للمضمون. فماذا يعني هذا الأمر؟

– إلقاء عبء إثبات وجود العمل الحربي على عاتق الضامن إنصافاً للمضمون

في الواقع، تتضمّن المادّة 969 موجبات وعقود فقرتين. فهي تنصّ من ناحية أولى، على استثناء تشريعي مفاده عدم تغطية المخاطر الناجمة عن الحرب الخارجية، إلّا أنّها تنصّ من ناحية أخرى على مبدأ مهمّ مفاده قلب عبء الإثبات وإلقاؤه على عاتق شركة التأمين.

ماذا تعني أحكام هذه المادّة وكيف يمكن تفسيرها؟ يستدعي تفسير هذه المادّة التركيز على نقطتين اثنتين:

أولاً: يفترض المشرّع أنّ المبدأ يكمن في عدم وجود فعل حربي وعلى شركة التأمين عبء الإثبات في حال ادّعائها عكس هذه الواقعة[9]؛

ثانياً: إنّ الأسباب الموجبة لإلزام الضامن بموجب عبء الإثبات تتمثّل بوجوب إنصاف المضمون الذي تمّ حرمانه من تغطية مخاطر الحروب سواء من خلال استثناءات تشريعية أو استثناءات تعاقدية[10].

وبالتالي، إنّ تعليق موجب التعويض على صدور تقرير رسمي في قضية ذات طابع كارثي من شأنه أن يمسّ، وبصورة فاضحة، بمبدأ الإنصاف الذي كرّسته المادّة 969 موجبات وعقود، بحيث يُحرم المضمون من حقّ قبض التعويض من دون تأخير في حين أن لا يد له في تحديد المهلة التي قد تستغرقها التحقيقات. كما أنّه يخالف طبيعة عقد الضمان الذي يهدف إلى حصول المتضرّر على تعويض سريع في حال تعرّضه لطارئ أو ضرر ما على نحو يساهم في عودة حياته إلى طبيعتها ضمن مهل قصيرة. وعليه، فإنّ تعليق التعويض على انتظار صدور تقرير رسمي في حادثة تتداخل فيها عوامل معقّدة، يناقض الغاية من وجود وإبرام عقود الضمان على الأضرار، كما يناقض الأسباب الموجبة لتكريس مبدأ قلب عبء الإثبات ووضعه على عاتق الضامن بموجب الفقرة الثانية من المادّة 969 موجبات وعقود.

[9] Charlotte Broussy, supra.

[10] المرجع نفسه.

2. أيّ أثر لاحتمال تسبّب أعمال إرهابية بالتفجير على موجبات شركات التأمين؟

نتناول هنا الأثر من خلال الملاحظات الآتية:

– ما المقصود بالعمل الإرهابي؟

ماذا نعني بالعمل الإرهابي؟ وهل يمكن لشركات التأمين أن تتذرّع باحتمال تسبّب عمل إرهابي بالانفجار لإرجاء إيفاء التزاماتها تجاه المتضرّرين منه؟ لا بدّ في بادئ الأمر من تعريف العمل الإرهابيّ، فهو ينتج عن عمل صادر عن فرد أو عن مجموعة أفراد لزعزعة النظام العام [11]. ولقد اشترط الاجتهاد، للاعتراف بهذا العمل، بوجوب توافر شرطين: الأوّل مرتبط بطبيعة العمل الإرهابي الذي يستوجب إثبات وجود مشروع سياسي وإيديولوجي والحدّ الأدنى من التنظيم لإنجاح هذا المشروع من خلال الترهيب والتخويف، والثاني مرتبط بوجوب تبنّي هذا العمل بصورة فردية أو جماعية [12]. يتّضح من ذلك، أنّه يصعب القول بحصول عمل إرهابي بغياب أيّ تبنٍّ له من قبل فرد أو مجموعة.

[11] Nicolas Tavaglione, supra.

– العمل الإرهابي سبب مباشر وحصري؟

[12] Cass. civ. 1er Ch., du 17 octobre 1995, 93-14.837, Bull.civ. 1995 , I, n° 368, p.256.

كما أنّ ثمّة تساؤلاً مهمّاً يتمحور حول المسألة المرتبطة بوجود شكوك حول سبب الحادث الذي قد يرتبط بعمل إرهابي. كيف يمكن التعامل مع هذه الشكوك؟ وهل يمكن تعليق موجب التعويض على انتظار نتائج التحقيق؟ الإجابة الأولى عن هذا السؤال هي استعادة ما قلناه أعلاه بشأن أثر احتمال وجود عمل حربي. فعلى فرض وجود عمل إرهابي تسبّب بانفجار العنبر رقم 12 إنّ امتداد التفجير ليشمل المرفأ وأحياء بيروت يتأتّى بداهة من الإهمال وقلّة الاحتراز ومخالَفة القانون في تخزين هذه الكمّيّة الهائلة من النيترات كما سبق بيانه، وهو فعل تتحمّل شركات التأمين المخاطر الناجمة عنه. ومن شأن هذا الأمر أن يجرّد شركات التأمين من أيّ ذريعة لتأخير الإيفاء بالتزاماتها في هذا الخصوص.

فضلاً عن ذلك، بإمكاننا الاستئناس بالقانون الفرنسي الذي أصدر في تاريخ 24 كانون الأوّل 1943 [13] القانون المرتبط بإلزام شركات التأمين تغطية المخاطر الناجمة عن الأعمال التخريبية والأعمال الإرهابية في حال وجود شكوك حول سبب حصول الحادث. لقد اعتبر هذا القانون أنّ في حال حصول شكوك حول الأسباب التي أدّت إلى حصول الحادث (أي الحرب أو العمل الإرهابي أو العمل التخريبي) على شركات التأمين التي أبرمتْ عقوداً تضمن مخاطر الأعمال الإرهابية أو الأعمال التخريبية أن تدفع التعويضات مباشرة من دون انتظار التحقيقات لمعرفة سبب الحادث [14]. نستنتج من هذا القانون أنّ المشرّع الفرنسي قد آثر تفسير عقود التأمين المرتبطة بالأعمال الإرهابية أو الأعمال التخريبية بالصورة التي تضمن حماية المضمونين واعتبر أنّ الشكّ حول سبب حصول الحادث لا بدّ أن يُفسَّر لمصلحة المضمون. وعليه يتوجّب على شركات التأمين تنفيذ موجب التعويض من دون انتظار التحقيقات التي تحدّد سبب الحادث.

[13] La loi n° 684 du 24 déc 1943 relative à l’assurance des sinistres résultant d’actes de sabotages ou de terrorisme.

[14] A . Besson, La loi du 24 déc 1943 et le risque de guerre : RGAT, 1946, p.5.

إجراءات خجولة ضدّ تعسّف شركات التأمين

د. نادين عرفات

تتولّى الرقابة على شركات التأمين لجنة مراقبة هيئات الضمان المرتبطة بوزير الاقتصاد والتجارة. وقد تمّ تحديد صلاحيّات اللجنة بموجب قانون تنظيم هيئات الضمان، وهي تتّصل بشكل خاصّ بالرقابة على هيئات الضمان لمصلحة الجمهور من مضمونين ومستفيدين من عقود الضمان. ويتمحور السؤال الجوهري الذي يُطرح في هذا الخصوص حول مدى فعاليّة دور لجنة الرقابة في هذا الصدد وماهيّة صلاحيّاتها في حماية المضمونين وضمان تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم جرّاء كوارث ضخمة ككارثة تفجير المرفأ. وبالتدقيق في عمل لجنة مراقبة هيئات الضمان خلال الفترة المنصرمة، نلحظ أنّها اتّخذتْ عدداً من المواقف والإجراءات التي تبقى قاصرة عن تأمين أيّ حماية فعلية للمضمونين، وترشح عن تخلّ أو تقاعس في أداء مسؤوليّاتها في هذا الخصوص.

مواقف وإجراءات لجنة الرقابة على هيئات الضمان

لعلّ أبرز تلك المواقف، ما يلي:

1. وجّهت اللجنة في 13 آب 2020 كتاباً إلى هيئات الضمان دعتْها بموجبه إلى تعيين خبراء لتقييم الأضرار والقيام بأعمال المسح والتقييم لكافّة الأضرار الناجمة عن التفجير خلال مهلة أقصاها 18 آب 2020، وإلى تنفيذ مندرجات عقود الضمان وتسديد منافعها بصورة فورية وفق استحقاقها، فضلاً عن رفع تقارير أسبوعية للجنة. كما أكّدت اللجنة بموجب هذا الكتاب، أنّها ستعمد إلى إنزال أقصى العقوبات بحقّ الهيئات التي يتبيّن أنّها تمتنع أو تتلكّأ في تسديد مستحقّات أصحاب الحقوق بما يتضمّن تجميد أصول هذه الهيئات ومنع التصرّف بها. في الواقع، لم يكن هذا الكتاب سوى مسعى شكلي لرفع المسؤولية من خلال الإيحاء بقيام اللجنة بدورها الرقابي لجهة حماية المضمونين. وهذا الأمر يتأتّى من تجاهل اللجنة الحجّة الأساسية التي تذرّعت بها الشركات للتريّث في تسديد التعويضات، وهي أنّ العقود الصادرة عنها قد استثنتْ الأضرار الناجمة عن الأعمال الحربية أو الإرهابية، وهي أعمال تبقى مُحتَملةً إلى حين انتهاء أعمال التحقيق العدلي الذي سيخلص إمّا إلى تأكيدها وإمّا إلى نفيها. وعليه، في حين كان يُنتظر من اللجنة أن توضح موقفها من هذه الذريعة اكتفتْ بالإحالة إلى وجوب احترام مندرجات العقد تاركةً باب التفسيرات والتأويلات مفتوحاً.

ناهيك عن ذلك، ثمّة تباطؤ في عمل خبراء تقييم الأضرار، إذ لا تزال المطالبات عديدة عالقة بدون أن يصار إلى إصدار تقارير تقييم بشأنها رغم مرور ما يقارب السنة على وقوع الانفجار، وفي مخالفة لدعوة اللجنة للشركات إلى القيام بأعمال المسح والتقييم خلال مهلة قصيرة، الأمر الذي بقي بدون متابعة.

2. أصدرت اللجنة في 19 آب 2020 بياناً أعلمت بموجبه المضمونين والمتضرّرين بأنّ الإعلانات والكتب الصادرة عن بعض شركات التأمين حول التعويض عن الأضرار المؤمَّنة بنتيجة تفجير مرفأ بيروت تفتقر إلى الدقّة والوضوح، وقد حدّدت اللجنة عدّة وسائل للتواصل معها. رغم ما تقدّم فإنّ اللجنة لم تقمْ بإجراءات حقيقية أو جدّية على سبيل إعلام المضمونين والمتضرّرين بماهيّة حقوقهم.

3. وجّهت اللجنة كتاباً في 10 أيلول 2020 إلى هيئات الضمان والخبراء العاملين في لبنان دعتْ بموجبه الخبراء إلى الأخذ بعين الاعتبار سعر صرف الليرة مقابل الدولار الأميركي في عمليّة تقييم الأضرار وتحديد عملة وآليّة تسديد المطالبات التي تسمح للمؤمّنين بالتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عن الحادث. كما ألزمتْ الخُبراء تسليم نسخة عن التقارير الصادرة عنهم نتيجة عمليّة الكشف والتقييم وذلك للمؤمّنين بناءً على طلبهم. إلّا أنه رغم إشارة اللجنة في كتابها إلى مبدأ التعويض العادل، وهذا الأمر مكرّس أساساً وفق المبادئ العامّة للقانون (المادّة 134 من قانون الموجبات والعقود)، قام العديد من شركات التأمين بتسوية الكثير من المطالبات التأمينية بصورة لا تعبّر عن القيمة الفعلية للضرر الحاصل أو قامت بسداد التعويضات عبر الدفع بالليرة اللبنانية أو بموجب شيكات مصرفية لا تعكس الكلفة الحقيقية للأشياء والموادّ والتجهيزات التي جرى استبدالها أو إصلاحها والتي تمّ سداد معظمها من قِبل المؤمّنين المتضرّرين بالدولار الأميركي الفعلي. في المقابل، بقي دور لجنة الرقابة هامشياً في هذا الإطار بدون أيّ تدخّل حمائي يُذكَر لمصلحة المؤمّنين المتضرّرين أو متابعة جدّية لمضمون الكتاب المشار إليه بما يضمن التعويض العادل لهؤلاء. فضلاً عن ذلك، يمتنع بعض شركات التأمين والخبراء عن الاستجابة لطلبات المؤمّنين تزويدهم تقارير الكشف عن الأضرار، مستفيدين من عدم علم أو معرفة هؤلاء بمضمون الكتاب الموجَّه من قبل اللجنة بهذا الشأن، حيث أنّ كتب ومراسلات اللجنة لا يُصار غالباً إلى تعميمها على نحو كاف [1].

4. وجّهت اللجنة كتاباً في 10 أيلول 2020 إلى هيئات الضمان تطالبها بتزويد لجنة الرقابة بنسخة إلكترونية عن كافّة اتفاقيّات وترتيبات إعادة التأمين من معاهدات وعقود اختيارية منظّمة مع مختلف هيئات إعادة الضمان والسارية المفعول في تاريخ وقوع تفجير مرفأ بيروت. إلّا أنّ المشكلة تكمن في عدم الإفصاح عن مضمون تلك العقود والترتيبات للجمهور، في الوقت الذي من شأن الإفصاح عنها أن يتيح للمؤمّنين المتضرّرين الحصول على معلومات مفيدة ومعرفة أوضاع الهيئات الضامنة والترتيبات القائمة بينها وبين معيدي الضمان. وبذلك، فإنّ المعلومات التي تصل اللجنةَ تبقى من دون أيّ فائدة تُذكر، طالما أنّ هذه الأخيرة تحتفظ بها لنفسها بدون اتّخاذ تدابير فعلية بحقّ شركات التأمين وبدون مشاركة تلك المعلومات مع الجمهور في ظلّ التزام اللجنة بحكم القانون بالسرّ المهني في كلّ ما يتعلّق بالأعمال والمعلومات التي تطّلع عليها.

5. أصدرت اللجنة عدداً من التقارير، أوّلها التقرير الصادر في 17 تشرين الثاني 2020، تتعلّق بالأضرار المؤمّنة جرّاء

[1] المحامي روجيه كرم، رئيس الجمعيّة اللبنانية لحماية المؤمَّن لهم والمستشار القانوني للجنة مراقبة هيئات الضمان سابقاً، لقاء مع المفكّرة القانونية في 29 حزيران 2021.

انفجار مرفأ بيروت، وحصّة شركات التأمين ومُعيدي الضمان بتلك الأضرار. ولعلّ أبرز ما يمكن أن يُؤْخذ على تلك التقارير، عدم وضوح الأسس التي جرى بموجبها احتساب قيمة الأضرار المؤمّنة، فضلاً عمّا يمكن أن يثيره موضوع احتساب الأضرار بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي من إشكالات عديدة بالنظر إلى كون سعر الصرف المذكور لا يعكس قيمة الأضرار الفعلية المخمَّنة بالدولار الأميركي.

6. وجّهت اللجنة كتاباً في 8 نيسان 2021 إلى المحقّق العدلي القاضي طارق البيطار طالبة منه إصدار تقرير رسمي يخرج الأعمال الحربية والإرهابية من دائرة الأسباب التي أدّت إلى وقوع انفجار 4 آب 2020 لتمكين اللجنة من إصدار التوجيهات لهيئات الضمان ومخاطبة هيئات إعادة الضمان الدولية لتسديد التزاماتها. وفي حين تشكّل مراسلة المحقّق العدلي على هذا الوجه جرماً جزائياً وفق المادّة 419 من قانون العقوبات الأمر الذي قوبل بردّة فعل سلبية على مستوى الرأي العامّ [2]، فإنّ اللجنة بدت من خلال كتابها المذكور كأنّها تقرّ ضمناً بمشروعيّة الذرائع التي تدلي بها شركات الضمان وتالياً مشروعيّة ادّعاء تلك الشركات بتعليق موجب التعويض عن الأضرار إلى حين استبعاد فرضيّتي العمل الحربي والعمل الإرهابي. وعليه، فقد أتى هذا الكتاب ليُضعف الآمال في إمكانيّة اتّخاذ اللجنة إجراءات فعلية لإلزام شركات التأمين بتسديد التعويضات من دون إبطاء.

[2] يمنى مخلوف، "حطيط ضد نعمة: أو عندما يصبح التدخّل في القضاء أمراً عادياً"، المفكّرة القانونية، 11/05/2020. منشورة أيضاً في القسم الأوّل من هذا الكتاب.

صلاحيّات تقاعستْ لجنة مراقبة هيئات الضمان عن ممارستها

أبعد من مواقفهما المُشار إليها أعلاه، كان بإمكان وزير الاقتصاد والتجارة واللجنة أن يتّخذا عدداً من الإجراءات والمواقف والخطوات الأكثر فاعليّة في ضمان حماية المضمونين. ومن أهمّ الصلاحيات التي لم تُستخدم الآتية:

- إصدار بيان ينقض الذريعة التي تتمسّك بها شركات التأمين لناحية وجوب انتظار نتائج التحقيق العدلي الذي من شأنه بيان سبب الانفجار وما إذا كان ناجماً أم لا عن عمل حربي أو إرهابي، وتبنّي الرأي القانوني [3] القائل من ناحية، بأنّ الحادث الذي يخرج عن نطاق ضمان التغطية، هو ذلك الذي كان سببه العمل الحربي أو العمل الإرهابي بصورة مباشرة وحصرية. وبالتالي فإنّ الأسباب المتعدّدة لحصول الحادث تجعل من العمل الحربي أو العمل الإرهابي سبباً غير مباشر وغير حصري لحصوله. وهذا يؤدّي إلى تعليق تطبيق الاستثناء المرتبط بالعمل الحربي أو الإرهابي ويوجب على شركات التأمين تغطية الحادث وفقاً للمهل المحدّدة بموجب أحكام القانون وبنود عقد الضمان، وذلك عملاً بما استقرّ عليه العلم والمبدأ القانوني الذي يوجب تفسير استثناء الأعمال الحربية أو الإرهابية من التغطية بصورة حصرية.
- مباشَرة إجراءات ضدّ شركات الضمان لا سيّما عبر اتّخاذ التدابير والعقوبات المناسبة بحقّ الهيئات المخالفة التي تصل إلى حدّ سحب الترخيص في حال تبيّن مخالفة تلك الهيئات القانون وامتناعها عن القيام بتعهّداتها تجاه

[3] نادين عرفات، لماذا شركات التأمين ملزَمة بتسديد تعويض عن تفجير المرفأ؟ المفكّرة القانونية، 07/05/2021. منشورة أيضاً في هذا القسم تحت عنوان "شركات التأمين خارج القانون"

المؤمّنين لديها أو عجزها عن ذلك أو تعريضها حقوقهم للضياع.

- إحالة الهيئات المخالفة ووسطاء إعادة الضمان إلى النيابة العامّة في حال تبيّن قيام تلك الهيئات وأولئك الوسطاء بعمليّات احتيال وإثراء غير مشروع بخاصّة إذا ما تبيّن احتفاظهم بجزء من التعويضات التي تردهم من معيدي الضمان وحجبها عن المضمونين.
- إصدار النصوص التنظيمية الكفيلة بحماية حقوق المضمونين المتضرّرين من تفجير المرفأ. وفي هذا الإطار، يمكن اتّخاذ قرار أو سلسلة قرارات ترمي إلى حمل هيئات الضمان على الالتزام بالمعايير الدولية المعتمَدة على مستوى هيئات الرقابة العالمية لا سيّما على مستوى الجمعية الدولية لمراقبي التأمين International Association of Insurance Supervisors (IAIS)، ولعلّ أهمّها المعايير الواردة في وثيقة المبادئ الأساسية للتأمين Insurance Core Principles الصادرة عن الجمعية المذكورة. علماً أنّه كان قد صدر في 25 كانون الثاني 2019 قرار عن وزير الاقتصاد والتجارة يتعلّق باعتماد المعايير الدولية للرقابة على قطاع التأمين ويلزم فيه لجنة الرقابة أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية للتأمين الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين وذلك لدى قيام اللجنة بمهامّها الرقابية وتحضير وإصدار التشريعات والقرارات المتعلّقة بتنظيم قطاع التأمين. وربّما من أهمّ النصوص التي يمكن إصدارها في هذا الشأن قرار تنظيمي يوجب على هيئات الضمان الإفصاح للجمهور عن المعلومات المتعلّقة بترتيبات إعادة الضمان وذلك التزاماً بالمعيار رقم ICP20 بعنوان "Public Disclosure" أي الإفصاح العامّ الوارد في وثيقة المبادئ الأساسية للتأمين [4].
- التواصل مع معيدي الضمان ومع الهيئات الرقابية في الخارج لحمل معيدي الضمان على أداء التزاماتهم لجهة سداد حصّتهم من التعويضات الناجمة عن تفجير مرفأ بيروت وذلك تبعاً لموجب هيئات الضمان العاملة في لبنان بدفع تلك التعويضات عملاً بأحكام القانون اللبناني طالما أنّها عاجزة عن إثبات أنّ الانفجار ناجم عن عمل حربي أو إرهابي، وانطلاقاً من قاعدتَيْ Follow the Fortunes أو Follow the Settlements المعمول بهما في مجال التأمين واللتين توجبان على معيدي الضمان الالتزام بالقرارات التي يتّخذها الضامن أو التسويات التي يجريها في موضوع المطالبة التأمينية طالما أنْ ليس ثمّة احتيال أو سوء نيّة أو تواطؤ مع المضمون في إطار عمليّة تسديد التعويض [5]. ونشير في هذا المضمار إلى أنّ الهيئة العامّة لمجلس النوّاب أقرّت في 30 حزيران 2021 اقتراح القانون المعجّل المكرّر بإلزام شركات التأمين العاملة في لبنان تسديد جزء من الأموال الناتجة عن كافّة عقود الضمان كأموال جديدة. ومن البيّن أنّ ضمان تطبيق هذا القانون يعزّز دور اللجنة في هذا الخصوص.
- تفعيل عمل مكتب الشكاوى في اللجنة وتخصيص جزء من فريق عملها لمتابعة الشكاوى المتعلّقة بتعويضات انفجار بيروت.
- تعزيز التواصل مع الجمهور عبر مختلف وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل زيادة توعية المؤمّنين المتضرّرين من الانفجار بحقوقهم ومساعدتهم وإرشادهم لإيجاد السبل الآيلة إلى حمايتها.

[4] المحامي روجيه كرم، المرجع أعلاه.

[5] المرجع أعلاه.

وعلى المدى الأبعد، ثمّة إجراءات أخرى عديدة في وسع اللجنة اتّخاذها حمايةً للمؤمّنين المتضرّرين من كوارث جماعية وحوادث مشابهة:

- إعداد مشاريع قوانين لحمل المشترع اللبناني على اتّخاذ خطوات تشريعية تهدف إلى حماية الضحايا والمتضرّرين من الكوارث الجماعية كإنشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا الكوارث أو إقرار أنظمة خاصّة لتعويض ضحايا الكوارث الصحّية أو الكوارث الناجمة عن الجرائم الجزائية أو الأعمال الإرهابية [6] أو الحربية وذلك بمعزل عن إثبات الشروط التقليدية للمسؤوليّة المدنية التي غالباً ما تصطدم بصعوبات الإثبات وتستلزم وقتاً طويلاً لتحديد توزيع المسؤوليّات ممّا يهدّد مصالح المتضرّرين ويحرمهم من التعويض الكامل والسريع. في المقابل، نجد أنّ القانون المقارن قد أقرّ، بهدف حماية الضحايا والمتضرّرين من الكوارث الجماعية المختلفة، عدّة أنظمة خاصّة للمسؤوليّة والتعويض نذكر منها على سبيل المثال: استحداث أنظمة خاصّة للمسؤوليّة كالمسؤوليّة المدنية الخاصّة الناجمة عن حوادث السير أو الناتجة عن المنتجات المعيبة أو عن الكوارث الجماعية البيئية أو الطبيعية أو التكنولوجية (النووية والكيميائية)، واستحداث أنظمة خاصّة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الكوارث الصحّية أو الكوارث الناتجة عن الجرائم الجزائية أو الأعمال الإرهابية. إنّ إنشاء مؤسّسات تعويضية كالصندوق الوطني لتعويض ضحايا الكوارث، يهدف إلى جعل تلك المؤسّسات تعمل إلى جانب شركات التأمين والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. إنّ إنشاء مثل هذه الصناديق وتطوير عملها أمر ضروري لتغطية الأضرار الناجمة عن الكوارث الكبرى حيث عادة ما يكون البحث عن المسؤول مدنياً للتعويض وتقدير ملاءته أمراً صعباً ومعقّداً لا سيّما في القضايا التي تستلزم وقتاً طويلاً وإثباتات معقّدة أمام المحاكم، وانفجار المرفأ في 4 آب هو المثال الأكثر تعبيراً عن ذلك.
- تقديم مقترحات لإنشاء نظام قانوني متكامل لقواعد التأمين والتعويض، أو إقرار تعديلات تهدف إلى حماية المضمونين. وفي هذا الإطار، يمكن إقرار تعديلات ترمي إلى الحدّ من الاستثناءات من التغطية التي لا تزال شركات الضمان في لبنان تضعها والتي من شأنها إفراغ عقود التأمين أحياناً من وظيفتها التعويضية. فعلى سبيل المثال، وعلى الرغم من اقتصار قانون الموجبات والعقود على إمكانيّة استثناء العمل الحربي من التغطية، دون الأعمال الإرهابية أو الهجمات أو الانفجارات، لم يتدخّل المشترع لغاية الآن لمنع شركات التأمين من استثناء هذه المخاطر من التغطية وذلك على الرغم من كلّ ما تعرّض ويتعرّض له المضمونون والمتضرّرون من عمليّات متكرّرة تمسّ بحماية ملكيّاتهم المضمونة. في المقابل، نجد أنّ المشرّع الفرنسي قد أقرّ، بهدف حماية المتضرّرين من الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية والهجمات، عدداً من التأمينات الإلزامية، كما ألزم شركات الضمان بعدم استثناء مخاطر العمليّات الإرهابية والهجمات من نطاق تغطية عقد الضمان ولا سيّما في عقود ضمان الحريق وضمان الأضرار اللاحقة بالمركبات البرّية [7].

وبصورة عامّة، إنّ المطلوب من قوانين ونصوص التأمين التي على هيئة الرقابة أن تعمل على تطويرها، ليس تنظيم نظام التعويض بصورة تقليدية إنّما تطويره بصورة تواكب تطوّر مفاهيم التأمين وقواعد المسؤوليّة والتعويض على المستوى الدولي. إنّ المقاربة التقليدية للتعويض قد تجعل من عمليّة سداد التعويضات تمتدّ لأمد طويل نظراً إلى

[6] J. Ghestin, G. Viney, P. Jourdain, S. Carval, Les régimes spéciaux et l'assurance de responsabilité, 4e éd., LGDJ., 2017.

[7] G. Courtieu, A. Favre Rochex, Le droit des assurances obligatoires, LGDJ., 2000 ; Jonas Knetsh, Assurances Terrestres. Assurance contre les actes de terrorisme, JurisClasseur Civil, Date du fascicule : 16 Octobre 2014.

[8] Jacques Bourthoumieux, Les événements du 11 septembre 2001 : coût, conséquences et perspectives, R.G.D.A., 2002, p.15.

ارتباطها بأعمال الخبرة التقنية وبالبحث عن توزيع المسؤوليات [8]. وهذا يقضي في المقابل بوجوب تطوير نصوص التأمين عبر ضمان تطبيق موجب التعويض الملقى على عاتق شركات التأمين بصورة سريعة ومنظّمة وحافظة للكرامة الإنسانية للمضمونين وللأمان النفسي والاقتصادي والاجتماعي لهم. فجسامة الكارثة توجب التعويض السريع حمايةً للمضمونين وإنصافاً لهم.

تصوير داليا خميسي

مبنى مدمّر في شارع موازي لشارع مار مخايل، 26 آب، 2020.

تصوير داليا خميسي

الدمار في الكرنتينا مقابل المرفأ، الخميس، 20 آب 2020.

3 إعادة إحياء المناطق المتضرّرة

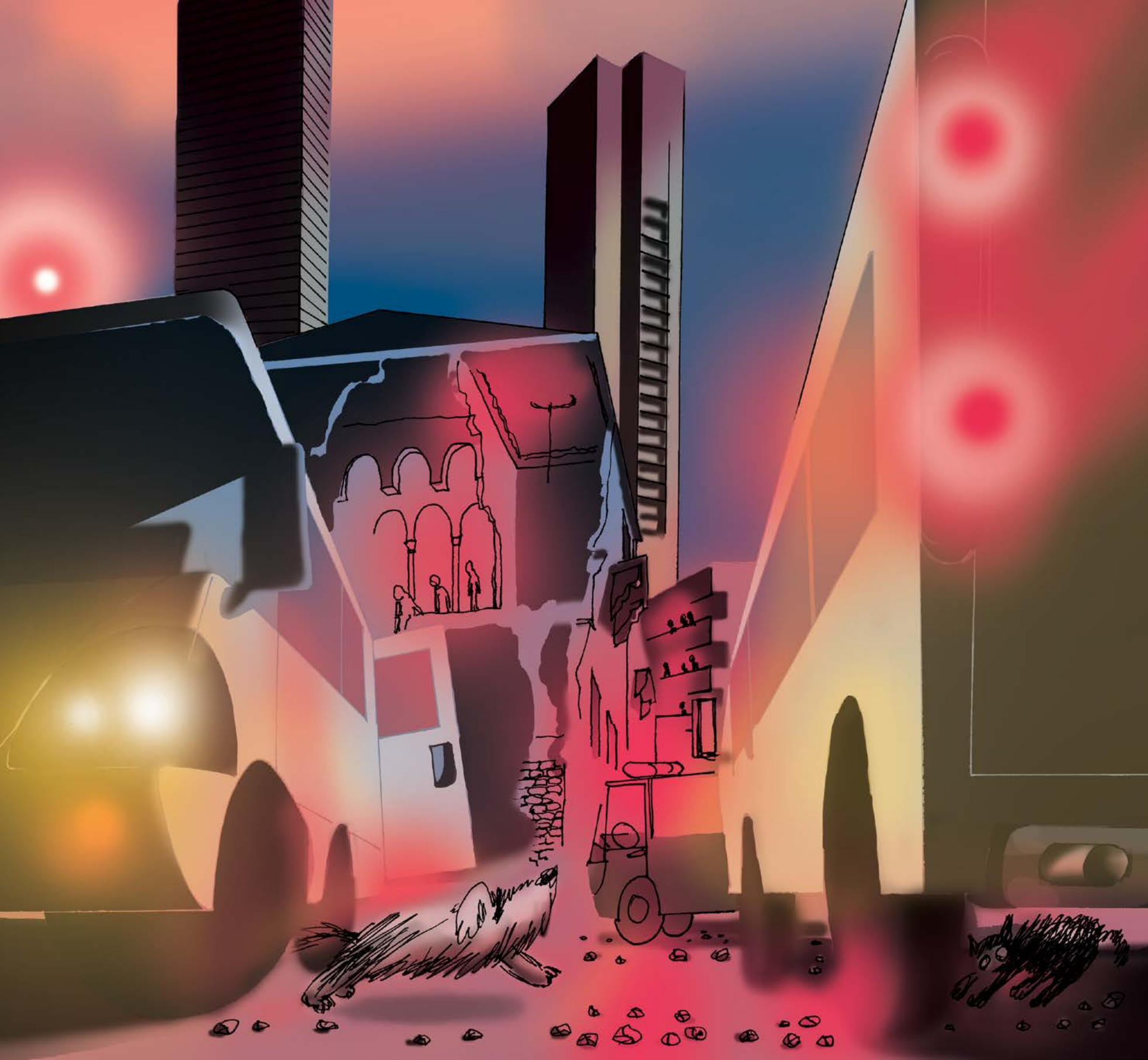

مقدّمة

لمن الأحياء المتضرّرة؟

ميريم مهنّا

أحدث تفجير مرفأ بيروت دماراً واسعاً في العاصمة ومحيطها، وتضرّرت العديد من الأحياء والمنازل والأبنية التراثية، والمستشفيات والمدارس، والدكاكين والمطاعم والمقاهي. لكن لم يصدر عن المسؤولين أيّ خطّة شاملة لإعادة إحياء المناطق المتضرّرة وضمان تعافيها السريع. فقد علّمتنا تجارب إعادة الإعمار السابقة، لا سيّما تجربة "سوليدير" في وسط بيروت، أنّ عملية إعادة الإعمار هي صراع سياسي وطبقي بامتياز.

اكتفى مجلس النوّاب بإصدار قانون "حماية المناطق المتضرّرة ودعم إعادة إعمارها" رقم 194/2020 الذي يفتقد إلى أي سياسة أو رؤية لإعادة إحيائها تستفيد من دروس الماضي وتحمي النسيج الاجتماعي فيها وتضمن بقاء السكّان أو عودتهم إليها. ولم يساهم القانون في وضع مسار لتأهيل الحيّز العام أو تمكين السكّان من ترميم أبنيتهم المتضرّرة بشكل سريع، أو ضمان السّكن الميسّر، أو إرساء سياساتٍ تحدّ من المضاربات في المدينة برمّتها منعاً لتهجير سكّانها وشاغليها القُدامى والجدد.

أمام هذا الواقع، تقرأ "المفكرة القانونية" و"استوديو أشغال عامّة" المشهد القانوني ويعلّقان على قانون حماية المناطق المتضررة وكيفية تنفيذه. ثمّ تتوقّف باحثات استوديو أشغال عامّة لاستطلاع المشهد في الأحياء المتضرّرة بعد عام على التفجير، حيث يقرأن المشهد من الكرنتينا ومار مخايل والجميّزة إلى الجعيتاوي، ويبحثن في محاولات النظام الزبائني إقصاء السكّان من عملية التعافي وإعادة تأهيل أحيائهم وفي تفاقم تهديدات الإخلاء نتيجة غياب الحماية السكنية وتدمير النسيج الاجتماعي. كما تطرح الباحثات رؤيتهنّ لمسار تحقيق العدالة الكامل عبر إنصاف الأحياء والسكّان. أما سينتيا بوعون، فتقرأ المشهد من الأحياء التراثية المتضرّرة وتبحث في ما إذا نجح القانون في حماية النسيج التراثي فيها وفي الخطوات التي يجب اتّباعها لتفادي تكرار تجربة سوليدير. ومن الكرنتينا، وهي المنطقة الأكثر تضرّراً من التفجير والأكثر فقراً وإهمالاً، تسأل منى الخشن عن مستقبل هذا الحيّ وسكّانه، ومعظمهم من العمّال الأجانب واللاجئين السوريين، على ضوء تاريخه الحافل بالإهمال المنهج والقاتل ومخطّطات إعادة إعمار وتطوير المرفأ.

المستشفيات المتضرّرة

مستشفى الروم

- تضرّر بالكامل بكافة أقسامه الطبية والإدارية والخدمات الخارجية والمكاتب الإدارية.
- توقف العمل في المستشفى لعدّة أشهر.
- بدأت إعادة العمل بعديد من الأقسام جزئياً، مثل عناية الأطفال والعناية المركّزة والكلى والطوارئ،
- تقدّر كلفة الأضرار المباشرة بحوالي 37 الى 40 مليون دولار.
- سيعاد بناء المستشفى وفق الشكل الّذي كان عليه.
- يتوقّع أن ينجز الجزء الأكبر بحلول أيلول 2021.

مستشفى الكرنتينا

- **المبنى القديم:**
  - 80% من المبنى تضرّر بشدّة وهيكله غير آمن.
  - لحقت أضرار جسيمة بأقسام الأطفال والطوارئ وغرفتي العمليات والعيادات الخارجية والإدارة.
  - تكفّل الوفد القطري بإعادة بنائه.
  - يستغرق إنجاز العمل فيه، ما يقارب العام والنصف.
  - يتوّقع أن يحتوي حوالي 100 سرير.

- **المبنى الجديد:**
  - 30% من المبنى تضرّر
  - تسلّمت إعادة إعماره جهات مثل اليونيسيف ووكالة التنمية الفرنسية.
  - تأمّن 3 ملايين ونصف دولار من أصل 5 ملايين من الكلفة المتوّقعة.
  - يتوّقع أن يتضمّن حوالي 70 سريراً.
  - من المتوقع افتتاح المبنى الجديد في ذكرى انفجار المرفأ في 2021.

- يتوقع أن يصبح المستشفى أشبه بمجمّع استشفائي كبير.

مستشفى الوردية

- تضرّر بشكل كامل بكافة أقسامه الطبية والإدارية والخدمات الخارجية.
- قدّرت قيمة الأضرار بحوالي 12 مليون دولار.
- تمكّن من استقبال المرضى في الأقسام الخارجية بعد شهر تقريباً.
- بقيت باقي الأجزاء خارجة عن الخدمة حوالي ستة أشهر.
- أعيد فتح أقسام الجراحة والطوارئ والعلاج الكيميائي والعمليات الصغيرة بشكل جزئي.

المستشفى اللبناني الجعيتاوي

- تضرّرت جميع أقسام المستشفى التمريضية والإدارية والخارجية والطوارئ والأدوات والمعدات الطبية بالكامل.
- أصبحت الأقسام خارج الخدمة، وكان المستشفى أشبه بردم داخلي.
- قدّرت قيمة الأضرار بحوالي 12 مليون دولار.
- تمّ ترميم حوالي 80 في المئة من كامل المستشفى.
- فتح المستشفى جميع أقسامه ما عدا قسم الأطفال الذي لم يتمّ ترميمه بعد.

مستشفى أوتيل ديو

- طال جميع أقسام المستشفى ضرر جزئي وبنسب متفاوتة.
- قدّرت قيمة الأضرار بـ1.5 مليون دولار.
- عادت كل الأقسام إلى العمل بشكل جزئي أو كامل.

المصدر: مقابلات مع مسؤولين في المستشفيات للصحافية حنان حمدان.

المدارس المتضرّرة

94	132
مدرسة رسميّة متضرّرة	مدرسة خاصّة متضّررة*

* عدد تقديري لأن وزارة التربية لم تقم بمسح الأضرار في المدارس الخاصّة بنفسها.

أعداد الطلاب في المدارس المتضرّرة

26674	76564
في المدارس الرسمية	في المدارس الخاصة

* أعداد العام الدراسي 2019-2020 من 94 مدرسة رسمية و 112 مدرسة خاصّة.

أعداد الأساتذة في المدارس المتضرّرة

2771	8448
في المدارس الرسمية على الأقل	في المدارس الخاصّة

* أعداد العام الدراسي 2019-2020 من 94 مدرسة رسمية و112 مدرسة خاصّة.

المصدر: وزارة التربية.

أسئلة على هامش قانون المناطق المتضرّرة: قانون لمعالجة الكارثة أم الهواجس الطائفية؟

المفكرة القانونية

بعد أقلّ من شهريْن من تفجير مرفأ بيروت، صدر قانون "حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها". وقد تعرّض القانون لمسألتين هامّتيْن بقِيَتا على درجة عالية من الالتباس: المسألة الأولى اتّصلت بالتصوّر العامّ لمستقبل المناطق المتضرّرة، وقد تمّ تقزيمها فعلياً لتتمحور حول تجميد البيوعات في عدد من هذه المناطق بهدف معالجة الهاجس الطائفي حيال التغيّر الديمغرافي فضلاً عن بعض الضمانات المحدودة لحماية الأبنية التراثية. أما المسألة الثانية، فقد اتّصلت بالإمكانات المُتاحة لتسهيل إعادة إعمار الأبنية المتضرّرة وعودة سكّانها إليها.

وفي حين تستعيد هذه المقالة العديد من الملاحظات التي كانت أبدتْها [1] "المفكّرة القانونية" و"استوديو أشغال عامّة" بعيْد صدور القانون، تسعى أيضاً إلى الإضاءة على مدى تنفيذه. ونسارع هنا إلى القول إنّ أغلب مواده في هذا المضمار بقيتْ حبراً على ورق، ليرتفع من خلال ذلك عدد القوانين غير المنفّذة.

سياسة تجميد حقوق الملكية

كما سبق بيانه، خلا القانون من أيّ تصوّر للمنطقة بعد تعرّضها للتدمير شبه الشّامل بعدما حصر تدخّله في تجميد البيوعات في بعض المناطق المتضرّرة (المرفأ، الصيفي، المدوّر، والرميل) حفاظاً على لونها الطائفي (المسيحي)، وحماية الأبنية التراثية. في المقابل، خلا القانون من أيّ مندرجات لتحفيز التعافي الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة المتضرّرة أو المخزون السكني الميسّر، والأهمّ أنّه تراجع عمّا ورد في الاقتراح الأساسي [2] لجهة وضع المناطق المتضرّرة "قيد الدرس".

[1] المفكرة القانونية - المرصد البرلماني واستوديو أشغال عامّة، ملاحظات حول قانون حماية المناطق المتضرّرة ودعم إعادة إعمارها: تشجيع الاحتكار العقاري باسم الطائفية، المفكرة القانونية، 3/11/2020.

[2] ميريم مهنّا، قانون لحماية المناطق المتضرّرة بنتيجة انفجار المرفأ يمرّ من خارج جدول الأعمال: التفرّغ عن ملكية العقارات في المنطقة المتضرّرة وقف على إذن إداري مسبق، المفكرة القانونية، 1/10/2020.

قيود على حقوق التصرّف وانتقال الملكية

من أبرز بنود القانون، الآتية:

- أنّه حصر منع التصرّف في العقارات الواقعة في المناطق المتضرّرة التي عرّفها القانون بأنّها تشمل المرفأ، والصيفي، والمدوّر، والرميل. في المقابل، بقيت منطقة الباشورة خارج نطاق حماية القانون، رغم أنّها منطقة تاريخية مميّزة بنسيجها العمراني، متوسّطة إلى منخفضة الدخل تحاذي وسط البلد، وتفصل بين غرب بيروت وشرقها، وتشهد موجات هدمٍ وشراء عقاراتٍ لصالح المشاريع العقارية الضخمة. وعليه، يميّز القانون في حماية أصحاب العقارات المتضرّرة من الغبن وشراء عقاراتهم بأبخس الأثمان، فلا يحمي سوى مالكي العقارات في هذه المناطق. أما الآخرون فيستفيدون فقط بموجب القانون، من حقّ التعويض. ومن هذه الزاوية، كشف القانون عن بعد طائفي واضح قوامه المحافظة على "الهوية الطائفية" لبعض المناطق الجغرافية بما يعكس ما أسمته "المفكرة": "الطائفية العقارية".
- أنّه استثنى من أحكام منع التصرّف والتجميد، الأبنية المخصّصة للبيع من الغير والتي يملكها من "يتعاطى الأعمال العقارية وتجارة الأبنية بحسب قيود وزارة المالية"، والعقارات المملوكة من شركة سوليدير أو الواقعة في نطاقها (مع ما يحمله ذلك من توسيع لنطاق الاستثناء)، والتأمينات العقارية المعقودة بهدف إعادة الترميم والبناء. وعليه، وبحجّة حماية الأفراد من الغبن، تمّ حصر عرض بيع العقارات في "المنطقة المتضرّرة" بالمطوّرين العقاريين وشركة سوليدير وأصحاب العقارات الواقعة في منطقتها، مع ما يحمله ذلك من زيادة لامتيازات هذه الشركة التي تتمتّع بها في السوق العقارية وذلك منذ ثلاثة عقود، ومن توسيع لقدرتها على التحكّم بالأسعار.
- أنّه بالنسبة لوكالات البيع أو الوعود بالبيع أو عقود البيع المسوحة المعقودة بين 5 آب 2020 وتاريخ نشر القانون، فقد انتهى الأخير إلى تجميدها – في حين كان الاقتراح في نسخته الأساسية يعمد إلى إلغائها – على أن تُعرض وجوباً على لجنة متخصّصة مكوّنة من 3 قضاة وخبير مهندس مدني وخبير تخمين عقاري للتدقيق فيها والتحقّق من خلوّها من عيوب الرضا خلال مهلة شهرين من ورود الطلب إليها. وبالفعل، أنشأت وزيرة العدل ماري كلود نجم اللجنة المذكورة التي أصدرت 38 قراراً حتى تاريخ كتابة هذه السطور، وهي قرارات ندرسها على حدة. وقد منح القانون المتضرّرين من هذه القرارات إمكانية الطعن بها أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت ضمن مهلة 15 يوماً.

حماية هشّة للأبنية التراثية ولا حماية للأحياء التراثية

بالنسبة للأبنية ذات الطابع التراثي، ينيط القانون بوزارة الثقافة صلاحية وضع خطة لإعادة الإعمار و/أو الترميم، كما

أنّه يمنع إعادة البناء في هذه المجال من دون إذن من هذه الوزارة "تراعى فيه المواصفات نفسها والشكل الخارجي نفسه" للبناء المهدّم أو المتضرّر. وإذ أناط القانون باللجنة التنسيقية المزمع إنشاؤها والمكوّنة من هيئات ووزارات عدّة، الرقابة على إتمام عمليات الترميم والتدعيم للأبنية التراثية والمصنّفة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، لم يقيّد لهذه اللجنة العمل حتى اللحظة. ولكن الإشكالية هنا كما أكّد نقيب المهندسين السابق جاد تابت [3] هو عدم لحظ "القوانين اللبنانية (...) أية تدابير خاصّة بالنسبة للأبنية التراثية باستثناء تلك المسجّلة على لائحة الجرد العام والتي لا تشمل سوى جزء ضئيل جداً من الأبنية التراثية"، ممّا يعني ترك مصير أغلبية الأبنية هذه في وضعيّة غامضة.
تبعاً لما سبق، تُعتبر آليّة حماية الأبنية التراثية وإعادة إعمارها التي يضعها القانون – خصوصاً إن كانت موازية لنظام منع التصرّف والتجميد لحماية المناطق المتضرّرة – هشّة جدّاً، كما أنّها لا تأخذ بعين الاعتبار قاطني المباني ولا تحيط الآلية بمقاربة شاملة اجتماعية واقتصادية.
كما يُلحظ أنّ القانون لم يأتِ على ذكر معاملات رخص البناء الجديدة، أي أنّه يجيز "لمالك عقار غير مبني كما على العقارات التي لا تحتوي أبنية صنّفت تراثية (مع كل ما يشوب هذا التصنيف من غموض) الاستحصال على رخصة لبناء أبراج أو أبنية لا تنسجم مع النسيج التقليدي للمنطقة مما يؤدي إلى تشويه طابع الأحياء ومحو الهوية التاريخية للمدينة، تلك الهوية التي يهدف القانون إلى حمايتها كما أوضحته الأسباب الموجبة، كلّ ذلك في ظلّ اقتصار الحماية القانونية للأبنية التراثية من دون الأحياء".

[3] نقيب المهندسين السابق جاد تابت، ملاحظات أوّلية على اقتراح قانون حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة انفجار المرفأ، المفكرة القانونية، 4/10/2020.

غياب أي حماية خاصة للنسيج السكاني

من جهة ثالثة، تجاهل القانون ضرورة حماية النسيج الاجتماعي، والمجتمعات وسُبل الحياة المحلّية التي تضرّرت على نحوٍ بالغٍ بفعل التفجير، ما يذكّر بجهود حفظ التراث في منتصف تسعينيّات القرن الماضي التي لم تقترن بإطار تنظيمي أكثر شمولية يتضمّن حماية الأحياء كأحياء حقوق السكن في بيروت ما بعد حرب 1990-1975، ما أدّى إلى موجاتٍ واسعةٍ من هدم المباني والتهجير.
مثلاً، ورغم أنّ النسيج العمراني التراثي محفوظٌ على نحوٍ جيّد في المناطق المتضرّرة من التفجير، وتحديداً الجمّيزة ومار مخايل، غير أنّ السكّان الذين هم بمعظمهم مستأجرون وبعض المالكين المُقيمين، يصارعون موجة من الإحلال الطبقي العمراني للأحياء، تتجلّى في سيطرة الحانات والمطاعم وتأجير الأفراد لغرفة أو شقّة عبر تطبيق Airbnb على المباني التاريخية وإفراغها من سكّانها القدامى. وتتزامن هذه الموجة مع عمليات نقلٍ واسعة للملكية إلى الشركات العقارية، ما أدّى في أحيان كثيرة إلى هدم المباني التراثية واستبدالها بناطحات سحاب. في ضوء ذلك، يبدو القانون الجديد أشبه بأداةٍ للسيطرة على المنطقة وفرز عمليات نقل الملكية أكثر منه وسيلة للحدّ من التغييرات التي تؤثّر على النسيج السكّاني.
ومن هذا المنطلق، تعتبر آليات تمديد عقود الإشغال لسنة واحدة ومنع التصرّف والتجميد التي يرسيها القانون غير

كافية لتحقيق أهدافه المعلنة وهي حماية المناطق المتضرّرة من المضاربة العقارية، وبمثابة تأجيل للمشكلة، خصوصاً أنّها لم تترافق مع إجراءات أخرى، أبرزها تسهيل شروط الحصول على تراخيص لترميم المباني المتضرّرة، منعاً لتعسّف المالكين غير الراغبين في ترميمها.

حقوق التعويض والتقديمات الأخرى

كرّس القانون حقّاً في التعويض يشمل نطاقه جميع الأبنية المتضرّرة من التفجير سواء الواقعة في المناطق المتضرّرة أم خارجها. وفي حين أنّه أنشأ لهذه الغاية لجنة جديدة (اللجنة التنسيقية) أناط بها مسح الأضرار وتحديد مساهمة الدولة في التعويضات وأولوية دفعها بعدما رصد القانون لدفع التّعويضات مبلغ 1500 مليار ليرة، فإنّه لم يتمّ تفعيل عمل هذه اللجنة. فتُركت تلك المهامّ في يد قيادة الجيش التي بلغ مجمل المبالغ المتوفّرة لديها لتوزيعها على أصحاب الأبنية المتضرّرة ما يقارب 10% من هذا المبلغ فقط.

لجنة تنسيقية بقيت حبراً على ورق

كما سبق بيانه، أنشأ القانون لجنة تنسيقية تضمّ ممثلين عن وزارات وإدارات معنيّة عدّة.[4] وقد أناط بهذه اللجنة مسح كلّ الأضرار الناجمة عن تفجير 4 آب وتوثيقها، على أن تتّخذ إجراءات مختلفة يحدّدها القانون من معاينة وتلقّي طلبات ووثائق متعلّقة بالأضرار وتخمين كلفة إعادة الإعمار وتقدير التعويض المناسب لكلّ عقار، كما والتأكّد من عملية ترميم الأبنية التراثية والمصنّفة قانونية. وكلّف القانون اللجنة بتقديم تقرير بنتائج ذلك المسح ضمن مهلة 3 أشهر إلى مجلس الوزراء الذي يتعيّن عليه إذ ذاك المصادقة على قوائم الأضرار والتعويضات.

وفي حين انتقدت "المفكرة" و"استوديو أشغال عامّة" إقصاء أيّ جهة قد تمثّل أصحاب الحقوق والمتضرّرين والسكّان من عضوية هذه اللجنة فضلاً عن وضعها تحت رئاسة ممثل الجيش اللبناني، تذرّعت وزارة الدفاع باستقالة الحكومة لتبرير تولّي الجيش وحده مسؤولية مسح الأضرار أو توزيع التعويضات، بما يعطّل كلّ الآليات التي نصّ عليها القانون. وقد جاء موقفها هذا بمثابة تضييق لتعريف تصريف الأعمال الذي من المفترض أن يشمل الأعمال الضرورية لإعادة الإعمار والتعويض على المتضرّرين.

[4] وزارات الدفاع الوطني، الداخلية، الأشغال العامة – المديرية العامة للتنظيم المدني، المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية، الثقافة، وقيادة الجيش، وبلدية بيروت ومحافظها، والهيئة العليا للإغاثة، ومجلس الإنماء والإعمار والمؤسسة العامّة للإسكان، ونقابة المهندسين في بيروت.

الجيش يحتكر توزيع تعويضات خارج آليات القانون

كما أسلفنا، تولّى الجيش مجمل أعمال مسح الأضرار وتخمينها وصولاً إلى توزيع تعويضات بلغت حتى اللحظة 150 مليار ليرة لبنانية. ومؤدّى ذلك ليس فقط حلول الجيش محلّ اللجنة التنسيقية المكوّنة من اختصاصات عدّة، بل أيضاً تجاوز مجمل الآليّات التي وضعها القانون لضمان توزيع عادل وشفاف لتلك التعويضات. وهذا ما وثقته[5] "المفكرة" في قسم التعويضات من هذا الكتاب نكتفي هنا بالإحالة إليه.

[5] نبيلة غصين، تعويضات 4 آب: متضرّرون مستاؤون وآخرون ما زالوا ينتظرون،كيف وزّع الجيش المساعدات للمنازل المتضرّرة؟، منشورة في القسم الثاني من هذا الكتاب.

صحّة عقود البيع في "المناطق المتضرّرة": قراءة أوّلية في 38 قراراً قضائياً

المفكرة القانونية

في حين منع القانون رقم 194/2020 الرّامي إلى حماية "المناطق المتضررة" بنتيجة تفجير مرفأ بيروت التصرّفات العقاريّة فيها لمدّة سنتين، وضع في الوقت نفسه آليّة قضائيّة لمراجعة التصرّفات العقارية الحاصلة في المنطقة نفسها بين 5 آب 2020 وتاريخ نفاذه أي 22/10/2020. وقد برّر القانون تلك القيود بضرورة التدخّل لمنع استغلال مفاعيل الكارثة في هذه المناطق بما يلحق الغبن بأصحاب الملك فيها ويهدّد طابعها التراثي. بعد أيام من نشر القانون، فعّلت وزيرة العدل ماري كلود نجم هذه الآلية من خلال إنشاء اللجنة المتخصّصة للنظر في صحّة التصرّفات العقارية المجمّدة والتحقّق من خلوّها من عيوب الرضا. وقد تكوّنت هذه اللجنة من 3 قضاة (هم سامر يونس رئيساً ونتالي الهبر وندين مشموشي)، ومهندس (فادي عيّاد) وخبير للتخمين العقاري (بطرس مناساً).

وقد حصلت "المفكّرة القانونية" على جميع القرارات الصادرة عن هذه اللجنة حتى تاريخه (18 تموز 2021) والبالغ عددها 38 قراراً. وقبل المضي في تفنيد تلك القرارات التي يرجّح أن يكون تمّ استئناف قسم منها أمام محكمة استئناف بيروت، يُسجّل أنّها اتّصلت في قسم منها (17 قراراً) بالعقود الحاصلة خلال الفترة المشبوهة (5 آب - 22 تشرين الأوّل) فيما أنّ القسم الأكبر منها (21 قراراً) اتّصل باستدعاءات لإبرام عقود خلال فترة منع البيوعات أي ما بعد 22 تشرين الأوّل 2020.

القرارات المتّصلة بالعقود الحاصلة خلال "الفترة المشبوهة"

تعود عبارة "الفترة المشبوهة" للجنة وقد استمدّتها قياساً من القانون التجاري وتحديداً من أحكام الإفلاس، وهي تشمل الفترة الممتدّة من 5 آب إلى 22 تشرين الأوّل 2020. وإذ أبدَت اللجنة تساهلاً حيال البيوعات بين أفراد

العائلة الواحدة على أساس "أنّه لا يمسّ أو يهدّد أيّة مصلحة عامّة أو خاصّة يتوخّى القانون 194/2020 صونها وحمايتها والدفاع عنها كما لا يخالف الانتظام العام الذي يحرص القانون عينه على حمايته والذود عنه"، فإنّها أخضعت سائر العقود لتدقيقها لاعتبارات عدة استمدّتها من الأسباب الموجّبة للقانون. ومن أهم هذه الاعتبارات، اثنين:

- الاعتبار الأوّل، خلوّ العقود من الغبن المالي. والملفت أنّ اللجنة لم تكتفِ هنا بمراقبة مدى عدالة الثّمن المحدّد في العقد ومدى التفاوت بين ثمن العقارات المباعة وقيمتها الحقيقية، بل وسّعت تدقيقها ليشمل آليّة تسديده وتحديداً مدى وضوح آليّة تسديد الثمن. وعليه، ذهبت اللجنة في أحد قراراتها إلى ردّ الاستدعاء لـ"خلوّ الملف مما يثبت تسديد كامل ثمن البيع نقداً"، معتبرة أنّ هذه الواقعة تخلّ بالتوازن في الموجبات التعاقدية وتمسّ باقتصاديات العقد، مما يبرّر تدخّلها. كما ذهبتْ في قرار ثانٍ إلى ردّ الاستدعاء بعدما ثبت لها خلوّ العقد من أيّ دليل على تسديد القسم المتبقّي من ثمن المبيع نقداً. وبالمحصّلة، ردّت اللجنة 5 استدعاءات لاحتمال وجود غبن في عقود البيع المتّصلة بها، في حين تثبّتت من غياب الغبن في حالتين فقط.

  كما أنّها ردّت استدعاء بتسجيل عقد بيع عقار لقاء ثمنٍ يعادل دخل مدى الحياة. وقد برّرت موقفها في هذا الصدد بأنّ عقداً مماثلاً (وهو عقد غرر) يحول دون تعيين ثمن المبيع أو جعْلِه حتّى قابلاً للتعيين ولو تقريبياً إذ هو مربوط بأجل يستحيل تحديده أو معرفة موعده بشكل مسبق، الأمر الذي يمنعها من إعمال رقابتها على عنصر الثمن وعلى مدى تلاؤمه وقيمة المبيع. وبذلك، تكون اللجنة حادثْ عن قانون الموجبات والعقود في التثبّت من حصول الغبن الذي يستثني عقود الغرر صراحة من أحكامه.

  كما يلحظ أنّها ردّت استدعاء آخر على خلفية عدم ثبوت أهلية البائع الذي صادق الكاتب العدل على وكالة له لشخص آخر وهو في سن السادسة والثمانين من دون التثبّت من تمتّعه بالأهليّة من الناحية الطبية.

- أما الاعتبار الثاني الذي توقفت عنده اللجنة، فقد تمثّل في عدم تعريض الطابع التراثي للمدينة للمزيد من التشويه. وقد برز اهتمام اللجنة بهذا الاعتبار بشكل خاصّ في البيوعات التي تناولت عقاراً يقوم عليه مبنيان تراثيان متداعيان. وقد جاء حرفيّاً في القرار، الآتي: "وحيث إنّ موجب الحفاظ على ما يحتويه هذا العقار من بناءين ينتميان إلى نمط الأبنية التراثية ذات البهو الوسطي والقناطر الثلاث ... خصوصاً بعد تعرّضهما إلى أعمال فك وهدم، ما أدى إلى تهديم أحدهما بشكل شبه كامل في حين بقي الآخر... محتفظاً بشكله الهندسي التقليدي وبالعديد من عناصره المعمارية التقليدية إنّما يحتّم على هذه اللجنة حماية ذلك العقار من أي عمل تصرّفي يهدّد باستكمال هدم البناء القائم على الجهة الجنوبية منه كما وبمتابعة تخريب وتشويه وتهديم وتغيير معالم البناء الآخر الكائن في جهته الشمالية، وذلك حفاظاً على ما تبقّى من وجه بيروت التراثي والأثري وما بقي صامداً من معالمها التاريخية التي تشكل جزءاً أصيلاً من ذاكرة الوطن الجماعية حسبما جاء في الأسباب الموجبة للقانون. فيعلو هنا موجب الدفاع عن المصلحة العامّة المتمثّلة في ضرورة الحفاظ على ذلك الطابع التراثي والأثري والتاريخي ويسمو على أيّ اعتبار خاص أو على أيّة مصلحة خاصّة أو شخصية". وقد عزّزت اللجنة حججها بواقعة مفادها

أنّ وزارة الثقافة هي في صدد إدخال أحدهما (أحد المبنيين) لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية نظراً لأهميته التراثية كما ولضرورة الحفاظ عليه. ولم تكتفِ اللجنة هنا بردّ الطلب بل أبلغتْ علاوة على ذلك بلدية بيروت والمحافظ أنّ المبنى تراثي لكنّه متصدّع لاتخاذ تدابير حمائية.

القرارات المتّصلة بالعقود الموقّعة في فترة المنع

من الملفت عند مراجعة القرارات، أن غالبيتها (21 قراراً) اتّصلت بعقود موقّعة أقلّه بشكلها الرسميّ بعد نشر القانون، وتالياً خلال فترة المنع المطلق. فرغم وضوح المنع، وردّتْ استدعاءات عدّة إلى اللجنة سعى مقدّموها من خلالها إلى الاستفادة من استثناء يجيز لهم تجاوزه، وهو الأمر الذي رفضته اللجنة بصورة قاطعة. وبالإمكان تصنيف هذه الاستدعاءات ضمن أربع فئات أساسية:

- استدعاءات لترخيص بيوعات بين أعضاء العائلة الواحدة (7 قرارات).
- استدعاءات لترخيص بيوعات لأشخاص مسيحيّين أو غير غرباء (قرارين). وقد بُنيَت هذه الاستدعاءات على فكرة أنّ القانون تدخّل ليمنع البيوعات الحاصلة لأشخاص غير مسيحيّين أو من خارج المنطقة، وهي فكرة تنهل من خطاب العديد من القوى السياسية التي عمدتْ إلى الربط بين تجميد البيوع في المنطقة والمحافظة على لونها الطائفي. ولم تكتفِ اللجنة هنا بردّ الاستدعاءات على أساس أنّ المنع ورد في القانون بصورة مطلقة (وهي حجّة كافية)، بل أصرّت على إدانة هذا الخطاب وتقويضه بصورة مبدئية. وعليه، جاء حرفيّاً في قرارها المذكور: "حيث أنّ القانون ذا الرقم 194/2020 إذ يهدف إلى الحماية من الغبن والاستغلال كما ومن أيّ عيب قد يشوب الإرادة أو يعطّلها، جرّاء الانهيار النفسي والاقتصادي والوطني الذي أحدثه انفجار الرّابع من آب 2020 إنّما ينبذ في المقابل أي فرز أو تقسيم أو تجزئة أو تفريق بين اللبنانيين على أساس سياسي أو ديني أو طائفي أو مذهبي وهو ما يخالف أصلاً طبيعة كلّ قانون وغاية كلّ تشريع يرمي إلى البناء لا إلى الهدم، الأمر الذي حرص الدستور اللبناني على تكريسه في مقدّمته إذ تنصّ هذه الأخيرة في فقرتها 'ج' على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل ولتكمل فقرتها 'ط' بأنّ 'أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين. فلكلّ لبناني الحقّ في الإقامة على أيّ جزء منها والتمتّع به في ظلّ سيادة القانون فلا فرز للشعب على أساس أيّ انتماء كان ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين"". وتكتسي هذه الحيثية أهميّة بالغة تتمثّل ليس فقط في عقلنة الإرادة التشريعية ولكن أيضاً في التصدّي لإحدى أخطر ممارسات التمييز الطائفي والمتمثلة في منع البيوعات بين أشخاص من طوائف مختلفة في مناطق معيّنة.
- استدعاءات للترخيص ببيوعات على خلفية وجود وكالات أو اتفاقيات سابقة (6 قرارات). وقد تصدّت اللجنة لهذه الاستدعاءات أيضاً رافضة الأخذ بأيّ اتفاقية غير رسمية منعاً للتحايل على القانون.

- استدعاءات للاستفادة من الاستثناء الوارد في القانون على المنع بما يتّصل بالأبنية المخصّصة للبيع من الغير. وقد ردّت اللجنة 4 استدعاءات من هذا القبيل بعدما بيّنت اختلاف وقائع البيوعات المطلوب استثناؤها عن الشروط المحدّدة قانوناً.

يلحظ أخيراً أنّ اللجنة أبلغت وزارة العدل ثلاث مرّات بشبهة مخالفات ارتكبها الكتّاب العدل لأحكام القانون، حتى تأخذ الوزارة الإجراء المقتضى في كل حالة.

الزبائنية تغيّب السكان عن إعادة تأهيل أحيائهم

استوديو أشغال عامّة

نشرت النسخة الأولى من هذه المقالة على موقع "أشغال عامّة" بتاريخ 27/01/2021

نعيش لحظة إنسانية بامتياز. نلملم ما تبقّى من حيواتنا وبيوتنا ومناطقنا، ونواجه حياة يومية متناثرة مشوّهة مهشّمة، تبدو لوهلة وكأنّها مغطّاة بغبار حرب طويلة وبإحساس بخسارة كبيرة، يعيد نفسه للمرّة الألف.

فيما نحاول أن نُمنطِق ما نمرّ به، سرعان ما نعي أنّ المعاناة الفردية والجماعية التي نشهدها ليست عبثية ولا هي من عمل الطبيعة، وندرك معنى أن تُدمَّر مدينة وأن نستمرّ بالعيش فيها، تحت وطأة تجارب إعادة الإعمار الماضية والحالية.

ما نعيشه هو أيضاً لحظةٌ سياسيةٌ بامتياز. فعملية تأهيل واستنهاض الأحياء المنكوبة، من الكرنتينا ومار مخايل والجميّزة إلى الجعيتاوي ستكون صراعاً سياسياً حقيقياً. وربّما يكون قانون إعادة الإعمار الصادر مؤخراً أبرز دليل على ذلك؛ فهو يفتقد إلى أيّ سياسة أو رؤية تستفيد من دروس الماضي، بل يعتمد مقاربة تخلو من الشقّين الاقتصادي والاجتماعي وتختزل العمران بالمباني والعقارات، فيما لم يسهم القانون في إعادة تموضع السكان داخل دائرة القرار ومشاركتهم في ترميم أبنيتهم المتضرّرة بشكل سريع، أو إيضاح مسار تسديد التعويضات.

سمح استهتار السلطة بفتح المجال لسوحات عديدة، وعمليات إغاثة غير موثوقة، وهدرٍ للأموال والوقت والجهود، بالإضافة إلى غموض في مسار ومصير أموال التبرّعات. كما تقاسمت جغرافياً، بعض الجمعيات والمنظّمات المانحة المنطقة المنكوبة، فأنتجت خريطة لتوزّعها على الأحياء، خريطة بقيت مخفيّةً حتى الآن، لا يمكن للناس أو أيّ جهاتٍ أخرى الاطّلاع عليها أو الحصول على نسخة منها.

وتستفيد السُلطة من ذلك التلكّؤ المتعمّد لمؤسّسات الدولة، عبر نقل المسؤولية عن كاهلها إلى الجمعيات الأهلية التابعة للأحزاب السياسية، بحيث تقوّي زبائنية الزعماء والطوائف في الأحياء المتضرّرة، ممّا يؤدّي حتماً إلى انتهاك حقوق السكان وإقصاء أي إمكانية لتعافي المنطقة. فهل نجحت السّلطة في إعادة بسط نفوذها وإبعاد الناس المتضررة عن عملية تأهيل بيوتها وأحيائها؟

[1] Salamey, Imad. "Failing consociationalism in Lebanon and integrative options." International Journal of Peace Studies, 2009: 84.

[2] Nada Moumtaz, Lebanon's disaster donation dilemma, broadview.org, September 25, 2020.

تعزيز الزبائنية: المشهد من مار مخايل

نُشِرَت العديد من الأبحاث حول مدى تغلغل الزبائنية في الاقتصاد السياسي اللبنانيّ، تحديداً عبر توفير الخدمات الاجتماعية بواسطة المنظمات الخاصّة التي تعمل على أساس الانتماء الطائفي والهويّة [1]. بذلك، يمكن وصف عمل الجمعيات الأهلية في لبنان بأنّه طائفي بحت، حيث تنتمي غالبية المنظّمات غير الحكومية المدعومة من الدولة إلى مجموعات دينية أو عائلات زعماء الطوائف، وهي لا تحتاج إلى إذنٍ مسبق من الدولة، بل تحتاج ببساطةٍ إلى الحصول على علم وخبر لدى وزارة الداخلية [2]. تجزم الباحثة مزنى المصري أيضاً بأنّ نموذج العمل الخيري إلى جانب الطائفية والمحسوبية في المرحلة التي تلت الحرب اللبنانية، نقل مركز السّلطة وكذلك الفرص الاقتصادية إلى سيطرة نخبة سياسية محتكرة، بيدها مقاليد الأمور، مهمّشةً بذلك دور الجهات الفاعلة الأخرى بحسب تسلسلٍ هرميٍّ للعلاقات الزبائنية [3]. وقد تكون جولات الدمار والإعمار المتتالية في لبنان أبرز محطّات تثبيت نفوذ النخب السياسية على كافّة الأصعدة [4].

برز بعد انفجار مرفأ بيروت وفي ظلّ التلكّؤ المتعمّد للسلطة، نشاط الأحزاب الطائفية والجهات الدينية في ترميم منازل بعض السكّان، ممّا يشكّل بحدّ ذاته خطراً يتمثّل في إعادة بسط سلطة هذه الأحزاب والجهات على الحيّز المديني. في شارع فرعون مثلاً حيث تقع كنيسة مار مخايل، تكفلّت الكنيسة المارونية ترميم كلّ مباني الشارع. أمّا الكنائس الأرمنية - وبحسب مقابلات في الحيّ - فتوزّع المساعدات على أساس التوّجه السياسي لخوري الرّعية. كما لم تتردّد الجهات الداعمة في المجاهرة بتقديم الإعانة والمساعدات في عملية ترميم المنازل المتضرّرة في أحياء مار مخايل، سواء من خلال الشعارات أو الخيَم التي نُصِبَتْ في الشوارع أو حتّى من خلال الإعلان الشفهيّ، مُعترفةً في الوقت عينه وبشكلٍ صريح بجَميل الأحزاب المذهبية والجمعيات الخاصّة عليها.

في أحد المباني المتضرّرة في شارع أرمينيا والمكوّن من عشر شقق سكنية وحلّاق ودكّان، يتجلّى مشهد المحسوبيات في عملية الترميم بشكلٍ واضح، مؤدّياً إلى تدمير أيّ إمكانية للتعاون الجماعي فيما بين المستأجرين؛ بل أثار توتّراً غير معلنٍ ما بين جيران تشاركوا المبنى على مدى عقود. فقد قام حزب الطاشناق [5] بترميم إحدى الشقق، بينما قام حزب القوّات اللبنانية - تحت إسم Ground Zero - بترميم شقة أخرى، وقامت الجمعية الخيرية العمومية الأرمنية (AGBU) - التي تعنى بشؤون اللاجئين الأرمن حول العالم - بترميم طابقين يملكهما شخصٌ واحد [6].

في المقابل، "صلّح" الحلاق "على حسابه"، بينما قامت السيّدة العزباء بالتصليحات على نفقة أخيها القاطن في دبي، وقامت جمعية كاريتاس بتصليح شقة تملكها سيدة متوفّاة كانت عضواً في الجمعية. وأرادت صاحبة الدكّان في الطابق الأرضي الاتّكال على الدولة، لا الجمعيات والأحزاب، لكن بانتظار استجابة الدولة، أنشأ لها بعضٌ من معارفها صندوقاً للتبرّعات استخدمته لإجراء جزءٍ من التصليحات. أمّا الباقون فلا زالوا بلا تصليحات. وتتساءل صاحبة الدكّان : "لماذا دعمت هذه الأحزاب والجمعيات هذا الشخص وليس آخرين؟"

في واقع الأمر، تشكّل العائلات غير المرتبطة بأحزاب أو جمعيات أو لها أقرباء مقتدرين، الحلقة الأضعف وتجد صعوبةً كبيرة في ترميم منازلها. وهنا، يبدو أيضاً أنّ السكان الأجانب هم من الأكثر هشاشة: أثيوبيات، سوريّون، سودانيون،

[3] Al-Masri, Muzna. 2016. Political Theatre: Football and Contestation in Beirut. Doctoral thesis, Goldsmiths, University of London [Thesis], page 3.

[4] Ghandour, Marwan and Fawaz, Mona, "Spatial Erasure: Reconstruction Projects in Beirut" (2010). Architecture Publications. 48.

[5] الجدير بالذكر هنا أنّ حزبيّ الطاشناق والهنشاك الأرمنيين كانا فاعلين في منطقتي مار مخايل والبدوي منذ نشوئهما. مع اندلاع ثورة 1958، وقف حزب الهنشاك إلى جانب اليسار اللبناني معارضاً الرئيس كميل شمعون. نشأ نتيجة ذلك صراع سياسي شرس ما بينهما، أثّر على العلاقات الاجتماعية في الحي.

[6] أُنشئت الجمعية الخيرية العمومية الأرمنية في العام 1906 وفتحت فرعاً لها في لبنان في العام 1910 وتُعدّ أكبر جمعية أرمنية في العالم وأدّت دوراً سياسياً واجتماعياً عند قدوم اللاجئين الأرمن إلى الكرنتينا.

وغيرهم. وهؤلاء يسكنون في مار مخايل وغالبيّتهم من ذوي الدخل المحدود، ومنهم من أصبح عاطلاً عن العمل بسبب الأزمة الاقتصادية. هم يتمسّكون بوعود الجمعيات وينتظرون وصول دعمٍ تأخّر كثيراً، كما وأنّهم يعانون من شتّى أنواع التمييز ومحاولات البعض منعهم من الاستفادة من المساعدات باعتبار أنّ اللبنانيين هم الأجدر بالحصول عليها، رغم أنّ الجميع من دون استثناء، قد قاسى وعانى الشدّة نفسها.

الكرنتينا: ولاءات ممزّقة

والحال مشابهة في الكرنتينا المحاذية لمرفأ بيروت. فما شَهِدَهُ أحد المباني في شارع أرمينيا، يتكرّرُ أيضاً على صعيدٍ أوسع. فقد تَهافتتْ بعض الجهات الطائفيّة والدينية، مباشرةً أو تحت قناعِ الجمعيات، إلى ترميمِ المنازل المتضرّرة وإعادة إعمارها، كما وتوزيع المساعداتِ العينيّة والمادية، بشكلٍ عشوائي وغير عادل بحسب الإنتماء الحزبي والمحسوبيات. وغايةُ هذه الأخيرة الحدّ من وطأةِ الفقر -كشكل من أشكال إسكات الناس والتخفيف من غضبهم إثر التفجير والوضع الاقتصادي المتردّي- وليس القضاء عليه وذلك بهدف الإستغلال المستمرّ للظروف المعيشيّة المأساوية والدمار الواسع الذي فُرِضَ على سكان الكرنتينا من دون خيار، لتعيدَ تموضُعِها وتزيد من قوّة شبكتها الزبائنية التي كانت قد تزعزعت بعد انتفاضة 17 تشرين.

في حي الخضر، حيث تعود ملكية العقارات بغالبيّتها إلى عرب المدوّر، وهم ينتمون إلى المذهب السنّي، نَشَطَتْ جمعية بيروت للتنمية الاجتماعية - أهلك وناسك، التابعة لتيّار المستقبل [7]. ونفّذت الجمعيّة أعمال الترميم لعددٍ من المنازلِ المتضرّرة، وقد شكا بعض السكّان من أنّها لم تَكُنْ متقنة، كما شكا البعضُ الآخر من أنّ الجمعية لم تفِ بوعودها المستمرّة بأعمال الترميم التي شابها سوء التنظيم. أمّا نظير تيار المستقبل، الحزب التقدمي الاشتراكي، فقد نصبَ لنفسه خيمةً في إحدى الأراضي الفارغة، كتثبيت وجود أو "تشبيح"، بدون تقديم أيّ نوعٍ من المساعدات، بِحَسبِ بعض السكّان الموالين لتيّار المستقبل. وفيما خصَّ المساعدات الغذائيّة فقد توجّهت بعض هذه الجمعيات إلى أحد فاعليات الحي حصراً وسلّمته المساعدات مباشرةً، ليقوم هو فيما بعد بتوزيعها على من يشاء من سكّان المنطقة ومن خارجها، وبيع ما تبقى منها بعد علمية التوزيع الإنتقائيّة، تاركاً بذلك عدداً من العائلات الأكثر حاجةً ترزح تحت نير الفقر.

ومن الجدير ذكره أنَّ "عرب المدوّر" الذين يبلغُ عددُ الناخبينَ منهم على لوائح الشطب 6200 ناخبٍ في منطقة المدوّر فحسبْ والمعروفونَ "بعرب المسلخ" بعدما بدأوا بذبحِ المواشي وبيعِها قبل سبعينَ عاماً تقريباً، قد هُجِّروا قسراً خلال الحرب اللبنانية إلى الساحلِ الجنوبي لبيروت في خلدة والناعمة والسعديّات وبشامون وعرمون ودوحتيهما ودوحة الحص، ولم يعدْ منهم إلّا القليل إلى المنطقة. وقد أُضحَتْ بعدَ ذلك ولاءاتهم "ممزّقة". فرغم انضوائِهم تحتَ عباءةِ الزعامةِ السنّيةِ بعد الطائف، ينقسم ولاؤهم بين الولاء الانتخابي وسواه: بين تيّار المستقبل، والحزب التقدمي الاشتراكي، كما والحزب الديمقراطي اللبناني، وبعضهم يوالي أحياناً حزب الله. وقد انعكس هذا الانشقاق على مشهد

[7] الجمعية مسجلّة لدى مصلحة الشؤون السياسية والإدارية عام 1977 وتُعنى بكافّة أنواع الدراسات والأبحاث، والنشاطات الثقافية والأعمال الخيرية.

المساعدات على أنواعها التّي قدّمتَها بعضُ هذه الأحزاب والتي كان ظاهرها تعاضديّاً، خدماتيّاً أمّا باطنها فيتّوزع بين العنصري والطائفي والسياسي والاستثماري. فمن وحدّتهم الفاجعة ومن عانوا طويلاً من العزلِ والحرمانِ من الحقوق، عادت الأحزاب مجدداً لتُفَرِّقَهم محاولةً استمالة بعضِهِمْ إلى حُضنِها من جديد.
وقد ساهم أيضاً تعدّد الجمعيّات والنمط المعتمد لتوّزعها الجغرافيّ على الأحياء، إلى تكريسِ الانشطارِ بين الأحياء المسيحيّة والأحياء المسلمة في الكرنتينا والذي تعود جذوره إلى الحرب اللبنانية. فحتّى بعد عودة بعض المُهجّرين إلى بيوتهم عام 1994، لم تتمّ المصالحة بين السكّان وبقيَ حاجزُ الخوفِ الوهميّ الذي لم تشفَ منه النفوس حتّى الآن، يفرّقُ بينَهم. نلاحظ مثلاً، أنَّ الجمعيّات الدينيّة التي تدخّلت في حي الخضر كجمعية الإرشاد والإصلاح الخيرية الإسلامية، لم تَكُنْ نفسَها التّي تَدَخّلتْ في الشوارعِ الأخرى كشارعِ السيّدة وشارعِ السنغال حيث اهتمَتْ جمعيّة "فرح العطاء" بأعمال الترميم. في المقابل، يجدرُ الإشارة إلى أنَّ بعضَ الجمعيات كمنظمة "بسمة وزيتونة" حاولتْ التّنسيقَ، ولو بشكلٍ خجول، مع أحد السكان في الكرنتينا فيما خصَّ توزيع المساعدات بشكلٍ منظّم، والقيام بنشاطاتٍ متنوّعةٍ كحملة "نحنا حدّك" بدعم من جمعيّة "صدى"، جمعتْ من خِلالِها سكان المنطقة على اختلافِ جنسيّاتِهم (السوريّة، والفلسطينيّة واللبنانيّة)، وانتماءاتهم الحزبيّة والدينيّة، إذْ أنَّهُم يتشاركونَ الهمومَ والمشاكلَ وتجمَعُهُم المآسي والقهر.

إقصاء السكان في قانون إعادة الإعمار

لطالما ساهم الغياب المزمن والمتعمّد لسكّان المدينة عن صنع السياسات العامّة في تفشّي الزبائنية في كافة تفاصيل حياتنا. حتى الآن، يتمّ تغييب الناس في لبنان عموماً وسكّان الأحياء المتضرّرة خصوصاً، عن مواضيع عديدة تتعلّق بحياتهم. فهم مغيّبون عن النقاش حول إعادة الإعمار ويتمّ التعاطي معهم فردياً لا جماعياً - وقد تمّ تحويلهم إلى "متلقّي مساعدات". وجاء قانون إعادة الإعمار ليفاقم هذا الإقصاء ويعزّزه. ففي تشرين الأوّل 2020، أصدر مجلس النوّاب قانون "حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها" (القانون رقم 194/2020). وفقاً لأسبابه الموجبة، يضع القانون خارطة طريق من أجل معالجة الضرر اللاحق ببيوت بيروت وأحيائها جرّاء انفجار المرفأ. في بنده الأوّل، ينشئ القانون لجنة تنسيقية لمسح الأضرار والإغاثة والتعويض، يترأّسها ممثل عن وزارة الدفاع/قيادة الجيش، وتضمّ ممثلاً عن كلّ من وزارة الداخلية (محافظ مدينة بيروت وبلدية بيروت)، ووزارة الأشغال العامّة (المديرية العامّة للتنظيم المدني)، وزارة المالية (المديرية العامّة للشؤون العقارية)، ووزارة الثقافة، ومجلس الإنماء والإعمار، والمؤسّسة العامّة للإسكان، والهيئة العليا للإغاثة، وممثّل عن نقابة المهندسين في بيروت. تقوم مهام اللجنة على جمع المعلومات المتعلّقة بمسح الأضرار ورفع تقارير دوريّة إلى رئاسة مجلس الوزراء وتخمين كلفة إعادة الإعمار وتقدير قيمة التعويض المناسب لكلّ عقار، والتأكّد من أنّ عمليات الترميم والتدعيم للأبنية التراثية تتمّ وفقاً للقوانين. لا تتضمّن اللجنة أيّ تمثيل لأصحاب الحقوق والمتضرّرين والسكّان، وهو أمر لو

حصل كان سيعزّز الشفافية والتشاركية الضروريّتين تحديداً بعد انهيار ثقة المجتمع في المسارات الرسمية، بخاصة بعد انتفاضة 17 تشرين والمطالبات بتغيير جذري للمنظومة الحاكمة. فرغم كلّ المطالبات بوضع آليات تشاركية وشفّافة ترافق أعمال الجهات الرسمية، ما زال الناس مُبعدين عن دوائر اتخاذ القرارات حيث يتمّ تحديد مصائرهم. ومن شأن غياب مشاركة المتضررين أن يؤدّي إلى تفاقم سلطة دوائر القرار المُقتصرة على العلاقات الشخصية والمحسوبيّات، وبالتالي إبعاد الناس المتضرّرين عن عملية تأهيل أحيائهم.

نحو تنظيم سكاني قادر على استعادة صوت الناس

يشعر سكّان الأحياء المدمّرة بفعل الانفجار، بالسخط والغضب إذ إنّهم أصبحوا مجرّد متلقي مساعدات. فخلال الاجتماعات التي نعقدها معهم ضمن عملنا في تفعيل نقاشات بين أهل الحي وبهدف تأسيس لجان أحياء، يشرح هؤلاء بأنّ "بعض الناس لا يملكون الخيار، فيجدون أنفسهم مجبرين على قبول مساعدات الأحزاب على مضض، ويتلقّونها بخجلٍ، زاعمين أنّهم تلقّوا العون من أحد أفراد العائلة للقيام بأعمال الترميم". كما يجدر الإشارة إلى أنَّ اعتماد هؤلاء على شبكات الزبائنية، لم يعِقهم عن المشاركة في اجتماعات الأحياء هذه.

لقد استغلّت السّلطة كلّ زوايا الأزمة الحالية والأزمات التي مرّ بها الناس منذ نهاية الحرب اللبنانية، لصالحها، متهرّبة من المسؤولية تارةً ومكرّسةً العلاقة الزبائنية طريقة وحيدة للحصول على الإغاثة والخدمات، تارةً أخرى. يصبح إذاً ارتباط الناس عامّة والمتضرّرين خصوصاً من الأزمات، بالسلطة ومؤسّساتها، الشكل الوحيد للاستمرار في العيش والنجاة حتى، في ظلّ الظروف الاقتصادية الصعبة التي تخلقها هذه السلطة.

اليوم، يجب استرداد صوت الناس من ناحية همومهم الجماعية ودورهم في تحديد أولويّاتهم المشتركة، إن كان لجهة ضمان سكنهم، أو عبر إنتاج السياسات العامّة لإعادة الإعمار، أو في العلاقة مع الجهات المانحة والجمعيات. فأيّ فرصة لاسترداد الحقوق وضمان تعافي حقيقي للأحياء في فترة ما بعد الانفجار مرتبطة بشكل مباشر بالعمل الجماعيّ على صعيد هذه الأحياء وإمكانية تحديد أولويات سكّانها ومَطالبهم المشتركة. في واقع الأمر، إنّ هكذا عمل تنظيمي هو وحده القادر على قلب موازين القوى وإبطال مفاعيل وآثار السياسات المدينية النيوليبرالية التي تَعَرَّضتْ لها هذه الأحياء، وستكون أكثرَ عرضةً لها بعد الانفجار. فهذه السياسات المعتمدة على مدى السنوات التي تلت الحرب اللبنانية، لم تكتفِ بتدمير علاقة السكّان مع بعضهم البعض، بل شوّهت مفهوم "الحيّ" وعلاقة أهله به. تتكوّن المدن قبل كلّ شيء من الأحياء، من السكان الذي يعيشون معاً وممّا يخلقون من خلال تفاعلهم مع الحي وتغييرهم وتطويعهم له؛ هنا تكمن أهمية لجان الأحياء والحاجة الملحّة إلى تشكيلها، كي تعكس حاجات السكان والتمثيل الحقيقيّ لهم، لجان تكون بمثابة منصّة موّحدة لاهتمامات الأحياء، ومطالبها، واحتياجاتها، وآمالها وتطلّعات سكانها، والتي يمكن أنّ تتحوّل إلى جزءٍ حيويّ وفعّال من الحياة اليومية في المدينة.

نحن اليوم أمام فرصة، بعد الانفجار تحديداً - وكما كانت السُّلطة دوماً تستفيد من إعادة الإعمار لفرض واقع جديد

لمصلحتها - لفرض واقع جديد نطمح إليه. ولن يكون ذلك ممكناً من دون الأطر والبُنى التي سوف تسمح للمشاركة الحقيقية للسكان. بالتالي، لا بدّ من العمل الجماعي لتثبيت مطالب واضحة في هذا الصدد:

أوّلاً، إشراك ممثّلين عن المتضرّرين، لا سيّما الفئات الأكثر هشاشة (الأشخاص المعوّقون، والمستأجرون، واللاجئون، إلخ...)، في لجان التنسيق الرسمية.

ثانياً، وضع معايير واضحة وعادلة في تقدير حجم الأضرار واعتماد آليّات شفّافة للرقابة على توزيع المساعدات.

ثالثاً، وضع أطر للوصول إلى المعلومات المتعلّقة بالتعويضات وبعمل المؤسّسات الرسمية وغير الرسمية (المحلية والدولية) المعنية بسياسات إعادة الإعمار.

رابعاً، ضمان التمثيل المشترك للسكان والمتضرّرين في جميع محافل صنع القرار المتّصلة بالانفجار وإعادة الإعمار.

خامساً، بلورة إطارٍ عام يضمن مشاركة جميع الضحايا وسكّان المناطق المتضرّرة في التخطيط والتنظيم والتنسيق والتنفيذ.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تشكيل أطر تمثيلية دائمة لأصحاب الحقوق والمتضرّرين والسكّان لتفعيل دورهم واسترداد صوتهم في النقاش حول أولويّاتهم وهمومهم المشتركة.

الأحياء المتضرّرة من تفجير المرفأ:
من أجل حماية السكان من الاستغلال

استوديو أشغال عامّة

قبل سنة، ونتيجةً لتفجير المرفأ، بدأ اقتطاع جزء كبير من أحياء بيروت، عمرانياً واجتماعياً واقتصادياً وحقوقياً. وقد ساد صمتٌ عميق حول هذه الأحياء في الإعلام، وكأنّ تفجير 4 آب قد انتهى. أكملت المدينة حياتها ببطئها المعتاد، وأكمل معظمنا يومياتهنّ/م بعادية ورثناها من الحرب اللبنانية، كآليّة تأقلُم غير صحّية. لكنّ أهل هذه الأحياء لم يعودوا إلى حياتهم، ويوميّاتهم وما زالت بيوتهم وأحياؤهم مدمّرة.

اليوم نقرأ في ما قامت به الدولة منذ لحظة تفجير المرفأ، وعملية تدمير النسيج الاجتماعي الحاصلة، كما تفاقم تهديدات الإخلاء نتيجة لغياب الحماية السكنية، طارحات رؤيتنا لما يجب أن يحصل لتحقيق العدالة الكاملة. فنجد بذلك، في إنصاف الأحياء والمناطق، جزءاً لا يتجزّأ من تحقيق العدالة الكاملة للضحايا وللمجتمع.

ماذا جرى منذ التفجير حتى اليوم؟

في تشرين الأول 2020، صدر قانون "حماية المناطق المتضررة ودعم إعادة إعمارها"، بشكل يفتقد إلى أيّ سياسة أو رؤية تستفيد من دروس الماضي، بل اعتمد مقاربة تخلو من الشقّين الاقتصادي والاجتماعي وتختزل العمران بالمباني والعقارات، في استهتار واضح بمفهوم العدالة المكانية. لم يسهم القانون في وضع السكّان في موقع القرار لجهة ترميم أبنيتهم المتضرّرة بشكل سريع، أو لناحية إيضاح مسار تسديد التعويضات، أو منح الأولوية للحماية السكنية، أو وضع مسار لتأهيل الحيّز العام، أو حتى إرساء سياساتٍ تحدّ من المضاربات في المدينة برمّتها.

وتغيب عن القانون أي مندرجات لتعافي الأحياء الأكثر تضرّراً. فهو لا يتضمّن أي تحفيز للتعافي الاقتصادي والاجتماعي للمناطق المتضرّرة أو أي خطة لإنعاش الحيّز العام. في المقابل، في كانون الأوّل 2020، أطلق كلٌ من البنك الدولي، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة إطار عملٍ مدّته 18 شهراً بغرض الاستجابة لتفجير مرفأ بيروت بعنوان "إطار عمل إصلاح، وإعادة إعمار وتعافي لبنان" (3RF)، ويرتبط بمِنصّة تمويل لبنان (LFF). يهدف إطار العمل هذا إلى الربط

بين الاستجابة الإنسانية الفورية، والتعافي متوسط الأمد وجهود إعادة الإعمار. كما يتضمّن ترتيباتٍ مؤسّساتيةً تجمع ممثّلين حكوميّين، وشركاء دوليّين، والمجتمع المدني والقطاع الخاص. ويشارك في رئاسة المجموعة رئيس حكومة تصريف الأعمال حسّان دياب، وأسمى الزين ممثّلةً المجتمع المدني، وسفير الاتحاد الأوروبي في لبنان رالف طرّاف، والمنسّقة المُقيمة ومنسّقة الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة في لبنان نجاة رشدي. وتضمّ المجموعة أيضاً ممثّلين عن الجمهورية اللبنانية، وممثّلين عن المجتمع الدولي والمنظّمات الدولية. يجد الكثير أملاً في هذا الإطار، لكنه في نهاية المطاف يخضع لقيادة المنظّمات الدولية والدول المانِحة، ويُغيّب المؤسّساتِ العامّة والضحايا والسكّان في آن.

لاحقاً، في 9 نيسان 2021، كشفَت أربع شركاتٍ ألمانية عن مشروعٍ بمليارات الدولارات قدّمته إلى السلطات اللبنانية لإعادة إعمار وتطوير مرفأ بيروت والمناطق المحيطة به. وقتذاك، واجه المقترح انتقاداتٍ كثيرة، فقيل إنه يستنسخ نموذج سوليدير عبر إسقاط التصوّرات الهندسية على النسيج المديني الموجود أساساً، من دون أن يأخذ في الحسبان الظروف الاجتماعية والاقتصادية القائمة. في الواقع، المشروع هو نموذج عمل يعتمد على الملكية الخاصة تحت إدارةٍ دولية، والشركات وراء المشروع هي من بين جهاتٍ دوليةٍ عدّة عبّرت عن اهتمامها بالمشاركة في عملية إعادة الإعمار – من شركاتٍ خاصةٍ كشركة الشّحن الفرنسية العملاقة CMA-CGM، إلى حكوماتٍ كالصين وروسيا.

هذه الأطر والتوجّهات والاقتراحات هي أدوات سياسية بامتياز، والفارق بينها وبين ما نطرح ليس تقنياً. وإذا كنّا نعرف كيف تورَد الإبل في لبنان، فلن يكون صعباً أن نعي بأنّ عملية تأهيل الأحياء المنكوبة واستنهاضها، من الكرنتينا ومار مخايل والجميزة إلى الجعيتاوي ستكون صراعاً سياسياً حقيقياً. وبالتالي، لعلّ من الأجدى لنا أن نسعى إلى تطوير وفرض مسارٍ بديل – نحن المجتمع، وأهالي الضحايا وسكّان الأحياء المتضرّرة، وذلك انطلاقاً ممّا يواجهه الناس في الأحياء المتضرّرة، اعتماداً على مفهوم العدالة المكانية.

المناطق المتضرّرة جرّاء تفجير 4 آب: تدمير النسيج الاجتماعي

يمكننا أن نلاحظ بأنّ نوعيّة حياتنا اليومية في مدننا وقرانا لا تتعلّق بالمباني فقط. النسيج الاجتماعي هو ما يحوّل المباني الفارغة إلى بيوت وأحياء يعرف الناس فيها بعضهم بعضاً ويرتاحون إلى وجودهم فيها ويشعرون بالانتماء إليها.

يقول إدوار سوجا [1] بأنّ المكان إنتاج اجتماعي، هو بنية يخلقها المجتمع، لا سياق جغرافي للمجتمع فقط.

فما هي العلاقة مثلاً بين الإنتاج المادي للمكان/للمدينة، والنسيج الاجتماعي؟ ببساطة، تتكوّن العلاقات الاجتماعية في المكان، في الحيّ، في الشارع، في المساحات العامّة، في الدكّان، وفي المنزل. ولتكوينها هذا، علاقة بالمكان الذي تنمو فيه، بحيث يؤثّر المكان على شكل التركيبة الاجتماعية، وتؤثّر هي بالتالي عليه.

إن رأينا إذاً التفاعل والتداخل بين المكان-المدينة-الحي-الشارع، فنحن لا يمكننا أن نفهم هذا الأخير بدون الجزئية الاجتماعية منه، أي النسيج الاجتماعي.

في الإجابة عن سؤال "من يعيش في هذا المكان- المدينة-الحي- الشارع؟" إذاً، إجابة عن سؤال آخر هو: "ما هو/

[1] Soja E W, 1980 "The socio-spatial dialectic" Annals of the Association of American Geographers 20 207-225

كيف سيكون شكل هذا المكان-المدينة-الحي-الشارع ووجهة استخدامه؟". نفهم مدننا وأحياءنا وشوارعنا، من خلال فهمنا لسّكانها، ونحافظ عليها، نحميها من الاضمحلال في دوّامة سوق العقارات، عبر الحفاظ على سكّانها.
يتكوّن النسيج الاجتماعي ببطء شديد، وبصعوبة، ضمن تعقيدات بناء العلاقات الاجتماعية، وتكوينات الأفراد الثقافية، السياسية، الاقتصادية، المناطقية وامتيازاتهنّ/م. لكنّه يُتلف بسهولة كبيرة، وبسرعة أكبر منها.
يأخذ تدمير النسيج الاجتماعي أشكالاً عدّة، منها تفريق الأفراد والعائلات عبر الطرد والتهجير وتفريغ الأحياء من سكّانها. وهي عمليات نشهد تفاقمها اليوم في المناطق المتضرّرة.
في نظرة عامّة إلى المناطق التي دمّرها الانفجار، تتشكّل تلك الأحياء إلى حدّ كبير من مبان قديمة أو تاريخيّة تسكنها نسبةٌ كبيرة من المستأجرين. فالإيجار يشكّل الوسيلة الأساسيّة للوصول إلى السكن في المدن الرئيسيّة في لبنان. في بيروت، تبلغ نسبة المستأجرين 49.5% (وفقاً لمسح أجراه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العام 2008). وفي منطقة الرميل، 75% من السكان هم من المستأجرين ومن أصحاب الدخل المتدنّي [2]، وقد باتوا اليوم مهدّدين بالتهجير الدائم نتيجة هشاشتهم والإطار القانوني الذي يرعى وجودهم في المدينة، بدون وجود مؤشّر رسمي لبدلات الإيجار.
وينقسم المستأجرون إلى ثلاث فئات: السكّان القدامى الذين يسكنون النسيج العمراني القديم في المدن بواسطة قانون الإيجارات القديم - أي ضبط الإيجارات الذي توقّف العمل به عام 1992-، المستأجرون "الجدد" وفق قانون الاستثمار [3] - القانون الحصري والوحيد الذي بموجبه يستأجر السكان في المدينة -؛ والمستأجرون بلا عقود الذين يسكنون عبر ترتيبات سكنية مختلفة تتمثّل بتقسيم الشقق لغرف، المساكنة وتأجير الأسرّة. يتمثّل استكمال كارثة الانفجار، باستغلال هذه الفئات القلقة على سكنها ومستقبلها في الحيّ، والذي يفعّله غياب تام لتحمّل الدولة لمسؤوليتها وغياب حماية الحق في السكن.

العدالة المكانية: في غياب الحماية السكنية وتفاقم تهديدات الإخلاء

يُعرّف إدوار سوجا العدالة المكانية "كتركيز على الأوجه المكانية الجغرافية للعدالة وغيابها. يتضمّن ذلك بدايةً، التوزيع العادل في المكان للموارد والفرص وإمكانية استخدامها. هي إذاً ليست بديلاً عن الأشكال الاجتماعية، الاقتصادية للعدالة، بل هي طريقة للنظر إلى العدالة من منظور مكاني نقدي [4]".
ويمكننا أن نفهم كيف تتشكّل العدالة الاجتماعية من خلال قراءتنا لواقع أن المكاني يُنتج الاجتماعي، تماماً كما يُنتج الاجتماعي المكاني. فبعد الأزمات والحروب، يلعب الاجتماعي دوراً كبيراً -إن لم يكن الأكبر- في جعل الأحياء قابلة للحياة مجدّداً، كما ناقشنا سابقاً. يكمن جزء كبير من قدرة الأحياء على التعافي في قيمتها الاجتماعية، كما وقدرة سكّانها على الحفاظ على ما يعتبرونه ذا قيمة لهم.
كما تظهر العدالة الاجتماعية في توزيع الموارد والثروات والخدمات في المناطق بشكل عادل ومتساوٍ يتجاوب ومتطلّبات

[2] رائد جوني، ملخّص لنتاج أعمال مادة المحترف خلال السنة الدراسية 2010-2011. الجامعة اللبنانية قسم التنظيم المدني، 2011.

[3] هو قانون الإيجارات رقم 159 الصادر في تموز 1992 والذي يحكم كلّ عقود الإيجارات المبرمة بعد هذا التاريخ ضمن حرية التعاقد ويضمن المأجور لمدة ثلاث سنوات فقط. جرّد هذا القانون المستأجرين من حقّهم في السكن، وحوّل علاقتهم مع المسكن إلى علاقة استثمارية بحتة يُحدّد شروطها المالك.

[4] Soja, E. (2009). The city and spatial justice. Justice spatiale/Spatial justice, 1(1), 1-5.

السكان وحاجاتهم، لا اعتماداً على انتمائهم الديني والطائفي والحزبي أو جنسيتهم.
ليست العدالة المكانية غريبة عنّا، وليس غيابها بالتأكيد ما لا نستطيع فهمه، في المناطق عامّة وفي وسط بيروت بالذات. لذا، نراها اليوم مكوّناً أساسياً في عملية إعادة تأهيل الأحياء المتضرّرة من تفجير المرفأ. والنقاش اليوم حول إعادة الإعمار أساسي في إطار تشكيل خطاب العدالة الذي نريد. لذا، من المهم أن نرى عملية "إنصاف الأحياء المتضرّرة" أي العدالة للأحياء والمدينة، كجزء لا يتجزّأ ممّا نرنو إليه في عملنا لدعم أهل هذه الأحياء، كجماعة تشكّلت عقب 4 آب.
لذا، ولتفادي استغلال حقوقهم أكثر ممّا حصل منذ التفجير، علينا معالجة الأولويّات المكانية للمهجّرين وللجماعات المتضرّرة.
منذ تفجير 4 أب، وجد السكان أنفسهم مهددين، أكثر من أي وقت مضى، بالتهجير الدائم نتيجة هشاشة سكنهم والإطار القانوني الذي يرعى وجودهم في المدينة. فالقانون الصادر شدّد على قدسية حق الملكية الفردية في إطار النظام الاقتصادي الحرّ وربَطه بحرّية التعاقد، وتجاهل، في المقابل، الحق في السكن الذي يُشكّل حقّاً أساسياً لا يقلّ أهمية عنه. بالرغم من أنّ القانون ينصّ على تمديد عقود الإيجار السكنية وغير السكنية في الأبنية والعقارات المتضرّرة لمدة سنة واحدة، إنّما هذا يعني بأنّ السكان محميّون من الإخلاء خلال سنة واحدة فقط من صدور القانون كحدّ أدنى، وهي مدّة غير كافية نظراً للأزمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية القاسية التي تضرب المجتمع اللبناني، ونظراً للوقت الطويل الذي قد يستغرقه ترميم المباني، لا سيما إثر ضبابية وبطء مسار توزيع التعويضات.
كما لم يتضمّن القانون أي ضمانات تتعلّق بحق السكّان في المناطق والمباني المتضرّرة بالحصول على سكن بديل إلى حين إعادة بناء أو ترميم منازلهم، كأن ينصّ مثلاً على إلزامية إيوائهم في أماكن معيّنة لمدّة معينة. وعليه، تركت الدولة السكان الذين فقدوا منازلهم، لاسيما الفئات الأكثر هشاشة منهم، كذوي الدخل المحدود وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنّين، عرضة للتشرّد، فأصبحوا ملزمين بتحمّل هذا العبء بأنفسهم أو الاتّكال على الجمعيات الخيرية والمساعدات التي تدعم ضحايا التفجير، والتي قد لا تصلهم بفعل تفشّي الزبائنية والمحسوبيات.
بالنتيجة، تفاقمت حالات الإخلاء في المناطق المتضرّرة من التفجير لأسباب عدّة، أبرزها عدم قدرة المستأجرين على دفع بدل الإيجار. فبحسب التقرير الدوري الصادر عن "مرصد السكن" في استوديو أشغال عامّة، والذي رصد حالات التهديد بالإخلاء التي وصلته ما بين 3 أيلول 2020 و31 نيسان 2021، جرى تتبّع 275 حالة تهديد بالإخلاء طالت 939 شخصاً في أحياء مختلفة من بيروت. وكان عدد كبير منها - 114 حالة أو ما يعادل حوالي 42% من مجموع التهديدات - في المناطق المتضرّرة. والملفت أنّ عدداً كبيراً من هذه التهديدات يطال مستأجرين جُدد غير لبنانيين من سوريين وعمّال أجانب، يشكّلون الفئة الأكثر عرضة للضغوطات بسبب الوضع القانوني الهش المفروض عليهم. تتنوّع الضغوطات، وتشمل طلب المالك رفع قيمة بدلات الإيجار بعد انتهاء الترميم التي أجرته الجمعيات للمأجور، أو رغبته في مصادرة المساعدات ومنع وصولها إلى المستأجرين، أو رفضه الترميم و إعطاء إذن للمستأجرين بالترميم، أو رغبته في إنهاء عقد الإيجار أو عدم تجديده عقب التفجير مباشرة. للأسف، لم يقتصر الأمر على التهديد الشفهي بالإخلاء، بل وصل إلى تهديد باستخدام العنف الجسدي والطرد بالقوّة. كما تعدّى الأمر التهديد بالإخلاء في

حالات عدّة، ونُفّذ الإخلاء القسري، ما أجبر السكان على تحمّل هذا الضرر الإضافي بعد نجاتهم من التفجير الرهيب الذي أصابهم بأضرارٍ جسديةٍ وماديةٍ ونفسيةٍ عديدة.

بشكل عام، تمّ فرض الإخلاءات أو الانتقال الدائم مع مستأجرين ترك بعضهم المأجور نهائياً بالرغم من عدم انتهاء مدة عقد الإيجار المُبرم معهم - سواء كان مكتوباً أو شفهياً - بسبب عدم قدرتهم على تحمّل تكاليف الترميم بشكل رئيسي، أو جرّاء الصدمة النفسية، أو لأنهم لا يعتقدون أنّ الترميم سيحصل أصلاً. كما عبّر العديد منهم عن عدم رغبته في تحمّل تكاليف عملية الترميم لأنّ المالك له الحق - في ظلّ قانون الإيجارات السيئ المعمول به - في طردهم بعد انتهاء أعمال الترميم لعدم رغبته بتجديد العقد أو عبر زيادة بدل الإيجار.

ويبرز خطر حقيقي في تحوّل الانتقال السريع والمؤقّت بسبب التفجير إلى تهجيرٍ دائمٍ. ففي مسح أجريناه على عيّنة من حي سكني ممتدّ بين شارع أرمينيا وشارع الخازنين، في تشرين الأوّل 2020، تبيّن أن حوالي 42% من الشقق شاغرة بشكل دائم نتيجة التفجير، مقابل 58% منها تُصنّف انتقالاً مؤقّتاً إلى حين الانتهاء من الترميم. يُشكّل هذا الرحيل، إلى جانب الإخلاءات، تهديداً جدّياً لاستعادة مدينة قابلة للحياة، وأحياء تزدهر فيها سُبل العيش.

على الرغم من تفاقمها بعد التفجير، إلّا أنّ عمليات الإخلاء ليست جديدة على هذه الأحياء. حيّ مار مخايل على سبيل المثال، تغيّرت ملامحه بدءاً من 2006 وتحوّل طابعه من اقتصادي حرفي يرتكز على النجارة والسكافة وغيرها من الحرف، إلى طابع خدماتي سياحي بعد أن أعطت وزارة السياحة تراخيص كثيرة لمطاعم وحانات ليلية لتفتح أبوابها حتى مطلع الفجر خلافاً للقانون. بنتيجة هذا التحوّل الاقتصادي، ارتفعت أسعار العقارات والإيجارات ما أدّى إلى تهجير جزء لا يستهان به من السكّان، وبدأ الوضع يرتدّ سلباً على الحياة اليومية لمن بقي منهم، وانتقلت ملكية عدد كبير من العقارات لصالح شركات عقارية، كما تشير الخريطة المرفقة. وقد شهدت المنطقة تهديدات بالتهجير جرّاء إصرار بلدية بيروت مع مجلس الإنماء والإعمار، ابتداءً من العام 2014 ، على تنفيذ مشروع محور "الحكمة - الترك" – أو ما يعُرف بأتوستراد "فؤاد بطرس" – بحجّة حلّ أزمة السير في المنطقة. وقد اعتُبر المشروع كارثيّ، إذ يحتاج تنفيذه لهدم جزء من الأحياء وعدد من الأبنية السكنية. في الكرنتينا، تعتبر بلدية بيروت أنّ هذه المنطقة هي مخزون عقاري قيّم لا بدّ من "استثماره".

هذه فصول من ممارسات السلطة المحلية قبل تفجير مرفأ بيروت. اليوم، لا بدّ من معالجة الإشكاليات المذكورة التي تعاني منها المنطقة، عبر الحدّ من المضاربة العقارية المرتقبة جراء مشاريع أو تصوّرات الإعمار.

استنتاجات

ترشدنا هذه المعطيات إلى توصيات سكنية واضحة للغاية، تتمثّل في اتباع سياسة "صفر إخلاء" طيلة فترة إعادة التأهيل والترميم. ونظراً إلى نسبة الشغور المتفاقمة بعد التفجير، لا بدّ من منح حوافز لتشجيع الإشغال، وذلك عبر إعطاء أولوية لترميم الشقق والمباني الشاغرة مقابل تأمين سكن ميسّر أو مساحات ومراكز ذات استخدام عام في الأحياء.

هاتان الخطوتان أساسيّتان لضمان بقاء السكّان على اختلاف انتماءاتهم و/أو عودتهم السريعة إلى أحيائهم ومنازلهم، بخاصة أولئك الأكثر هشاشة والذين لم يجدوا مساكن بديلة في أحياء أخرى من المدينة تتناسب مع قدراتهم المالية في ظلّ الأزمة الاقتصادية المتفاقمة وسياسة الإفقار المتّبعة. كل تأخير في هذا الإطار قد يساهم في فقدان أو تدهور نوعية النسيج العمراني الاجتماعي الذي تتميّز به هذه الأحياء، في حين حمايته ممكنة عبر سياسات تنحاز لمصلحة السكان بدل مصالح النافذين من جهات مانحة، وسياسيين، ومطوّرين عقاريين، وشركات كبرى في هذه المرحلة، أهمّها تقديم ضمانات محدّدة لجهة السكن البديل أو التعويض عنه إلى حين تأهيل المنزل غير قابل للسكن.

إذاً، وبهدف ضمان عملية تعافٍ حقيقية للأحياء المتضرّرة، لا بدّ من العمل على رزمة من المطالب المتكاملة،[5] كضمان تمثيل السكان وضمان الحماية السكنية والحدّ من المضاربة العقارية وإزالة العوائق القانونية المرتبطة بآليات الترميم. أصبح استمرار العيش في المدينة، بخاصّة في ظلّ الأزمة الحالية، وبوجود طيف التفجير وما تبعه من تهديد للحقّ في السكن، مستحيلاً بدون تدخّل مؤسّسات الدولة من خلال سياسات تقول ضمنياً بضرورة الحفاظ على النسيجين العمراني والاجتماعي. إن تدمير أي شيء أسهل من بنائه، وحفاظنا على النسيج الاجتماعي اليوم، سيكون له تبعات إيجابية وعلى المدى الطويل في مجال بناء الأحياء وجعلها قوية.

[5] دليل قانوني لضحايا تفجير مرفأ بيروت في 4 آب 2020، المفكرة القانونية، 2021. للاطلاع على الدليل الرّجاء زيارة الرابط التالي: https://www.legal-agenda.com/wp-content/uploads/LegalAgenda_Legal-Guide-Beirut-Blast-AR.pdf

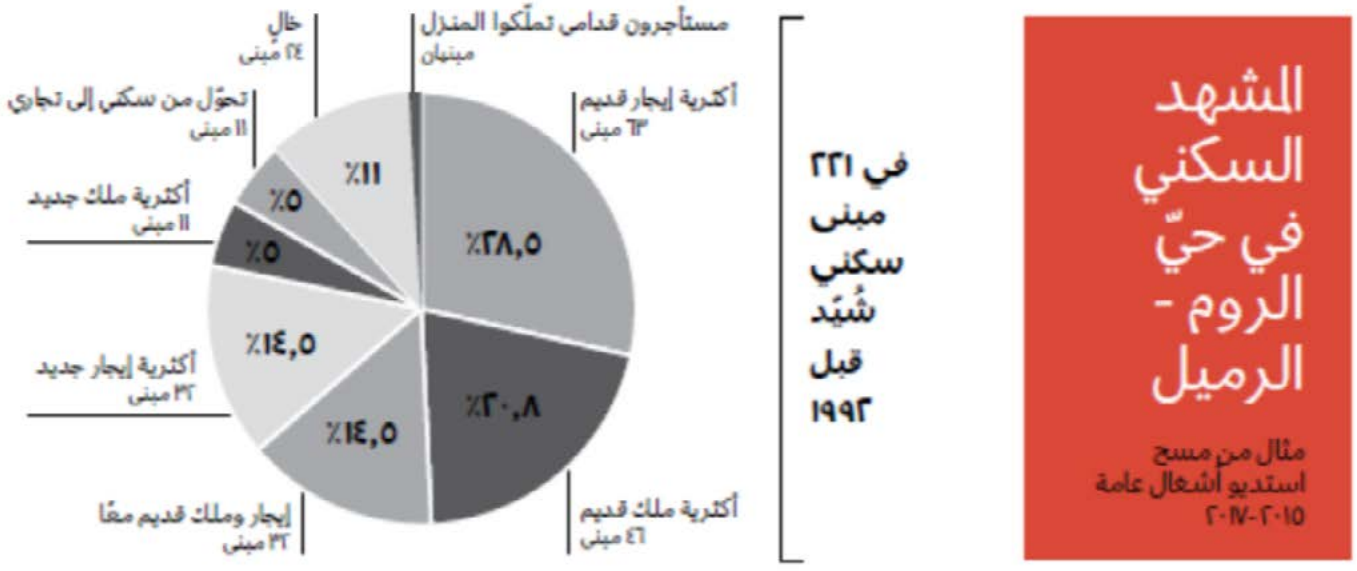

الإيجار الوسيلة الأساسية للوصول إلى السكن في بيروت

وفقًا لإحصاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ٢٠٠٨

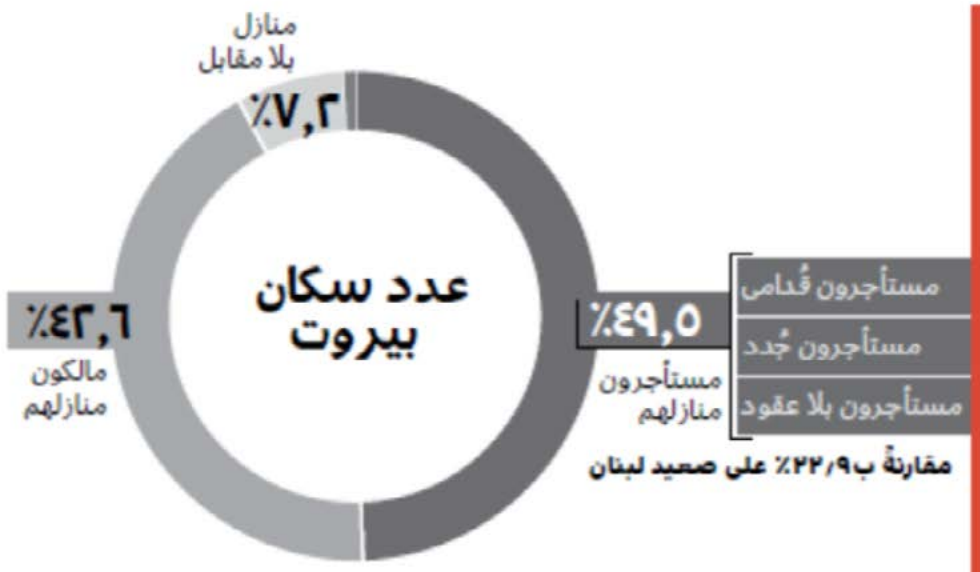

مقارنةً بـ٢٢/٩٪ على صعيد لبنان

ينقسم المستأجرون الى ثلاث فئات: السكّان القدامى الذين يسكنون النسيج العمراني القديم في المدن بواسطة قانون الايجارات القديم، أي ضبط الإيجارات الذي توقف العمل به عام ١٩٩٢؛ المستأجرون «الجدد» وفق قانون الإستثمار: هذا هو قانون الإيجارات الوحيد الذي بموجبه يستأجر السكان في الدينة؛ والمستأجرون بلا عقود الذين يسكنون عبر ترتيبات سكنية مختلفة تتمثل بتقسيم الشقق لغرف، الساكنة وتأجير الأسرّة.

سكّان الرميل

بحث للجامعة اللبنانية عام ٢٠١٢

أكثرية مُستأجرين	أكثرية سكان قُدامى	نسبة كبيرة مسنّين	نسبة كبيرة سكنهم قرب عملهم
٧٥٪ من سكان الرميل هم من المستأجرين وهم من أصحاب الدخل المتدني	٦٥٪ سكّان قدامى ٥١٪ أكثر من ٣٠ سنة ٨٢٪ أكثر من ١٠ سنوات (حي الروم / الرميل)	٧٠٪ سكّان أعمارهم أكثر من ٤٠ سنة ٣٢٪ سكّان أعمارهم بين ٥٥ و٧٠ سنة (حي الروم / الرميل)	٤٠٪ من السكان يعملون في مار مخايل

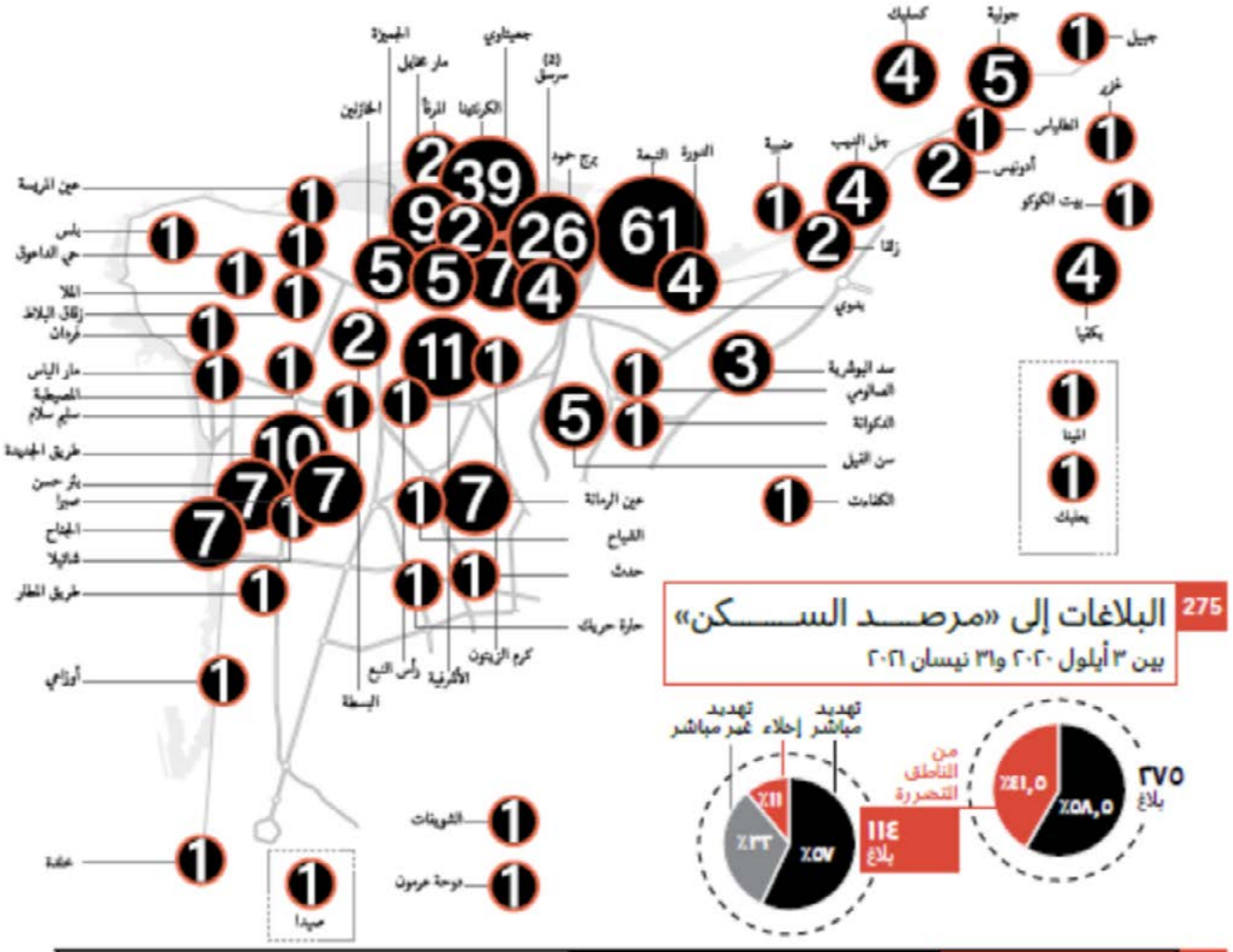

114	الإخلاء:	التهديد الباشر بالإخلاء:	التهديد غير الباشر بالإخلاء:
	٥٠٪ بسبب الأضرار وعراقيل الترميم	٦٨ ٪ نتيجة نفقات إيجار غير مدفوعة	٥٤٪ نتيجة عبء نفقات الإيجار
		٢٦٪ ناجمة عن احتمالات الإستثمار	٣٨٪ ناجمة عن احتمالات الإستثمار وعراقيل الترميم

تطوّر أسعار الشقق في مار مخايل

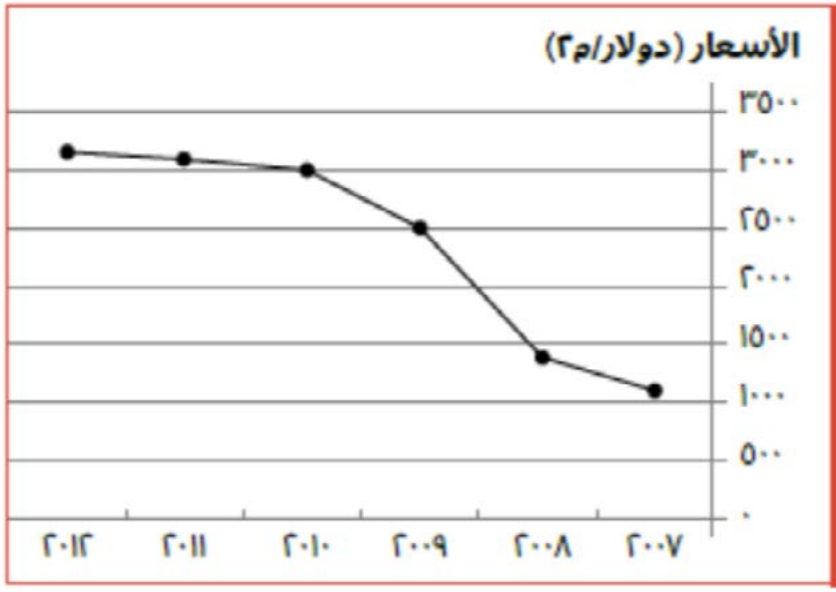

مصدر الأرقام: تقرير GAIA-heritage

نسب الانتقال بعد الانفجار

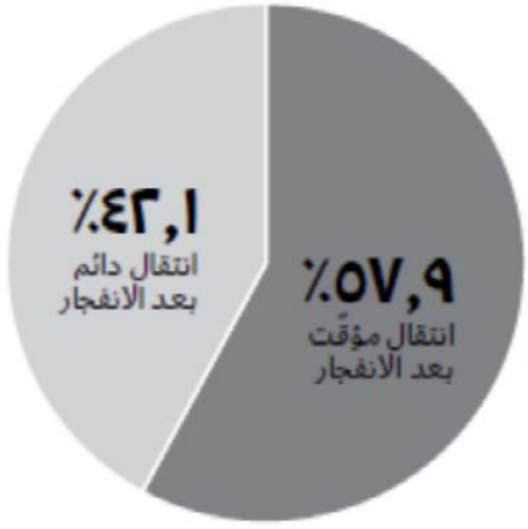

وفق مسح استديو أشغال عامة في الحي السكني الممتدّ بين شارع أرمينيا وشارع الخازنين - تشرين الأول ٢٠٢٠

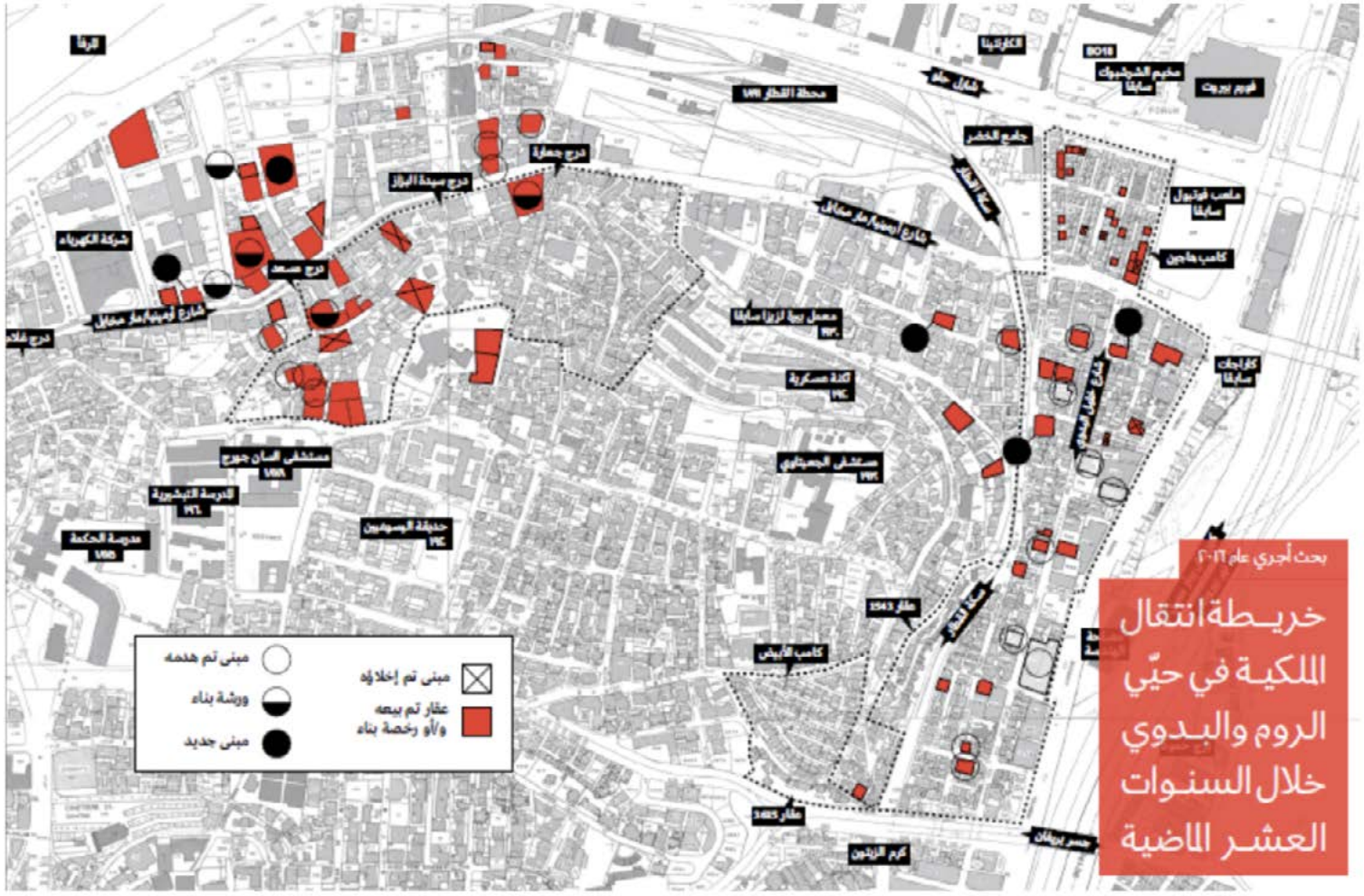

بحث أجري عام ٢٠١٢

خريطة انتقال الملكية في حيّ الروم والبدوي خلال السنوات العشر الماضية

مرصد السكن
Housing Monitor

«#مرصد_السكن»
للتبليغ عن إنتهاكات الحقوق السكنية والتهديد بالإخلاء.

بلغوّا على هذا الرقم
الخط الساخن 81017023
٨١٠١٧٠٢٣

أو عبر ملء الاستمارات housingmonitor.org
اذا كان التهديد بالسكن نتيجة إنفجار المرفأ
housingmonitor.org/displacement

تعافي الأحياء التراثية بعد انفجار بيروت: كيف نتفادى تكرار سيناريو سوليدير 2

سينتيا بوعون

نشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ 14/08/2020

بعد أسبوع من تفجير مرفأ بيروت في 4 آب 2020، تردّدت أصداء خطرة عن توجّه سماسرة البناء (المرتبطين ببعض السياسيين النافذين) إلى أحياء الجمّيزة ومار مخايل والأشرفيّة لحضّ مالكي المباني التراثية المهدّمة على بيعها مقابل مبلغ نقدي بالعملات الأجنبية. كنسرٍ يترقّب اللحظة المناسبة لينقضّ على فريسته وينهال على جيفتها المنكوبة، جاب هؤلاء الأحياء التراثية في محاولة لإيهام السكّان المنكوبين أنّ منازلهم المدمَّرة أو المتصدِّعة غير قابلة للترميم ويجب هدمها حفاظاً على سلامتهم، فيشتروها عندئذٍ بأبخس الأثمان لاستبدالها لاحقاً بالأبراج الحديثة، كما حصل لدى إعادة إعمار وسط بيروت والمناطق المجاورة بعد الحرب. فالأحياء التراثية في العاصمة مهدّدة منذ التسعينيات نتيجةً للتطوير العقاري في ظلّ غياب قانون عصري وفعّال يحمي الأبنية التراثية، التي زاد خطر فقدانها بعد أن تصدّعت بشكلٍ كبيرٍ أو انهارت جزئيّاً بسبب الانفجار، ممّا سيُسرّع وتيرة تغيير نسيج الأحياء إذا لم تُتَّخَذ خطوات صارمة وبسرعة. لذلك، نشطت أكثر من 385 جمعيّة [1] على الأرض ومئات المتطوّعين منذ اليوم الأوّل بعد وقوع الفاجعة لإزالة الركام وتنظيف الشوارع وإجراء المسح الأوّلي للأبنية المتضرّرة وتجسيدها على الخرائط بغية إعادة إعمارها في المرحلة اللاحقة. بعض هذه الجمعيّات لديها تمويلها الخاصّ وقد نجحت في استعطاف الجالية اللبنانية والأجانب في التبرّع لها عبر المنصّات الإلكترونية، لا سيّما بعد انعدام الثقة بالمؤسّسات الرسمية والخوف من أن تضيع المساعدات قبل وصولها إلى المنكوبين.

بعد أسابيع من الانفجار، بدأ العمل لتوحيد الجهود تحت مظلّة واحدة لفعاليّة أكبر، بالتعاون مع الإدارات الرسمية والمنظّمات الدولية المعنية بالحفاظ على التراث. وقد بادرت نقابة المهندسين في بيروت إلى إرساء عمل ممنهج لمسح عامّ للأضرار والتنسيق مع كلٍّ من بلديّة بيروت ووزارة الأشغال والمديريّة العامّة للآثار والهيئة العليا للإغاثة لكي تصبح الخرائط والتقارير الناتجة عن عملها قاعدة واحدة لكافّة هذه الهيئات.

[1] رلى إبراهيم، "الجيش «ينسّق» فقط! جمعيات مجهولة تستفرد بالهبات"، جريدة الأخبار، 9 أيلول 2020.

وللحَدّ من مخاوف المالكين والسكّان من أن تتكرّر تجربة سوليدير في التعاطي مع الدمار والترميم، صدر قرار عن وزيرَيْ الثقافة والماليّة يمنع إجراء أيّ معاملة بيع أو تصرّف تتعلّق بالعقارات المتضرّرة من كارثة تفجير المرفأ، وثُبِّتَ هذا القرار في القانون 194 لحماية المناطق المدمّرة ودعم إعادة إعمارها في تاريخ 16/10/2020. بعد 10 أشهر من انفجار المرفأ، هل نجح القانون في حماية النسيج التراثي للأحياء المدمّرة وما هي الخطوات التي يجب اتّباعها لضمان التعافي السريع وتفادي تكرار تجربة سوليدير في إعادة الإعمار؟

التدابير الأوّلية لحماية المناطق المدمّرة: مبادرات دولية تدعم المجتمع المدني لتمويل إعادة الإعمار

شهدت الأيّام الأولى التي تلت الانفجار اندفاعاً عارماً تلقائياً بخاصّة لدى الشباب المتطوّع في مشهد جميل عمّ شوارع المدينة، وقد يكون غياب التنسيق في الأيّام الأولى طبيعياً ومفهوماً. فهي نكبة تستدعي تضافر كلّ الجهود والسرعة في التفاعل: الجميع يعمل إنّما كلٌّ على حدة، من دون هيئة مركزية توحّد الجهود، فكرّرت مجموعات مختلفة العمل ذاته. تعدّدت الحركات الناشطة وامتلأت مواقع التواصل الاجتماعي بالاستمارات والدعوات إلى التطوّع لمساعدة السكّان في إعادة إعمار المدينة المنكوبة من دون معرفة من هي الجهة الداعية ومع من تنسّق وهل حقّاً سيُستخدَم المسح في حماية الأبنية التراثية أم سيشكّل قاعدة بيانات يستغلّها سماسرة "متنكّرون"؟ وتطوَّعَ مئاتٌ من المهندسين ليضعوا مهاراتهم المهنية في خدمة ما يعتبرونه واجباً وطنيّاً لإعادة إعمار العاصمة المنكوبة وإنقاذ ما تبقّى من نسيجها التراثي وهويّتها. كذلك، نشطت المختبرات المدنية في الجامعات ونشأت مجموعات مدنية متخصّصة في العمارة التراثية كـ "مبادرة بيروت للتراث" Beirut Heritage Initiative لتأمين الدعم التقني والفنّي للمتطوّعين.

حينها، بادرت نقابة المهندسين في بيروت إلى توحيد الجهود على مستويين: الأوّل، ميداني للكشف على الأضرار التي تطال هيكل الأبنية وأقسامها المشتركة من غلاف وواجهات وأسطح وثكنات نتج عنه تقرير المسح الإنشائي للأبنية المتضرّرة (12 آب – 17 أيلول 2020)، والثاني عبر إطلاق "إعلان بيروت العمراني" وهو "ورشة عمل للخروج بوثيقة تطرح نظرة شمولية مستدامة لإعادة إعمار المناطق التي دمّرها انفجار 4 آب، تتناول جوانب عمرانية واجتماعية وتراثية واقتصادية، ويمكن أن تكوّن نموذجاً للمناطق والمدن الأخرى". وشارك في هذا المؤتمر أكثر من 80 خبيراً في مواضيع العمارة والتراث والاقتصاد والنقل، من لبنان ومن منظّمات دولية وعربية، وكلّيّات العمارة والتخطيط المدني في الجامعات، وممثّلين عن وزارتي الثقافة اللبنانية والفرنسية.

"شمل المسح الإنشائي المناطق الأكثر تضرّراً من جرّاء الانفجار ضمن محيط بلغت مساحته نحو ثلاثة كيلومترات مربّعة انطلاقاً من منطقة المدوّر والكرنتينا والمرفأ حتّى أحياء الجمّيزة والصيفي مروراً بمنطقة البدوي ومار مخايل والرميل والجعيتاوي والحكمة والسراسقة. واعتُمِدت نتائج هذا المسح في كافّة التقارير الدولية الصادرة عن الحكومة اللبنانية والبنك الدولي وهيئات الأمم المتّحدة لتقدير حجم الأضرار".[2]

[2] "انفجار مرفأ بيروت 4 آب 2020: التقرير النهائي للمسح الإنشائي للأبنية المتضرّرة"، 12 آب – 17 أيلول، اتّحاد المهندسين اللبنانيين – بيروت.

من سيموّل ويرمّم المباني المتضرّرة؟ وهو الهمّ الأكبر لسكّانها ومالكيها لا سيّما المباني التراثيّة منها؟ فقد تزامنت الفاجعة مع الانهيار الاقتصادي للبلاد وعجز الدولة عن تمويل أيّ مشروعٍ كان، فيما استولت المصارف على مدّخرات الناس وجنى أعمارهم التي هم بأمسّ الحاجة إليها اليوم للنهوض من نكبتهم.

تعدّدت المبادرات لجمع التبرّعات وتأمين المساعدات والتمويل الضروري لورشة إعادة الإعمار وقد بدأت تتدفّق الأموال من الخارج إلى الجمعيّات الناشطة في هذا المجال، كجمعيّة فرح العطاء والصليب الأحمر اللبناني وغيرها من الجمعيّات التي باشرت جولات ميدانية لمسح الأضرار والقيام بأعمال التدعيم والترميم. ولكن، لا يوجد حتّى اليوم إحصاء لمجموع المبالغ التي تمّ التبرّع بها أو لعدد أو نسبة الأبنية التي تمّ ترميمها، حتّى لو نسّقت بعض الجمعيّات في ما بينها لجهة توزيع المباني أو نوع المساعدة. فبعضها تكفّل بترميم مبانٍ بكاملها في أحياء محدّدة (جمعيّة فرح العطاء على سبيل المثال) أمّا البعض الآخر فاكتفوا بتصليح شقق منفردة ضمن مبانٍ متضرّرة بدون ترميم باقي الشقق والأقسام المشتركة كالمصعد وشبكة المياه، ممّا لا يسمح بعودة السكّان السريعة ما دامت البنية الأساسية للبناء لم تُرمَّم.

أمّا في ترميم البيوت التراثية، تنسّق المجموعات مع "مبادرة بيروت للتراث" التي توفّر الدعم التقني تحت إدارة مديريّة الآثار، بالتعاون مع قدامى الجامعة اللبنانية المتخصّصين بالترميم وايكوموس [2] لبنان (ICOMOS) - وهي جمعيّة تهتمّ بالأبنية التراثية - و"بلو شيلد" Blue Shield واليونسكو وايكروم (التابعة لليونسكو). وقد تواصلت مديريّة الآثار مع عدد من الجهات الأجنبية المستعدّة للتمويل من شركاء فرنسيين (المدير العامّ للتراث ومدير متحف اللوفر في باريس ومدير المعهد الوطني للتراث INP) وغيرهم من جميع أنحاء العالم كمتحف Getty في الولايات المتّحدة الأميركية والمركز الإقليمي العربي للتراث التابع لليونسكو ومنظّمة Aliph (التحالف الدولي لحماية التراث العالمي) التي أعلنت بدورها عن تخصيص مبلغ ضخم لدعم ترميم الممتلكات الثقافية [3]. وأطلقت اليونسكو حملة تبرّعات "لبيروت" لإعادة إعمار المباني الثقافية، والتي تسعى إلى تأمين 500 مليون دولار للأبنية التراثية والصناعات الإبداعية و35 مليون دولار لترميم المدارس الرسمية والخاصّة (226 مدرسة متضرّرة، 8 منها مبانٍ تراثيّة) [4].

نجحت هذه المبادرات بالتعاون مع المديريّة العامّة للآثار بتدعيم المباني التراثية بسرعة وحماية أسقفها المهدّمة من تسرّب مياه الأمطار بالشوادر العازلة تفادياً لانهيارها، وقد بدأ العمل على ترميم بعض المنازل التراثية التي تضرّرت بحدّة والتي هي جزء من مجموعات مدينية تراثيّة مهمّة.

ولكن، لضمان التعافي على الدولة اللبنانية أن تتحمّل مسؤوليّاتها وتقود عمليّة إعادة الإعمار بجدّيّة وعلى نحوٍ سليم، فالإدارات العامّة تلعب دور الأوصياء على الصالح العامّ ومهمّتها في التنسيق تبقى حاسمة، حتّى لو شجّع الفساد المستشري والفشل المتراكم لأجهزة الدولة على اتّخاذ موقف عدائي بين الجماعات الناشطة التي تطالب باستبعاد الدولة من إعادة الإعمار(فوّاز وحرب، 2020). وتؤكّد أستاذتَي التخطيط المدني في الجامعة الأميركية في بيروت، منى فوّاز ومنى حرب [5]، أنّ التجارب في التعافي بعد الكوارث تشير إلى أنّ أحد المكوّنات الحاسمة للتدخّلات الناجحة لمجموعات المجتمع المدني والمنظّمات غير الحكومية هو التآزر الذي يتمّ وضعه بينها وبين المؤسّسات العامّة، ولا يجب جرف لبنان إلى نموذج "جمهوريّة المنظّمات غير الحكومية". حاول البرلمان اللبناني لعب دور في إعادة الإعمار

[2] المجلس الدولي للآثار والمواقع.

[3] May Makarem, Les organisations internationales se mobilisent pour rebâtir le patrimoine architectural de Beyrouth. (L'Orient-Le Jour, 11/8/2020).

[4] UNESCO, MEHE, "Fact sheet on school rehabilitation in Beirut", 8 October 2020 and 15 February 2021.

[5] Mona Fawaz and Mona Harb, "Is Lebanon becoming another "Republic of the NGOs"?", Arab Center Washington DC, 13 October 2020. http://arabcenterdc.org/research-paper/is-lebanon-becoming-another-republic-of-the-ngos/

عبر القانون 194/2020 بهدف "حماية المناطق المتضرّرة بانفجار المرفأ ودعم إعادة إعمارها منعًا للغبن العامّ" في ظلّ أزمة اقتصادية خانقة جدّاً وحاجة الناس إلى السيولة ليتمكّنوا من ترميم بيوتهم. وأبرز ما جاء في بنود القانون: تجميد كافّة عمليّات البيع والضمّ والفرز لمدّة سنتين في المناطق العقارية المحمية (المرفأ والصيفي والمدوّر والرميل) لتفادي الضغط الذي قد يمارسه المطوّرون العقاريون، وتكليف وزارة الثقافة بوضع خطّةٍ منفصلةٍ لإعادة إعمار أو ترميم الأبنية ذات الطابع التراثي. غير أنّ تفاصيل القانون تشوبها ثغراتٌ عديدة تَحُدُّ من فعاليّته في حماية التراث.

ثغرات القانون 194/2020 والتدابير الضرورية لحماية المناطق التراثية المتضرّرة من الانفجار

أوّلاً، جمّد القانون (المادّة 3) كافّة عمليّات البيع والضمّ والفرز لمدّة سنتين في أربع مناطق عقارية (المرفأ والصيفي والمدوّر والرميل)، إلّا أنّ هذا التجميد مختلفٌ جدّاً عن وضع المنطقة تحت الدرس بمفهوم قانون التنظيم المدني، أي ما زال ممكناً اليوم الحصول على رخصة لتشييد بناء شاهق أو برج لا يحترم طابع المنطقة التراثي. صحيح أنّ المجلس الأعلى للتنظيم المدني اتّخذ قراراً بوضع المنطقة تحت الدرس في 19 آب 2020 تمهيداً لتعديل نظام البناء، لكن لم يصدر مرسوم عن مجلس الوزراء وفقًا للأصول بسبب عدم اتّخاذ بلديّة بيروت قراراً بذلك. إذاً لحماية طابع هذه الأحياء، من الضروري استكمال هذه الخطوة ومتابعة المسار القانوني لإصدار مرسوم وضع الأحياء المنكوبة تحت الدرس لتفادي هدم الأبنية القديمة واستبدالها بالأبراج، ومباشرة العمل ضمن الإدارات المختصّة (المجلس الأعلى للتنظيم المدني والمديريّة العامّة للآثار) على مخطّط توجيهي شامل لإعادة إعمارها كما كانت قبل الانفجار بالتعاون مع المنظّمات الدولية لترميم المباني وحسب الأصول المتَّبعة من قبل اليونسكو والايكروم، مع تحديد مهلة زمنية لانتهاء أعمال الترميم وعودة الأهالي إلى بيوتهم ومحالّهم.

ثانياً، كلّفت المادّة 7 من القانون وزارة الثقافة وضعَ خطّة منفصلة لإعادة إعمار أو ترميم الأبنية ذات الطابع التراثي بدون تحديد مفهوم "الطابع التراثي" أو الخصائص المعمارية أو الحقبة الزمنية التي تميّزه وإذا ما كان يشمل التراث الحديث (1930 – 1970). وهنا ثغرةٌ بالغةُ الأهمّيّة: فبمفهوم قانون الآثار القديمة رقم 166 ل.ر، تنحصر الأبنية التراثية قانوناً بالأبنية المسجَّلة على لائحة الجرد العامّ في وزارة الثقافة. غير أنّ عدد الأبنية المسجَّلة ضئيل جدّاً مقارنةً بالواقع: فالأبنية المسجَّلة على لائحة الجرد في المناطق الأربعة لا تتجاوز عشرين مبنى بينما الجزء الأكبر من المباني التراثية غير محميّ لأنّه غير مُدرَج على هذه اللائحة. لم يضع القانون 194/2020 حلّاً لهذه الإشكاليّة، فقانون الآثار يمنع أساساً أيّ أعمال ترميم أو تدعيم أو هدم للأبنية التراثية إلّا بإذنٍ من وزارة الثقافة. المشكلة اليوم في مصير الأبنية التراثية غير المسجَّلة على لائحة الجرد، فلا يضع القانون 194/2020 تدابير تمنع هدمها أو تتدارك خطر انهيارها إذا لم يقم المالك بتدعيمها وترميمها لغياب الإمكانات المادّية، أو ببساطة، بسبب الإهمال عن قصد إذ يسهل عندئذٍ التخلّص منها نتيجة انهيارها لتشييد بناء حديث مربح تجارياً أو لبيع العقار عند انقضاء مهلة تجميد البيع.

من جهة أخرى، سيفتح هذا الالتباس في مفهوم الطابع التراثي المجال للطعون القضائية كما حصل سابقاً حين

قرّرت وزارة الثقافة تجميد هدم بعض المباني التراثية غير المسجَّلة على لائحة الجرد في بيروت لتحميها. من الضروري إذاً إرساء خارطة طريق لمسح شامل للمباني التراثية بناء على خصائص معمارية وتاريخية منبثقة من المعايير العالمية لقوائم جرد التراث، وضمن منهجيّة واضحة تُطبَّق في كافّة المناطق.

ثالثًا، لا يحدّد القانون 194/2020 إذا ما كانت خطّة وزارة الثقافة المنصوص عليها في المادّة 7 تتضمّن مخطّطاً توجيهياً خاصّاً بالمناطق المدمَّرة بمفهوم التنظيم المدني، ولكنّه منح وزارة الثقافة أداةً مهمّة تمكّنها من حماية التراث شرط أن تكون هذه الخطّة متكاملةً فتعالج الثغرات التي أشرنا إليها. لِكَي ينجح القانون في حماية الأبنية التراثية على المدى البعيد، على الخطّة أن تعالج الأسباب البنيوية في الأنظمة والقوانين التي تشكّل ضغطا حقيقيّاً على المباني التراثية لأنّ الإطار القانوني الحالي هو سبب تشويه الأحياء التراثية. فالأبراج التي ظهرت في هذه الأحياء ليست استثناء بل نتيجةٌ مباشرةٌ لتطبيق قانون البناء وغياب القيود في المخطَّط التوجيهي لمدينة بيروت الذي يحدّد معدّلات استثمار عالية جدّاً في المناطق الأقدم من المدينة، أي في الأحياء الأغنى تراثياً، خلافاً لأبسط قواعد حماية النسيج التراثي للمدن. إضافةً إلى ذلك، لا يحدّد المخطَّط التوجيهي لمدينة بيروت الارتفاع الأقصى للبناء ولا يفرض احترام التراجع الموحَّد عن الطريق (alignement)، وبالتالي تُطَبَّق شروط الغلاف (gabarit) المحدَّدة في المادّة السابعة من قانون البناء التي تسمح بارتفاع لامتناهٍ للبناء حسب معادلة حسابية تربط ارتفاع المبنى بعرض الطريق وخطّ التراجع عنها. نتيجةً لهذه القاعدة، ظهرت الأبراج بكثرة في مار مخايل والأشرفية وفي كلّ الأحياء التراثية في العاصمة، فكلّما تراجع البناء عن الطريق، بدون احترام خطّ موحّد بمحاذاة الشارع، استطاع أن يرتفع أكثر فأكثر. من هنا، إذا أردنا حقّاً حماية التراث يجب تعديل المخطَّط التوجيهي لبيروت، أو على الأقلّ، أن نفرض تراجعاً موحَّداً إلزاميّاً عن الطريق بدون استثناء وتحديد إرتفاع أقصى للبناء. ويجب أيضاً منع ضمّ العقارات في المناطق التراثية لأنّ هذه العمليّة العقارية تسمح بتشكيل عقاراتٍ أكبر، وتباعًا، بناء أحجامٍ أضخم بكثير من حجم وغلاف الأبنية التراثية الموجودة في الحيّ ذاته. إضافةً إلى ذلك، يجب إلغاء تخطيطات طريق فؤاد بطرس في مار مخايل وطريق بيترو طراد في الأشرفية العائدة إلى الخمسينيّات والتي تهدّد الأحياء المدمَّرة، فلا حاجة إليها اليوم لأنّ النسيج المديني تغيّر. إنّ هذه التخطيطات، حتّى لو لم تُنَفَّذ، تشوّه طابع الأحياء، لأنّ وجودها على الخرائط يسمح ببناء الأبراج في شوارع ضيّقة، وإلى جانب أبنية صغيرة ومنخفضة، بسبب شروط الغلاف في قانون البناء. فالأبنية الحديثة التي يتمّ تشييدها حيث التخطيط تستفيد من عرض الطريق المخطَّط لترتفع أكثر.

من جهةٍ أخرى، تعرقل عمليّة الترميم شروط منح التراخيص الضرورية بخاصّة في حالة الأبنية المؤجَّرة. فبحسب قانون البناء، على المالك التقدّم بطلب رخصة الترميم. وأظهرت أبحاث "استوديو أشغال عامّة" حالات تباين بين المستأجر المتضرّر الذي أمّن التمويل لترميم المبنى والمالك الذي يرفض تقديم طلب الرخصة لأنّه يفضّل هدم المبنى كلّياً وبيع العقار[6]. من المهمّ إذاً إزالة العراقيل الإدارية والسماح للمستأجرين بالقيام بالترميم تحت إشراف مديريّة الآثار، أو إلزام المالك تقديم طلب ترخيص ضمن مهلة زمنية محدَّدة بخاصّة إذا كان المبنى تراثياً.

أخيراً، لحماية الأحياء التراثية بشكلٍ قاطع، يبقى الحلّ الأمثل إقرار قانون حماية الأبنية التراثية النائم في أدراج البرلمان منذ عام 2017، الذي نوقش وعُدّل مرّات عدّة لفترة تناهز 25 عاماً.

[6] استوديو أشغال عامّة، "انفجار بيروت وسبل التعافي السريع: الترميم والعودة السريعة" (فيديو)، 2/6/2021.

آثار التفجير على الأبنية التراثية

362 عقاراً يتضمّن مبانٍ تراثية	**160** مبنى متضرّراً ذا خصائص معمارية مميّزة في المناطق المجاورة
480 بناءً تراثياً متضرّراً من الانفجار	**62** مبنىً تراثياً معرّضاً للانهيار
$285,000,000 تكلفة ترميم 640 مبنى تراثياً أو ذا خصائص تراثية	

المصدر: اتّحاد المهندسين اللبنانيين، وزارة الثقافة، Strategy&

سلامة المباني التراثية

323 مبنىً مهدّداً بالانهيار الكلّي أو الجزئي	**240** مبنىً يستوجب التدعيم الفوري
254 مبنىً يتضمّن انفصالاً في عناصره غير الإنشائية	**220** مبنىً يستوجب التدعيم خلال الأعمال
543 مبنىً يتضمّن تشقّقات في بعض أجزائه الداخلية والخارجية	**100** مبنى يستوجب العزل
180 مبنىً يستوجب الإخلاء	**30-40** مبنىً مدمّراً بالكامل

المصدر: اتّحاد المهندسين اللبنانيين.

آثار التفجير على السكن

193390 وحدة سكنية متضرّرة (77 ألف وحدة في نطاق بلديّة بيروت)	**31300** منزل غير قابل للسكن
2570 مبنى سكنياً مدمّر جزئيّاً وأصبح غير قابل للسكن (28980 وحدة سكنية)	**13000** وحدة سكنية بحاجة إلى سكن بديل مؤقّت (بعد اعتبار أنّ جزءاً من السكّان يمتلكون مسكناً ثانٍ)
240 مبنى تعرّض لأضرار هامّة في العناصر الإنشائية وغير الإنشائية (2310 وحدة سكنية)	**مليون دولار** تكلفة تأمين سكن بديل (18 شهراً للأبنية المتضرّرة بشدّة و4 أشهر للأضرار المتوسّطة)
$1,830,000,000 تكلفة ترميم الأبنية السكنية	

المصدر: اتّحاد المهندسين اللبنانيين، بلدية بيروت، UNHabibat &Strategy

أيّ مستقبل ينتظر الكرنتينا بعد انفجار مرفأ بيروت؟

منى خشن

نشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ 09/12/2020

يعيد الانفجار المأساوي الذي حصل في مرفأ بيروت في 4 آب 2020 موضوع تهجير الطبقات الفقيرة والمتوسّطة من بيروت، ببعده الطائفي، إلى النقاش. فعلاوة على الأرقام المهولة للقتلى والجرحى، تسبّبت جريمة المرفأ بأضرار كبيرة في الأحياء المجاورة له (وحتّى البعيدة عنه) وشرّدت نحو 300 ألف شخص. رغم فظاعة الحدث شاعت أنباء من بعده حول توجّه سماسرة العقارات إلى المناطق الأكثر تضرّراً علّهم يجدون من هم في أمسّ الحاجة إلى السيولة ليشتروا منه عقاره. توجّس الكثيرون من مشروع إعادة إعمار على غرار مشروع سوليدير، وترافق تخوّف البعض مع خطاب طائفي مناطقي. رأى مثلاً النائب المستقيل نديم الجميل أنّ الانفجار طال المسيحيين في دائرة بيروت الأولى وبالتالي الوجع الذي تسبّب به "هو وجع مسيحي أوّلاً" و"بيروتي ثانياً" و"لبناني أخيراً". واعتبر عضو "تكتّل لبنان القوي" الوزير السابق نقولا الصحناوي أنّ الانفجار استهدف مناطق ذات كثافة مسيحية (مثل تفجيرَيْ هيروشيما وناغازاكي!). وهذا ما أعرب عنه أيضاً عضو "تكتّل الجمهورية القويّة" النائب جورج عقيص الذي تخوّف من المتاجرة بالدمار الذي حلّ في مناطق تراثية ذات أكثريّة مسيحية ممّا قد يشوّه وجه بيروت الثقافي والتعايش الطائفي فيها. على خلفيّة هذه المخاوف، أقرّ مجلس النوّاب في 30 أيلول 2020 قانوناً يرمي إلى "حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها" (القانون رقم 194) المُقدَّم من نوّاب "تكتّل الجمهورية القوية". يرمي القانون وفق ما جاء في أسبابه الموجبة إلى "حماية المواطنين وحقوقهم من أيّ استغلال" و"درء الخطر المحدق بمصير الأبنية التراثية في بيروت، ومنع هدمها". وفضلاً عن إبقائه تعريف التراث مبهماً يثير هذا القانون العديد من التساؤلات من ناحية تقييده، مع بعض الاستثناءات، التصرّف (لمدّة سنتين) بالعقارات الموجودة ضمن المناطق العقارية الأكثر تضرّراً (التي حدّدها بالمرفأ، الصيفي، المدوّر، والرميل) [1].

وهو يضع بالأخصّ علامات استفهام حول دوافع تطبيقه في منطقة "الكرنتينا"، الواقعة ضمن منطقة المدوّر العقارية بين مرفأ بيروت من ناحيتَيْ الغرب والشمال، نهر بيروت من ناحية الشرق و"أوتوستراد" شارل حلو من ناحية الجنوب. فالكرنتينا لا تضمّ أبنية تراثية مدرجة على لائحة الجرد العامّ لوزارة الثقافة كباقي المناطق المتضرّرة، وإن كانت حيّاً تراثياً بالمفهوم الأوسع للتراث. وهي من أكثر أحياء بيروت فقراً وإهمالاً وتداخلاً من حيث استعمالات أراضيها.

[1] المفكّرة القانونية واستديو أشغال عامّة، ملاحظات حول قانون حماية المناطق المتضرّرة ودعم إعادة إعمارها: تشجيع الاحتكار العقاري باسم الطائفية، المفكّرة القانونية، 3 تشرين الثاني 2020.

أغلب سكّانها اليوم، حسبما يصفهم مختار المدوّر فرنسوا الجلخ، هم "أغراب" من العمّال الأجانب واللاجئين السوريين[2]. موقعها الجغرافي الاستراتيجي معطوفاً على فقر سكّانها جعلها ضحيّة الحرب الأهلية (1975-1990) التي هجّرتها بهدف تهيئتها للتطوير العقاري. ولنفس الهدف وُضعت تحت الدرس بعد الحرب وما زالت في حالة انتظار. لا يذكرها المسؤولون إلّا قبل الانتخابات حيث تكثر الوعود ومن ثمّ تغيب الأفعال[3]. واقعها البيئي، حسب بعض أهلها، يُثبت أنّ ثمّة مَن يريد أن تكون منطقتهم "موبوءة" لحضّهم على الرحيل[4]. النفايات امتدّت إليها من مكبّ برج حمّود، وكذلك الروائح الكريهة والأوبئة. مشروع محرقة النفايات المنوي إنشاؤه منذ 2018 في الكرنتينا، يؤكّد وجود مخطّطات تهجيرية تُحاكُ للمنطقة. لكنّ انفجار مرفأ بيروت في 4 آب 2020 كان الأسبق.

الكرنتينا هي إحدى أكثر المناطق تضرّراً من الانفجار. تداعيات الإهمال الذي أدّى إلى هذه الجريمة لن تنتهي قريباً وعودة الكثيرين من سكّان المناطق المتضرّرة إلى بيوتهم قد لا تحصل في المستقبل القريب. يكتنف الغموض مستقبل الكرنتينا نظراً إلى علاقتها الوطيدة بمشروع إعادة إعمار وتطوير المرفأ ومشروع تطوير الواجهة البحرية الشمالية لبيروت. يمكن القول إنّ موقعها المميّز هو السبب في المحاولات المستمرّة لتهجير سكانها، تتناول هذه المقالة هذه الإشكاليّة. وإذ تبدأ بلمحة عن تاريخ الكرنتينا والمأساة التي حلّت بها وبسكّانها من جرّاء الحرب، تكشف لاحقاً عن ارتباط وضعها "تحت الدرس" في تسعينات القرن الماضي بمشروع مرسوم "مَنْسِيّ" لتأسيس مؤسّسة عامّة باسم "قدموس" تهتمّ بتطويرها كجزء من مشروع بديل لمشروع "لينور". أخيراً، تتوقّف المقالة عند الإهمال المُمنهَج والقاتل الذي يهدّدها ومستقبلَها على ضوء مخطّطات إعادة إعمار وتطوير مرفأ بيروت.

[2] إيلده الغصين، المدوّر والكرنتينا: الأرض "الملعونة"، جريدة الأخبار، 25 آذار 2019.

[3] إيلده الغصين، المرجع أعلاه.

[4] هديل فرفور، سكّان الكرنتينا: «نحنا والمرض جيران»، جريدة الأخبار، 6 تشرين الثاني 2015.

حيّ "البؤساء"

كما هو معلوم، اسم "الكرنتينا" مشتقّ من كلمة "La Quarantaine" الفرنسية، أي "الحجر الصحي"، نسبة إلى الحجر الذي أنشأه فيها إبراهيم باشا بن محمّد علي خلال الحكم المصري لبلاد الشام (1831-1840) بغاية عزل المصابين بمرض الطاعون من ركّاب السفن القادمة إلى بيروت[5]. تُعرف "الكرنتينا" أيضاً باسم "المسلخ" نظراً إلى المسلخ الذي افتُتح فيها في أواخر القرن التاسع عشر بعدما استقرّت فيها قبيلة بدويةٌ عربية من رعاة الماشية[6]. إضافة إلى "عرب المسلخ"، الذين يحملون الجنسيّة اللبنانية، ارتبط اسمها تاريخياً باللاجئين الأرمن والأكراد والفلسطينيين والعمّال السوريين والقادمين من الريف اللبناني بحثاً عن لقمة العيش. عليه، وُصِمت الكرنتينا بالحيّ الفقير المكوَّن من خليط سكّاني من الوافدين والمهجَّرين والمحتلّين الذين يقيمون في خيم وتخشيبات وبيوت تنك أُنشئت على أملاك الآخرين. غير أنّ هذه الصورة النمطية، التي رافقتها حتّى بداية الحرب، ليست إلّا صورة مجتزأة من ماضيها الذي يصفه بعض أبنائها القدامى "بزمن العزّ". فأحياؤها المجاورة للمخيّمات تميّزت بالكثير من "البيوت الجميلة" المملوكة رسمياً من عائلات لبنانية من المسيحيين الذين أقاموا في جزئها الغربي، ومن المسلمين السنّة (بخاصّة عرب المسلخ) الذين أقاموا في جزئها الشرقي[7].

[5] زكريّا الغول، بيروت خلال حكم محمّد علي باشا، جريدة اللواء،11 تشرين الأوّل 2019.

[6] ديالا لطيف، النازحون داخلياً في شرقي بيروت ضدّ السلطة اللبنانية، نشرة الهجرة القسرية، تشرين الأوّل 2019.

[7] أريج، مهجّرو «الكرنتينا» يملكون أغلى عقارات لبنان... ويعيشون في أقبية! 5 نيسان 2013.

18 كانون الثاني 1976 كان نقطة تحوّل في تاريخ الكرنتينا. أودت المجزرة المروّعة التي حصلت ذلك اليوم فيها بمئات القتلى من سكّان أحيائها الفقيرة التي سُوّيَت بالأرض. وصف وقتها داني شمعون، أحد قادة الميليشيات المسيحية التي شاركت في الحرب وهاجمت الكرنتينا ثمّ سيطرت عليها، المجزرة "بعمليّة عسكرية موجزة" لاستعادة الممتلكات الخاصّة، مضيفاً: "الأمر يبدو قاسياً لأنّنا طهّرنا الأكواخ من هنا. هذه ملكيّة خاصّة والآن يمكن استخدامها للتطوير. إنّنا نفتقر بشدّة إلى الأرض وأنا متأكّد من أنّ الناس سيستخدمونها من أجل التطوير المناسب" [8].

مسألة "أكواخ" الكرنتينا التي أُقيمت على "أملاك الغير" واستعادة هذه الممتلكات بهدف تطوير الضاحية الشرقية لبيروت لم تكن وليدة الحرب. فقد أثارت الرهبانيّة اللبنانية المارونية (التي تملك عقارات في المنطقة) هذا الأمر في خريف عام 1965. وعلت الأصوات المستنكِرة لوجود مخيّمات اللاجئين والبيوت المسقوفة بالقصدير عقب المؤتمر الوطني الذي عقدته الرابطة المارونية ذلك العام [9]. في هذا السياق، اعتبر النائب الأب سمعان الدويهي في كلمة ألقاها في البرلمان في معرض بحث والمصادقة على المشروع الوارد في المرسوم رقم 2087 بتعديل قانون إسكان المعوزين وذوي الدخل المحدود، أنّ بيروت هي التي أوجدت هؤلاء "البؤساء" لتصبح "آفة كلّ لبناني وكلّ متبطّل وبطّال وفقير". وقد نعتها الدويهي، من وجهة نظر السائح والأجنبي الزائر، "بمدينة تنبع في أحشائها الأقذار" عازياً السبب إلى مساكن "البؤساء". واعترض على تدخّل الحكومة لتأمين السكن للذين "تركوا القرية طلباً للرزق" في بيروت، و"الغرباء"، والذين "دخلوا البلاد خلسة" و"اغتصبوا الأراضي". وتمنى أن يكون ثمّة "مخطّط سليم" لبيروت تتبنّاه الحكومات المتعاقبة بدل الاعتماد على الارتجاليّة في معالجة الأمور و"مخطّط كامل شامل لكلّ قرية لبنانية" للحدّ من الهجرة إلى المدينة.

[8] مقابلة مع دوري شمعون ضمن تقرير أعدّه التلفزيوني البريطاني في 1976. أعاد نشره حبيب بطّاح ضمن مقالة بعنوان: Remembering Karan-tina... who does?

[9] Traboulsi. Faw-waz. 2007. A History of Modern Lebanon. .Pluto Press, London

مصادرة الأرض

بعد أكثر من خمسة وخمسين عاماً على كلمة الدويهي، لا تزال بيروت ومحيطها بدون "مخطّط سليم". وبعد أكثر من أربعة وأربعين عاماً على مجزرة الكرنتينا، وثلاثين عاماً على انتهاء الحرب لا تزال الكرنتينا مُهجَّرة كأنّ حربها لم تنتهِ. إضافة إلى الآلاف من غير اللبنانيين الذين شرّدتهم المجزرة، تسبّب القصف العنيف الذي تعرّضت له خلال الحرب بتدمير الكثير من بيوتها وتهجير قسري لأغلبيّة سكّانها اللبنانيين. عاد منهم فقط بضع عشرات العائلات بعدما أصبح ذلك ممكناً في 1994، معظمهم من المسيحيين الذين كانوا يقطنون قسمها الغربي والذين لم تتضرّر منازلهم بشكل كبير. أمّا قسمها الشرقي، فتعرّض لخراب شامل ولم تتمكّن أغلب عائلاته من العودة. فقد استقرّ فيه الجيش اللبناني عندما دخلها في 1993، متّخذاً من المجلس الحربي الذي بنته القوّات اللبنانية خلال الحرب ثكنة عسكريّة له ليتوسّع من بعدها على عقارات خاصّة وأخرى تملكها بلديّة بيروت أو تخصّ الدولة اللبنانية.

من ناحية أولى، حال القانون رقم 322 الصادر في 24/3/1994 (الذي سمح للمهجَّر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية للبناء) دون عودة مهجَّري الكرنتينا الذين دُمّرت منازلهم إليها، إذ لم يشمل سكّان المدن بالاستثناءات

والإعفاءات التي أعطاها للمهجَّرين العائدين إلى بيوتهم في القرى والبلدات اللبنانية (إعفاء من رسوم رخصة إعادة تشييد البناء المهدَّم، تنظيم وضعيّة المهجَّر الذي يملك حصّة شائعة في عقار، وتسوية مخالفات البناء). رغم المحاولة، لم تتمكّن لجنة مهجَّري المدوّر-الكرنتينا من تعديل هذا القانون قبل صدوره [10]. جُلّ ما حصل عليه بعض مهجَّري المنطقة كان تعويضات ماديّة لتمكينهم من شراء الشقق في مكان آخر، بحجّة أنّ المنطقة لا تتّسع لهم جميعاً [11]. إلّا أنّ هذه التعويضات كانت واهية ولم تمكّنهم من ضمان المسكن اللائق والعيش الكريم. أمّا سبب استثنائهم من القانون المشار إليه أعلاه فيعود، حسب مصدر في وزارة المهجَّرين، إلى أنّ معظم البناء الذي كان قائماً في المنطقة قبل الحرب لم يكن مرخَّصاً ولا "حضارياً" ولكون "معظم العقارات صغيرة لا تسمح بالبناء"، فضلاً عن أنّ لا أحد يرغب بإعادة "بناء خوازيق عند المدخل الشمالي لبيروت" [12].

ومن ناحية ثانية، تبقى عودة مهجَّري الكرنتينا مرهونة بإخلاء الجيش اللبناني لعقاراتهم. الوعد الذي أعطتهم إيّاه قيادة الجيش بالإخلاء في 2009 لم يُنفَّذ بسبب ارتبط بإنشاء ثكنة جديدة في مكان آخر [13] . غير أنّ هناك من يُؤكّد أنّه من الصعب جدّاً أن ينقل الجيش الثكنة من مكانها المحاذي لمرفأ بيروت لأسباب أمنية متعلّقة "بحماية المدخل الشرقي لبيروت" [14]. من ناحيته، اعتبر وزير الداخلية الأسبق بشارة مرهج، وفق ما نقلت عنه شبكة أريج، أن الأسباب الحقيقية التي تُعيق نقل الثكنة إلى مكان آخر هي "طائفية غير مُعلَنة – على اعتبار أنّ المهجَّرين مسلمون والمنطقة ذات غالبيّة مسيحية ويقع فيها مقرّ الرابطة المارونية"، إضافة إلى "أنّ الدولة مرتبكة بالنسبة إلى التخطيط للمنطقة، سواء بالنسبة إلى ضمّها إلى مشروع لينور (...)، أو بالنسبة إلى توسعة المرفأ ليشملها".

الإرباك في التخطيط يفسّر سبب وضع المنطقة "تحت الدرس" في 1996 وتجميد عقاراتها ومنع البناء الجديد فيها، ما شكّل عائقاً ثالثاً أمام عودة من دُمّرت منازلهم في الحرب وأدّى إلى تبخيس أسعار أراضيهم. يؤكّد سكّان المنطقة أنّ "هناك شبكة تستغلّ الناس" مستفيدة من يأسهم من إمكانيّة استعادة ممتلكاتهم وحاجتهم إلى السيولة. المفارقة أنّ بعض مهجَّري المنطقة ممّن أقام الجيش في عقاراتهم تلقّوا في السنوات السابقة عروضاً للبيع بواسطة سماسرة. حتّى أنّ إحدى العائلات، أيضاً بحسب تقرير أريج، تمكّنت من بيع أرضها بعدما جرى تغيير مكان سور الثكنة لإتمام عمليّة البيع. كذلك تمكّن بعض النافذين من الحصول على رخص بناء رغم إشارة "تحت الدرس" على عقارات المنطقة [15]، ممّا يشير إلى وجود استثناءات وأنّ السمسرات العقارية أتت لتكمل عمليّة التهجير السكّاني التي بدأتها الحرب.

مشاريع تطويرية

بدون شكّ، موقع الكرنتينا الاستراتيجي على المدخل الشمالي لبيروت يجعلها محطّ أنظار المستثمرين في القطاع العقاري ومشاريعهم المستقبلية. حسب المحامي فؤاد مطر، حاول رفيق الحريري بعد تولّيه رئاسة الحكومة في التسعينيات أن يشتري الأرض من مهجَّري الكرنتينا "لتبقى سوليدير مرتاحة وتكون [الكرنتينا] امتداداً لمشروع

[10] تقرير أريج المذكور أعلاه بالإشارة إلى حديث مع المحامي حسن مطر. London.

[11] وليد زهر الدين، إغلاق ملفّ التهجير في لبنان هل يعني العودة للمنازل؟، البيان، 3 أيار 2001، بالإشارة إلى حديث مع مروان حمادة.

[12] مصدر في وزارة المهجّرين، كما نقلت عنه راجانا حميّة، الكرنتينا: 34 عاماً والمنتظرون ينتظرون، جريدة الأخبار، 19 كانون الثاني 2010.

[13] رسالة موقّعة من قائد الجيش العماد جان قهوجي بتاريخ 4/7/2009، أشار إليها تقرير أريج المذكور أعلاه.

[14] تقرير أريج المذكور أعلاه، كما نُقل عن الوزير أكرم شهيب الذي نقل بدوره عن قائد الجيش العماد جان قهوجي.

[15] راجانا حميّة، المرجع أعلاه.

مستقبلي تجاري لسوليدير لأنّها قريبة من الحوض الخامس الذي هو مهمّ جداً على الصعيد السياحي" [16] [17] . بغضّ النظر عن دقّة هذه المعلومة، وضع الكرنتينا تحت الدرس في 1996 (كجزء من الضاحية الشمالية لبيروت) يؤكّد أنّ الدولة اللبنانية ممثّلة بمجلس وزرائها كان لديها في تلك الفترة مشاريع كبيرة لتطوير السواحل الشمالية لمدينة بيروت تشمل الكرنتينا. فما هي هذه المشاريع وما هو السياق الذي وُضعت فيه المنطقة تحت الدرس؟

مشروع لينور

للتذكير، مشروع لينور هو جزء من مشروع تطوير ساحل المتن الشمالي الذي كان قد وُضع "تحت الدرس" خلال عهد الرئيس أمين الجميّل بموجب المرسوم 2058 الصادر في 10/12/1984. في البداية، راق المشروع لنوّاب المتن بسبب صعوبة استعمال شواطئ المنطقة للسياحة ورأوا أنّ فكرة ردم البحر (وبيع العقارات المستحدَثة في الماء) التي قام عليها ستتيح الاستثمارات في القطاع السياحي [18]. الشركة التي رست عليها المناقصة لتنفيذ أعمال الردم (شركة جوزيف خوري) كانت على علاقة وطيدة بالرئيس الجميّل وكان للحريري نصيب في أسهمها [19]. لكن الحريري انسحب من المشروع إثر خلاف مع الجميّل. أعاد ميشال المرّ ونعمة طعمة طرح المشروع بعد تولّي الحريري رئاسة الحكومة في 1992 ووافق عليه مجلس الوزراء، حيث تمّ اقتطاع جزء من المشروع الأساسي (من حدود جسر انطلياس حتى نهر بيروت-الكرنتينا) سُمّي "لينور". صوّر البعض المشروع حينها على أنّه "النسخة المسيحية لمشروع سوليدير، الذي يقابله أيضاً مشروع "أليسار" كـ"نسخة شيعية" عند شاطئ الضاحية الجنوبية" [20]. وقيل أيضاً أنّ رئيسَيْ الجمهوريّة والحكومة (إلياس الهراوي ورفيق الحريري) اتّفقا حينها على إضفاء "صبغة مسيحية" على مشروع "لينور" مقابل "صبغة إسلامية" على مشروع شاطئ مدينة صيدا طمعاً باستقطاب المتموِّلين من هذه الطوائف [21].

في 25/9/1995 أصدر مجلس الوزراء المرسوم 7309 الذي صادق على التصميم التوجيهي العامّ لوجهة استعمال الأراضي اللازمة لمشروع تطوير الساحل الشمالي. وأصدر المرسوم رقم 7480 في 1995/11/6 الذي أتاح إنشاء شركة عقارية مغفلة لبنانية ش.م.ل. باسم "الشركة اللبنانية لتطوير الساحل الشمالي لمدينة بيروت" (أي لينور) والمصادقة على نظامها الأساسي [22]. وفي 30/11/1995، أصدر المرسوم 7510 الذي صادق على التصميم التوجيهي العامّ لمنطقة الردم رغم اعتراض مجلس شورى الدولة عليه [23]، ورغم التجاذبات السياسية التي أدّت إلى تراجع حماس كبار المتموِّلين للاكتتاب في رأس مال الشركة التي ستنفّذ المشروع [24]. عليه، تمّ تكليف مجموعة من المتموِّلين خلافاً للأصول القانونية التي تقضي بالتنافس الحرّ بمهامّ الهيئة التأسيسية للشركة [25].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإطار المؤسّسي لشركة لينور أثار الكثير من التساؤلات، علماً أنّ المادّة الثالثة من القانون 117/91 الذي أُنشئت بموجبه شركة "سوليدير" ربطت هدف الشركة المنشأة بإعادة إعمار المناطق المتضرّرة من الحرب، الأمر الذي لا ينطبق على مشروع لينور. بالإضافة إلى ذلك، أثارت مشكلة عدم قدرة الحكومة على إيجاد موقع مناسب لمكبّ برج حمّود وبراميل الموادّ السامّة الموضوعة هناك قلق المسؤولين عن مشروع لينور في ما يخصّ المبالغ الكبيرة التي تحتاجها أعمال إعادة معالجة الضرر [26]. وتفاقم قلقُهم بعد أن أظهرت الدراسات صعوبات كبيرة أمام تطوير

[16] تقرير أريج المذكور أعلاه نقلاً عن المحامي فؤاد مطر.

[17] الحوض الخامس هو الرصيف 16 المُقام على أرض مردومة مقابل الكرنتينا تصل إلى نهر بيروت.

[18] سعيد هاني، مشروع «لينور» يبلّط بحر «المتن» رغم تحفّظات الأهالي، جريدة الديار، 2 كانون الأوّل 1996.

[19] نجاح واكيم، 1998، "الأيادي السود"، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت.

[20] إيلي الفرزلي، «لينور»: إحياء لحاصصة التسعينيات؟ جريدة الأخبار، 12 أيلول 2019.

[21] سيمون أبو فاضل، شركة لينور تساهم في خسارة المتن الشمالي لشاطئه، جريدة الديار، 2 نيسان 1996.

[22] المرسوم رقم 7480 في تاريخ 1995/11/6 أتاح إنشاء شركة لينور بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، إلّا أنّ المرسوم 8937 في تاريخ 9/8/1996 حلّ محلّه، علماً أنّ هذا المرسوم اللاحق صدر بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزراء الماليّة والأشغال العامّة والنقل والشؤون البلدية والقروية.

وتأهيل منطقة المشروع، أهمّها عمق البحر الذي يصل إلى أكثر من مئة متر في بعض الأماكن، ممّا يؤثّر على كلفة تنفيذ أعمال الردم وإعداد الأرض للتطوير وبالتالي على أسعار البيع بعد تطوير المنطقة التي ستكون حتماً عالية جدّاً إذا ما قورنت بأسعار البيع في جزء منطقة ضبيّة من مشروع تطوير ساحل المتن الشمالي، حيث لا يشكّل عمق المياه عائقاً. من هذا المنطلق وحتّى لا يُضطرّ إلى إلغاء المشروع، رأى الحريري ضرورة اقتراح بديل [27]، فضلاً عن تقليص حصّة الدولة في المساحة المردومة في البحر.

مشروع بديل عن لينور

البديل، حسبما أفصحت "مصادر [وزارية ونيابية] موثوقة" لجريدة الديار وقتها، كان في تغيير الموقع المخصَّص لشركة لينور (مع احتمال تغيير اسمها ليصبح "قدموس") تفادياً لمشاكل وكلفة العمل في الأعماق البحرية، على أن يُستبدل بموقع أكثر جاذبيّة وجدوى من الناحية الاقتصادية. فكان الموقع المقترح غرب الأوتوستراد بدءاً من انطلياس حتّى مصبّ نهر بيروت، ومنه صعوداً على ضفاف النهر حتّى الحازمية، مروراً بمنطقة الشفروليه. ونظراً إلى أنّ الموقع البديل مأهول بالسكان، اقتضى المقترح أن يتمّ استملاك الأراضي الواقعة ضمنه، بما فيها الأراضي المحاذية للشاطئ على أن يُقتطَع من بعضها 25% مساحات عامّة وطرقات، أي النسبة التي يفرضها قانون التنظيم المدني (المرسوم الاشتراعي رقم 69/ 1983) [28]. بالفعل، بدأ العمل على المقترح الجديد إلّا أنّه، كما نستشفّ من الوثائق التي نشرتها جريدة الديار في عددها الصادر في 29 كانون ثاني 1997 والمشار إليها أدناه، تمّ تعديل الحدود المقترحة لمشروع "قدموس" الذي لم يقدَّم كبديل عن مشروع "لينور" بل كمشروع موازٍ له.

ويُظهر محضر جلسة المجلس الأعلى للتنظيم المدني المنعقدة في تاريخ 4/11/1996 (محضر رقم 41)، أنّ التنظيم المدني كان قد وضع تصميماً توجيهياً عامّاً للضاحية الشمالية لمدينة بيروت يضمّ أجزاء من مناطق المدوّر والرميل والأشرفية (مدينة بيروت)، الحازمية وفرن الشبّاك (قضاء بعبدا)، سنّ الفيل وبرج حمّود والجديدة والزلقا وجلّ الديب وأنطلياس (قضاء المتن) كخطوة أولى لإعادة ترتيبها. بناء على ذلك، وجّه المدير العامّ للتنظيم المدني (سعد خالد حينها) كتباً إلى البلديّات المعنية يبلغها عن وجوب وضع أجزاء منها تحت الدرس لمدّة سنة بغاية إجراء دراسة تنظيمية خاصّة لها. الكتاب الذي أرسله إلى بلدية بيروت (رقم 248/ص تاريخ 20/6/1996) أشار تحديداً إلى أنّ "قسماً من منطقة بيروت يستوجب وضع دراسة تنظيمية خاصّة على ضوء معطيات عديدة منها عقارات تملك قسماً منها إدارات أو مؤسّسات عامّة (المسلخ، مستشفى الكرنتينا...) وكذلك وجود عقارات محاذية لمجرى نهر بيروت معرَّضة في ظروف وأحوال معيَّنة لخطر فيضان النهر". في حين وافقت اللجنة القائمة بأعمال مجلس بلديّة بيروت على وضع منطقة مدينة بيروت تحت الدرس لمدّة سنة بغية إعادة ترتيبها (قرار رقم 105 تاريخ 11/7/1996)، رفضت البلديّات الأخرى ذلك أو امتنعت عن الجواب.

وعلاوة على اعتباره تجاوزاً لصلاحيّاتها، أبرز الأسباب التي أدّت إلى إجماع بلديّات ساحل المتن الشمالي على رفض

[23] كما أشار واكيم (1996)، شكّل المرسوم 7510 "سابقة بتكريس إقرار مشاريع لردم، وتحويل ملكيّته إلى أشخاص أو شركات، دون العودة إلى مجلس النوّاب لاستصدار قانون بذلك".

[24] سيمون أبو فاضل، "تطويق المتن الشمالي: مشروع الحريري الجديد"، جريدة الديار، 24 كانون الثاني 1997.

[25] يذكر سيمون أبو فاضل في مقالته المُشار إليها أعلاه (2 نيسان 1996) أسماء أعضاء الهيئة التأسيسية كما وردت في المرسوم رقم 7621 الصادر في 11 كانون الأوّل 1995 وهم: نعمة يوسف طعمة، نمر إبراهيم دياب، سركيس يروانت دمرجيان، هنري مكرديتش سركيسيان، فاتشي ياخشي مانوكيان، رزق اسكندر رزق، أكرم فؤاد عازوري، فيليكس جان أبو جودة، جورج توما يعقوب، بيار جورج الخوري، فادي فوزي فوّاز (ممثّلاً عن الدولة). ويشير الكاتب أيضا إلى أنّ معظم الأعضاء "هم شركاء لكبار المسؤولين في أعمال تجارية وعقارية في لبنان والخارج، وبعضهم في الوقت عينه واجهة لوزراء ونوّاب من منطقة المتن وخارجها، ممّا يدفع بهؤلاء للسكوت عما يحصل".

التصميم التوجيهي للمنطقة وقرار التنظيم المدني بوضع بلداتهم تحت الدرس، هو التخوّف من أنّ التصميم الجديد "سيقفل الواجهة البحرية بوجه بلدات الساحل" ويشلّ الحركة الاقتصادية فيها ممّا سيؤثّر سلباً على أسعار أراضيها [29] [30]. إضافة إلى ذلك، ارتاب بعض نوّاب المنطقة من إصرار الحريري على الأوتوستراد السريع المقترَح في التصميم (الذي يشكّل جزءاً من الأوتوستراد الدائري لبيروت الذي وُضع في 1966 ولم يُنفَّذ) بدل الأوتوستراد البحري (الممتدّ من مدخل كسروان حتّى الكرنتينا) واعتبروا أنّه (أي الحريري) يريد إحداث تغييرات ديموغرافية في مناطقهم وعزلها لصالح شركة "سوليدير". مع هذا، وافق المجلس الأعلى للتنظيم المدني في جلسته المذكورة أعلاه على التصميم التوجيهي العامّ المقترَح. وعليه، تمّ إعداد مشروع مرسوم للمصادقة عليه وقّعه كلّ من وزير الأشغال العامّة (علي حراجلي) والرئيس الحريري. غير أنّ رئيس الجمهورية آنذاك (إلياس الهراوي) رفض ذلك بسبب الاعتراضات الكبيرة عليه، علماً أنّ ميشال المرّ (نائب رئيس الحكومة ووزير الداخلية حينها) والمطران رولان أبو جودة (بإيعاز من البطريرك صفير) وعدداً من نوّاب المتن حثوّه على عدم التوقيع للأسباب آنفة الذكر [31].

مشروع مرسوم لترتيب أقسام من الضاحية الشمالية لمدينة بيروت (قدموس)

بناء على قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني في جلسته المنعقدة في تاريخ 4/11/1996 (محضر رقم 41)، تمّ أيضاً وضع مشروع مرسوم لترتيب أقسام من الضاحية الشمالية لمدينة بيروت (قدموس) يضمّ: الكرنتينا، الدورة (على أن يحدّها من الغرب نهر بيروت، من الشمال والغرب منطقة مشروع لينور إلى تقاطع أنطلياس، من الجنوب والشرق أوتوستراد مدخل بيروت الشمالي)، والمناطق المحاذية لنهر بيروت من جادّة شارل حلو شمالاً إلى جسر الباشا جنوباً. ونصّ المرسوم المقترَح على إنشاء "قدموس" كمؤسّسة عامّة ذات استقلاليّة إدارية ومالية على غرار "أليسار" التي أُنشئت لإعادة ترتيب الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (طبقاً للبند 22 من قانون التنظيم المدني). اللافت أنّ الأسباب الموجبة لهذا المرسوم ركّزت بشكل كبير على تحسين البيئة والعمران في المناطق المهمَلة التي تضرّرت خلال الحرب، وإعادة إسكان اللبنانيين الذين تهجَّروا من الكرنتينا والذين يملكون عقارات "بصورة شرعية" ضمن هذه المنطقة.

تحديداً، عرض المرسوم المقترَح مشاكل منطقة الدراسة بستّ نقاط يمكن اختصارها بما يلي: (1) صعوبة إعادة عرب المسلخ المهجَّرين من الكرنتينا إلى عقاراتهم "لصغر مساحاتها وعدم صلاحيّتها للبناء اللائق". (2) تواجد الجيش اللبناني في الكرنتينا. (3) المشاكل الناجمة عن الأسواق الاستهلاكية التي أنشئت على قسم من أراضي مرفأ بيروت. (4) تردّي مستوى المنطقة نظراً إلى تداخل التجارة والصناعة والسكن. (5) تردّي البنية التحتية والطرقات المحلّية وشبكات المجاري إضافة إلى مشكلة تصريف مياه الأمطار وتلوُّث مجرى نهر بيروت بالنفايات والمياه الآسنة. (6) المشاريع الجديدة المرتقبة (ومنها مشاريع توسعة وتجهيز مرفأ بيروت ومشاريع شبكات الطرق الرئيسية المرتبطة

[26] Éric Verdeil. 2002. Entre guerre et reconstruction: remblais et empiétements littoraux à Beyrouth. In Le Littoral, regards, pratiques et savoirs, Etudes offertes à F. Verger, Editions Rue d'Ulm, pp.319-335.

[27] سيمون أبو فاضل، 1997، المرجع أعلاه.

[28] سيمون أبو فاضل، 1997، المرجع أعلاه.

[29] سعيد هاني، المرجع أعلاه.

[30] كلير شكر، نوّاب المتن الشمالي وبلديّاته يسجّلون اعتراضهم على مشروع اقتطاع الشاطئ، جريدة الديار، 29 كانون الثاني 1997.

[31] سيمون أبو فاضل، 1997، المرجع أعلاه.

بمداخل بيروت الشمالية) والتي تؤثّر على منطقة الدرس، بالإضافة إلى مشروع لينور المستقبلي الذي يتضمّن استصلاح أراضٍ من البحر بين نهر بيروت ومفرق أنطلياس.

انطلاقاً من هذا الواقع، رأى المرسوم المقترح حاجة إلى مخطّط ونظام تفصيلي شامل للمنطقة الذي وُضعت من أجله تحت الدرس لمدّة سنة [32]. أمّا الخطوط العريضة لهذا المخطّط فكانت بإيجاز: (1) إنشاء مجمّعات سكنية لذوي الدخل المحدود من مهجّري الكرنتينا اللبنانيين. (2) إجراء أعمال تستهدف نهر بيروت والطرقات المحيطة به، بما فيها تحديد واستصلاح قسم من الأملاك النهرية لإنشاء مجمّع الأسواق الاستهلاكية للخضار واللحوم والأسماك. (3) تسوية الوضع العقاري في الكرنتينا وإعادة النظر بالاستعمالات القائمة على أراضي الدولة والبلدية بهدف تأمين مواقع مناسبة ودائمة للجيش ولتجهيزات أخرى مطلوبة. (4) تنظيم الشريط الساحلي في الدورة وربطه بالتصميم التوجيهي لمنطقة الردم التابعة لشركة "لينور" بعد دراسة شبكة الطرق المحلّية واستعمالات الأراضي القائمة. (5) إعداد مخطّطات ضمّ وفرز طبقاً لضرورات إعادة الترتيب على أقسام من منطقة الدراسة. أمّا، صلاحيّات "قدموس" فحدّدها بأربعة جوانب، مختصرها: (1) التملّك المؤقّت بواسطة الاستملاك. (2) الضمّ والفرز واستصلاح الأراضي ومن ثمّ إعادة توزيع الحصص على أصحاب الحقوق كلٌّ بنسبة حقوقه بعد اقتطاع المساحات اللازمة لإنشاء الطرق والتجهيزات العامّة. (3) إعداد برامج للتجهيزات والإنشاءات اللازمة. (4) دفع التعويضات للملّاكين الصغار أو شاغلي الاستعمالات غير المرغوبة بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء.

رغم أنّ "قدموس" لم تُنشأ، على الأغلب لأسباب تتعلّق بفشل المحاصصات السياسية وصعوبة الاستملاك، وُضعت الكرنتينا تحت الدرس لمدّة سنة لكنّها لم تُدرس. مع هذا، لا تزال الإشارة مدوَّنة على سجلّات بعض عقاراتها حتّى اليوم ولا يزال البناء الجديد ممنوعاً عليها (على الأرجح بسبب التخطيط الذي يمرّ بها) [33]، علماً أنّ أصحاب العقارات المستهدَفة طالبوا مراراً بإسقاطها بفعل مرور الزمن وحصلوا، بحسب مختار المدوّر فرنسوا الجلخ، على مرسوم لإزالتها. أمّا مشروع لينور فانطلق في 1997 بقرار من مجلس الوزراء (القرار 64) بفضل جهود الحريري وميشال المرّ. استناداً إلى هذا القرار، تمّ تكليف مجلس الإنماء والإعمار إجراء مناقصة عامّة في 1998 لتلزيم المشروع [35]، انتهت بفوز شركة Middle East Developers Group التي يملك كلّ من ميشال المرّ ورفيق الحريري حصصاً فيها [36]. إلّا أنّ نتائج المناقصة أُلغيت في عهد إميل لحود، في الفترة التي ترأّس فيها سليم الحصّ مجلس الوزراء، لأسباب غير واضحة تتعلّق على الأرجح بخلافات بين الشركاء. بالتالي، وُضع مشروع لينور في الأدراج في انتظار بديل أكثر جدوى.

على طريق الحرير

اكتشاف النفط والغاز في منطقة شرق المتوسّط يضع هذه المنطقة مجدّداً اليوم على خريطة النقل البحري ويعزّز المنافسة الإقليمية والدولية للسيطرة على طرقات التجارة البحرية الرئيسية. إنشاء محطّة الحاويات (الرصيف 16) في 2004 وضع مرفأ بيروت على الخريطة الإقليمية وهيّأه لاستقبال أحدث السفن. لكنّ الإضافات التي أُدخلت

[32] حسب سعد خالد (مكالمة هاتفية في 18 تشرين الثاني 2020) دخلت الكرنتينا مبدئياً في مشروع لينور ووُضعت تحت الدرس على هذا الأساس إلّا أنّ الدراسة لم تبصر النور.

[33] مكالمة هاتفية مع موظّف سابق في بلديّة بيروت (مع التحفّظ عن ذكر اسمه) في 12 تشرين الثاني 2020، أكّد فيه الاستثناءات التي حصلت في المنطقة (والمناطق الموضوعة تحت الدرس بشكل عامّ) حيث تعود الكلمة إلى المجلس الأعلى للتنظيم المدني الذي يتحكّم السياسيين وكبار المستثمرين بالكثير من قراراته.

[34] فرنسوا الجلخ، على مرسوم لإزالتها

[35] الديار، مجلس الوزراء يدرس العرض الجديد لمشروع «لينور» في المتن الشمالي، جريدة الديار، 2 تمّوز 1998.

[36] نجاح واكيم، 1998، المرجع أعلاه.

على خطة وزارة الأشغال العامّة والنقل لتطوير المرافئ على طول الشاطئ اللبناني وتوسعتها (2008) أعطت مرفأ طرابلس أهمّيّة خاصّة بحكم موقعه وخصائصه ومساحته وأهمّيّته بالنسبة إلى إعادة إعمار سوريا. انفجار 4 آب أعاد توجيه النقاش في اتّجاه فرض مرفأ بيروت ممرّاً تجارياً رئيسياً لا بديل عنه على الساحل اللبناني وصولاً إلى تركيا [37]. "المخطّط التوجيهي لمرفأ بيروت 2037" الذي وضعته شركة خطيب وعلمي في 2018 خلُص إلى ضرورة توسعة المرفأ لتأمين المزيد من المساحات المخصَّصة للحاويات، وذلك عبر ردم الحوض الرابع، أو توسعة حاجز الميناء الحجري (السنسول) من ناحية نهر بيروت (بعد سدّ مجراه)، أو الجمع الجزئي بين الاقتراحَيْن الأوّل والثاني [38]. من شأن أيّ من هذه المقترحات، بغضّ النظر عن السجال السياسي حولها (بخاصّة حول موضوع ردم الحوض الرابع)، أن يؤدّي إلى تغيير جذري في هيكل الكرنتينا الحضري بما في ذلك من انعكاسات على نسيجها السكّاني وعلاقتها بالبحر، التي تغيّرت أساساً جرّاء أعمال الردم التي نُفّذَت بين 1991 و2014.

أغلب الظنّ أنّ عمليّة إعادة بناء مرفأ بيروت، مع توسعته وتحديثه، ستكون على نموذج الـBOT (بناء - تشغيل - نقل)، وإن كان من غير الواضح حتّى الآن من سيقود العملية. من المعروف أنّ للصين مصالح وأطماع في استثماره بهدف استكمال مشروع طريق الحرير البحري، إلّا أنّ تأمين إطلالة الصين على البحر المتوسّط أصبح أمراً محسوماً بعد فوز المجموعة الصينية (Shanghai International Port Group (SIPG في 2015 بمناقصة تشغيل مرفأ حيفا الشمالي (المنافس التاريخي لمرفأ بيروت) لمدّة 25 عاماً ابتداءً من 2021، التي يرى البعض أنّها ستغير "قواعد لعبة الاقتصاد الإسرائيلي" [39].

الجدير ذكره، أنّ مشروع تطوير مرفأ حيفا يترافق مع مشروع أكبر لتجديد الواجهة البحرية للمدينة وربطها بوسائل نقل حديثة ومتطوّرة. بلديّة حيفا تطمح إلى تحويل ساحل المدينة "إلى برشلونة الشرق الأوسط". لهذا تضمّنت خطّتها للواجهة البحرية الجديدة مقترحاً لنقل مرفأ المدينة السياحي القديم وإخلاء سكّان الحيّ المجاور له (حيّ محطة الكرمل) وهدم منازلهم تمهيداً لاستبدالها بالشقق الفاخرة وإنشاء مساحة عامّة مفتوحة على طول الواجهة البحرية بالإضافة إلى مناطق سياحية تضمّ حانات ومطاعم وفنادق. سوف يتسبّب هذا المشروع بتهجير سكّان حيّ المحطة الفلسطينيين الفقراء تحت ذريعة إعادة إحياء مدينة حيفا. ثمّة أمل ضئيل جدّاً في أن تدمج البلدية الفلسطينيين في خطّتها الجديدة التي ترمي إلى محو التراث والتاريخ الفلسطيني. أدّى إهمال السلطات المتعمَّد للحي في السنوات السابقة إلى إجلاء العديد من سكّانه بحجّة أنّ منازلهم "خطيرة للغاية". غير أنّ الأمر كان في الواقع خدمة لشركة عقارية استحوذت على نصف منازل الحيّ. ولم تكن ثمّة طريقة أفضل من استعمال ذريعة "سوء وضع المباني" للتخلّص من السكّان غير المرغوب فيهم.

[37] خبير الاقتصاد السياسي بيار خوري، كما نقل عنه خالد أبو شقرا، إنفجار المرفأ «شحمة» على «فطيرة» الصين، جريدة نداء الوطن، 10 آب 2020.

[38] خضر حسان، ردم الحوض الرابع في مرفأ بيروت.. طائفية وتلزيم مخالف؟ المدن، 10 آب 2018.

[39] Business Reporting Desk, New Chinese Operated Haifa Port a Game Changer for Israeli Economy, Belt and Road News, 10 November 2020.

إعادة إحياء "قدموس"؟

في ظلّ غياب التمويل اللازم والخطط المتكاملة لإعادة بناء ما دمّره انفجار بيروت، هناك تخوّف حقيقي من تحوّل التهجير المؤقّت لسكّان المناطق المتضرّرة إلى تهجير دائم. مخطّطات توسيع وتحديث مرفأ بيروت ومحاولة إحياء مشروع لينور مؤخّراً واقتراحه ضمن مشاريع CEDRE، يشير إلى أنّ الشاطئ اللبناني في زمن طريق الحرير وغاز شرق المتوسّط لن يكون كما عهدناه. أمام هذا الواقع، ليس من المستغرب أن يكون مستقبل الكرنتينا شبيهاً بمستقبل حيّ المحطّة في حيفا نظراً إلى التشابه بينهما من ناحية الموقع (بالنسبة إلى المرفأ والبحر) وسوء أوضاع بنيتهما التحتية ومبانيهما وساكنيهما. قد يصعب التكهّن الآن، إلّا أنّ هناك الكثير من المؤشّرات التي تدلّ على هذا الاتّجاه. فضلاً عن المحاصصات السياسية، يُرجّح البعض أنّ أبرز أسباب إعادة طرح مشروع لينور يرتبط بالرغبة بتنفيذ الأوتوستراد البحري بين محطّة شارل حلو والضبيّة، خصوصاً أنّ ردم البحر أصبح واقعاً جرّاء تفكيك جبل النفايات وإحداث "المطامر الصحّية" في برج حمّود [40] [41]. سوف يشطر هذا الأوتوستراد الكرنتينا إلى ثلاثة أقسام. على صعيد آخر ستؤدّي مخطّطات توسيع مرفأ بيروت لخنقها أكثر من ناحية الشمال والغرب. وفي الوقت نفسه سيكون للاستثمار السياحي تأثير كبير عليها لناحية الشرق. ومن الواضح أنّ الجيش اللبناني موجود فيها ليبقى.

لا يحمي القانون رقم 194 الذي صدر في تشرين الأوّل 2020 سكّان المناطق المتضرّرة من انفجار مرفأ بيروت من التهجير. هو يؤجّل فقط عمليّة بيع المباني التي لا يرغب أصحابها و/أو لا يستطيعون إعادة تأهيلها، على الأغلب خدمةً لمصالح المطوّرين العقاريين النافذين في شرق العاصمة منذ سنوات و/أو لمن لهم شأن خاصّ بمشروع تطوير السواحل الشمالية لمدينة بيروت. بالتالي، ليس من المستغرب أن يُعاد طرح مشروع مكمّل لمشروع "لينور" في هذا الظرف. يجدر التذكير هنا أنّ الاتجّاه في تسعينيات القرن الماضي كان لمشروع موسّع ("قدموس") يمتدّ على رقعة جغرافية تضمن الجدوى الاقتصادية لمشروع "لينور". التصميم التوجيهي العامّ للضاحية الشمالية لمدينة بيروت الذي عرضه التنظيم المدني على المجلس الأعلى للتنظيم المدني في 1996 شمل مناطق المدوّر والرميل والأشرفية في جزئه الواقع ضمن مدينة بيروت. رغم موافقة بلديّة بيروت حينها على وضع هذه المناطق تحت الدرس، شملت الحدود المقترَحة لمشروع "قدموس" جزءاً من المدوّر فقط (الكرنتينا تحديداً). فهل يكون انفجار مرفأ بيروت سبيلاً لعودة هذا المشروع بحلّة جديدة ومبرّراً لسيطرة شركة عقارية أو مؤسّسة عامّة على المنطقة المتضرّرة تحت حجّة إعادة إحيائها وحماية طابعها التراثي؟ عندها، البداية ستكون على الأرجح من الكرنتينا – "حيّ البؤساء" – حيث أنّ سكّانها هم الأفقر والأضعف وعقاراتهم هي الأغلى ثمنا.

[40] إيلي الفرزلي، المرجع أعلاه.

[41] سينتيا بوعون، بين مطمرَي برج حمّود والجديدة: توسيع المطامر البحرية لإعادة إحياء "لينور"، المفكّرة القانونية، 26 حزيران 2020.

تصوير داليا خميسي

دمار في شقة قديمة مهجورة في الكرنتينا، السبت 5 أيلول 2020.

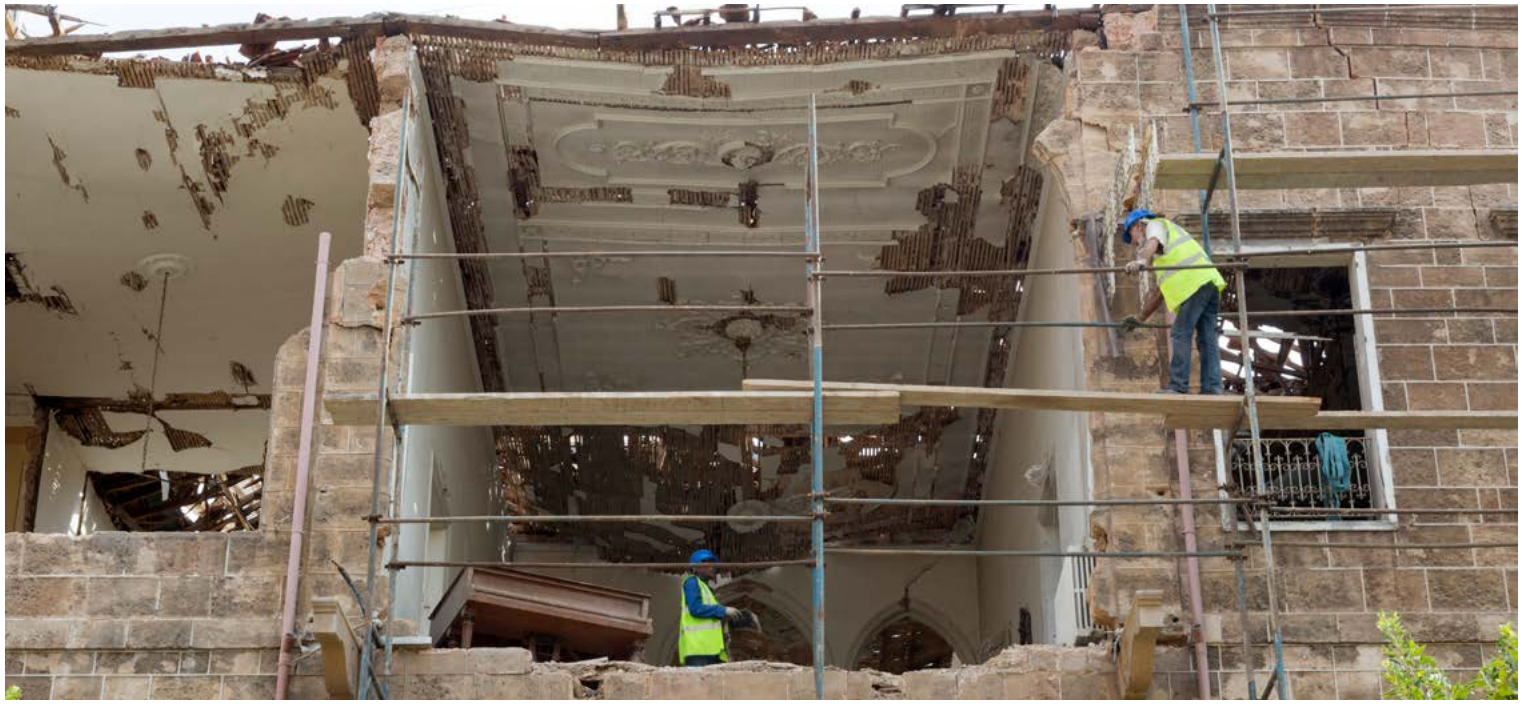

عمّال منشغلون بإعادة بناء مبنى دمّر في تنفجير بيروت في 4 آب، في حي الجميزة، الخميس، 13 آب 2020.

منزل مدمّر في الكرنتينا، بالقرب من مرفأ بيروت، الخميس، 20 آب 2020.

تصوير داليا خميسي

تصوير داليا خميسي

مارّة قرب منزل مدمّر يواجه مرفأ بيروت، عند البوابة رقم 9، الخميس، 20 آب، 2020.

تصوير داليا خميسي

الدمار في مبنى قديم في شارع مار مخايل الذي دمّر بشكل كبير في 4 آب، الثلاثاء 10 تشرين الثاني 2020.

4 ضحايا المجزرة وحراكهم

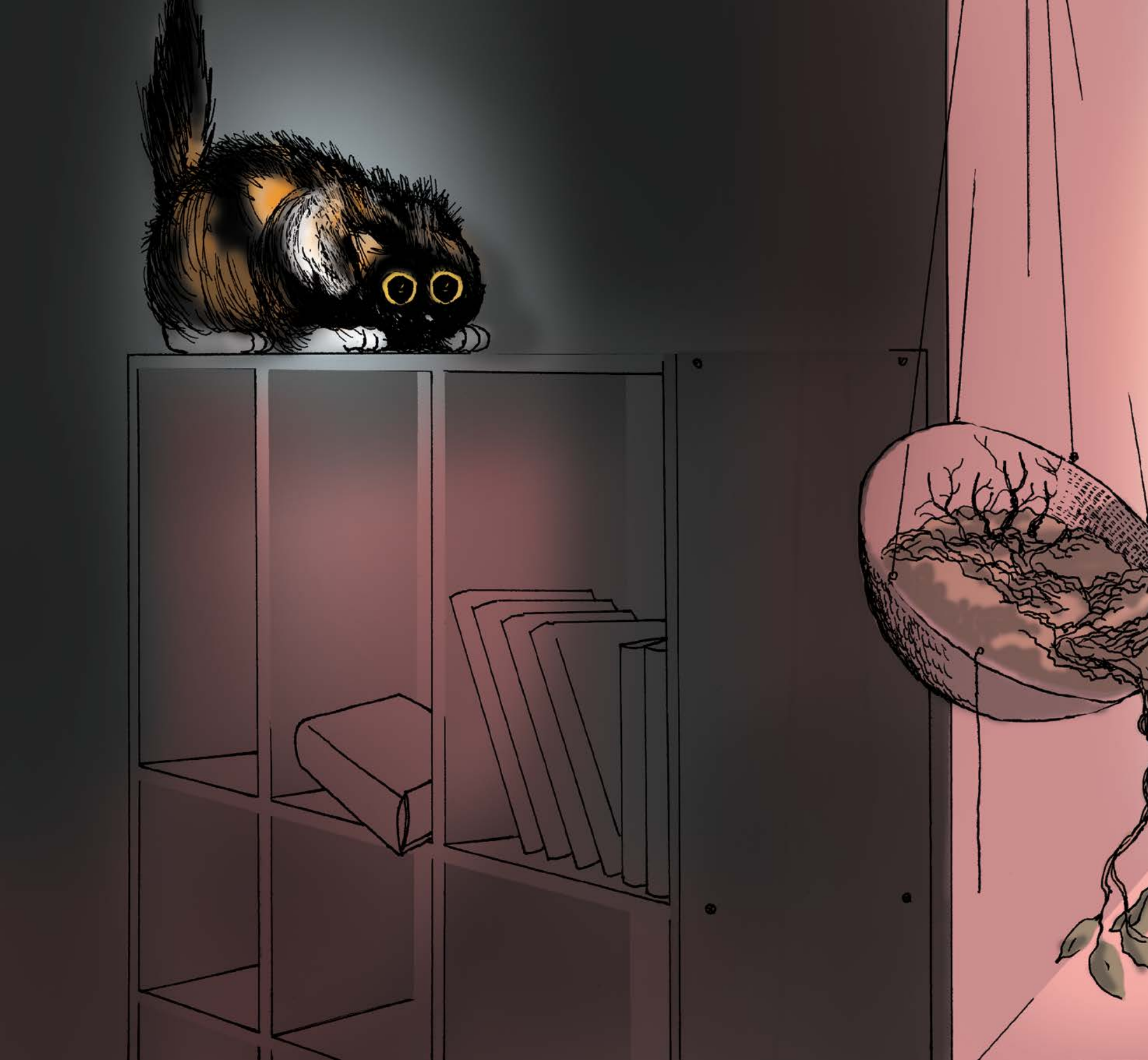

مقدّمة
وضحايانا كانت لهم حياة

لمياء الساحلي

في مستشفى الروم الذي اجتاحه عصف تفجير 4 آب بالكامل، وتحديداً في الطبقة الخامسة، ينتصب في آخر الرواق زجاج إحدى النوافذ مهشّماً إلى جزئيّات صغيرة من دون أن يسقط. يبدو من بعيد كأنّه زجاج "محجّر" ولكن مع الاقتراب أكثر تتّضح الكسور شيئاً فشيئاً إلى أن يعرف الناظر إليه أنّه زجاج جديد انكسر أثناء تركيبه من دون أن يتناثر أرضاً.

حتى كتابة هذه السطور، كان لا يزال الزجاج المهشّم على حاله ينتصب كشاهد، ليس على تفجير 4 آب، بل على نجاتنا الهشّة منه. ينتصب بكسوره العديدة داخل إطار حديدي كمن يجمع نفسه مرغماً لالتقاط صورة له تماماً كما نحن اليوم، مهشّمون، بعضنا من الخارج نتيجة إصاباتنا في التفجير وبعضنا من الداخل نتيجة الجروح العميقة التي سبّبها لنا، ونحاول استجماع ما بقي فينا من قوّة لنبقى شهوداً على جريمة بحجم خيباتنا مجتمعة، وأكثر.

قليلون بيننا لم يصبْهم تفجير 4 آب، سواء في أحبّائهم أو معارفهم أو بيوتهم أو أملاكهم أو أجسادهم أو كرامتهم أو مواطنتهم أو أمانهم أو صمودهم الهزيل، ولكنّنا نحمل جراحنا الصاحية وآثار الأرق تحت عيوننا ونحاول ممارسة الحياة بصعوبة كصعوبة التئام جراحنا ذاتها.

يقول جورج أورويل إنّه أمام الألم لا يوجد أبطال، ونحن لم ندّعِ البطولة يوماً ولم نطمح لها، طموحاتنا هي أبسط حقوق الكثير من شعوب العالم، وقبل 4 آب كنّا قد خسرنا كلّ شيء تقريباً وبقي لنا بعض أمان خبّأناه في بيوتنا المستأجرة بمعظمها في المدينة، أو في أحضان أحبّائنا أو في صحّتنا أو في أعمالنا... في 4 آب خسرناه، ذلك الأمان الشحيح الباقي.

قد يخفّف الوقت من وجع الفقد، ولكن في جريمة بحجم 4 آب وبقسوة أسبابها وبعمق الإهمال الذي تعاملت به السلطة مع ضحاياها وبفداحة غياب المحاسبة فيها، نشعر أنّه من غير المنصف لضحايانا، أن يخفّ مقدار الألم الذي نشعر به، ليس لأنّ الألم سيعيدهم بل لأنّه ما نشحذ به نضالنا لتحقيق العدالة لهم.

وضحايانا كانت لهم حياة، بعضهم بدأت للتوّ ولكنّها لدى أهاليهم بدأت قبل ولادتهم بكثير، بعضهم عاشوا حياة مديدة ولكن ليس هذا الرحيل الذي أرادوه، كانوا يطمحون لموت أكثر كرامة، بعضهم أحبّوا الحياة وكانوا سعداء بالقليل الذي لديهم، بعضهم هربوا من الموت إلينا بقصد الأمان والعمل فتبعهم ولم ينجوا منه، بعضهم استدُرجوا إلى الموت بدم بارد، وكلّهم كلّهم كانوا ينتظرون شيئاً ما ربّما كان ليأتي لولا التفجير أو أتى ولم يكونوا هناك في استقباله.

في هذا القسم نعرف عن هؤلاء الضحايا أكثر، عن أعدادهم، عن أسمائهم، عن أعمارهم، عن مشاغلهم، عن الأماكن التي سقطوا فيها، عن البلاد التي أتوا منها، في مقالة لطوني الكسرواني من مبادرة "معاً".

وتأخذنا نبيلة غصين لنغوص أكثر في قصص الضحايا الأجانب، في حياتهم قبل موتهم، في أحلامهم، في أحوال من تركوهم وراءهم، ولنعرف عن الجرحى الذين يحملون 4 آب ندوباً على أجسادهم، ونقرأ قصص من أقعدهم التفجير وهم في أوجّ عطائهم. وندخل عوالم الغائبين في الكوما بعيداً عن واقع ما بعد 4 آب ومن عادوا من الغياب وعمّن فقد أثرهم ولم يختفِ حسّهم من منازل أهاليهم وعن عناصر فوج الإطفاء الذين أرسلوا إلى الموت بأمر مهمّة.

وتخبرنا نبيلة أيضاً عن حراك أهالي الضحايا الذين من دون أن ينهوا حدادهم لملموا أنفسهم واجتمعوا ليكونوا يداً واحدة تضغط لتحصيل حقّ ضحاياهم في العدالة أوّلاً وفي العدالة أخيراً وتبحث في التجمّعات التي أنشأها الأهالي والجرحى والمعوّقون وسكّان الأحياء المتضرّرة. وتخبرنا نور حيدر عن تجارب مشابهة من العالم لتجمّعات ضحايا ولدت بعد كوارث وأثبتت أنّ مشاركة المصاب تخفّف من قتامته وأنّ التعاضد يمكن أن يحقق الكثير على صعيد التعويض والمحاسبة والقصاص.

قراءة في حراك أهالي ضحايا وجرحى ومتضرّري التفجير
تجمّعات متضافرة في وجه السّلطة

نبيلة غصين

عام كامل مضى على تفجير 4 آب، عام بطعم العلقم، بارقة الأمل الوحيدة التي برزت خلاله هو توحّد الفئات الأكثر تضرّراً على هدف واحد وهو "القصاص" من المسؤولين عن التفجير. عام لم يجد فيه أهالي الضحايا أو الجرحى أو السكّان المتضرّرون مادياً في السلطة من يواسيهم لا بالكلام ولا بالأفعال، فوقفوا وحدهم يطالبون بالعدالة والحقيقة والقصاص، ووحدهم انتزعوا فتات حقوقهم.

جميع هذه الفئات عوملت من قبل "دولتهم التي فعلت بهم ذلك"[1] بإهمالٍ تام وعدم إنصاف، فأمضت عوائل الشهداء الذين بلغ عددهم 218 ضحية، وتمّ إحصاؤهم بجهود المجتمع المدني والصحافة، تفترش الشوارع للحصول على أبسط الحقوق، وأمضاه الجرحى البالغ عددهم حوالي 7000 جريح يستجدون وزير الصحة من جهة ومدير الضمان الاجتماعي من جهةٍ ثانية لتغطية نفقات استكمال علاجاتهم. ومرّت الساعات ثقيلةً على الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقاتٍ جسديةٍ، وهم قرابة 300 شخص، بانتظار مساعدةٍ من هنا وقانونٍ عادلٍ من هناك لكن دون جدوى. وانتظر خلاله السكان المتضرّرون الذين هجّر قسم منهم من منازلهم المهدّمة وتكسّرت سياراتهم تعويضات لم توازِ نسبة من خساراتهم الفادحة، هذه الفئات كافّة وغيرهم من اللبنانيين انتظروا وما زالوا ينتظرون اعتذاراً لن يأتي وحقيقة أغرقها نترات الأمونيوم في سابع بحر.

[1] عبارة كتبت على الجدار المقابل للمرفأ في إشارة إلى تحميل الدولة مسؤولية تفجير 4 آب.

قبل التفجير كانوا جميعاً فرادى، سال الدم ووقع الدمار فلم يجدوا من يسندهم، لم يجدوا سوى بعضهم البعض تجمعهم مصيبة واحدة. في بادئ الأمر انشغلوا جميعهم بصدمة مصابهم ودفن موتاهم وتدبير معيشتهم إلى أن حلّ الغضب، غضب من نهج الإهمال بحقهم ومن مسار ملف التحقيق، غضب من كيفية التعاطي مع كامل ملف التعويضات وملف المساعدات غير المنصف بحقهم. مخاض عسير مرّ به الأهالي والفئات المتضرّرة كافّة حتى تمكّنوا اليوم من "التشكّل" في هيئاتٍ ولجانٍ ومنهم من تقدّم بطلبات إلى وزارة الداخلية اللبنانية لتأسيس جمعيات

رسمية ما زالت تنتظر "العلم والخبر". ولكلّ واحد من هذه التجمّعات أهداف وخصوصية عمل، ولكنّها تجتمع على تشكيل قوّة ضغط للمطالبة بمعرفة الحقيقة ومحاسبة المسؤولين والحصول على تعويضاتٍ عادلة.

تنقسم "التجمّعات" التي انخرط الأهالي ضمنها إلى ثلاث فئات: تجمّعات تضمّ أهالي الضحايا، تجمّع الأهالي الذين تضرّروا مادياً في منازلهم وسياراتهم ومراكز عملهم تحت مسمّى "تجمّع سكان الأحياء المتضرّرة في انفجار 4 آب"، والفئة الثالثة تشمل الجرحى ومن أصيبوا بإعاقاتٍ الذين لم يتقدّموا بعد بطلبات العلم والخبر إلى وزارة الداخلية إلّا أنّهم وضعوا خطّة عمل وحددوا أهدافهم.

في هذا التحقيق سوف نلقي الضوء على حراك الضحايا، كيف تشكّلوا وتنظّموا في جمعيات ولجان؟ ما أهدافهم، وأساليب الضغط التي يتّبعوها، وخطة عملهم والصعوبات التي يواجهونها وما حقّقوه حتى اليوم وما الذي ينتظرونه؟

أهالي ضحايا تفجير المرفأ في ثلاثة تجمّعات

انتظم معظم أهالي ضحايا تفجير المرفأ في تجمّعاتٍ ثلاث وهي: "لجنة أهالي ضحايا تفجير مرفأ بيروت" قدّمت في كانون الأوّل 2020 طلباً إلى وزارة الداخلية لإنشاء "جمعية أهالي ضحايا تفجير بيروت"[2] وحصلت على "العلم والخبر" من وزارة الداخلية في حزيران 2021 و"جمعية أهالي شهداء فوج إطفاء بيروت" التي تقدّمت بطلب التأسيس في كانون الثاني 2021 وما زالت بانتظار العلم والخبر وجمعية ثالثة يقوم كلّ من بول وترايسي نجّار والديّ الطفلة الضحية ألكسندرا نجّار بتأسيسها.

[2] زينب حمّود، تأسيس جمعية أهالي ضحايا 4 آب: لمواجهة العراقيل والتقصير والتعجيز، المفكرة القانونية، 2/3/2021.

تعدّد تجمّعات الأهالي تحكمه اعتبارات عدّة منها: كون الضحية "عنصراً في فوج الإطفاء" أو "مدنياً"، حيث تختلف القوانين التي تنضوي تحتها حقوق كلّ فئة، فتختلف بالتالي نوعية المطالب، قيمة التعويض، والجهات المعنية. من جهةٍ ثانية يرفض عدد من الأهالي المطالبة بـ"تعويض مالي" لأنّ ذلك بالنسبة لهم رهان على دماء ضحاياهم كذلك هناك اختلاف في وجهات النظر حول التحقيق في القضيّة، فمنهم من يريد بقاء التحقيق ضمن القضاء اللبناني وفي حال فشله يتمّ التوجّه للقضاء الدولي، ومنهم من يريد تحقيقاً دولياً فيما آخرون يطالبون بلجنة تقصّي حقائق دولية.

هذه التجمّعات على اختلاف مقاربتها تجتمع على مطالب أساسية ومشتركة أوّلها الوصول إلى الحقيقة والعدالة، وتشكّل ثلاث جبهاتٍ في مواجهة السلطة بدلاً من جبهةٍ واحدةٍ، مستعدّة لفتح معارك على أصغر التفاصيل، متّحدة في جميع المناسبات والمواقف المفصلية. وتعتبر كلّ واحدة من جهتها أنّها تمارس أساليب ضغطها الخاصّة المختلفة التي تصبّ في مصلحة الجميع.

البدايات: نسوة أهالي الضحايا حكن خيط البداية

"أول 10 أيام من التفجير كنّا ننطر على بوابة المرفأ، كل ما انتشلوا جثة جديدة نخبّر بعض، فعملنا غروب صغير على واتساب وصرنا نحكي". هكذا منذ الساعات الأولى التي تلت التفجير بدأ أهالي الضحايا يتضافرون. وكان ذوو العمّال والموظفين في المرفأ الذين لم يعثر على جثثهم بعد، يتواجدون أمام بوابة المرفأ التي تحمل رقم 3 ليلاً نهاراً بانتظار خبرٍ عن أبنائهم. هناك تحديداً نسجت النسوة الثكالى أولى خيوط شبكة التواصل. تقول حنان زوجة شقيق الضحية ثروت حطيط التي كانت تقصد البوابة يومياً مع عوائل الضحايا ومنهم والدة الضحية رامي الأمين وزوجة الضحية علي مشيك وعائلة الضحيّة عماد زهر الدين وغيرهم، أنهنّ كنّ ينتظرن خروج سيارات الإسعاف المحمّلة بالجثث من الداخل، يقبلن عليها ويسألن المسعفين عن هوية الجثة، ويبدأن بإرسال المعلومات لبقية العائلات المنتظرة أو التي تجول على المستشفيات، وهكذا إلى أن تمّ انتشال جثث ضحاياهم، عدن إلى منازلهن وبقيت المجموعة على واتساب رابطاً بينهنّ.

بعد مرور حوالي الشهر، دعا أقارب أحد الضحايا هذه المجموعة الصغيرة المؤلّفة من حوالي 10 عائلات لتناول الغداء في مطعم "الساحة". يقول إبراهيم حطيط شقيق الضحية ثروة حطيط إنّهم عمدوا خلال هذا اللقاء إلى تشكيل نواة هيئة تأسيسية واتفقوا على تحييد قضيّتهم واستبعاد كلّ متسلّق يحاول الاستفادة من دماء ضحاياهم بعدما حاول بعض "الصحافيين" المحسوبين على الأحزاب التدخّل في شؤونهم، بحسب قوله. "اتّفقنا من الأوّل إنّه حتى نكسب قضيتنا ونحافظ على مصداقيتنا ممنوع يكون في تدخّل للأحزاب، وطردنا أي حدا من غير العائلات من المجموعة اللّي بلشت تكبر".

أهالي ضحايا التفجير دفعوا الدم ويدفعون من لحمهم الحي لنيل حقوقهم

اتّشح أهالي الضحايا بعد مرور أربعين يوماً على التفجير بالغضب بدلاً من الحزن، انطلقوا يبحثون عن معلومة، عن قانون، عن نقطة بداية، ارتجلوا الأفكار وخطوات التصعيد، وضعوا نصب أعينهم هدفين الأوّل: "مساواة شهدائهم بشهداء الجيش"، والثاني "الوصول للحقيقة".

وتحت شعار "هالمرّة مش مثل كل مرة" ساروا في خطةٍ مطلبيةٍ تصاعديةٍ. البداية كانت في الذكرى الشهرية الثانية حين نفّذوا وقفةً أمام بوّابة المرفأ حيث ألقى حطيط بياناً شرح فيه مطالبهم وأهدافهم، بعدها نفّذوا وقفةً أمام مبنى جريدة "النهار" عمدوا فيها إلى قطع الطريق على وقع النشيد الوطني كلّ دقيقتين وقاموا بتوزيع مناشير تذكّر بالقضية. انتظر الأهالي اتصالاً من الوزراء أو أحد المسؤولين لكنّ أحداً لم يلتفت لأمرهم. فتداعوا إلى تنفيذ وقفةٍ

احتجاجيةٍ أمام تمثال المغترب، هدّدوا خلالها بقطع الطريق في حال لم يردهم اتصال من أحد الزعماء، لكنّ أحداً لم يكترث بهم.
دفعهم إهمال قضيّتهم إلى التصعيد فتوالت الاعتصامات وكانت وقفاتهم الشهرية في الرابع من كلّ شهر بمثابة محطّة أساسية يطرحون خلالها مطالبهم على الهواء مباشرةً ويوجّهون رسائل واضحة أحياناً ومبطّنة في كثير من الأحيان. وككرة ثلجٍ صغيرةٍ راحت المجموعة تكبر لتضم المزيد من الأهالي فتمّ حلّ اللجنة التأسيسية القديمة للمجموعة وتشكّلت لجنة تأسيسية جديدة للجنة أهالي ضحايا مرفأ بيروت ضمّت أهالي ضحايا من طوائف وفئات مختلفة، لجنة راحت مهامها تكبر وتتشعب حتى قامت في كثير من الأحيان مهام مؤسسات الدولة.

وواجه الأهالي صعوباتٍ عدّة وكانت طريقهم للوصول إلى أبسط الأهداف حافلة بالذل والقهر والبكاء، فكان أبسط تفصيل يتطلّب منهم اعتصامات لأيامٍ، ومن أبرز الأمور التي عانى فيها الأهالي الكثير لتحصيلها هي: مساعدة الهيئة العليا للإغاثة، ومساواة شهدائهم وجرحاهم بشهداء وجرحى الجيش اللبناني.

مساعدات الهيئة العليا للإغاثة لم تأت على طبق من فضّة

يمكن الجزم بأنّ أهالي الضحايا لم يتمكّنوا من تحصيل أدنى حقّ من حقوقهم سوى بجهد ومشقّة، فبعد وقوع التفجير بأشهرٍ عدّة قامت الهيئة العليا للإغاثة بصرف مساعداتٍ لأهالي الضحايا اللبنانيين والأجانب تبلغ قيمتها 30 مليون ليرة ليرة لمن هم فوق العشر سنوات و15 مليوناً لمن هم دون العشر سنوات. لكنّ الأهالي لم يتمكّنوا من تحصيلها بسهولةٍ، فقد عانى عدد كبير من الأهالي ولا يزالون من كثرة الأوراق والمستندات المطلوبة، وكثرة الجهات الواجب تقديمها إليهم للحصول على المساعدة.

فتبدأ رحلة تقديم الأوراق المطلوبة من دوائر النفوس والمحاكم والوزارات والسفارات مروراً بالهيئة العليا للإغاثة ومنها إلى المصارف حيث تقوم الهيئة بصرف المساعدة عبر شيكات مصرفية، وكلّ هذه الجهات تطلب صوراً طبق الأصل عن الأوراق ولا تكتفي بنسخٍ مصوّرة عن الأصلية، ما كلّف الأهالي مبالغ مالية طائلة، ومن تمكّن منهم من تخطّي عقبة تأمين تجهيز الأوراق وحصل على الشيك اصطدم بعقبةٍ ثانيةٍ ألا وهي عدم قبول أي مصرف فتح حساباتٍ جديدة بسبب القيود الاعتباطية التي تفرضها المصارف منذ بداية الأزمة المالية. وهذا ما دفع لجنة الأهالي إلى إجراء اتصالاتٍ عدّة بالمعنيين وعلى مدى أسابيع حتى تمكّنوا في نهاية المطاف من حلّ هذه العقبة بعدما وافق البنك السويسري الكندي على فتح حساباتٍ مصرفيةٍ جديدةٍ وبالليرة اللبنانية.

صعوبة تحصيل المساعدة المالية من الهيئة العليا للإغاثة يعاني منها بشكلٍ أساسي أهالي الضحايا الأجانب وبخاصّة السوريين الذين لا يستطيعون تحصيل الأوراق المطلوبة نظراً لظروف الحرب في بلادهم، وبعضهم تكلّف مبالغ

مالية طائلة للحصول على هذه الأوراق فوجد نفسه قد دفع ما يعادل قيمة المساعدة وأكثر. وقد بلغ عدد الذين استفادوا من المساعدة لغاية حزيران 2021، 113 عائلة من أصل 207 حوّلت أسماءهم القوى الأمنية إلى الهيئة العليا للإغاثة، علماً أنّ عدد الضحايا هو 218 ضحية لغاية تموز 2021.

أهالي الضحايا ينتزعون القانون 196/2020

يقول حطيط لـ"المفكرة" إنّه كان لا بدّ في البداية من تأمين دخلٍ ثابتٍ للعائلات التي فقدت معيلها كي يتمكّنوا من خوض معركة الوصول "للحقيقة"، "كيف هالأهالي بدها تقاتل للوصول للحقيقة والعدالة إذا ملبّكة بتأمين لقمة عيشها"، يضيف. فبدأوا بإجراء اتصالات بالرؤساء الثلاثة لتوقيع مرسوم لمشروع قانون يهدف إلى مساواة شهدائهم بشهداء الجيش، إلّا أنّهم لم يتمكّنوا من الحصول عليها إلّا "بطلوع الروح"، وفي حين وقّع دياب مباشرةً كذلك الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، تطلّب الأمر مراسلات ودعوات عبر برامج تلفزيونية لرئيس المجلس النيابي نبيه برّي كي يمّن عليهم بمقابلتهم وبتوقيعه، حتى فعلها أخيراً بعدما أثار حطيط المسألة وعلى الهواء مباشرةً.[3]

[3] برنامج جعفر توك، بعد 3 أشهر على انفجار مرفأ بيروت: كيف حال اللبنانيين اليوم؟، دويتشه فيله، 17/11/2020.

بعدها راح الأهالي ينتظرون انعقاد جلسة نيابية لإقرار القانون، إلى أن دعا برّي إلى عقد جلسةٍ للجان النيابية المشتركة فاستغلّ الأهالي المناسبة ونفّذوا اعتصاماً أمام مدخل البرلمان دام ساعات، ووضعت قوى مكافحة الشغب في ذلك النهار في مواجهة الأهالي العزّل الذين هدّدوا باقتحام المجلس في حال عدم تنفيذ مطالبهم، وأوّلها توقيع أحد النواب على المشروع لضمان إحالته إلى المجلس النيابي للتصويت عليه.

صمد الأهالي في ساحة النجمة لمدّة 4 ساعات تحت المطر، ولم يغادروا إلّا بعدما حملوا بين أياديهم اقتراح القانون موقّعاً من النائب في كتلة التحرير والتنمية الوزير السابق علي حسن خليل، وتأكّدوا من تحويله إلى المجلس النيابي، ليقرّ بعدها القانون بتاريخ 27 تشرين الثاني 2000 بمادّة وحيدة تنصّ على اعتبار: "الأشخاص المدنيّين الذين استشهدوا في انفجار مرفأ بيروت هم شهداء في الجيش اللبناني، يستفيد أصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب، كذلك يعتبر الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقةٍ كاملةٍ أو جزئيةٍ من جرّاء الانفجار المذكورون، مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما من المعونات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية التي أقرّت بموجب القانون رقم 220 المتعلّق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية"،

حسم من مستحقّات الأهالي ووزيرة الدفاع تمسك العصا القانونية

لم تنته معركة الأهالي بمجرّد إقرار القانون رقم 196/2020 بل عادوا لمواجهة عقبات وعراقيل لتنفيذه من شأنها تخفيض قيمة مستحقّاتهم، فبعدما تقدّم الأهالي بملفّاتهم إلى قيادة الجيش اللبناني لإثبات حقّهم في الحصول على راتب تقاعدي كشهداء في الجيش اللبناني، ردّ الجيش الطلبات التي لم يحدّد فيها ساعة ودقيقة الوفاة، وهو خطأ ارتكبه عدد من المخاتير ودفع ثمنه الأهالي وقتاً وجهداً إضافيين، رفض الجميع إصلاح الخطأ (مخاتير ومأمورو نفوس) لا بل طلب المخاتير المعنيّون من الأهالي اللجوء إلى المحاكم المدنية لرفع دعاوى لتصحيح الأخطاء، ولم تقبل أي من الجهات المعنية التغاضي عن هذا التفصيل إلّا بعد أن قام الأهالي بتوجيه رسائل وتهديداتٍ عدّة عبر وسائل الإعلام مخاطبين وزيرة الدفاع زينة عكر بالتدخّل لحلّ هذه الطلبات "المذلّة".

كذلك حاولت الاقتطاع من مستحقات المفعول الرجعي عبر احتسابه من تاريخ إقرار القانون وليس من تاريخ الاستشهاد، وكانت هناك نقاشات داخل وزارة الدفاع حول أحقيّة حصولهم على بدل طبابة وتعليم أسوةً بأهالي وأولاد شهداء الجيش اللبناني. كل هذه العقبات عرضها الأهالي في صولاتهم وجولاتهم وأنشطتهم ووقفاتهم الاحتجاجية، حتى استجابت وزيرة الدفاع زينة عكر لنداءاتهم وعقدت معهم سلسلة لقاءات ذلّلت خلالها العقبات.

تقول ماريانا فودوليان التي عيّنها الأهالي كرئيسة "جمعية أهالي ضحايا تفجير المرفأ" وشقيقة الشهيدة غايا فودوليان، إنّ الوزيرة يرافقها أحد ضباط الجيش كانا يستمعان إلى مطالب الأهالي ويعودان إلى مراجعة القوانين والأنظمة الداخلية للإجابة على الأسئلة والطلبات، ومن أبرز النقاط التي نوقشت هي: إلغاء تحديد ساعة الوفاة، إعطاء تصنيف لشهداء التفجير بهدف تحديد المستحقات والحقوق المنوطة بالتصنيف، حيث تم اعتبارهم "شهداء الواجب" وهذا التصنيف له نسبته الخاصة من الرواتب والمستحقات، كذلك تم تحديد تاريخ المفعول الرجعي لنيل المستحقات من لحظة الاستشهاد وليس من تاريخ إقرار القانون الذي جاء بعد حوالي ثلاثة أشهرٍ من التفجير، كذلك تمّ تذليل عقبة فتح حسابات مصرفية لتوطين الرواتب الأهالي الجديدة حيث تواصلت وزيرة الدفاع مع عدد من المصارف وجاء الحلّ على شكل تقسيم طلبات الأهالي إلى مجموعات توزّع على المصارف كافة، فيما لا تزال نسبة مستحقاتهم من الطبابة والتعليم قيد المباحثات. وتقول فودوليان إنّ النقاش الدائر حالياً هو حول اختيار الجهة الضامنة لعائلات الضحايا، هل سيبقون على عاتق مؤسسة الجيش اللبناني أو سيحالون على مؤسسة الضمان الصحي.[4]

[4] لغاية منتصف حزيران 2021 كانت هذه النقطة لا تزال عالقة.

أهالي شهداء فوج الإطفاء المصير واحد

عند الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم التفجير ورد اتّصال إلى مركز فوج إطفاء بيروت فرع الكرنتينا، هرع معظم عناصر الفوج للذهاب في المهمة كما هي عادتهم، يتشاجرون فيما بينهم كأبناء البيت الواحد، يزاحمون بعضهم البعض على الذهاب في المهمّات. عشرة عناصر استدرجهم الموت[5] وغدرت بهم دولتهم وهم: سحر فارس، ورامي كعكي، وشربل كرم، والياس خزامي، ونجيب حتّي، وشربل حتّي، ورالف ملاحي، وجو نون، ومثال حوّا، وجو بوصعب. وإذا كان أهالي الضحايا جمعتهم صدفة الموت، فإنّ أهالي شهداء فوج الإطفاء تجمعهم زمالة أولادهم وهم أصدقاء ومنهم أقارب في الأصل.

[5] نبيلة غصين، "من يحاسب عوائل الضحايا وأطفالهم "ع الليرة".. عن 14 شهيداً من الإطفاء لم يبخلوا بأرواحهم"، المفكرة القانونية، 23/9/2020. (منشورة أيضاً في هذا القسم)

بعد التفجير بحوالي الشهر بدأوا يجتمعون ويلتقون لمناقشة خطّة تحرّكاتهم وقرّروا تأسيس جمعية خاصّة بهم. يعتبر ويليام نون شقيق الشهيد جو نون أنّ هناك ضرورة لاستقلاليّتهم عن أهالي الضحايا "المدنيين" كما يسمّيهم نظراً إلى أنّ عناصر فوج الإطفاء محسوبون على "العسكر"، لأنّ مسبّبات قتلهم مختلفة. فعناصر فوج الإطفاء على عكس الضحايا المدنيين أرسلوا إلى الموت بعد أن تمّ استدعاؤهم إليه بدلاً من تحذيرهم، "دقّولهم عالمركز قالولهم نزلوا موتوا، إنتو بتعرفوا بوجود النيترات وما حذّرتوهم". ويشرح أنّ المدّة الزمنية الفاصلة بين الحريق ووصول العناصر كانت كافية لتنظيم عملية إخلاء للمرفأ وإنذار بقية السكان ربما بالابتعاد عن الزجاج، وبالتالي كان يمكن تدارك زهق أرواح عدّة. وهذا ليس بتفصيل بالنسبة إلى نون بل يحتّم مواجهة أعنف وأشرس مع السلطة، مواجهة لها قواعدها وتكتيكاتها الخاصّة. من جهةٍ ثانية يعتبر نون أنّ معركتهم المطلبية مختلفة لأنّ مستحقّات ورواتب التقاعد لعناصر فوج الإطفاء تخضع لقانون خاص لا يخضع له أهالي الضحايا "المدنيين". من جهةٍ ثالثة فإنّ عناصر فوج الإطفاء في بيروت مرتبطون تلقائياً بأفواج الإطفاء العالمي التي يقدّم بعضها العون لهم في مسائل عدّة، من هنا فإنّ استقلالية الجمعيات تصبّ في مصلحة الجميع، بحسب نون.

حراك جمعية أهالي شهداء فوج الإطفاء

تختلف مطالب أهالي شهداء فوج الإطفاء عن مطالب أهالي الضحايا المدنيين، فهم عبارة عن جسم أمني مستقلّ له تنظيمه الخاص ومرجعيته التابعة لبلدية بيروت ومحافظها، وفي حين كان أهالي الضحايا "المدنيين" يسعوون لتسوية شهدائهم بشهداء الجيش كان أهالي شهداء فوج الإطفاء يخوضون معركتهم حول قيمة تعويضات ومخصّصات شهدائهم التي لم يبتّ بها سريعاً.

فقد نشب خلاف بين محافظ بيروت ورئيس البلدية جمال عيتاني حول قيمة التعويض النهائي، ففي حين أصرّ محافظ بيروت مروان عبود على 100 مليون ليرة، رفض عيتاني في البداية ليوافق في الأخير. نقطة الخلاف الثانية

كانت تتعلّق بتثبيت عناصر فوج الإطفاء الذين التحقوا في العام 2017 واستشهد منهم ثلاثة عناصر، ففي حين أراد عبّود تثبيت كامل عناصر الدفعة بعد عرقلة المحافظ زياد شبيب لها، أصرّ عيتاني على تثبيت الشهداء الثلاثة فقط، ما دفع بعناصر الفوج إلى الاعتصام أمام مقرّ البلدية. اليوم حصل أهالي عناصر فوج الإطفاء على تعويض 100 مليون بالإضافة إلى معاشات شهرية تتراوح بين مليون ومليون وثلاثمئة ألف بحسب أقدمية الخدمة.

ويلخّص نون أهداف جمعية أهالي شهداء فوج الإطفاء التي لا تزال تنتظر العلم والخبر من وزارة الداخلية بالآتي: متابعة سير التحقيق والقضاء وهم يطالبون بالإجابة على أسئلة عدّة منها: "مين فوّت الباخرة وموّلها، مين حماها من الأجهزة، ومين افتعل الحريق لتفجّروا النيترات؟". ثانياً: السعي لإنشاء لجنة تقصّي حقائق دولية، ثالثاً: العمل على تقديم المساعدة لمراكز فوج الإطفاء ودعمها بمعداتٍ حديثة والعمل على إيجاد خريطة توضح أماكن وجود المواد الخطرة المشتعلة في العاصمة.

وغالباً ما ينظّم أهالي فوج الإطفاء وقفات احتجاجية ونشاطات خاصّة بهم من دون بقية أهالي الضحايا أبرزها نشاط "شاحنة الموت"، جمعوا فيه حوالي 5000 رسالة من متضرّرين ورفعوها إلى مندوبة الأمم المتحدة في لبنان يطلبون فيها مساعدتها في الضغط لتعيين لجنة تقصّي حقائق دولية. ومن أساليب الضغط التي اتّبعها أهالي فوج الإطفاء هي مقابلة المسؤولين وتوجيه أسئلة هي محط استفسارٍ لدى الرأي العام، وفي حين قام رئيس حكومة تصريف الأعمال حسّان دياب بمقابلتهم، رفض رئيس الجمهورية[6] ذلك بعدما طلب الاطّلاع على مضمون الأسئلة المنوي توجيهها له، وبعد الاطّلاع عليها رفض طلبهم وتمّت مخاطبتهم من قبل ضبّاط الحرس بلهجةٍ وصفوها بالـ"فوقية"، "صار يقلّنا مين إنتو حتى تحكوا هيك مع الرئيس؟ وكيف بتسمحوا لحالكم تحاسبوا الرئيس؟" وبعد استنكار الحادثة عبر وسائل الإعلام، سارع مكتب الإعلامي لرئاسة الجمهورية إلى إصدار بيان[7] تمّ خلاله نفي المسألة مبرّراً بأنّ المقابلة تأجّلت ولم تلغ، لكن لم يضرب لهم موعد جديد.

[6] نادر فوز، أهالي شهداء المرفأ غير مرحّب بهم ببعبدا: ممنوع السؤال!، المدن، 16/4/2021.

[7] بيان رئاسة الجمهورية، مكتب الإعلام في رئاسة الجمهورية يأسف لحملة التشويه التي استهدفت الرئيس عون على خلفية ما قيل عن رفضه استقبال وفد عائلات شهداء فوج الإطفاء، موقع رئاسة الجمهورية، 16/4/2021.

أهالي الضحايا ضدّ الأحزاب "كلّن يعني كلّن"

حرص جميع أهالي ضحايا تفجير المرفأ على تحييد قضيتهم عن التدخّلات الحزبية والاستغلال السياسي، بحسب ما جاء على لسان فودوليان التي اعتبرت أنّ هذا الخيار لم يكن سهلاً على الكثير من العائلات في ظلّ الضغط المعيشي والذي كان يمكن للأحزاب أن تخفف منه، إلاّ أنّهم لم يقبلوا بأيّ مساعدة لا مادية ولا معنوية لأنّ "جميع الأطراف والمجموعات لديها أهدافها الخاصّة التي تؤثر سلباً في مصلحة القضية". ويحرص الأهالي بحسب حطيط، على استقطاب الثوّار والمستقلّين وحتى المحزّبين المستائين من الوضع لتوحيدهم في جبهة واحدة. كذلك هو الحال بالنسبة لأهالي فوج الإطفاء الذين بحسب نون أوقفوا بمعظمهم نشاطاتهم الحزبية كافة وتفرغوا لمتابعة سير التحقيق، والتحرّك اليتيم مع أحد الأحزاب كان عندما قاموا بتوقيع عريضة تقدّمت بها كتلة "الجمهورية القوية" النيابية لرفعها إلى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرش للمطالبة رسمياً بلجنة تقصي حقائق دوليّة

(يختلف عن نشاط الأوّل الذي تضمّن زيارةً الأهالي لمندوبة الأمم المتحدة وإن كان المطلب واحداً وهو "الضغط باتجاه تعيين لجنة تقصي حقائق دولية"). ويوضح نون أنّ التحرك جاء تماشياً مع قناعات أهالي فوج الإطفاء بغض النظر عن سياسة الكتلة وانتمائها الحزبي (حزب القوّات اللبنانية) التي تقدّمت بالاقتراح.

طار صوان غط بيطار والأهالي لهم كالصقور

دعم أهالي الضحايا والشهداء المحقق العدلي الأوّل فادي صوان، واعتبر حطيط أنّه "كان لا بدّ من منح القاضي الذي يحاربه جميع السياسيين بعض من الثقة والراحة، لذا كنّا نطالبه بالمضي قدماً ونقول له نحن بضهرك وحدك". ويوضح حطيط قائلاً "إذا السياسيين عم يعرقلوا شغلو ونحن كمان جينا ضدّه، كيف بدّه يشتغل"، كان الهدف هو تشجيع صوان على العمل وإعطائه الفرصة اللازمة، إلّا أنّه وبعد أن اعتكف لفترةٍ طويلة على الرغم من مطالب الأهالي المتكرّرة له بمزاولة عمله، وبعد أن ارتكب هفواتٍ عدّة "لا يرتكبها قاضٍ مخضرم" منها الاتهامات العشوائية والاستنسابية، ضاق به الأهالي ذرعاً بحسب حطيط. ولكن برأي ويليام نون القاضي صوّان هو من دفع باتّجاه تنحيته "ما بقى بدّه، قام عمل خطوة ناقصة ليتمّ تنحيته"، لكنهم على الرّغم من كلّ هذا بقيوا متمسّكين به كونهم يعلمون صعوبة تعيين قاض جديد.

من جهة ثانية، ومع صدور قرار تنحيته قرّر أهالي الضحايا التحرّك كلّ على طريقتهم، وفي الليلة التي صدر فيها قرار التنحية دعت لجنة الأهالي إلى اعتصام أمام العدلية استمرّ حتى منتصف الليل ومنحوا المعنيين مدة 24 ساعة لتسمية قاضٍ جديد. من جهةٍ ثانيةٍ، كان أهالي فوج الإطفاء يعدّون الجرّافات والرافعات للتوجّه من جونية إلى قصر العدل في بيروت مهدّدين بتكسيره. وبحسب نون فقد عرقل الجيش طريقهم بإيقافهم لساعات، في هذه الأثناء صدر قرار تعيين القاضي فادي بيطار كمحققٍ عدلي جديد.

يشيد حطيط ونون باستراتيجية القاضي بيطار بالتعاطي مع ملف التحقيق المغايرة برأيهم لاستراتيجية سلفه، فهو بحسب قولهم يدرس خطواته جيّداً ويحضّر ملفاته، ومنذ استلامه كان شعار بيطار أنّه "لن يترك مرتكباً خارج السجن، ولن يُبقي بريئاً في السجن"، من هنا قام بإطلاق سراح عدد من الموقوفين.[8] كذلك يحرص بيطار على الاجتماع بالأهالي بشكلٍ دائم كلّما دعت الحاجة لإطلاعهم على المجريات كافّة ما يبعث الطمأنينة في نفوسهم.

واللافت أنّ نون ورفاقه شكّلوا خلال هذا العام فريق عمل تحقيق مصغّر، يقومون بتجميع وأرشفة معلومات ومستندات متعلقة بالتحقيق، كذلك يسعون لإيجاد أجوبة عن الأسئلة التي تشغل بالهم فيسعون لإجراء مقابلات مع شخصيات معنيّة وموقوفين ومشتبه بهم، وقد قابل نون مدير عام الجمارك اللبنانية بدري ضاهر في سجنه وزوّده الأخير بالكثير من المعلومات والمستندات بحسب قوله.[9]

[8] بيطار يلتقي أهالي ضحايا المرفأ: لن أترك مرتكباً خارج السجن، نداء الوطن، 16/3/2021.

[9] نادر فوز، شقيق شهيد المرفأ يلتقي بدري ضاهر: سر إفراغ السفينة ، المدن، 24/4/2021.

حقوق الجرحى طابة يتقاذفها الجميع

على الرغم من المأساة الكبيرة التي مني بها الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات جسدية، إلاّ أنّ دولتهم لم تشملهم لغاية اللحظة بقانونٍ عادلٍ منصفٍ يحفظ لهم حقوقهم والعيش الكريم، فالدولة بهيئاتها المساعدة كافة وجدت أنّ لا أولوية في التعويض أو التقديمات لمن فقدوا أجزاء من أجسادهم أو إحدى حواسهم وبالتالي العمل وبالتالي أيضاً إعالة أبنائهم وذويهم، لا بل أصبحوا بحاجة إلى رعاية دائمة مع ما يتطلّبه الأمر من تكاليف مضاعفة.

وفي حين يظنّ الوزراء والنوّاب وجميع موظّفي الدولة في المرافق المعنيّة (وزارة صحة، ضمان اجتماعي، وزارة الشؤون الإجتماعية) أنّ الدولة أنصفت من أصيبوا بإعاقة من خلال القانون 196/2000 الذي اكتفى بضمان استفادة الجرحى أصحاب الإعاقات الجسدية من خدمات الضمان الاجتماعي ولم يساو بينهم وبين شهداء الجيش كما جرى مع الضحايا تعتبر سيلفانا اللقيس رئيسة الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوّقين حركياً أنّ هذا القانون هو مجرد حبر على ورق ولا قيمة تنفيذية له، وهذا القانون بالتحديد الذي جاء أعجز من أن يقدّم أيّ مساعدة لأيّ معوّق، هو الذي أثار ثائرة هذه الفئة فتعامل الدولة "الكارثي" مع حقوق هذه الفئة حيث المزيد من التهميش والاستهتار هو ما دفع باتجاه التداعي للتجمع ومناقشة إمكانية تأسيس جمعية تعنى بحقوقهم.

ومن المفترض أن تستهدف الجمعية المنتظرة فئات ثلاث هم: أشخاص أصيبوا بإعاقاتٍ مؤقّتةٍ جرّاء التفجير، أشخاص أصيبوا بإعاقاتٍ دائمة، بالإضافة إلى معوّقين سابقين تضرّروا من التفجير جسدياً أو مادياً.

وتعتبر اللقيس أنّ أهمية الجمعية المنتظر تأسيسها تكمن في أنّها وسيلة وجسم ينتظم فيه الأشخاص المصابون بإعاقاتٍ يحدّدون فيه أولويّاتهم وخطواتهم ويدافعوا فيها عن حقّهم في مسارهم الطويل، ومفترض أن تتألّف هيئتها التأسيسية من حوالي 12 شخصاً تنقسم أهدافها إلى مطلبية بالتعويض مقابل الضرر المادي بالإضافة إلى الإعاقة الجسدية، من هنا يتمّ تجهيز طلب رسمي لتوقيعه من الرؤساء الثلاث يتضمّن المطالبة بتعويض عن الجريمة التي ارتكبت بحق هذه الفئة، والهدف الثاني يتعلّق بتدريب الأعضاء على المناصرة والعمل الحقوقي.

وقد تمّ وضع خطة مدتها سنة يتم خلالها العمل على الحصول على رخصة الجمعية بالإضافة إلى العمل على مراحل ثلاث: المرحلة الأولى تدريب وتمكين الأفراد لمساعدتهم على تخطي "النموذج الطبي" لحالتهم والعمل على "النموذج الاجتماعي"، المرحلة الثانية التدريب على المناصرة وتعميق المعرفة بالجوانب القانونية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية. ثالثاً حق الوصول إلى المعلومات ودمج قضيتهم بخطة إعادة إعمار مدينة بيروت، التي بحسب اللقيس يجب أن يكون دور هذه الفئة أساسي فيها لطرح البدائل والضغط باتجاه مراعاة معايير الدمج.

السكان المتضرّرون "لا للإخلاءات" وعينٌ على إعادة الإعمار

يشير المسح الميداني الذي أجراه الجيش للمناطق المتضررة إلى وجود حوالي 87,519 ألف وحدة سكنية متضرّرة

منها 9000 وحدة غير قابلة للسكن، هؤلاء المتضرّرون الذين ما زال قسم كبير منهم خارج منازلهم، تمّ التعامل معهم بعبثيةٍ مطلقةٍ من قبل الجهات كافة (منظمات دولية، مؤسسات الدولة وحتى جمعيات المجتمع المدني). ففي اليوم الثاني للتفجير غصّت شوارع المدينة المهدمة بالجمعيات والمبادرات والمتطوّعين الذين حاولوا قدر المستطاع تقديم المساعدة للسكان المتضرّرين، فوضى كبيرة رافقت طريقة العمل فغابت معايير الواضحة للمساعدة، وجاءت تعويضات الجيش لتزيد الطين بلّة من عدم مراعاة مبادئ الأولوية، إلى التأخر في الدفع. كلّ هذه السياسات وطرق العمل زادت من نقمة المتضرّرين ما دفعهم باتجاه التفكير جدياً في ضرورة التجمّع لإنشاء جمعية تعنى بحقوقهم وهم اليوم في طور تأسيس ما يسمى "تجمع سكان الأحياء المتضررة من انفجار 4 آب" الذي حتى كتابة هذا التحقيق أي في تموز العام 2021 كانوا ما زالوا في طور تنظيم شأنهم الداخلي، ولم يتقدّموا بعد بطلب "العلم والخبر" إلى وزارة الداخلية لتأسيس جمعية لهم.

انطلقت فكرة التجمّع ممّا عاناه السكان من تهميش في المبادرات والقرارات من جميع الجهات التي اتّخت على صعيد المناطق المتضرّرة، وفي صميمها رفض التعامل مع السكان على أنّهم طالبي المعونة ومستفيدين ممّا قد يمنّ عليهم من الجهات المعنية وضرورة استعادة مكانتهم كأشخاص فاعلين ومعنيين بالدرجة الأولى. ويشمل نطاق عمل التجمّع المنتظر تأسيسه سكان ثمانية أحياء متضرّرة وهي: مار مخائيل، الكرنتينا، الجميزة، الصيفي، الأشرفية، الباشورة، برج حمود، الجعيتاوي.

يقول حمزة السعيد، متضرّر مقيم في محلّة الكرنتينا وعضو في الهيئة العامة لجمعية السكان المتضررين مادياً، إنّ نقمة الناس التي عوملت بطريقة معيبة ومجحفة، كبيرة على الدولة اللبنانية، ولديهم هواجس عدّة منها الخوف من تنفيذ قرارات إخلاءات للمنازل بهدف إعادة الإعمار، وتأتي أهمية وجود هذا التجمّع في توحيد جهود الأفراد وتركيزها من خلال لجان الأحياء، بحيث تهتم كل لجنة بمشاكل شارعها وخصوصياته، فتهتم وتراقب وتعمل وتضغط باتجاه تحقيقٍ عادلٍ.

وقد تمكّنت الهيئة التأسيسية للتجمّع من تحديد خطوط أولية لأهدافها وأهمها: متابعة التحقيق والوصول للحقيقة والعدالة في تفجير المرفأ، العمل على التعويضات لسكان المناطق وفقاً لمعايير شفافة تراعي مبادئ الإنصاف والعدالة، إعادة إحياء المناطق المتضررة والتصدي لأية سياسات لا تأخذ بعين الاعتبار السكان وحقهم في العودة إلى منازلهم في حين لا تزال خطة عمل التجمع قيد التحضير، يتمّ متابعة القرارات المتعلقة بإعادة الإعمار كافة، حيث يحرص السكان على إعادة إحياء النسيج الاجتماعي وعدم الاكتفاء بإعمار الحجر، بخاصةً وأنّ عدداً كبيراً من العائلات ما زالت خارج منازلها بسبب أعمال الصيانة.

دعم قانوني أنار طريق التجمّعات

بعيد وقوع التفجير برزت حاجة أهالي الضحايا والمتضرّرين مادياً وجسدياً حاجات للدعم القانوني، الحاجة الأولى تمثلت بتشجيع المتضرّرين على تقديم الشكاوى، من هنا بادرت نقابة المحامين في بيروت بإنشاء خلية أزمة فنصبت الخيم في الأحياء المتضرّرة وتم إنشاء 7 مراكز لتلقّي الشكاوى من المتضررين التي وصل لغاية اليوم إلى حوالي 1500 شكوى، وتمّ فرز القضايا إلى فئاتٍ ثلاث "ضحايا، أضرار مادية، وأضرار جسدية". كذلك تقوم منظمات حقوقية من بينها "المفكرة القانونية" و"روّاد الحقوق" و"استيديو اشغال عامّة" بتقديم الدعم القانوني وتكليف محامين للتوكّل عن المتضرّرين وأهالي الضحايا.

على صعيد لجنة أهالي الضحايا يقول حطيط إنّهم مع وقوع التفجير وبدء التحركات برزت الحاجة إلى معرفة كيفية توجيه الخطاب وأساليب الضغط وتحديد المطالب أوّل بأوّل، في البداية "بلّشنا نوعى إنّه نحن بدنا نعرف حقوقنا وموقعنا القانوني نظراً إلى إنّه بدنا نرفع دعاوى، كيف بدنا نتوجّه ولوين". وقع الإرباك والحيرة بين التوجّه إلى القضاء الدولي أو التركيز على القضاء اللبناني، وكان تجربة المحكمة الدولية في قضية الشهيد رفيق الحريري غير مشجعة لعدد كبير من الأهالي بالإضافة إلى حاجتها لمصادقة من مجلس الوزراء والنواب. من هنا تمّ استبعاد اللجوء إلى القضاء الدولي لما فيها من هدر للوقت المال، وحصلوا على المشورة القانونية من "المفكرة القانونية" و"نقابة المحامين". يقول حطيط إنّهم قرروا كأهالي وضع الثقة في القضاء اللبناني والتعويل على القضاة النزهاء فيه. وعلى الرغم من أن أهالي شهداء فوج الإطفاء كانوا في البداية مع محكمة دولية إلّا أنّهم وافقوا على استلام القضاء اللبناني ولكنّهم وذوي الشهيدة ألكسندرا مصرّين على ضرورة وجود لجنة تقصّي معلومات دولية للحصول على تقرير يتم استعماله والاستناد إليه من قبل العدالة اللبنانية أو غيرها.

بالإضافة إلى المسائل القانونية المتعلّقة بالمحكمة والدعاوى كان هناك حاجة لدى الأهالي إلى معرفة القوانين المتعلقة بتعويضاتهم وحقوقهم، وقد عملت "المفكرة القانونية" على إصدار دليل قانوني لضحايا تفجير الرابع من آب، ضمت أقسامه الخمسة المعلومات الأساسية التي قد يحتاج إليها الضحايا من معلومات وإرشادات متعلّقة بالقوانين والتعويضات وغيرها.[10]

[10]"دليل قانوني لضحايا تفجير مرفأ بيروت في 4 آب 2020"، المفكرة القانونية، آذار 2021.

ماذا تعلّمنا تجارب تجمّعات الضحايا في أعقاب الكوارث؟

نور حيدر

كيف نتجاوز تبعات الكارثة؟ كيف لأكثر المتضرّرين بيننا أن يستمرّوا، أولئك الذين تمزّقت حياتهم بأقسى أشكال الحزن وبخسارة لا تقاس؟ تجادل ريبيكا سولنيت بأنّ "الكارثة تستوجب قدرةً على احتضان التناقض في أذهان من يمرّ بها ومن يحاول فهمها عن بعد. في كلّ كارثة هنالك معاناة وندوب نفسية عميقة... كما هناك وفيّات وخسائر. ومع ذلك، فإنّ حالات الرضا والروابط الاجتماعية التي تتشكّل بعد الكارثة، كما التحرّر، غالباً ما تكون عميقة أيضاً... فما يهمّنا هنا هو القدرة الإخلاليّة للكارثة (disruptive power)؛ أي قدرة الكوارث على قلب النُظُم القديمة وفتح الباب لاحتمالات جديدة".[1]

[1] Rebecca Solnit, Paradise Built in Hell, (2009) Penguin Books, p. 16

تعتبر تجمّعات الضحايا التي تتشكّل في أعقاب الكوارث أحد تجلّيات الأمل "الرّاديكالي" والروابط الاجتماعية الوليدة. فهي بمثابة جماعات قيد النشوء، تتكوّن من أفراد وعائلات يصارعون ألماً مهولاً وفي الوقت نفسه يولّدون معاً الإرادة والقوّة للاستمرار. ويتيح العمل مع تجمعّات الضحايا فهم التضامن كجزء من هذه الحالة الإنسانية. فمنذ اليوم الذي فُجّرت فيه بيروت، أمضت عائلات ضحايا مجزرة 4 آب والاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، كما العديد من التجمّعات في الأحياء المتضرّرة، الأشهر الـ 12 الماضية في التجمّع. ومن خلال هذه التجمّعات، ينسّقون نضالهم من أجل العدالة، لمداواة معاناتهم سواء بشكل ذاتي أو بدعم من منظّمات المجتمع المدني. وبناءً على الإحساس بالتضامن النابع من تجربة مشتركة، اختاروا العمل معاً، معترفين بأنّ "المصير الذي يواجههم، مهما كان قاتماً، أقلّ بؤساً بكثير لأنّهم يتشاركونه".[2]

[2] Solnit, p.17

في مساعينا لدعم جمعيات الضحايا التي ولدت في بيروت، نستقي من عقود من التنظيم والحراكات التي خاضتها تجمّعات ضحايا نشأت في ظروف مماثلة في لبنان والعالم. وبدءاً من حشد الضحايا ودعمهم، مروراً بالمشاركة في إجراءات التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن الجريمة، وصولاً إلى العمل على تعديل القوانين، تشكّل تجمّعات الضحايا نموذجاً للشجاعة الهائلة التي يمكن أن تنتج عن المأساة. نستعرض في هذه المقالة بعض الأمثلة على هذه التجارب، في محاولة لإظهار أهمية قوّة الاتحاد وتأثيرها على ضمان وصول الضحايا إلى العدالة.

انهيار سد "برومادينهو" (البرازيل، 2019): جمعية الضحايا "تنقذ السعادة"

في العام 2019، انهار سدّ في البرازيل كان يحجز مخلّفات منجم للحديد الخام مملوك لشركة "فالي" Vale للتعدين المتعدّدة الجنسيات، إذ اجتاح المنطقة "تسونامي" من الطين ونفايات التعدين ممّا أسفر عن مقتل 272 من العمّال والسكّان وتدمير الآلاف من المنازل والمزارع.

بعد سبعة أشهر من انهيار السدّ، شكّلت جمعية "عائلات الضحايا والمتضرّرين" (AVABRUM). وعلى مدار العامين الماضيين، أدّت هذه الجمعية دوراً محورياً في كتابة تاريخ شعبي لانهيار سد "برومادينهو". ومن خلال عملها جنباً إلى جنب مع الحركات البيئية مثل "حركة الأشخاص المتأثرين بالسدود" والنقابات العمّالية المحلية، ركّزت الجمعية على إبراز أصوات الضحايا وتسليط الضوء على تجاربهم في مواجهة محاولات الشركة تبييض صفحتها.
أدلى أعضاء الرابطة بشهاداتهم في الإجراءات أمام مجلس النوّاب البرازيلي ومازالوا يواصلون تنظيم حملات عامّة من أجل المطالبة بإقرار تنظيمات أكثر أماناً تتعلّق بالتعدين وتنظيم احتجاجات للمطالبة بالعدالة في الجرائم المرتكبة ضد أحبّائهم، بالإضافة إلى مراقبة الإجراءات الجنائية التي تجري بحق 16 من المديرين التنفيذيين لشركة "فالي" - بما فيهم الرئيس الأسبق للشركة - المتهمين بارتكاب "القتل المتعمّد". وحين أقرّت حكومة ولاية ميناس جيريس البرازيلية اتفاقية تسوية مع شركة فالي بقيمة سبعة مليارات دولار "لتعويض الأضرار الاجتماعية-الاقتصادية الناجمة عن الانهيار"، أعلنت AVABRUM أنّه تمّ التفاوض على هذه الاتفاقية "خلف أبواب مغلقة" و "بدون إشراك المتضرّرين [من الكارثة]" ممّا يدلّ على استبعاد مقصود لذوي الضحايا والمتضرّرين الذين دُمّرت أراضيهم الزراعية وأُعيق وصولهم إلى مصادر المياه النظيفة.

أمّا على المستوى الشعبيّ، فتقوم جمعية AVABRUM بحشد عائلات الضحايا والناجين من خلال مركز مجتمعيّ تم افتتاحه مؤخراً، حيث يمكن للأعضاء تنظيم جلسات علاجٍ جماعيّ "وبناء علاقات جديدة... وإضفاء معنىً جديداً [على حياتهم] في محاولة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من سعادتهم". والجدير بالذكر أن الجمعيّة سبق أن قدّمت رعاية نفسية واجتماعية لأعضائها، ومثّلت عائلات الضحايا في مفاوضات أخرى مع "فالي" ونجحت في الحصول على مساهمات تأمين صحّي للأعضاء وتمديد مدفوعات المعاشات التقاعدية للضحايا الذين كانوا موظّفين في الشركة.

حريق "غرينفيل تاور" (المملكة المتحدة، 2017): الضحايا يشاركون في صناعة الرواية الرسمية حول الكارثة

في العام 2017، اندلع حريق في برج "غرينفيل تاور" السكني وسرعان ما التهمت النيران طوابقه الـ24، ممّا أسفر

عن 72 قتيلاً. يرجع الحريق بحدّ كبير إلى وجود مادّة شديدة الاشتعال داخل الغلاف الخارجي للمبنى، "كانت بمثابة مصدر وقود".[3]

في الأسابيع التي تلت الحريق تم تشكيل تجمّع Grenfell United لمنح "صوت قوي ومستقلّ وموحّد ورصين للسكّان... وتعزيز أواصر الوحدة في المجتمع المحلّي لتقديم الدعم لبعضهم البعض في إعادة بناء حياتهم والسعي لتحقيق العدالة والمساءلة وتكريم ذكرى الذين فقدوا".[4] كما تمّ تشكيل العشرات من شبكات الدعم الأخرى بما في ذلك مجموعة Grenfell Next of Kin و Justice4Grenfell. لم تساهم تلك الجمعيات في النضال المستمرّ من أجل تحقيق العدالة للضحايا فحسب، بل قامت أيضاً بالتعبئة والتحشيد مطلقةً حراكاً على المستوى الوطني لإصلاح سياسات الإسكان الاجتماعي: "في أعقاب الحريق تبيّن أنّ عشرات الآلاف من السكّان الآخرين في أكثر من 400 برج سكني في جميع أنحاء إنكلترا كانوا يعيشون في شقق مكسوّة بمواد مماثلة" أي مواد رخيصة الثمن وسهلة الاشتعال مثل تلك التي "احترقت كالبنزين" في ليلة حريق "غرينفيل تاور".[5]

وعلى الرغم من أنّ الإجراءات الجزائية ضدّ الأفراد والشركات المعنيّة لا تزال مستمرّة، تمكّنت عائلات الضحايا والناجين من صوغ الرواية العامّة "الرسمية" لما حدث ليلة الحريق لاسيّما من خلال مشاركتهم في تحقيق الحكومة العلني في برج غرينفيل. ورغم أنّ هذا التحقيق لا يخلو من العيوب، إلّا أنّه أبرز كيف يمكن لجمعيات الضحايا (لا بل يجدر بها) أن تؤدّي دوراً مركزيّاً في تبيان "الحقيقة" في أعقاب الكوارث المجتمعية، وذلك من خلال أمرين:

أوّلاً، المشاركة في المشاورات مع اللّجنة التي تجري التحقيقات في كارثة برج غرينفيل،[6] حيث تمكّنت جمعيات الضحايا والناجين من ضمان حصول تحقيق في القضايا الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية المحيطة بالحريق بدلاً من مجرّد التحقيق في ليلة الحريق وحدها. وشمل ذلك العلاقة بين المستأجرين ومالك البرج (الذي تمّ تحذيره في مناسبات عدّة من كون البرج غير آمن) وتاريخ تجديد البرج حين تمّ كسو غلافه الخارجي بمادة قابلة للاشتعال.

ثانياً، موافقة العديد من الضحايا والناجين على أن يكونوا مشاركين أساسيين في التحقيق. إذ افتتح التحقيق بجلسات استماع لإحياء ذكرى ضحايا الحريق وتمكّن أفراد أسرهم من تكريم أحبّائهم كجزء من الإجراءات القضائية، واستمعت لجنة التحقيق إلى أدلة احتفت بحياة الذين لقوا حتفهم. والأهم من ذلك، تشكل أقوال هؤلاء الشهود الآن جزءاً من "السجلّ العام الدائم" للتحقيق.

انفجار مصنع AZF في مدينة تولوز (فرنسا، 2001): إرساء السوابق القضائية

في العام 2001، انفجر 300 طن من نترات الأمونيوم في مصنع إنتاج الأسمدة البتروكيميائية AZF المملوك من شركة

[3] REPORT of the PUBLIC INQUIRY into the FIRE at GRENFELL TOWER on 14 JUNE 2017, para 2.13, pg. 4

[4] How Grenfell survivors came together - and how Britain failed them, Robert Booth, The Guardian, 11 June 2019.

[5] المرجع نفسه.

[6] Grenfell Tower Inquiry - Terms of Reference

”توتال“ في مدينة تولوز الفرنسية. أدّى الانفجار إلى مقتل 31 شخصاً وإصابة ما لا يقلّ عن 3000 شخص وإلحاق الضرر بحوالي 27000 منزل وتدمير مدرستين على الأقل.

بدأت المحاكمة الأولى في القضية في شباط 2009، وفي كانون الأوّل 2019 أي بعد 18 عاماً تقريباً من وقوع الكارثة وعشر سنوات من بدء المحاكمة، رفضت محكمة التمييز الفرنسية طلب استئناف أخير قدّمته شركة ”غراند باروا‌س“ Grande Paroisse المالكة للمصنع والتابعة للشركة الأم ”توتال“ والمدير الأسبق للمصنع ضد حكم صدر عن محكمة فرنسية عام 2017 يدين الشركة المتفرّعة بجزء من المسؤولية عن الانفجار بسبب الإهمال وسوء التصرّف الجسيم.

وعلى مدار أكثر من عقد من وقوع الكارثة أدّت جمعيات الضحايا والناجين دوراً حاسماً في إرساء هذه السابقة القضائية وإقرار المسؤولية الجنائية على الشركة وكبار موظفيها، وتحمّلت التحقيق الأوّلي الذي استمرّ سبع سنوات قبل بدء مرحلة المحاكمة الأولى -بعد ثماني سنوات تقريباً من وقوع الكارثة. في هذه المحاكمة الأولى، قضت المحكمة الابتدائية بأنّ الشركة ومديريها ”غير مذنبين“ وحكمت بعدم وجود أدلّة كافية لإثبات المسؤولية الجنائية. ثم ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم في عام 2012 بعد أن قضت بأنّ الشركة والمدير مسؤولان عن القتل غير المتعمّد. ومع ذلك لم تدم الغبطة والشعور بأنّ العدالة قد تحقّقت طويلاً، إذ ألغت محكمة التمييز الفرنسية في عام 2015 حكم الإدانة لأسباب إجرائية، فاعتبرت أنّ قرار محكمة الاستئناف باطل ولاغٍ مستندة إلى أنّ أحد القضاة في المحاكمة كان أيضاً نائب رئيس المعهد الوطني الفرنسي لمساعدة الضحايا والوساطة Inavem.

شاركت جمعيتان للضحايا على الأقلّ في هذه المحاكمات المطوّلة، حيث انضمّت ”رابطة عائلات الضحايا AZF Tou-louse“ و”جمعية ضحايا لناجي 21 سبتمبر 2001“ إلى المحاكمات كأطراف مدنية في الإجراءات وتم تمثيلها قانونياً طوال سير الإجراءات القضائية. ففي المحاكمة الأولى شارك 3149 شخصاً ومنظمة كمدّعين مدنيين في الإجراءات. وبعد ثماني سنوات، أي في مرحلة المحاكمة الثالثة، كان ما لا يقلّ عن 2700 من الضحايا والناجين ما زالوا يشاركون في المحاكمة كمدّعين مدنيّين.

شارك أعضاء جمعيات الضحايا والناجين في المحاكمات بطرق متعددة: حيث تمكّنوا أوّلاً، من تقديم أدلّة كشهود في المحاكمات. وثانياً، نظموا بشكل مستمرّ احتجاجات ومؤتمرات صحافية طوال سير المحاكمة التي استمرّت 16 عاماً مشكّلين جبهة موحّدة وقوية قادرة على ممارسة الضغط على الرأي العام والسلطات العامّة. وأخيراً، في خطوة شكّلت عامل حسم، شكّل عملهم الجماعي ضغوطاً كبيرة على المدّعي العام لاستئناف الحكم الأوّل الذي برّأ بدايةً شركة ”غراند باروا‌س“ ومديريها التنفيذيين من أي مسؤولية جنائية عن الكارثة. وفي موازاة ذلك، شاركت الجمعيّات في برنامج شامل لدراسة الآثار الصحّية للانفجار على المديَيْن الطويل والقصير، وتوجيه القرارات والسياسات المتعلّقة بالصحّة العامّة وضمان وصول الضحايا إلى الرعاية الصحّية الخاصّة على المدى الطويل، وبالأخصّ لعلاج

الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة وشاركت الجمعيات في حملات أوروبية تطالب بإصلاح القوانين والأنظمة التي تنظّم التخطيط العمراني في المناطق الصناعية.

وفي المحاكمة النهائية التي جرت في محكمة الاستئناف في باريس، كان الضحايا غاضبين من نقل المحاكمة بعيداً عن تولوز واحتجّوا على القرار، موضحين أنّ للضحايا الحق المطلق في أن يتمّ الاستماع إليهم لاسيّما عندما تستغرق المحاكمة 16 عاماً. وعلى الرغم من أنّهم لم ينجحوا في إعادة المحاكمة إلى تولوز، إلّا أنّ الضغوط المستمرّة من قبل جمعيات الضحايا أرست مواقف واضحة جداً لجمعيات الضحايا التي تسعى إلى تحقيق العدالة في سياقات مماثلة: نحن ننتمي إلى قلب هذه المحاكمات لا إلى هوامشها.

كارثة "بوبال"/"يونيون كارباید" الصناعية (الهند، 1984): المجتمعات المنسيّة

في العام 1984، تسرّب ما بين 30 و40 طنّاً متريّاً من الغاز عالي السمّية إلى المدن المجاورة في الهند. في ليلة واحدة عرّض هذا التسرّب مئات الآلاف من العمّال والسكّان إلى سحابة غاز مميتة حيث بلغت حصيلة من قضوا على الفور 3800 شخص وما بين 15 و20 ألف توفّوا على المدى الطويل. ولا يزال ما لا يقلّ عن 200 ألف شخص يعانون من آثار صحيّة طويلة الأجل نتيجة تعرّضهم للغاز. وبعد ما يقارب 40 عاماً من الكارثة، لم يتمّ تنظيف المواد السامّة من الموقع ولا من الأراضي ومصادر المياه المجاورة. وتمّ تسجيل آثار مرضية طويلة الأجل عبر أجيال عدّة، حيث أنّ العديد ممّن تعرّضوا للغاز سجّلوا معدلات إنجاب أعلى لأطفال معوّقين ومن "عدد مضاعف من الوفيات بسبب السرطان وأمراض الرئة والسلّ مقارنة بنظرائهم الذين لم يتعرّضوا له".[7]

على أثر ذلك، تشكّلت الحملة الدولية من أجل العدالة في بوبال من قبل مجموعات من الناجين وذلك قبل ما يقارب 32 عاماً. وعلى مدار أكثر من ثلاثة عقود، منحت هذه المجموعات صوتاً للضحايا والناجين الذين يعيشون معاناة مستمرّة لا يمكن تصوّرها. وأدّت مجموعات الناجين دوراً محورياً في الطعن قانوناً في التسويات مع الشركات، ووصل الطعن إلى الطعن المحكمة العليا في الهند في سابقة دستورية هامّة في البلاد، وذلك على أثر موافقة شركة "يونيون كارباید" (الشركة الأميركية التي كانت تمتلك وتدير جزئياً المصنع الذي أطلق الغاز السام) على تسوية مع الحكومة الهندية أسفرت عن دفع حوالي "500 دولار أميركي [للناجين] لتغطية الإصابات مدى الحياة"، وزعمت أن تضمن - من خلال تسوية خاصّة - عدم تحميل موظفي "يونيون كارباید" أيّة مسؤولية جنائية عن تقصيرهم. ونتيجة الطعن في هذه التسوية، وبالرّغم من تأييد المحكمة العليا على قيمة التعويضات الضئيلة، أعلنت المحكمة أنّ البند الذي يزعم استبعاد المسؤولية الجنائية باطل ولاغٍ، معتبرة أنّه من غير الدستوري أن تقوم تسوية خاصة على "إلغاء" المسؤولية الجنائية.

[7] Yasunori Ichimura, David Baker, "Acute Inhalational Injury", in Reference Module in Biomedical Sciences (2019).

كشفت كارثة "بوبال" عن الأثر المميت والمدمّر الذي يمكن أن تحدثه سلاسل التوريد المدارة من قبل شركات متعدّدة الجنسيات على العمال الدوليين والمجتمعات التي تستضيف مصانع الإنتاج الصناعي. وحيثما تكون سلاسل التوريد الدولية متورّطة في كوارث، ثبت أنّ القانون المحلي والدولي قاصرين بشكل صارخ عن محاسبة المسؤولين عن الخسائر الفادحة في الأرواح. وهذا الدرس الذي علّمتنا إياه كارثة "بوبال".

بالعودة إلى لبنان: لجنة أهالي المفقودين والمخطوفين (لبنان، 1982)

خلال حرب 1975-1990 وما بعدها، نشأت العديد من التجمّعات لضحايا الحرب من شهداء ومفقودين ومعوّقين ومهجرّين قسراً للمطالبة بحقوقهم. من هذه التجمّعات، برزت "لجنة أهالي المفقودين والمخطوفين" التي نشأت في العام 1982 لجمع أهالي المخفيين قسراً من مختلف المناطق اللبنانية. شكّلت اللجنة أحد أبرز الأصوات المعارضة لحكم أمراء الحرب بعد العام 1990.

عملت اللجنة بشكل خاص على ضمان حقّ أعضائها في معرفة مصير أحبّائهم من خلال الضغط على السلطات والميليشيات لتشكيل لجان تحقيق للكشف عن مصائرهم ورفع دعاوى من أجل الكشف عن المقابر الجماعية وتقديم مشاريع قوانين ذات صلة بالقضية. ومن أبرز إنجازات اللجنة: الاستحصال على قرار من مجلس شورى الدولة في العام 2014 يكرّس حقّهم في المعرفة وإقرار قانون المفقودين والمخفيين قسراً في العام 2018 وتشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً.[8] وتشكّل هذه اللجنة نموذجاً للعمل المقاوم المستمر على مدى عقود، والذي بإمكانه أن يشّكل نموذجاً لأهالي ضحايا مجزرة المرفأ.

في الخلاصة، تعلّمنا كل هذه التجارب أنّ الكوارث تستنهض المجتمعات. وتنشأ هذه الازدواجية المتناقضة من حدّة المعاناة التي نخوضها بعد وقوع كارثة، أو من الانهيار المفاجئ والجماعي للحياة كما نعرفها. ففي أعقاب الكارثة، "الفرد، أي الذات-المعزولة، يموت. تسود الذات الاجتماعية... لن نشعر بعدها بأنّ القدر يستفرد بنا أثناء مواجهتنا مشقّات الحياة".[9] ومن خلال جرأتهم في مواجهة السلطات الحاكمة وشجاعتهم في رواية قصصهم والصدمات التي باتوا يتعايشون معها، تكون تجمّعات الضحايا في بيروت في صدد بناء الأمل الرّاديكالي في مجتمعنا، فكما قالوا بأنفسهم: "ما يوحّدنا هو وجع الخسارة الكبيرة التي تكبّدناها برحيل أحبّ الناس على قلوبنا. هذا الوجع أصبح بمثابة هويّة جديدة لنا أقوى من أيّ هويّة أخرى".[10]

[8] قانون رقم 105/2018 حول المفقودين والمخفيين قسراً

[9] Pauline Jacobson, "How it Feels to Be a Refugee and Have Nothing in the World" (1906)

[10] بيان لذوي ضحايا مجزرة المرفأ: طائفة الضحايا موحّدة من أجل الحقيقة والعدالة، المفكرة القانونية، 2-3-2021. (منشور أيضاً في القسم الأوّل من هذا الكتاب)

ضحايا ٤ آب:
ماذا تخبرنا الأرقام عنهم؟

طوني الكسرواني

وَلَّد انفجار مرفأ بيروت في 4 آب 2020، كارثة إنسانية على صعيد لبنان، وبخاصّة العاصمة، كما خلَّف عدداً كبيراً من الضحايا الذين فقدوا أرواحهم/ن سواء لحظة الكارثة أو على مدى الأسابيع والأشهر التي تلت الانفجار. تقدّم هذه المقالة قراءة في ملامح الضحايا بناء على معطيات جمعتها "مبادرة العدالة الاجتماعية والاقتصادية – معاً" نتيجة عمل استقصائي واسع للتعرّف على قصص هؤلاء.

عدد الضحايا يتصاعد: "معاً" تحصي 218 ضحية

على إثر الانفجار، أصدرت وزارة الصحة لائحتين بأسماء الضحايا، إحداهما في السابع من آب، والأخرى في الثالث من أيلول أي بعد شهر على الانفجار. تضمّنت الأولى أسماء 152 ضحية، من بينهم عدد كبير من الجثث المجهولة الهوية وعدد من المغالطات. أمّا الثانية، فاحتوت على 191 ضحية بينها اثنتان مجهولتا الهوية. كما رفعت القوى الأمنية لائحة بأسماء 207 ضحايا إلى الهيئة العليا للإغاثة.[1]

أمام هذا الواقع، تمكّنت "مبادرة العدالة الاجتماعية والاقتصادية – معاً" من إحصاء حوالي 218 ضحية، وهو رقم يتجاوز العدد الرسمي للضحايا، ونتاج عمل استقصائي واسع قام به فريق من الصحافيين وشمل كافة الأراضي اللبنانية وطال الخارج والاغتراب. وقد نتج عن هذا العمل إصدار كتاب "رماد حي" الذي يتضمّن مجموعة من الروايات ويحتوي على قصص 214 ضحية.

ويعكس عدد الضحايا ومكان تواجدهم/ن عند وقوع الانفجار وفئاتهم/ن العمرية والجندرية والجنسية وقائع اجتماعية سابقة للانفجار، مثل العمالة المحدودة الأجر، أو الديموغرافيا العمرية في بيروت، والعمالة الأجنبية والمهاجرة على الأراضي اللبنانية، لا سيّما اللجوء السوري. لذا، بدا من المهمّ تحليل بيانات الضحايا على ضوء المعلومات المتوفّرة عن 214 ضحية شملها إحصاء "معاً" الأوّلي، كونها تحمل مؤشرات تتخطّى ظرف الانفجار وتُعتبر بمثابة صورة عن واقع المجتمع اللبناني.

[1] نبيلة غصين، عصارة حراك أهالي ضحايا وجرحى ومتضرّري التفجير: تجمّعات متضافرة في وجه السّلطة، المفكرة القانونية، حزيران 2021. (منشورة أيضاً في هذا القسم)

مكان تواجد الضحايا: الانفجار يفجّر أمان المنزل والعمل

أظهر بحثنا أنّه لدى وقوع الانفجار، كان 66 ضحية متواجدين في منازلهم/ن، و61 ضحية كانوا متواجدين داخل حرم المرفأ معظمهم/ن في إطار ممارسة عملهم، و40 ضحية كانوا في مكان عملهم/ن خارج حرم المرفأ و26 ضحية كانوا في مستشفيات المنطقة، في حين أنّ 12 من الضحايا كانوا متواجدين في محيط المرفأ ظرفياً أو لأسباب مختلفة، ولم نتمكّن من تحديد مكان تواجد 9 من الضحايا.

من ناحية مواقع تواجد الضحايا، نرى أنّ 61 منهم كانوا موجودين داخل حرم المرفأ لأسباب متعدّدة، معظمهم في إطار ممارسة عملهم في المرفأ (58) في حين كان 3 أشخاص يمارسون الصيد داخل حرم المرفأ. أما لجهة طبيعة عملهم، فنجد 13 شخصاً في الخدمة العسكرية (8 منهم في الجيش، 3 في المديرية العامّة للأمن العام، عنصر في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وعنصر في المديرية العامّة لأمن الدولة)، ونجد أيضاً 14 إطفائياً قضوا خلال محاولة إخماد النيران، 10 منهم ينتمون إلى فوج إطفاء بيروت، و4 إلى فرقة إطفاء المرفأ. أمّا معظم المتواجدين في حرم المرفأ فكانوا من العمّال حيث يصل مجموعهم إلى 31 شخصاً، 7 منهم بحّارون. وإذا شملنا الموّظفين، يعتبر معظم الضحايا المتواجدين داخل المرفأ من ذوي الدخل المحدود، وعددهم يصل إلى 43. يعكس هذا الأمر طبيعة الأشغال التي يقوم بها هؤلاء داخل المرفأ، ومحدودية الأجور بخاصّة في ظلّ الأزمة الاقتصادية وتدنّي سعر صرف الليرة اللبنانية.

ومن ناحية الفئات الجندرية والجنسية للضحايا المتواجدين داخل المرفأ، فإنّه من أصل 61 شخصاً متواجدين في المرفأ، نجد فقط امرأتين، وهما أسمهان صرّوف بو رجيلي التي تعمل في شركة شحن، وسحر فارس المنتمية إلى فوج الإطفاء. أما من حيث الجنسيات، فتتصدّرها الجنسية اللبنانية، ويصل العدد إلى 48. ونجد أيضاً 9 رعايا سوريين، ومواطناً أثيوبياً هو هايلي مريم ديميسي ريتا الذي يعمل على متن باخرة سياحية.

أما بالنسبة للضحايا الذين كانوا متواجدين في مكان عملهم/ن خارج المرفأ لدى وقوع الانفجار، فيصل عددهم إلى 40 ضحية، من ضمنهم 10 من العاملين/ات في المطاعم، من طُهاة ونُدُل، و4 عاملات أجنبيات يعملن في الخدمة المنزلية وقُتلن في منازل أصحاب عملهن.

ويبلغ عدد المتواجدين في منازلهم، 66 غالبيّتهم من اللبنانيين (50) ومن النساء (38). ويصل عدد الضحايا من المرضى الذين كانوا يتلقّون علاجاً في مستشفيات المنطقة إلى 16، بالإضافة إلى 5 زوّار كانوا يتفقّدون ذويهم. إضافة إلى ذلك، وصل عدد المرّضات اللواتي قضيْن في الانفجار إلى 5، وهنّ ميراي جرمانوس ولينا بو حمدان وجيسي قهوجي داوود وجاكلين جبرين وجيسيكا بزدجيان.

أما المارّون ظرفياً في المنطقة المجاورة للمرفأ، فهم 8 ضحايا، فيما كان 3 من الضحايا جالسين في مطاعم المنطقة، وشخص كان يمارس الرياضة في أحد النوادي.

جنسيات الضحايا: اللبنانيون أوّلاً يليهم السوريّون

تتصدّر الجنسية اللبنانية جنسيات الضحايا، حيث يصل عدد اللبنانيين بينهم إلى 163 والأجانب إلى 51 من أصل 214. بعدهم، يأتي الضحايا السوريون/ات الذين يبلغ عددهم 30، يليهم الرعايا البنغلادشيون (6)، ثمّ الفليبينيات (3)، والمصريون (3)، والإثيوبيون/ات (2)، وشخص من كلّ من فلسطين وباكستان وإيران وهولندا وألمانيا وأستراليا وفرنسا. وثمّة أيضاً عدد كبير من اللبنانيين/ات الأرمن في صفوف الضحايا اللبنانيين/ات يصل عددهم إلى 13، بالإضافة إلى الراهبة صوفي خوسروفيان، وهي إيرانية أرمنية.

يعود ارتفاع عدد الضحايا السوريين/ات إلى لجوئهم/ن إلى لبنان لا سيّما خلال السنوات الماضية، ولكونهم قُتلوا خلال عملهم داخل المرفأ وفي الجوار أو في المنازل التي يقطنون فيها في محيط المرفأ. ومعظم الضحايا الأجانب هم عمّال وعاملات مهاجرون أو لاجئون من ذوي الدخل المحدود إن كانوا من الجنسية السورية (23) أو البنغلادشية (6) أو المصرية (3)، وهم من العمّال في أشغال مختلفة سواء في مطاعم الجوار أو محطات الوقود أو المحال التجارية. وهؤلاء كانوا معرّضين للفقر المدقع بفعل تدنّي أجورهم بشكل هائل بسبب الأزمة الاقتصادية والمالية، ممّا أدى أيضاً إلى الحدّ من إمكانية إرسال المال لذويهم في بلادهم، بفعل ارتفاع سعر صرف الدولار الأميركي. يطبّق الأمر نفسه على العاملات في الخدمة المنزلية اللواتي قضين في الانفجار (4)، وهنّ ثلاثة فلبينيات وأثيوبية، وقد توفّين في المنازل التي يعملن فيها.

ومن حيث الجنسية الفلسطينية، نجد ضحيّة واحدة، وهو محمد دغيم الذي يعمل كمزيّن نسائي. أما باقي الجنسيات، فتتوزّع على الشكل التالي: باكستاني، وهو زولباب الساجد علي، ابن عامل باكستاني في المرفأ؛ هولندية، وهي هيدويغ والتمانس موليير، زوجة السفير الهولندي في لبنان؛ ألمانية، وهي غابرييل كونهلي رادتكي، موظفة في السفارة الألمانية في لبنان؛ فرنسي، وهو جان-مارك بونفيلس، مهندس معماري؛ وأسترالي، وهو الطفل آيزاك سيدني أوهليرز، أحد أصغر ضحايا الانفجار.

النسب العمرية والجندرية: حصّة كبيرة للمسنّين والفئة العاملة

من أصل 214 ضحية تمّ إحصاؤها، نجد 144 ذكراً و70 أنثى. ومعظم الإناث اللواتي قضين كنّ في منازلهنّ (38)، بفعل الطبيعة السكنية للمنطقة المجاورة للمرفأ، بالإضافة إلى 4 عاملات في الخدمة المنزلية توفين في منازل أصحاب عملهنّ.

من حيث البنية العمرية للضحايا، نجد 10 قاصرين/ات، 49 ضحية تتراوح أعمارهم/ن ما بين الـ19 والـ30، 58 ما

بين الـ31 والـ45، 30 ما بين الـ46 والـ60، و56 ضحية تبلغ أكثر من 60 سنة من العمر، ولم نتمكن من تحديد عمر 11 من الضحايا.

يعود سبب ارتفاع عدد المنتمين/ات إلى الفئة العمرية العاملة أي 19 حتى 60 عاماً إلى تواجد عدد كبير من العمال والعاملات في المرفأ وضواحيه المنتمين إلى تلك الفئات العمرية. أما كثافة الفئة المتقاعدة والمسنّة أي ما فوق 60 عاماً، فقد يعود سببها إلى الطبيعة السكنية لمنطقة الأشرفية – الرميل – المدوّر وكون سكّانها من المتقدّمين في العمر بشكل خاص.

بالنسبة للقاصرين/ات (10) نجد 5 ذكور و5 إناث، ثلاثة منهم تحت عمر الخمس سنوات (وهم الرضيع قصي فادي رمضان وايزاك سيدني أوهليرز واليكساندرا نجّار)، وسبعة منهم بين الخمسة و18 عاماً وهم بيسان الطيباتي (6 سنوات)، جود الحاج صطيف (13 سنة)، زولباب ساجد علي (14 سنة)، سيدرا الكنو (15 سنة)، الياس الخوري (15 سنة)، ومحمد ياسر الصليبي (17 سنة).

أما بالنسبة للفئات العاملة، أي من 19 حتى 60 عاماً، نجد 138 ذكراً و30 أنثى، ممّا يعكس طبيعة الأعمال المزاولة من قبل الضحايا بخاصّة داخل المرفأ، وتدنّياً نسبياً في انخراط المرأة في سوق العمل.

وبالنسبة للمتقاعدين/ات والمسنّين/ات، الذين تتخطّى أعمارهم/ن الستين، فهذه الفئة هي الوحيدة التي يتخطّى عدد الضحايا الإناث الذكور فيها. فمن أصل 56 ضحية، نجد 30 أنثى و26 ذكر، و51 منهم توفّي في البيوت والمستشفيات.

خلاصة

تعكس تلك الأرقام حجم الفاجعة التي أصابت لبنان على الصعيد البشري مع مقتل أكثر من 214 شخصاً. في الوقت عينه، يشهد لبنان إحدى أشدّ أزماته، حيث أُصيبت مداخيل العائلات بحدّة، في ظلّ انكشاف هشاشة أنظمة الحماية الاجتماعية. وبالتالي، تتخطّى الخسارة رقم الضحايا، وتصل تداعياتها إلى نحو مئة عائلة فقدت معيليها، معظمهم كانوا أصلاً من ذوي الدخل المحدود. وفي لبنان كما في الدول الأخرى، أصابت الفاجعة عائلات قُتل أبناؤها، وهم كانوا يزاولون أعمالهم بغية تأمين مردود أضحى هزيلاً في ظلّ الأزمة الاقتصادية، لتصبح نهايتهم على يد انفجار إجرامي، ونظام يحصّن المجرم ضدّ أي مساءلة ومحاسبة.

«الغرباء» موتى السّعي وراء الأحلام والعالقون في بواخر مرفأ بيروت:
عن عريس البحر الذي لم ير ابنته وبيسان التي لم ترتدِ فستانها..

نبيلة غصين

*نشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ: 31/08/2020 أي بعد حوالي ثلاثة أسابيع على تفجير المرفأ

في كارثة بيروت مات الكثير من العمّال الأجانب، مات سوريون طاردهم شبح الموت في غربتهم، مات عمّال المرفأ والعتّالة الذين لا تتجاوز يومياتهم 25 ألف ليرةٍ لبنانية، مات النواطير، وسائقو الشاحنات، ومات عمّال مصريون ساعون وراء أحلام تلاشت في غبار الأمونيوم الملوّن.

شكّل الأجانب أكثر من ثلث حصيلة الضحايا التي بلغت 218 شخصاً توزّعوا على الجنسيّات السورية (30)، والمصرية (3)، بالإضافة إلى عشرات الجرحى من جنسياتٍ مختلفة منهم، بنغلادشيون، وفلبينيون وفرنسيون وأسترالي وهولندية وبلجيكي وألمانية وغيرهم.

ولأنّ الضحايا ليسوا أرقاماً ولهم أسماء وكان لهم حياة وعائلة وقصص لن تموت بموتهم لأنّ لهم أحبّاء سيخبرون عنهم أجمل الذكريات، نغوص في هذا التحقيق في بعض قصص ضحايا وناجين أجانب، لا يقتصر الظلم في قصصهم على فكرة موتهم بهذه الطريقة بل يتعدّاه إلى ظلم الحياة التي عاشوها وقسوتها عليهم، وهذه القصص لم يكن ليُكشف عنها لولا وقوع الكارثة، قصص أقلّ ما يقال عنها أنها خيالية تجسّدت واقعاً على أرض المرفأ.

عريس المرفأ

قرّر أحمد عميرا، العامل السوري، العالق على متن الباخرة "أبو كريم 3" منذ 2017 في مرفأ بيروت، أن يتزوّج

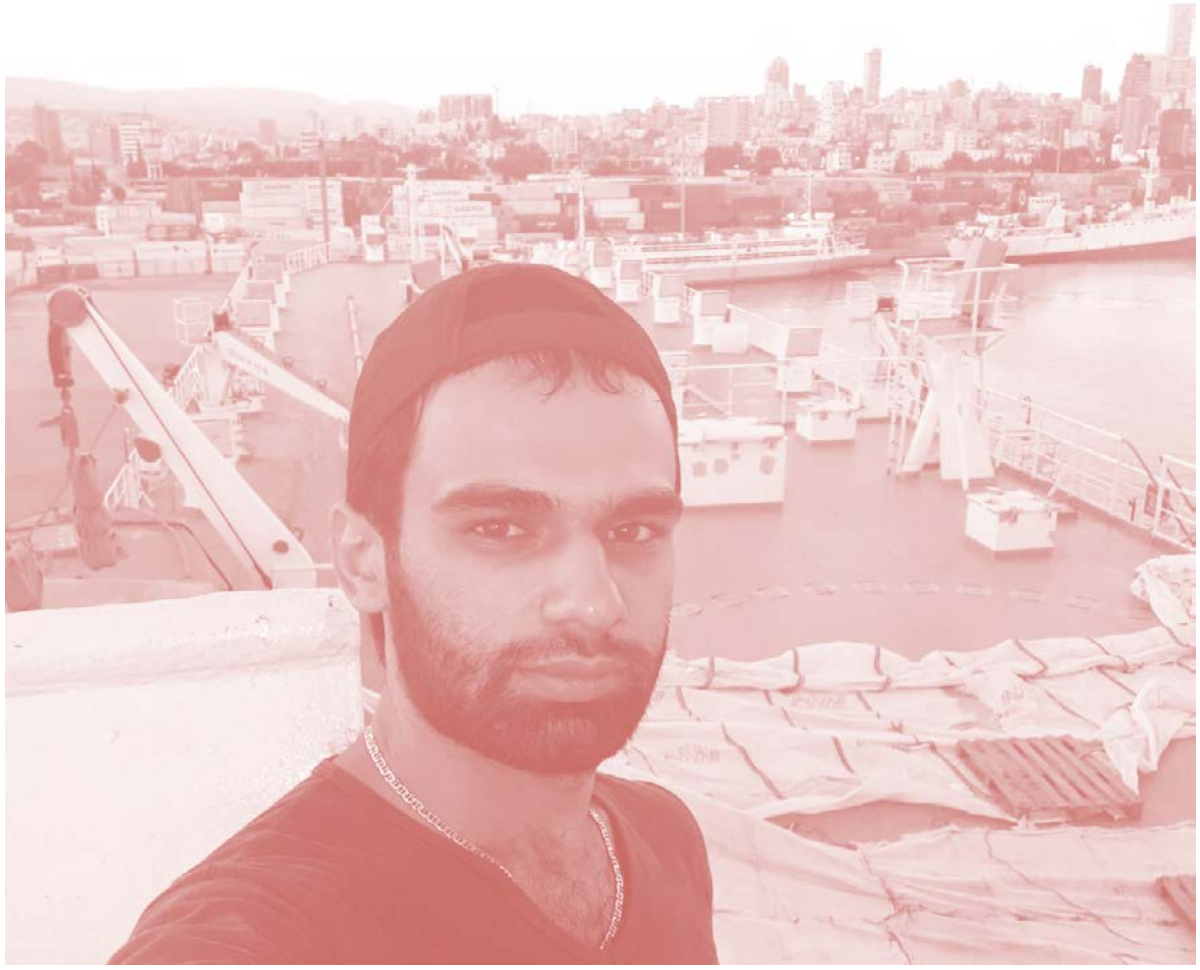

الضحية أحمد عميرا

خطيبته ديانا التي انتظرته طويلاً وأبدت استعدادها للعيش معه على متن الباخرة. ولّما كان ممنوعاً عليه النزول من الباخرة وكان يخشى الذهاب إلى سوريا، بسبب ظروف الحرب هناك ولأنّه مطلوب للخدمة العسكرية، طلب أحمد من وكيل الباخرة تقديم طلب عملٍ لخطيبته على متنها لتتمكّن من القدوم بطريقة قانونية، وهكذا كان. عُيّنت ديانا كطبّاخة على الباخرة.

تختلط دموع ديانا بضحكاتها وهي تروي مجريات زفافها في 14-11-2018: "جيت بثياب عادية، بس أنا كنت مخبّاية الفستان الأبيض بالشنطة". أرادت ديانا أن يكون عرسها كسائر العرائس، وصلت إلى المرفأ، بدّلت ملابسها وزفّها أحمد كعروس البحر، التقطت لهما الصور، وبينما كان أحمد يجهّز لها العشاء، انهمكت هي بتجهيز غرفة النوم بالورود والشموع.

تقول ديانا إنّها أمضت أجمل أيام عمرها برفقة أحمد على متن الباخرة المحجوزة. ولكنها لم تكمل الشهرين على

متنها، إذ اضطرت بعدها بسبب ظروف حملها الصعبة إلى النزول، وعادت إلى سوريا حيث وضعت مولودتها التي أطلقت عليها اسم "دعاء". وكانت تدعو ربّها ليلاً نهاراً كي يجمعها بحبيبها مجدداً. ولكن أحمد لم يتمكّن من رؤية ابنته وزوجته لأنّه طوال ثلاث سنوات لم يستطع جمع الألف دولار التي كان يحتاجها لتسوية أوراقه في سوريا ضمن ما يسمّى "زيارة قُطر"، بعدما اقتطع صاحب العمل من راتبه بسبب الظروف الاقتصادية.
وقع انفجار 4 آب، وأصابت شظاياه أحمد وهو يعدّ القهوة في مطبخ الباخرة منتظراً أصدقاءه، وانتهت حياته. ترمّلت زوجته، وتيتّمت "دعاء" التي أكملت عامها الأول بُعيد وفاته بأيام قليلة.

محتجزون لسنواتٍ على متن باخرةٍ بلا طعامٍ ولا شراب

قصة أحمد واحدة من قصص كثيرة كشفها انفجار المرفأ. قصص أبعد من الخيال لأشخاص عالقين على متن الباخرتين اللتين يملكهما تاجر المواشي اللبناني هلال خليفة "أبو كريم 1" و"أبو كريم 3" (التي قُتل على متنها أحمد) منذ عامي 2015 و2017 على التوالي. بقي هؤلاء لسنواتٍ محتجزين على متن الباخرتين بلا طعامٍ أو شراب، ممنوع عليهم من قبل الدولة اللبنانية النزول إلى رصيف المرفأ، حتى باتوا يستجدون المأكل والمشرب خلسةً من زملائهم وأصحابهم العاملين على متن بواخر أخرى. "المفكرة القانونية" التقت الناجيين عبد الغفّار وربيع شويس اللذين كانا على متن الباخرة "أبو كريم 1" بالإضافة إلى أرملة أحمد للوقوف على تفاصيل قصة الباخرتين وقصص البحّارة.
تظهر سجلّات حركة دخول وخروج البواخر من مرفأ بيروت وإليه أنّ "أبو كريم 1" توقّفت عن الإبحار في العام 2015 بعد أن اتّضح أنّها مرهونة لصالح بنك الشرق الأوسط وأفريقيا الذي حجز عليها بعد توقّف مالكها عن دفع مستحقّات الرهن، أما باخرة "أبو كريم 3" المملوكة من الشخص ذاته فقد احتجزت في العام 2017 لصالح المصرف ذاته.
بعد صدور قرار الحجز، رفض عدد من السوريين العاملين على متن باخرة "أبو كريم 1" النزول إلى حين حصولهم على مستحقّاتهم وتعويضاتهم، بالإضافة إلى خوف بعضهم من الترحيل إلى بلادهم حيث سيجبرون على الالتحاق بالخدمة العسكرية وهؤلاء المحتجزون هم: عبد الغفّار وربيع اللذان تمكنّا من مقابلتهما، بالإضافة إلى موسى حافظ الذي قرّر العودة إلى سوريا قبل الانفجار بأشهر.
أمّا باخرة "أبو كريم 3" فكان على متنها، إضافة إلى أحمد الذي قتل جرّاء الانفجار، محمد جانودي الذي أصيب بجروح، وأمين زين وعلي جبلاوي اللذين غادرا إلى سوريا قبل الكارثة بأيام. وكان وضع "أبو كريم 3" مختلفاً جزئياً عن "أبو كريم 1" إذ قام البنك بتجديد عقود عمل بعض العمّال لحراسة الباخرة، وكان أحمد واحداً من هؤلاء.
يروي عبد الغفّار قبطان باخرة "أبو كريم 1" سيرته المهنية التي بدأها على متنها في العام 2003، حيث كان يحصل على راتبه بانتظامٍ لغاية العام 2014، بعدها راح مالك الباخرة يتلكّأ في دفع مستحقّات العمّال طالباً منهم الصبر والتريّث لحين انتهاء الأزمة، إلى أن قام البنك بحجز الباخرة المرهونة. وهنا بدأت رحلة المعاناة، حيث كان على البحّارة

الاختيار بين الترحيل إلى سوريا والتخلّي عن مستحقّاتهم، أو البقاء على متنها والسّعي لتحصيل الحقوق في حال بيع الباخرة في المزاد العلني، ولّما كانت مستحقّات عبد الغفّار المتراكمة قد أصبحت كثيرة، لم يشأ الأخير ترك تعب عمره يذهب هدراً، لذا قرّر وزميله ربيع شويش الهارب من حرب سوريا والخدمة الإجبارية فيها، الاستمرار في مواجهة أصحاب الباخرة، في حين انسحب الآخرون لقاء تعويضٍ زهيدٍ.

خمس سنواتٍ أمضاها عبد الغفّار وربيع على متن الباخرة الراسية في الرصيف رقم 9، من دون أن يلتفت إلى قضيّتهم ضابط أو جهاز أمني واحد أو حتى مسؤول في الدولة اللبنانية ، حتى عندما قرّر هؤلاء توكيل محامٍ لمتابعة قضيتهم، لم يتمكّنوا من ذلك كونه ممنوع عليهم من قبل الدولة اللبنانية مغادرة الباخرة، ومع مرور الوقت باتت الباخرة غير قابلة للإبحار بسبب الأعطال المتراكمة. عاش عبد الغفار وربيع في ظروفٍ لاإنسانية، وضعف جسماهما من قلّة الغذاء، كما كانت السلطات المسؤولة عن المرفأ تمنع دخول طبيب إلى الباخرة فكانا في حالات المرض يطلبان من أصدقائهما جلب أدوية لهما. وقد تحمّل عبد الغفّار وربيع الكثير بانتظار الفرج ليأتي أخيراً على شكل انفجار.

عبد الغفّار: الحرية في روائح الموت

صارع عبد الغفّار الموت أكثر من مرّة لحظة وقوع الانفجار، عند اندلاع الحريق نزل خلسةً إلى الرصيف رقم 9 حيث ترسو الباخرة، ومع دويّ الانفجار الأول رمى عبد بنفسه في البحر فسقط منه هاتفه النقّال على الأرض، ولم يكد يغوص في المياه حتى دوّى الانفجار الثاني الذي سحبه ضغطه إلى الأعماق فقاوم وسبح محارباً التيار الجارف. ولم يكد يلتقط أنفاسه حتى سقطت شظايا فوق رأسه، ليعود ويُحتجز بين البواخر الراسية التي كانت تتأرجح بقوّة بفعل حركة الموج الهائج نتيجة الانفجار وكادت ترتطم به أكثر من مرّةٍ.

وبعد معاناةٍ كبيرة تمكّن عبد من الصعود مجدداً إلى رصيف المرفأ، وهناك وسط عمليات الإنقاذ سمع رنين هاتفه الذي كان قد وقع منه سابقاً ففتش عنه بين الركام حتى وجده. نجا الهاتف الذي يحتوي على جميع صور أوراقه الثبوتية وعقود عمله، وبنجاته سيتمكّن عبد الغفّار من متابعة قضيته ثانيةً. بعدها انصرف عبد للمساعدة في عمليات البحث عن الضحايا كونه أكثر العارفين بأماكن تواجد زملائه وأصدقائه، وقد تمكّن من إنقاذ عددٍ منهم وإيجاد جثث آخرين. وفي الفوضى العارمة التي عمّت المكان لم ينتبه عبد لإصابته حتى نقله المسعفون إلى المستشفى، وهكذا فقط وبفضل الانفجار وجراحه تحرّر من الباخرة والمرفأ وعاد ولو مؤقّتاً إلى حريةٍ كان قد نسي ملامحها.

ربيع شويش: في المرفأ المهدّم ينتظر موته

إذا كانت جراح عبد الغفّار مكّنته من الخروج إلى الحرية، لم تخوّل إصابة ربيع الطفيفة الشاب من مغادرة المرفأ، ففي زحمة الموت ووسط إعصار الانفجار، كان هناك عنصر أمني متفرّغ ليأمر ربيع بالبقاء داخل المرفأ لأنّه لا يملك تصريحاً.

ربيع شويش مواطن سوري فضّل الاحتجاز على متن الباخرة "أبو كريم 1" على الخدمة العسكرية في بلاده. عند اندلاع الحريق في العنبر رقم 12، تسلّل ربيع لرؤية أصدقائه البعيدين نسبياً عن الرصيف 9 مكان وقوع الانفجار، لذا كانت إصابته طفيفة. وبعد الكارثة هرع ربيع إلى الباخرة علّه يستطيع إنقاذ أوراقه وهويته إلاّ أنّه وجدها غارقة. ولم يكن يعرف في تلك اللحظة أين يذهب هو الممنوع عليه التواجد إلاّ على متن الباخرة. حاول الخروج من المرفأ لكن عناصر الأمن العام لم يسمحوا له إلاّ من خلال تصريحٍ، والتصريح لا يمكن إصداره إلاّ عبر وكيل الباخرة، ووكيل الباخرة سقطت عنه الوكالة بحكم مرور الزمن. شرح ربيع قصته لأحد ضباط القوى الأمنية فأصدر الأخير فتواه بأن يستمر ربيع في العيش على متن باخرةٍ ثانيةٍ. اليوم يتمنّى ربيع لو أنّه أصيب في الانفجار ليتمكّن من الخروج، فهو اليوم عالق مرة جديدة على متن باخرةٍ لا صلة له بها لكن هذه المرة بلا أغراض وبلا أوراق ثبوتية[1].

[1] تمكّن ربيع من العودة إلى بلاده بعد دفع الأموال اللازمة لتقديم طلب "جمع قطر" يخوّله دخول الأراضي السورية والبقاء فيها لفترةٍ محدّدةٍ، في حزيران 2021 كان ربيع قد عاد للعمل في البحر على متن باخرةٍ جديدةٍ تجوب العالم وترسو في موانئ مدن عدّة، حيث يلتقط ربيع صوره مبتسماً وينشرها على فيسبوك كدليل على عودة الحياة والروح إليه.

فستان بيسان

يشترك أهالي الضحايا بلغة جسدٍ متشابهة قوامها الحاجة إلى احتضان خاصّيات الفقيد طويلاً، هذا هو حال فدى، الهاربة وزوجها من الحرب في سوريا، التي منذ الانفجار إلى اليوم تمضي أوقاتها جالسةً تعيد مشاهدة صور ابنتها بيسان (7 سنوات) وفيديوهاتها المصوّرة. لم تجفّ دموعها الحارقة ولا سكن صوتها.

تقطن فدى وعائلتها عند محطة شارل الحلو قرب المرفأ، في علّيةٍ صغيرةٍ فوق كراج تصليح الإطارات الذي يعمل فيه زوجها سامر، غرفة صغيرة بسقفٍ منخفضٍ، تحتوي على سريرٍ وبعض قطع الأثاث الضرورية. يروي سامر كيف قذفه الانفجار لأمتار عدّة، ليعي بعدها صوت زوجته تستغيث لإنقاذ ابنته "سامر، بيسان ما عم توعى". لم يستطع سامر تسلّق الدرج المحطّم، فاستعان بالمارّة ودخل المنزل من الشرفة، وجد وحيدته مضرجةً بدمائها. حمل سامر ابنته وراح يبحث عن أحدٍ يقلّه إلى المستشفى، فلم يجد إلاّ أحد أصحاب الدرّاجات النارية. في أحضان والدها استفاقت بيسان من غيبوبتها فيما سامر يهرع من مستشفى إلى آخر ليجد من يوافق على استقبالها.

يكشف سامر عن كتفه ويشير إلى آثار أسنان بيسان التي كانت تعضّ عليه طوال الطريق من شدّة ألمها، يجهش بالبكاء وهو يتذكّر صوتها مستنجدةً به قائلةً "دخيلك يا بابا دخيلك، موجوعة كثير يا بابا"، سبعة أيامٍ قضتها بيسان في العناية الفائقة لتسلم بعدها الروح.

تتحدّث فدى عن "نانا" وكأنّها تحادث روحها، لا تنتظر أسئلة ولا مواساة، تروي كيف كانت بيسان تنتظر موعد خطوبة صديق والدها، وكانت كل يوم ترتدي الفستان الذي تودّ الذهاب به، تجرّبه وتقف أمام المرآة، "كانت تقلّي إنت رفيقتي يا ماما ما تتركيني أنا بزهق بلاكي، قلّها ما رح إتركك بحياتي، قامت هي تركتني.".

المصريون الجدعان

المصريون في لبنان كما السوريين، عمّالٌ حفر عرق جبينهم في السنين دروباً لمستقبلٍ اعتقدوه أفضلٍ، ولكنه تلاشى

والد بيسان

في ثوان. ومن المصريين لقي ثلاثة عمّال حتفهم في الانفجار هم: إبراهيم أبو قصبة، رشدي الجمل وعلي شحاتة. يترحّم فايز الجمل على شقيقه رشدي الذي كان يعمل مع إبراهيم ويتشاركان المسكن ذاته. يروي فايز أنّه عند وقوع الانفجار حاول مراراً الاتّصال بشقيقه وصديقة إبراهيم اللذين يعملان سوية في شركةٍ خاصة منذ خمس سنواتٍ، إلّا أنّ محاولاته باءت بالفشل، فاستقلّ سيارةً من دوار ساسين إلى مار مخايل حيث يقطن رشدي، هناك شاهد الدمار والخراب الذي حلّ بالمكان، ووجد منزل شقيقه مدمّراً. أخبره الجيران أنه تمّ العثور على إبراهيم ميتاً، أمّا رشدي فقد نقل إلى المستشفى. جال فايز على عددٍ من المستشفيات، كان أمله بإيجاده حياً كبيراً إلى أن عثر عليه في أحد البرّادات. عادت جثامين المصريين الثلاثة إلى بلادهم ليزفّوا "شهداء الغربة".

منازل خبيثة: أحمد الذي فقد نصف عائلته

"كل شي خلص بثانية"، بصوت مخنوق يقول أحمد حاج اصطيفي السوري المقيم في منطقة الكارنتينا قرب المرفأ، والذي يقطن لبنان منذ حوالي عشرين عاماً. التحقت به عائلته المؤلّفة من أربع بناتٍ وزوجة بعيد اندلاع الحرب في سوريا. مع دويّ الانفجار هرع إلى منزله فوجده مدمّراً وفيه كل أفراد عائلته. وجد ابنته لطيفة (22 عاماً) جثّة هامدة معلّقة على النافذة شاهدة على الدمار، ووجد جود ابنة الثالثة عشر أيضاً وقد فارقت الحياة فيما نجت ديما (14 عاماً) التي كانت تسند جزءاً من ركام سقف المنزل بجسدها. يقول أحمد إنّهم عندما تمكّنوا من انتشالها سقط السقف من جديد واختفى صوت زوجته التي كانت تستغيث، وكأن حبل السرّة انقطع بينهما من جديد. عاشت ديما وماتت الوالدة غافيةً في حضن ابنتها ديانا (17 عاماً) التي سقطت بقربها. ديانا التي تمّ انتشالها بعد 11 ساعة ترقد الآن في مستشفى الجامعة الأميركية مصابة في رجليها.

التقت "المفكرة" ديانا وبسبب جروح حنجرتها جرى التواصل معها كتابة عبر واتسآب. تقول ديانا إنها فتحت عينيها تحت الرّكام لترى الغبار يلفّ وجهها ويملأ أنفها ورئتيها. "فجاة سمعنا إنفجار ودغري صار البيت فوقنا، حدّي وقعت إمي، كان راسي على رأسها، تحدثنا كثير تحت الأنقاض مثل ما كنّا بالبيت، لما سمعت ماما إنّهم أنقذوا ديما فرحت كثيراً وقالت لي"الحمد الله شالو ديما يالله شوي وبشيلونا"، كانت قلقة على أختي لطيفة وأختي جود حتى وهي تحت الأنقاض، قبل ما تتركني قالتلي سامحيني يا ديانا ما قادرة ضلّني معك موجوعة كثير، حسّيت بأنفاسها الأخيرة على جبيني، تمنّيت لو أحضنها كما كانت تحتضني وأنا صغيرة، الحمد الله قدرت بوسها قبل أن تسلم الروح". تتوقف ديانا عن الكتابة وكأنّ دموعها تنهمر من الهاتف، تعود إلى الكتابة بعد صمتٍ دام لدقيقة "حاولت إنقذها بس ما قدرت، حاولت إنقذها بس ما قدرت". راحت ديانا تكتب العبارة ذاتها مراراً وتكراراً وكأنّها تحاول تبرئة نفسها من جرمٍ لم تقترفه [2].

[2] استعادت ديانا عافيتها وكانت في حزيران 2021 تخضع لجلساتٍ مكثفة في العلاج الفيزيائي كي تتمكّن من السير بلا الاستعانة بالعكازات، انتسبت وشقيقتها ديما إلى المدرسة من جديد، بعد خروجها من المستشفى رفضت استقبال أي معالجٍ نفسي لأنّها تريد أن تتخطّى ذلكَ بمفردها.

تصوير داليا خميسي

شربل سكّر يجلس في غرفته في مستشفى "أوتيل ديو" في بيروت في 7 آب 2020. أصيب شربل بجروح بالغة في التفجير الذي وقع حين كان يعرض لزوجين شقة في مار مخايل.

من يحاسب عوائل الضحايا وأطفالهم «ع الليرة».. عن 14 شهيداً من الإطفاء لم يبخلوا بأرواحهم

نبيلة غصين

نشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ: 23/09/2020

14 شهيداً وشهيدة هي حصّة الإطفائيين وحدهم في بيروت. وفيما بقي لشهداء فوج إطفاء بيروت زملاء يخبرون عنهم، لم يبق "مين يخبّر" من فرقة إطفاء المرفأ. فلم يكن قد بقي في الفرقة سوى أربعة إطفائيين استشهدوا جميعهم في الانفجار الذي وصلوا إليه قبل الجميع، كون فرقتهم تتمركز في قلب المرفأ.
تتصدّر اتصالات الصوت والصورة التي أجراها شهداء فرقتي الإطفاء مع عوائلهم ذاكرة هؤلاء "يمكن كانوا خايفين من الحريق". فتحوا كاميرات هواتفهم واتّصلوا "يودّعون" الأحباب والغوالي، قبل الانفجار الثاني القاتل.
14 شهيداً لم يبخلوا بحيواتهم في محاولتهم ردّ الدمار والموت عن بيروت وناسها، لكن هناك من بخل عليهم بحقوق كثيرة وما زال يقنّن في تعويضات تستحقها عوائلهم التي فقدت معيليها الوحيدين.

شهداء فرقة إطفاء المرفأ يعملون باللحم الحيّ

تروي نادين المقداد أرملة الشهيد ثروت حطيط، رجل الإطفاء في فرقة المرفأ منذ 23 عاماً، أنّها كانت على اتصالٍ مباشرٍ مع زوجها لحظة وقوع الانفجار. كان ثروت يساهم ورفاقه في إخماد الحريق بمعدّاتٍ بسيطة بانتظار وصول المؤازرة. تروي نادين لـ"المفكرة القانونية" أنّ فرقة إطفاء المرفأ تابعة لمصلحة "الأمن والسلامة" منذ 23 عاماً، وكانت تضمّ حوالي 60 عنصراً موزّعاً على فرقٍ ثلاث. ولكن بعد توقّف التوظيف في الإدارات العامّة في التسعينيّات، ومع

جدارية بأسماء
شهداء فوج
الإطفاء

إحالة الموظفين القدامى إلى التقاعد تباعاً، راح عديد الفرقة يقلّ حتى وصل إلى أربعة موظفين لقوا حتفهم جميعهم جرّاء الإنفجار، وهم جوزيف مرعي، ومحمد عباس، وعماد زهر الدين، بالإضافة إلى ثروت، زوجها. تبكي نادين، الحامل في شهرها السادس[1]، زوجها الذي لن يرى مولوداً انتظره 15 عاماً. تخاف من المجهول بخاصة بعد توقّف راتب زوجها الشهري. تجد نادين ومعها عائلات الإطفائيين أنفسهم مضطرين للانشغال في خوض معركة التعويضات "نريد أن نعيش حزننا على شهدائنا"، يقولون، بينما يرغمهم المسؤولون على القتال لنيل حقوق بديهية.

[1] ولد الطفل بتاريخ 6-1-2021 وحمل اسم والده ثروت.

ربما تختلف أرقام المراسيم ونسب مبالغ التعويضات، إلّا أنّ ألم الفقدان بين جميع عوائل الشهداء واحد، فدماء شهداء فرقة إطفاء المرفأ اختلطت بدماء شهداء فوج إطفاء بيروت العشرة وهم: سحر فارس، ورامي كعكي، وشربل كرم، والياس خزامي، ونجيب حتّي، وشربل حتّي، ورالف ملاحي، وجو نون، ومثال حوّا، وجو بوصعب.

"إبني الشاب الضعيف اللّي واقف بالنص"

لا تزال والدة الشهيد مثال حوّا أسيرة غرفته. يقول زوجها طارق حوّا إنّها "توقفت عن الكلام منذ وقوع الانفجار، تنام في سرير مثال، نُحضر لها المأكل والمشرب، ثم نعود لنغلق الباب عليها بناءً لطلبها".

التحق مثال بفوج إطفاء بيروت في العام 2018 وهو في السادسة والعشرين من عمره، كان معيل عائلته الوحيد، حيث يعاني والده من أمراضٍ مزمنةٍ عدّة. وقد رفض مثال أن ينخرط أخوه الأصغر في سوق العمل قبل إنهاء تحصيله العلمي.

"انبسطنا بهالوظيفة قدّ الدنيا، عشنا بهول السنتين أحلى سنين عمرنا... مستورين، عمل مثال في وظائف عدّة غير مناسبة، فمنها ما كان مردوده قليلاً، ومنها لا يؤمّن ديمومة العمل، إلى أن التحق بفوج الإطفاء. لم يمنح هذا الوطن مثال سوى سنتين من الاستقرار والطمأنينة. سنتان فقط كان مسموح فيها لمثال وخطيبته أن يحلما سويّة".

يقول أبو مثال إنّ العائلة انتظرت ليلة الانفجار اتصالاً من مثال حتى الساعة الثامنة ليلاً، بعدها قصدت فرع فوج الإطفاء في الكارنتينا. هناك لم يكن اسم مثال مدرجاً ضمن أسماء الفرقة التي خرجت إلى المرفأ، فشباب الإطفاء غالباً ما يتبادلون الأدوار، ويتزاحمون لتلبية نداء إخماد الحرائق. لذا لم يكن أحد يعلم أين هو مثال، هل هو ضمن الفرقة التي ذهبت للمرفأ؟ أم أنّه ضمن الفرق التي تحاول المساعدة؟

ومثال "هو الشاب الضعيف لي كان واقف بالنّص هنّي وعم يفتحوا باب العنبر". الشاب النحيف الذي بدا في صورة انتشرت لثلاثة من شباب الإطفاء يحاولون فتح باب العنبر الذي نشب فيه الحريق، اثنان منهم يتبعون لفوج إطفاء بيروت وهم رامي كعكي (إلى يسار الصورة) يليه مثال حوّا، أما العنصر الثالث فهو عماد زهر الدين من فرقة إطفاء المرفأ (يمين الصورة).

فرقة إطفاء مرفأ بيروت واحد ينوب عن عشرين

مع سقوط أربعة شهداء من فرقة إطفاء المرفأ، عرف اللبنانيون بوجود فرقة إطفاء خاصّة بمرفأ بيروت تابعة لوزارة الأشغال كانت تضم 60 إطفائياً وتتمركز في قلب المرفأ لطوارئ مماثلة. يعتبر خبراء أنّه لو كانت الفرقة فعّالة ولم تقتصر على 4 إطفائين فقط وبتجهيزات قليلة، ولو كانت مفعّلة كما يليق بفرقة إطفاء في مرفأ البلاد الأساسي، لربما تمكّنت من إخماد الحريق الأوّل قبل أن يندلع الانفجار الكبير. فماذا عن فرقة إطفاء مرفأ بيروت؟

في اتصال مع "المفكرة" يسارع مروان كعكي، مدير الشؤون الإدارية في إدارة مرفأ بيروت، الذي تمّ تكليفه من قبل رئيس المرفأ للإجابة على أسئلتنا، منذ البداية، إلى التوضيح أنّ موضوع فرقة الإطفاء ليس من اختصاصه إنّما من اختصاص رئيس مصلحة الأمن والسلامة، محمد زياد عوف، الموقوف حالياً على خلفية الانفجار[2]. يشير كعكي إلى أنّ فرقة الإطفاء موجودة وتساهم في عمليات إخماد الحرائق التي تنشب في المرفأ بين الحين والآخر، وهي فرقة مجهّزة بسيارة إطفاء وسيارة إسعاف بالإضافة إلى صهريجٍ لتخزين المياه. ويؤكّد أنّ قرار وقف التوظيف في الإدارات العامة خلّف تبعات سلبية على أداء فرقة الإطفاء بشكلٍ خاص، وعلى كيفية سير العمل في إدارات المرفأ بشكلٍ عام.

[2] لا يزال عوف موقوفاً لغاية منتصف حزيران 2021.

ويوضح كعكي أنّ الهيكلية الوظيفية للمرفأ تحتاج إلى حوالي 700 موظفاً لا يتوفّر منهم حالياً سوى 180، في حين لم يتبقّ من عديد موظفي مصلحة "الأمن والسلامة" سوى 45 موظفاً ومن ضمنهم عناصر فرقة الإطفاء. يُعتبر هذا العدد قليلاً جداً نسبةً للمهام المنوطة، لذا غالباً ما تستعين إدارة المرفا بفوج إطفاء بيروت، فرع منطقة الكارنتينا القريبة من المرفأ، لإخماد الحرائق المشتعلة هناك.

يشرح رئيس الاتحاد العمّالي العام ورئيس نقابة عمّال وموظفي مرفأ بيروت بشارة الأسمر بدوره لـ"المفكرة" طريقة العمل والهيكلية الإدارية الناظمة لمرفأ بيروت، ففي العام 1960 أعطيت "شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت" (51% من للقطاع العام و 48% للقطاع الخاص) امتيازاً لتشغيل المرفأ، في العام 1990 انتهت مدة الامتياز وعهدت الحكومة إلى لجنة مؤقتة عرفت باسم "اللجنة المؤقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت"، أي أصبح المرفأ مؤسّسةً عامةً تتبع للدولة لكن يتمّ تشغيلها بنظام الشركات الخاصّة، وذلك هرباً من التراتبية الإدارية لتنفيذ المشاريع. ينظّم العلاقة بين عمّال المرفأ والإدارة نقابة خاصة بموظفي مرفأ بيروت، بالإضافة إلى عقد العمل الجماعي الذي يحتوي على نصوصٍ قانونية ترعى حالة وفاة العمّال خلال أدائهم الوظيفيّ، بحيث تنال أسرهم تعويضاً معيّناً (تعويض وفاة) مع استمرار تأمين الطبابة والاستشفاء بالإضافة إلى بدل التعليم. لا يُمنح موظّف المرفأ أيّ نظام تقاعديّ، لذا لن ينطبق على شهداء فرقة إطفاء المرفأ ما ينطبق على شهداء الجيش أو حتى على شهداء فوج إطفاء بيروت. و"لن تنال عوائل شهداء فرقة المرفأ"، بحسب الأسمر، "سوى مبلغ معيّن هو عبارة عن تعويض وفاة، بالإضافة إلى بدلاتٍ تشمل الطبابة والاستشفاء والتعليم، فلا رواتب شهرية لعوائل وأولاد الشهداء، عليهم تدبر أمورهم بأنفسهم بعدهما أمضى معيلوهم سنوات خدمتهم وهم يحاولون سد النقص الحاصل من الموظفين".

فوج إطفاء بيروت تحكمه الواسطة والمحسوبيات

تأسّس فوج إطفاء بيروت في العشرينيات وهو يتبع لسلطة المحافظة. إضافة إلى فوج بيروت، نشأت فرق أخرى في مدينتي طرابلس وصيدا حيث البلديات مسؤولة عن ميزانيتها وتجهيزاتها. لفوج إطفاء بيروت أربعة مراكز موزّعة على مناطق الباشورة، الكارنتينا، الملعب البلدي، بالإضافة إلى فرقة صغيرة في مركز قوى الأمن الداخلي في منطقة عرمون. يبلغ عديد فوج إطفاء بيروت اليوم 834 عنصراً، يجب أن يكونوا من أبناء العاصمة أو من سكّانها منذ أكثر من خمس سنوات بناءً على إفادة المختار، لكن غالباً ما "تلعب الواسطة والمحسوبيات دورها" فيدخل فوج الإطفاء شباب من خارج المدينة، كما يقولون.

ولا تقتصر فعاليّة الواسطة والمحسوبيات في فوج إطفاء بيروت على عملية التحاق العناصر فحسب، إنما تدخل أيضاً في تحديد الترقيات التي غالباً ما يحكمها النفس الطائفي، (قائد فوج الإطفاء هو من حصّة الطائفة السنيّة فيما معاونه يجب أن يكون مسيحياً). يطالب عناصر فوج إطفاء بيروت اليوم من خلال سلسلة تحرّكات، بحقوق عدّة من ضمنها إنصاف الرتباء والعرفاء الذين لم تشملهم الترقية الاستثنائية الصادرة بتاريخ 1-7-2018 والتي يجب أن تشمل الجميع، إلّا أنّ المناكفات السياسية والطائفية حرمت بعضاً منهم من حقّهم في الترقية.

برزت فضائح فوج إطفاء بيروت مؤخراً عبر حرمان الإطفائيين المتمرّنين والمسعفين والمسعفات والمهنيين الملتحقين بدورة العام 2018 والبالغ عددهم 354، من حقّهم في التثبيت، هؤلاء الذين كان من المفترض صدور قرار تثبيتهم في العام 2019 لم يتمّ إنصافهم إلاّ بعد أن قضى ستة منهم في الانفجار. وفي اتصال مع "المفكرة" يشرح محافظ بيروت السابق زياد شبيب (كان على التثبيت أن يتمّ في عهده) أنّ مسألة التثبيت تحتاج إلى موافقة أطرافٍ ثلاثة هم: قائد فوج الإطفاء (تعاقب على هذه الدورة قائدان هما العقيد محمد الحلبي والعقيد نبيل خنكرلي)، والمراقب المالي المندوب من وزارة الداخلية في بلدية بيروت (عبير غلاييني) بالإضافة إلى المحافظ. وبحسب شبيب فإنّ المراقب المالي لم يضع توقيعه على أيّ من الطلبات التي قُدّمت لتثبيت المتطوّعين في عهده، كذلك لم يوافق قائد فوج الإطفاء الحالي العقيد خنكرلي على تثبيتهم بحجّة أنّ الدورة لم تحصل في عهده، لذا بقيت الأمور عالقة لحين استلام المحافظ الحالي القاضي مروان عبود.

عبود يقترح، عيتاني يتبنّى، والمجلس البلدي يؤجّل

يقول عبّود إنّه منذ تسلّمه منصبه وضع نصب عينيه إنصاف عناصر فوج الإطفاء لكن الانفجار سبقه. من هنا أصرّ على تثبيتهم جميعاً وهو يسعى جاهداً لتحصيل الحد الأقصى من التعويضات لعوائل الشهداء. وبينما يعتبر أنّ "أموال الدنيا لا تعوّض خسارتهم"، يعمل المحافظ على ترقية جميع الشهداء، وطالب البلدية برفع نسبة التعويض

من 75% إلى 85% من أساس الرّاتب بالإضافة إلى تعويض 150 مليون ليرة عن كلّ شهيدٍ، إلّا أنّ اقتراحه لا يعتبر ملزماً، وهو يحتاج إلى موافقة أعضاء المجلس البلدي.

أمّا رئيس بلدية بيروت جمال عيتاني فكان أعرب (شفهياً) عن تجاوبه وتبنّيه لطلب محافظ بيروت بمنح عائلات الشهداء نسبة 85% من أساس الراتب بالإضافة إلى 100 مليون ليرة كتعويض، فيما لا تزال هذه التمنّيات حتى اللحظة كلاماً في الهواء[3]. وفي معلومات خاصة بـ"المفكرة" كان رئيس البلدية قد اقترح مبلغ 30 مليون ليرة كتعويضٍ لعوائل الشهداء عن كلّ شهيد، إلّا أنّه عاد عن اقتراحه بعد أن ثارت حفيظة المحافظ والعوائل بالإضافة إلى عناصر فوج الإطفاء الذين أكالوا له الشتائم والاتهامات خلال اعتصامٍ أمام مبنى البلدية الخميس الفائت.

عناصر فوج إطفاء بيروت ليسوا بعسكر ولا بمدنيين

يطالب عناصر فوج إطفاء بيروت وعوائل الشهداء اليوم، بلدية بيروت بتحسين شروط تعويضاتهم ومستحقّاتهم، وكانت طريقة تعامل البلدية مع عوائل الشهداء والبدلات المجحفة قد أثارت حفيظتهم، على حدّ قولهم.

يبلغ أساس راتب الإطفائي فور دخوله حوالي مليون و400 ألف ليرة لبنانية، يحوز كلّ سنتين على درجة ويرتفع معاشه مع ارتفاع الرتبة، إضافة إلى مخصّصاتٍ منها بدل المواصلات وبدل الأخطار وبدل عمل إضافي تمّ تخفيضه من 60% إلى 35% مع إقرار سلسلة الرتب والرواتب بحجّة أنّ معاشات الإطفائي باتت مرتفعة جداً. ويبلغ عدد ساعات عمل الإطفائي في الشهر 240 ساعة في حين أنّ الموظف العادي يعمل 150 ساعة شهرياً، ولا يتضمّن راتب الإطفائي أي احتسابٍ لعمله خلال أعطال نهاية الأسبوع والأعياد، ولا حتى لدواماته الليلية التي من المفترض أن يرتفع بدلها عن ساعات العمل الرسمية.

يقول الملازم أول علي نجم، رئيس شعبة العلاقات العامة بفوج إطفاء بيروت، إنّ هناك إجحافاً كبيراً بحق عناصر فوج إطفاء بيروت، فهم ينالون نسبة 42% من أساس رواتبهم بعد انقضاء 20 عاماً من الخدمة، بدون أيّ تعويضاتٍ أخرى. ويؤخذ على بلدية بيروت أنّها فصّلت قانون تقاعد على قياس موظفيها المدنيين الذين تنتهي مخدوميتهم عن عمر 64 عاماً على أن يكون في جعبتهم 40 سنة خدمة، في حين أن تقاعد عناصر فوج الإطفاء ينتهي بعمر 56، لذا فمن المستحيل أن يخدموا 40 عاماً وبالتالي لن يستفيدوا من النظام التقاعدي للبلدية. ويطالب نجم بوجود لجنة خاصّة بفوج الإطفاء تنظر في مشاكلها ومطالبها، مستغرباً وجود لجنة تقرر مصير عمال فوج الإطفاء في البلدية ولا تضم أحداً من عناصر الفوج، فبالنسبة له لن يفهم معاناة رجال إطفاء سوى رجل إطفاء مثلهم.

[3] وافق المجلس البلدي بتاريخ 22 أيلول 2020 على منح أهالي شهداء فوج الإطفاء تعويض شهيد بقيمة 100 مليون ليرة لبنانية، بالإضافة إلى معاش تقاعدي يتراوح بين مليون ومليون و ثلاثمئة ليرة لبنانية بحسب عدد سنين الخدمة، وتمّ تثبيت جميع العناصر الملتحقين بدورة 2018 .

من يبحث عن 6 مفقودين بعد انفجار المرفأ؟

أشلاء مجهولة وأسر 3 منهم بلا فحص الحمض النووي

نبيلة غصين

نشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ: 14/10/2020 أي بعد أسبوع على تفجير المرفأ

ترتجف يدا والدة سارة طرباه المفقودة منذ مجزرة المرفأ بشكل مستمرّ نتيجة إصابتها بتلفٍ في الأعصاب الذي زاد بعد اختفاء ابنتها. ورغم ارتجاف يديها لا تهتزّ ثقتها بعودة سارة، وتنتظرها كلّ مساء لتعود من المشي وترتشفان سويّة فنجان الزهورات المعتاد.

والدة سارة هي نموذج عن جميع أهالي من ما زالوا مفقودين من بين عشرات لم يعرف مصيرهم في الأيام الأولى لانفجار 4 آب. تحصر الجهات الرسمية والمنظمات الحقوقية هؤلاء اليوم بستّة أشخاص هم اللبنانيون: سارة طرباه وإبراهيم رعد وغازي مراد والسوريون: محمد عارف العبد الله، وفراس وجدي الفهد[1] ومحمد ريحاوي.

والمفارقة أنّ إحصاء العدد نتج عن عملية حسابية بسيطة أجرتها السلطات قوامها "الطرح"، أي شطب كلّ اسمٍ تجد صاحبه حيّاً أو تظهر جثته، من دون إجراء أي عمليات بحثٍ أو تقصٍ جدّية عن الحقائق لإيجادهم أحياء كانوا أو أموات. فتبيّن مثلاً بالتّواصل مع أهل المفقود إبراهيم رعد أنّهم لا يعرفون عنه شيئاً منذ ما قبل الانفجار بثلاثة أشهر. "المفكرة القانونية" تواصلت مع أهل إبراهيم وسارة وعائلة السوري فراس الفهد فيما رفضت عائلة غازي مراد، وهو من سكّان مار مخايل، إجراء أي مقابلة أو الإجابة عن أي سؤالٍ يتعلّق بالمفقود. وتعذّر الوصول إلى عائلتي المفقودَين محمد العبد الله ومحمد ريحاوي لعدم توفّر معلومات كافية ودقيقة عنهما. وتوصّلت "المفكّرة" إلى أنّ الجهات المعنيّة كافّة لم تتعامل بجدّيةٍ مع موضوع مفقودي التفجير، إنّما اكتفت بتدوين وتعداد الاتّصالات والبلاغات الواردة من العائلات، كما لم تتواصل مع أسر ثلاثة مفقودين لأخذ عيّنات الحمض النووي، برغم تأكيد المصادر الأمنية أنهم يبذلون "أقصى الجهود".[2]

[1] في حزيران 2021، أعلمتنا زوجة فراس الفهد، بتلة، أنّ زوجها عاد إلى منزله ولم يعد مفقوداً، وذلك لدى اتصالنا بها لتحديث المعلومات عن المفقودين. لكن لا يزال فراس محتسباً من مفقودي التفجير لدى القوى الأمنية. وكانت زوجة فراس أبلغتنا لدى إعداد النسخة الأولى من هذا التحقيق بفقدان زوجها وقالت إنّه كان يعمل عتّالاً في المرفأ ثم في اتصالنا معها في حزيران قالت إنّه يعمل عتّالاً ويطلب أحياناً للعمل داخل المرفأ.

[2] من نتائج عدم الجدّية في التعامل مع المفقودين مثلاً بقاء جثة الضحية آرام ديرسركسيان أكثر من ستة أشهر في ثلّاجة مستشفى مشغرة الحكومي ولم يدفن

والدة سارة طرباه تنتظر عودتها كلّ مساء

آرام حتى 17 شباط 2021، وذلك بحسب البيانات التي جمعتها مبادرة العدالة الاقتصادية والاجتماعية "معاً" في كتاب "بيروت 6:07 رماد حي"، أنظر مقالة نبيلة غصين، قصص ضحايا 4 آب في كتاب ورسائل شوق من أهاليهم على جدار المرفأ، المفكرة القانونية، 19/06/2021.

إنّها الساعة الثالثة بعد الظهر في الرابع من آب 2020، سارة طرباه (35 عاماً) تستعدّ للخروج من المنزل متوجّهة كعادتها لممارسة رياضة المشي على الكورنيش البحري. ترتدي سارة بيجاما رياضية كحلية، تضع منديلها الأبيض على رأسها، تربط حذاءها الرياضي بإحكام، تلقي نظرة أخيرة على وجهها في المرآة، تضع أغراضها القليلة في شنطةٍ صغيرة: هويّة تعرّف عنها في حال وقوع حادثٍ ما، حفنة من المال لطريق العودة، وجهاز صغير تحفظ عليه موسيقاها المنتقاة منذ مراهقتها، جهاز تستعمله بديلاً عن هاتفٍ محمولٍ تخلّت عن اقتنائه بسبب ضائقتها المالية بعد أن أصبحت عاطلة عن العمل خلال الأزمة الاقتصادية التي تمرّ بها البلاد. هي نفسها الضائقة التي حرمتها سابقاً من إكمال دراستها وهي لا تزال في المرحلة المتوسطة، ما اضطر سارة للنزول إلى سوق العمل باكراً فعملت مندوبة مبيعات في محلّات تجارية عدّة. باتت سارة تواظب على ممارسة هواية المشي كطريقة للتفريج عن كربها حيث تخرج في رحلةٍ يومية من منزلها في عفيف الطيبة سيراً باتّجاه الكورنيش البحري.

تقول صباح زوجة شقيق سارة لـ"المفكرة" إنّ أفراد العائلة انتظروا بعد الانفجار عودتها أو تلقّي اتصالٍ منها، لكن بعد مضي ساعاتٍ بدأ القلق يتسرّب إلى نفوسهم. وما لبثوا أن انطلقوا في مهمّة البحث عنها، حيث قصدت العائلة جميع الجهات المعنيّة التي حققت معهم وأخذت منهم كل المعلومات اللازمة التي قد تساعد في العثور على سارة، وقامت بإجراء فحص الحمض النووي لهم. أما صباح فتوجّهت إلى المستشفيات حيث بحثت بين أسماء الجرحى في أقسام العناية الفائقة عن اسم سارة، وبحثت عنها في برادات الموتى. استمرّت عملية البحث لأكثر من عشرين يوماً، ولم تجد العائلة أيّ أثرٍ لسارة. قصدت صباح كورنيش الواجهة البحرية الذي ترتاده سارة عادةً وهو مكان مكشوف وقريب جداً من المرفأ، هناك قال لها أحد رجال الأمن إنّه لا بدّ أنّ ضغط الانفجار قذف كل من كان متواجداً في تلك النقطة.

وفي الوقت الذي ينتظر فيه أهل سارة أيّ خبر عن ابنتهم، لا يأتيهم سوى اتصالات دورية من الصليب الأحمر اللبناني وقوى الأمن الداخلي بهدف تحديث المعلومات عنهم.[3]

[3] حتى شهر حزيران 2021 لا معلومات جديدة عن سارة طرباه، ولا تزال والدتها تنتظر خبراً عنها .

انقطعت أخباره قبل 3 أشهرٍ فاحتسب من مفقودي الانفجار

منذ حوالي السنة ترك إبراهيم جميل رعد (18 عاماً) منزل ذويه في طرابلس قاصداً بيروت بهدف تحسين ظروفه المعيشية، غادر بدون أن يخبر أحداً بمخطّطاته، "ضهر بشحّاطة وشورت، على أساس رايح عند أصحابه وما رجع عالبيت من وقتها" يقول والده جميل. نال إبراهيم الشهادة المتوسطة والتحق بعدها بأحد المعاهد ليتخصّص في مجال "كهرباء السيارات"، وخلال فترة دراسته بدأ يتذمّر من الوضع الاقتصادي، وبدأ العمل في مصالح عدّة، إلّا أنّ الاستغلال الذي تعرّض له زاد من نقمته. "كان يشتغل حوالي 10 ساعات بالنهار ويقبض 50 ألف ليرة بالأسبوع،

قال لأنه ما عنده خبرة"، يضيف الوالد. وقبل سنة غادر إبراهيم منزل والديه وبعد ثلاثة أيام اتّصل بهما وأبلغهما أنّه بخير وأنّه في برج حمّود ببيروت ولكنّه لم يخبرهما أين يسكن ولا ماذا يعمل. ومنذ ذلك الوقت لم يعد إبراهيم لزيارة أهله ولم يعطهم رقم هاتف للتواصل معه بل كان يستخدم الهواتف العمومية للاتصال بذويه خلال فتراتٍ متباعدةٍ.

لا تتوقّف والدة إبراهيم عن البكاء وتقول وهي تغالب دموعها: "أنا إبني حنون وقلبه طيّب ما كنت بتوقع أبداً إنّو يجي يوم ويفلّ من البيت ويغيب عنّي هالقد". وهي اليوم تعيش حالة من القلق، وتخاف أن ينقضي العمر بدون أن تتمكّن من رؤيته مجدّداً. "قبل كنت عارفة إنّه عايش ومطمّنة، بس هلق ما بعرف شي، ناطرة، إذا مات ليه ما لقيوا جثته؟"

عند وقوع الانفجار، كان قد مضى على مكالمة إبراهيم الهاتفية الأخيرة لذويه ثلاثة أشهرٍ. في ذلك اليوم انتظر أهله اتصالاً منه يطمئنهم عن حاله، لكنّ الاتّصال لم يأتِ. بعدها قاموا باستشارة أحد رجال الأمن الذي نصحهم بضرورة إبلاغ القوى الأمنية وإجراء فحص الحمض النووي لعلّ إبراهيم كان من بين الضحايا. لم يظهر إبراهيم ولم تظهر جثته ولا حتى أشلاؤه، واحتسب في عداد مفقودي تفجير 4 آب بدون أن تقوم القوى الأمنية بإجراء عمليات بحثٍ وتحرٍّ عنه في منطقة عمله في برج حمّود، بحسب الوالد.

تطالب والدة إبراهيم القوى الأمنية ببذل جهود للبحث عن ابنها لربما ما زال على قيد الحياة، أو لربما هاجر وأصبح خارج البلاد. "كان حلمه يصير طيّار، كل الوقت هو وصغير يضل حامل طيّارة وعم يسوقها"، تقول الوالدة بحرقة.[4] ويقول رئيس شعبة العلاقات العامة في القوى الأمن الداخلي العقيد جوزيف مسلّم رداً على سؤالنا عن إبراهيم بشكل خاص وسبب إدراج اسمه بين مفقودي تفجير المرفأ إنّ "القوى الأمنية أجرت تحرّياتها وقامت بما يلزم وتوصّلت إلى هذه النتيجة،" من دون تقديم أية إيضاحات أو تفاصيل إضافية.

[4] لا يزال إبراهيم لغاية حزيران 2021 في عداد المفقودين.

المفقودون السوريون دولتهم "تنأى بنفسها" عنهم

يفيد تقرير قوى الأمن الداخلي في لبنان عن وجود ثلاثة سوريين مفقودين في تفجير المرفأ، إلاّ أنّ وزارة الخارجية السورية أفادت عن وجود مفقود واحد فقط وهو محمد ريحاوي، وكان أخوة هذا الأخير قد أبلغوا الخارجية في سوريا أنّ أخاهم محمد الذي يعمل في لبنان مفقود منذ وقوع الانفجار، في حين لم تبلغ أية أسرة سورية أخرى عن فقدان أحد من أفرادها في لبنان، كما لم يتمّ استدعاء أي من أفراد عائلة المفقود ريحاوي لإجراء فحص الحمض النووي لا في لبنان ولا في سوريا.

المُلفت أنّ الجهات السورية لم تكن على علمٍ بوجود مفقودين سوريين آخرين بل قامت "المفكرة" بإعلامها بذلك من خلال رئيس رابطة العمال السوريين في لبنان، والمكلّف من قبل السلطات السورية بمتابعة ملف ضحايا ومفقودي الانفجار، مصطفى منصور، ما يدلّ على انعدام التنسيق بين الجهات السورية واللبنانية.

ويقول منصور في اتّصالٍ مع "المفكرة" إنّ "المفقود محمد ريحاوي، كان يعمل عند أحد الجزارين في عمارة حرقوص

الواقعة في الحمراء، إلّا أنّنا لم نتمكّن من تحديد مكان العمارة، ولم يتم تزويدنا بأرقام هواتف أهله في سوريا وبالتالي تعذّر معرفة أي خبرٍ عنه". ويعتبر منصور أنّ للسوريين خصوصية تتعلّق بالحرب الدائرة في سوريا، فالبعض يخاف من تبليغ الجهات الرسمية، كونهم مخالفون للقانون، فمنهم من دخل خلسةً إلى لبنان، وأحياناً تذهب بعض العائلات إلى إصدار شهادات وفاةٍ كاذبة لأقاربهم لإسقاط عمليات ملاحقتهم القانونية، فيما هم أحياء يرزقون يتجوّلون بهوياتٍ مزوّرة. وينفي غياب التنسيق مع الجهات اللبنانية ويقول إنّ الاتصالات مستمرّة بين الطرفين.

فحص الحمض النووي: "من هالك لمالك"

وفي اتصالٍ مع "المفكرة"، يفيد مدير العناية الطبية في وزارة الصحة الدكتور جوزيف الحلو بأنّ هناك العديد من الأشلاء لا تزال محفوظة في برّادات المستشفيات، وأنّ ثلاثة من المفقودين الستّة اليوم لم يُجرَ لعائلاتهم فحص الحمض النووي. ويوضح الأمين العام للصليب الأحمر اللبناني جورج كتانة أنّ الصليب الأحمر اللبناني ليس الجهة المخوّلة إجراء فحوصات الحمض النووي، وأنّ المسألة من اختصاص قوى الأمن الداخلي. ولدى تواصلنا مع العقيد جوزيف مسلّم أفاد بأنّ الأشلاء التي ما زالت في برّادات المستشفيات هي أشلاء لا يمكن للطبيب الشرعي استخراج خريطتها الجينية أو الاستفادة منها. ورداً على سؤال عن سبب عدم أخذ عيّنات من أسر بعض المفقودين، قال مسلّم إنّ هناك مكاتب حوادث في المناطق كافة وعلى عائلات المفقودين أن تتوجّه إليها مباشرةً لإجراء الفحوصات اللازمة.

المفقود إبراهيم رعد

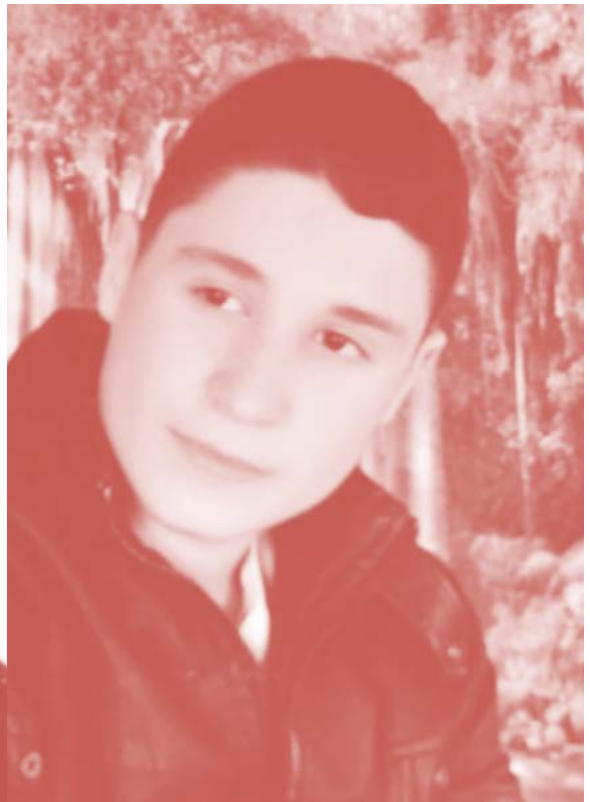

المفقودة سارة طرباه

استفاقوا من انفجار بيروت بأجساد لا يعرفونها:
عن المعوّقين الجدد المتروكين من دون أيّ عناية

نبيلة غصين

نشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ: 26/11/2020 أي بعد حوالي أربعة أشهر على تفجير 4 آب

حين استيقظ محمد الدقدوقي من غيبوبته، لم يعرف نفسه. كان جسده مختلفاً، ناقصاً، مشوّهاً، وأحسّ أنّه يرى نصف الدنيا والسواد يحتلّ النصف الآخر. شعر أنّه ليس هو، أغمض عينيه علّه ينام ويستيقظ في واقع آخر. لكنّه حين استيقظ علم أنّ حياته تغيّرت إلى الأبد. بُترت ساق محمّد وفقد عينه وتعطّلت ذراعه جرّاء إصابته في تفجير المرفأ، وبات يلازم فراشه معظم الوقت كي لا يواجه ألم الحركة وواقعه الجديد. وجد محمد نفسه فجأةً في مواجهة صعوباتٍ وتحدّياتٍ عليه التأقلم معها في بلد غير صديق لذوي الحاجات الخاصّة الذين انضمّ إليهم محمد بعد تفجير 4 آب.

لا يعترف محمّد وغيره من الذين أصيبوا بإعاقات نتيجة تفجير المرفأ بواقعهم الجديد، وجميع من التقيناهم يرفضون الإقرار بذلك والدليل الحسّي على ذلك أنّ الذين تقدّموا بطلباتٍ للحصول على بطاقات معوّق بعد وقوع التفجير هم 14 فقط حتى حزيران 2021، بحسب المدير العام لوزارة الشؤون الاجتماعية عبدالله أحمد.

في هذا التحقيق تضيء "المفكّرة القانونية" على فوضى الأرقام في تحديد أعداد الجرحى الذين أصيبوا بإعاقةٍ بعد تفجير المرفأ وتلتقي بعضاً منهم ممن كشف عليهم الفريق التقني الخاص بالاتحاد اللبناني للأشخاص المعوّقين حركياً، للوقوف على معاناتهم الحياتية الجديدة، وكيفية تعامل مؤسّسات الدولة معهم، وكيف تركوا يواجهون خساراتهم وحدهم ويتابعون علاجاتهم على نفقتهم الخاصّة.

فوضى الأرقام والإحصاءات

لا أرقام رسميّة بعد عن عدد الجرحى الذين أصيبوا بنوعٍ من إعاقةٍ جرّاء تفجير بيروت، وقد جالت "المفكرة" على

الوزارات والجهات المعنيّة للوصول إلى أرقامٍ وإحصاءاتٍ واضحة، لكن بدا جليّاً أنّه لا يوجد أيّ تنسيقٍ أو تشبيكٍ بين الجهات الرسمية والخاصّة، حيث تسعى كلّ جهة إلى العمل على مسحها الميداني الخاص بدلاً من إيجاد استراتيجية لإجراء مسحٍ واحدٍ تصدر عنه أرقام موحّدة ما يوفّر الوقت والمال على الجميع.
أما وزارة الشؤون الاجتماعية الجهة الرئيسية المعنيّة بهذه الفئة فهي الآن وبعد أربعة أشهر من التفجير بصدد إجراء مسحٍ لحوالي 5300 جريح، سيتضمّن تحديد الحالات التي أصيبت بإعاقاتٍ دائمة أو مؤقتة للوقوف عند حاجاتهم، وذلك وبتمويل من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولكن ما زالت الوزارة بانتظار التمويل لهذا المسح.
بدورها أجرت "المفكرة" فرزها الخاص للمعلومات والبيانات غير المفرزة التي حصلت عليها من وزارة الصحة بأعداد جرحى تفجير المرفأ وأنواع إصاباتهم.
بلغ عدد الجرحى الذين أدخلوا إلى المستشفى 1353 جريحاً، وورد في اللوائح أنّ هناك 44 جريحاً مصنّفاً كمصاب بنوعٍ من إعاقة، غير أنّ العديد من الحالات كانت مصنّفة "غير مؤكّدة" أو فارغة أو حملت رمز (/) من دون توضيح المقصود منه، لذلك تعذّر معرفة ما إذا كانت تتضمّن مصابين جدد بإعاقات أم لا.
وتلاقت أرقامنا مع ما توصّل إليه المسح الميداني الذي يجريه الاتحاد الذي توصّل حتى الآن إلى تحديد 258 معوّقاً قديماً وجديداً أصيبوا في الانفجار بينهم 42 شخصاً أصبحت لديهم إعاقة جرّاء التفجير.

تيمان نموذج عن استنسابية المستشفيات في متابعة علاج جرحى 4 آب

يعمل تيمان مددي وهو من الجنسية الإيرانية في معرض السجّاد الإيراني في بيروت، أصيب جرّاء التفجير بكسورٍ في اليد اليمنى وتمزّقاتٍ في أوتار اليد اليسرى والرجل اليمنى ما أثّر على حركته، وبات غير قادر على التنقل إلاّ مع عكّازين ما انعكس سلباً على كيفية أداء أنشطته اليومية الحياتية (اعتنائه بذاته وقدرته على إتمام عمله).
تعبّر مديرة مددي في العمل آمنة عسيلي عن استيائها من طريقة تعاطي المستشفيات والوزارات المعنيّة مع الجرحى، تقول إنّها بعيد التفجير نقلته إلى مستشفى الجامعة الأميركية حيث أجريت له عمليات على حساب وزارة الصحة، لكن بعد مرور 25 يوماً شعر مددي بآلامٍ حادّة في يده اليمنى ليتبيّن أنّ الأطباء هناك قاموا بتقطيب الجرح من دون إزالة بقايا قطع الزجاج من داخلها، ما استلزم إجراء عملياتٍ جراحية جديدة، إلّا أنّ مستشفى الجامعة الأميركية رفض استقباله مجدداً على حساب وزارة الصحة، ما اضطر مددي إلى إجراء جولةٍ على مستشفياتٍ أخرى حتى وافق مستشفى الرسول الأعظم على إجراء العملية على نفقة الوزارة.
لم ينته علاج مددي بانتهاء العمليات الجراحية، فهو يحتاج إلى جلساتٍ عدّةٍ من العلاج الفيزيائي، إلاّ أنّه لم يباشر بها نظراً لتكلفتها الباهظة، وتقول عسيلي إنّ حالة مددي تتدهور يوماً بعد يوم، ولا تعلم من هي الجهة

المكفّلة بمتابعته.

حالة مددي واحدة من حالات عدّة لجرحى واجهوا استنسابية ورفضاً من المستشفيات لمتابعة علاجهم على حساب وزارة الصحة كما ينصّ تعميم الوزير حمد حسن في 4 أيلول 2020 الذي يطلب من جرحى التفجير أن يتابعوا علاجاتهم كافّة والفحوصات الشعاعية والمخبرية في المستشفيات على نفقة وزارة الصحة. وقد تبيّن من خلال تحقيقاتنا أنّ جميع الجرحى المعوّقين عولجوا على حساب وزارة الصحّة من الكسور والجروح التي أصيب بها في التفجير ولكن كلّ ما له علاقة بإعاقتهم الجديدة ترك لنفقتهم الخاصّة.

ويردّ رئيس دائرة المستشفيات والمستوصفات في وزارة الصحة هشام فواز في حديث لـ"المفكرة"، بأنّه من حيث المبدأ يحق لأي شخصٍ (أصيب في التفجير أم لم يصب) أن يتلقّى علاجاً على حساب وزارة الصحة، مشدّداً على أنّ تعميم الوزير واضح بهذا الخصوص، داعياً الجرحى والمرضى إلى اللجوء إلى طبيب الوزارة المراقب والموجود عادةً في كل مستشفى لتقديم شكوى. وفي المقابل دعا رئيس العناية الطبية في وزارة الصحّة جوزيف حلو، الجرحى إلى ضرورة استكمال أوراقهم في الوزارة وتقديمها للمستشفيات لمتابعة العلاج، لعدم تقديم حجج للمستشفيات يمكن الاستفادة منها للتهرّب من مسؤولياتها.

محمد من موظّف "عالبور" إلى أسير الفراش

دقّت الساعة السادسة عصراً، انتهى دوام محمد الدقدوقي الذي يعمل في شركة نقل الحاويات "بي سي تي سي" BCTC في مرفأ بيروت. وكان طريق المغادرة يمرّ على مقربة من الحريق المندلع في العنبر رقم 12 حين دوى التفجير الأوّل فراح الناس يهرعون ويركضون مبتعدين عن مكان الحريق. يصف محمد المشهد بأنّه كـ"يوم الآخرة"، وجوه يعلو ملامحها الخوف والحيرة وكأنّ الجميع شعر بأنّ تفجيراً ثانياً سيقع.

غاب محمد عن الوعي بعد التفجير الثاني لثلاثة أيام، ولا يعلم كيف تمّ نقله إلى المستشفى، وحين استيقظ من غيبوبته وجد جسداً غير جسده، جسداً بلا رجل يمنى وبيد مشوّهة ولاحظ أنّه لا يرى كما في السّابق فكلّ ما إلى يساره أسود والباقي غير واضح تماماً. في الواقع أصيب محمد إصابة بليغة في رجله اليمنى

محمد الدقدوقي

استدعت بترها وأصيب بتشوّه في اليد اليمنى بالإضافة إلى إعاقةٍ بصريةٍ كاملةٍ في العين اليسرى وإعاقة بصرية جزئية في العين اليمنى. وهذا سيمنعه من مزاولة مهنته والتنقّل باستقلالية وسيحول دون تمكّنه من الاعتناء بنفسه (دخول الحمّام والاستحمام وارتداء ملابسه كما استخدام الهاتف). كما سيتأثّر دوره الاجتماعي كوالد لثلاثة أطفالٍ. وهذا كلّه لمسه محمد فور خروجه من المستشفى، فمع وصوله إلى المنزل لمس التغييرات التي طرأت على حياته وجسده، فلم يستطع صعود سلالم منزله في الطبقة الرابعة ما اضطّر أخوته إلى حمله، وبات يحتاج إلى مساعدةٍ لإنجاز أبسط تفاصيل الحياة اليومية. ولكنّه يعزّي نفسه طوال الوقت بالبقاء على قيد الحياة: "بقول الحمدالله إنّه بعدني عايش ما متت، بس صعبة تحسّ حالك عاجز". يمضي محمد معظم أوقاته أسير الفراش: "أوقات بفضّل ضلّ قاعد بالتخت، على إنّي قوم وعاني من الأوجاع".
وعلى عكس الدولة التي لم تقدّم له أيّ مساعدةٍ إلى اليوم، لم تتخلّ الشركة التي يعمل فيها محمد عنه، وهو لا يزال يتقاضى راتبه كاملاً من دون أي تأخير. كما غطّى الضمان الاجتماعي علاج محمد ودفعت شركة التأمين الفروقات والأمور الأخرى التي لا يغطّيها الضمان.

سما ترى الدنيا بعينٍ واحدة

سما الحمد

لم تبك سما الحمد (5 سنوات) عندما أصيبت في عينها، لم تصرخ، وقفت، نفضت الغبار عن ملابسها، وجلست بانتظار من يسعفها. والد سما، مكحول الحمد الذي هرب من الحرب في سوريا، كان في الطبقة الخامسة يلتقط فيديو للحريق الناشب في المرفأ، وراءه وقف شقيقه صلاح. ما هي إلّا لحظات قليلة حتى دوى التفجير، فانهمر الزجاج على جسديهما، تمكّن مكحول من استجماع قواه ووقف لتفقّد شقيقه الذي كان ينزف من رأسه وغائباً عن الوعي. ركض لطلب النجدة، نزل إلى منزله في الطبقة الأولى ففوجئ بالدماء تغطّي وجه ابنته، نظر داخل عينها "التي كان يرى من خلالها النور" فوجد البؤبؤ وقد تقلّص حجمه، فعرف أنّ عينها "انطفأت". ولكن الآن لا متّسع للحزن فلا بدّ أن يتفقّد ابنه الذي خرج قبل ساعة، فترك سما وركض إلى الشارع محاولاً إيجاده، فرآه يهرول باتجاهه. وعاد إلى المنزل ليعرف أنّ الجيران أخذوا سما إلى المستشفى. فصعد إلى الطبقة الخمسة حيث حمل صلاح على ظهره ونقله إلى إحدى المستشفيات القريبة ومن هناك توجّه إلى المستشفى حيث سما. في الطوارئ وجدها وحيدةً تلهث من شدّة خوفها وبكائها وقد أحيطت بالجرحى وجثث الموتى. ركض الوالد إليها واحتضنها محاولاً قدر الإمكان حجب نظرها عن المشاهد المؤلمة، "في ناس قدّام عيوني كانت عم تموت، كيف هالبنت اللّي عمرها 5 سنين قدرت تتحمّل المناظر". بعدها جاء أحد المرضين ورافق سما ووالدها في المستشفى بحثاً عن غرفةٍ أو سريرٍ شاغرٍ، ثمّ أدخلت سما إلى غرفة العمليات حيث أودعت عينها

المنطفئة وخرجت لترى الدنيا بعينٍ واحدةٍ.
واليوم عادت سما إلى منزلها وتمكّنت بمساعدة الهلال الأحمر الإماراتي من تركيب عينٍ زجاجيةٍ.

فاطمة معيلة عائلتها الوحيدة تخاف الخروج من المنزل

أصاب انفجار 4 آب جسد فاطمة جابر (47 عاماً) بشكل بليغ وتركها غير قادرة على العمل. بتر يدها اليمنى التي كانت تعتمد عليها لتحصيل لقمة عيشها وعيش أطفالها من خلال أعمال التنظيف في المنازل والمدارس وأصاب رجلها اليمنى بأضرار كبيرة وأصابها بكسور في الأنف. واليوم أصبحت فاطمة بلا عملٍ وبلا دخلٍ يومي، هي التي أخذت على عاتقها تربية أطفالها الأربعة وإنهاء تحصيلهم العلمي منذ طلاقها قبل حوالي 11 عاماً تمكّنت خلالها من تأسيس منزلها الخاص في الكارنتينا الذي لم يصمد أمام هول التفجير.
وحيدة كانت فاطمة في منزلها عندما وقع التفجير، سقط عليها جزء من المنزل ولا تدري من قام بنقلها إلى المستشفى حيث استفاقت بعد أربعة أيامٍ لتجد أنّها أصيبت بإعاقة. تبكي فاطمة بحرقةٍ وهي تحكي عن وضعها الجديد: "عم حاول إتعوّد بس صعبة كتير". تتحدث عن "أمور بسيطة" لم تعد تستطيع القيام بها، كربط شعرها أو ارتداء ملابسها، إضافة إلى المعاناة النفسية التي تعيشها، فهي اليوم باتت بحاجة إلى معيل.
منذ خروجها من المستشفى تأبى فاطمة الخروج من منزل شقيقتها الذي انتقلت إليه وأولادها الأربعة: "أنا صرت إستحي إضهر من البيت بطّلع بحالي بالمراية بنهار." خضعت فاطمة إلى أربع عملياتٍ جراحيةٍ متلاحقة، جزء منها على حساب وزارة الصحة، ولكنّ قسماً كبيراً من تكاليف العلاج مثل الصّور الشعاعية ومستلزماتٍ طبّية تحمّلتها على نفقتها الخاصة.
تقول فاطمة إنّ الهيئة العليا للإغاثة تواصلت معها وقالوا إنّهم كي يقدّموا لها مساعدات يجب أن تؤمّن لهم مستندات خاصّة بمنزلها. وتتابع وهي تغالب دموعها: "قال بدّن وراق! قلتلّن من وين بجيب الوراق إذا راحوا تحت الرّدم؟ أنا بدّي روح اركض وراهن بإيدي المقطوعة وإجري المكسورة وبدّي روح فتّش بالرّدم عالوراق؟ ما بدّي شي منهم، ما بدّي مصاري، بدّي يرجعولي إيدي!".

الانفجار يجتاح "أمان" رينالدا ووجهها ويديها

تعاني رينالدا مدوّر (63 عاماً) جرّاء التفجير من جروحٍ بليغةٍ في وجهها، وتمزّقاتٍ في أوتار يدها اليمنى واليسرى وأصابعها، ما اضطرها إلى استخدام جهازٍ تعويضيٍ كي تقوم بنشاطاتها الحياتية. في الرابع من آب وصلت رينالدا إلى منزلها القائم في الأشرفية قبل التفجير بدقائق، خلعت حذاءها، أحضرت صحناً من الفاكهة وجلست على

أديب كعكي

كنبتها المفضّلة تستريح من تعب النهار حين دوى الانفجار. "سمعت صوت متل الرصاص، اطّلعت لبرّا، الهوا والزجاج كلّهم إجوا بوجّي". استفاقت رينالدا من هول الصدمة، حاولت الاتّصال بأولادها لكنّها لم تعثر على هاتفها الخلوي، زحفت إلى الهاتف الأرضي حيث اتصلت بشقيقتها وجاء أولادها لإنقاذها، "إجا إبني حملني على ظهره ونزل 11 طابق عالدرج"، بعدها راح يسير في الشوارع حتى جاءت إحدى السيارات ونقلتهم إلى مستشفى الجامعة الأميركية حيث عولجت على نفقة الوزارة، أمّا جلسات العلاج الفيزيائي فعلى نفقتها الخاصّة. "ليه عملوا فينا هيك؟" تنهار رينالدا باكيةً، "نحن منعمّر بيوت ومنزبّطها لنحسّ بالأمان، فاتوا علينا على بيوتنا". تروي أنّ ما عايشته خلال الحرب اللبنانية أهون من الانفجار، "بالحرب كنّا نعرف وين بدنا نروح منزل عاللاجئ، ما في أبشع من إنّك تشعر إنّه ما بقى عندك محل آمن حتى البيت".

لا آلية رسميّة لمساعدة معوّقي انفجار 4 آب

تؤكّد الحالات التي تابعتها "المفكّرة" أنّ لا آلية رسمية بعد لمساعدة المصابين بإعاقات بسبب تفجير 4 آب، ولم تتواصل أيّة جهات رسمية مع أيّ منهم بعد للوقوف على حاجاتهم بعد كلّ هذه الخسارات. وهم يتابعون علاجهم على نفقتهم الخاصّة حتى الآن علماً أنّ معظمهم من ذوي الدخل المحدود.

تقول سيلفانا اللقيس، رئيسة الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوّقين حركياً إنّ هذه الشريحة المجتمعية تتعرّض اليوم إلى الكثير من المذلّة والإهانة، وأنّ الأشخاص المعوّقين يحتاجون إلى أجهزةٍ تعويضيّةٍ عدّة وإلى معدّاتٍ ضروريةٍ مثل أكياس البول أو الحفاضات، وفي ظل غياب مساعدات الدولة فإنّ عدم توفّر هذه المواد يعرّض المعوّق للمهانة، اليوم لا يملك هؤلاء إلاّ مساعدات الجمعيات، إذا ما توفّرت.

وتصف اللقيس الطريقة التي يتمّ فيها التعاطي مع هذه الشريحة بـ"الجريمة"، مطالبةً بإنشاء خلّيةٍ مشتركةٍ بين وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة وقيادة الجيش ووضع استراتيجية عمل واضحة تخصّ هذه الفئة بالتحديد.

منهم من رحل ومنهم من انتصر ومنهم من لا يزال ينتظر:
قصص لعالقين في الغيبوبة ومن عادوا من الغياب

نبيلة غصين

نشرت النسخة الأولى من هذه المقالة على جزئين الأوّل بتاريخ: 2020/12/18 والثاني في 2020/12/24 أي بعد حوالي أربعة أشهر على تفجير المرفأ

يكبر الطفل علي الذي أكمل شهره السادس بعيداً عن والدته ليليان شعيتو (27 عاماً) التي لا تزال ترقد في المستشفى في غيبوبة منذ باغتها تفجير المرفأ في الرابع من آب سارقاً منها بهجة أمومتها الحديثة. وفيما ينتظر هو عودتها في منزل جدته لأبيه تأبى ليليان الرحيل توقاً لرؤيته من جديد.

أربعة أشهر مرّت على تفجير مرفأ بيروت ولا يزال هناك أناس عالقون بين الحياة والموت، لم يكن الوصول إلى المصابين الذين دخلوا أو ما زالوا في "الكوما" يسيراً، فلا تملك أيّ من الجهات الرسمية إحصاءات دقيقةً ومعلومات شاملة عنهم، لذلك لجأت "المفكرة القانونية" إلى إجراء مسحٍ ميدانيٍ خاصٍ تواصلت خلاله مع معظم مستشفيات لبنان بحثاً عنهم. وتمكّنت من الوصول إلى أربع أشخاص متواجدين في المستشفيات ودور رعاية اجتماعية سنتاولها في المحور الأوّل، بالإضافة إلى شخصين استفاقا من الغيبوبة بعد مرور أسابيعٍ على التفجير سنخصص لهما المحور الثاني.

المحور الأوّل: قصص عالقين في الغيبوبة منذ تفجير 4 آب
ليليان وابنها وحبل سرّةٍ لن يقطعه التفجير

قبل أشهر قليلة من وقوع التفجير، عادت ليليان (27 عاماً) من أفريقيا إلى وطنها لبنان لوضع مولودها الأوّل علي،

ليليان شعيتو

لكن هذا الوطن لم يمنحها وولدها سوى شهرين كي ينعما بالحنان. يوم وقوع التفجير قصدت ليليان منطقة أسواق بيروت لشراء هديةٍ لزوجها العائد لتوّه من السّفر، وفيما كانت تحاول الخروج والهرب من أحد المتاجر عند وقوع التفجير الأوّل، وقع التفجير الثاني وانهارت واجهة المحل على رأسها.

تقول ملكة شقيقة ليليان إنّهم عبثاً حاولوا التواصل معها عند وقوع التفجير لكن من دون جدوى ولم تعلم العائلة بحال ابنتهم إلّا من خلال صديقتهم في كندا التي كانت تحاول الاتصال بها، فأجاب الشاب الذي كان يحاول إنقاذها وأعلمها أنّ "إصابة صاحبة هذا الرقم خطيرة جداً وهو يحاول نقلها إلى مستشفى الجامعة الأميركية". وصلت شقيقاتها إلى طوارئ المستشفى حيث بقيت ليليان التي كانت تعاني من نزيفٍ حادٍ في الدماغ حوالي الساعتين قبل أن تنقل إلى غرفة العمليات. خضعت ليليان لعملياتٍ جراحيةٍ عدّة ودخلت في غيبوبةٍ تامّة. بعد شهر عاشتها عائلتها وهي تنتظر حركة منها، فتحت ليليان عينيها لثوانٍ ثم أغمضتهما. تصف ملكة تلك اللحظة بأنّها: "أسعد لحظة بتمرق من التفجير لهلّق، صرنا نصلّي وندعي".[1]

على الرغم من أنّ وزارة الصحة تقوم بتغطية بدل استشفائها في المستشفى، إلّا أنّه يتوجّب على أهل ليليان تأمين بدل طعامٍ خاصٍّ بالإضافة إلى الأدوية وأحياناً الحفاضات، وما يزيد الطين بلّة هو انقطاع بعض الأدوية من السّوق اللبنانية، ما يضطر الأهل إلى السعي لتأمينها من خارج لبنان عبر الأصدقاء والأقارب.

تنام ليليان في المستشفى فيما يلهو طفلها ويكبر بعيداً عنها، وعلى الرغم من بعد المسافة بينهما إلّا أنّ "حبل السرّة" الروحي الذي لم يقطعه التفجير بينهما يجعلها تتمسّك بالحياة.

[1] لغاية حزيران 2021 كانت ليليان لا تزال ترقد في مستشفى الجامعة الأميركية في حالة غيبوبة شبه تامّة وبحسب شقيقتها نوال شعيتو فإنّ التحسّن الوحيد الذي طرأ على وضعها أنّها تتفاعل مع طلبات الأطباء "إذا نطلب منها تحرّك إجرها أو إيدها بتسمع وبتحرّكهم". لكن وعلى الرغم من الضجة الإعلامية التي شهدتها قضية ليليان المحرومة من رؤية ابنها علي أو حتى سماع صوته من قبل زوجها، وعلى الرغم من الدعوى المقامة ضدّه ، إلاّ أنّه لم يسمح بأخذ الطفل إلى المستشفى أو حتى إرسال تسجيلٍ له (أنظر مقالة ماهر الخشن، ليليان شعيتو لم تتمكّن بعد من رؤية رضيعها: الزّوج يقدّم اعتراضاً على قرار المحكمة الجعفرية، المفكرة القانونية، 2021-1-7). تقول نوال إنّه عندما يتمّ ذكر اسم علي أمام ليليان، تنهمر دموعها بغزارةٍ، ما يدلّ على أنّها تسمع وتدرك ما يجري من حولها "هي فقد لا تستطيع الكلام والحركة".

نوح طفل صغير يكتشف حواسه

نوح (اسم مستعار) متواجد حالياً في مركزٍ للتأهيل الطبّي تابع لمؤسّسات المفتي حسن خالد الاجتماعية بعدما طلبت المستشفى نقله لوصول مشوارها الطبي معه إلى النهاية على حد قولهم، وأصبح بحاجةٍ إلى رعاية واهتمام شخصي لحين استيقاظه من الكوما.

قبل أربعة أشهرٍ كان نوح يخطّط لحياته ككلّ شابٍ أنهى دراسته ووجد وظيفة تخوّله الزواج وتأسيس عائلة، في 4 آب كان يهمّ لمغادرة مكان عمله في منطقة القاعدة البحرية والعودة إلى منزله إلّا أنّ التفجير باغته. حاول شقيقه مازن التواصل معه مراراً، وبعد محاولاتٍ عدّة أجابت إحدى زميلاته، وأعلمته أنّ نوح مصاب في رأسه وقد فقد وعيه. توجّه مازن مباشرةً إلى مكان عمل نوح، في المكتب وجد الجرحى على الأرض بانتظار وصول من ينقذهم. فضّل مازن انتظار وصول المسعفين لرفعه وحمله بالطريقة الطبية السليمة، لكن عندما حضرت سيارة الإسعاف لم يكن هناك متّسع لنوح، فحمله المسعفون ووضعوه على الحمّالة في سيارة مازن الذي أقلّه بنفسه إلى مستشفى رزق حيث بقي ثلاثة أشهر. كان نوح يعاني من نزيفٍ في رأسه، أما وجهه فكان مهشّماً لدرجةٍ أنّه لا يمكن تمييز ملامحه، لذا لم يسمح لوالدته بزيارته إلّا بعد حوالي شهرين ونصف الشهر، حينها كان نوح قد بدأ يستعيد جزءاً من إحساسه وتفاعله، إلى درجة أنّ أسرته شعرت أنّ نوح "فرح" بزيارة والدته "أحسسنا بذلك".

كطفلٍ صغيرٍ يكتشف حواسه وقدراته للمرّة الأولى تتقدّم حالة نوح، ففي البداية تمكّن من فتح عينيه وإغماضهما، بعدها بدأ يستجيب لنداء اسمه بإيماءةٍ بسيطة. اليوم يستطيع تحريك يده قليلاً. يقول الأطبّاء إنّ "لا ضمور في دماغ نوح إنما هو بحاجة للوقت كي يستعيد وعيه تدريجياً، ولكن لا يمكن تحديد هذا الوقت أو التكهّن به". وبقدر ما يعتبر طول المدة الزمنية مفيداً لحالة نوح الصحّية، بقدر ما هي مرهقة جداً لعائلته، فنوح المدرج في الضمان الاجتماعي ولديه تأمين صحّي خاص أيضاً، قامت المستشفى بعد أيامٍ قليلة من دخوله بمطالبتهم بدفع النسبة التي لا يغطيها الضمان والتي بلغت خلال عشرة أيام حوالي خمسة ملايين ليرة. في بداية الأمر حاولت شركة التأمين التنصّل من دفع فرق الضمان الاجتماعي، إلّا أنّها أجبرت على فعل ذلك بعد تدخّلات من الشركة التي يعمل فيها نوح، فامتثلت شركة التأمين للطلب ودفعت المبلغ المطلوب منها والذي يدفع لمرّة واحدة فقط. بعد عشرة أيامٍ أخرى عادت إدارة المستشفى وطالبتهم بدفع المستحقات الجديدة.

إلّا أنّ تكاليف الأدوية والحفاضات والطعام التي تفوق مليون ليرة في الشهر لا تزال مرميةً على عاتق الأهل. لذلك يطالب مازن الجمعيات والمنظمات بالالتفات إلى أهالي الجرحى والمصابين الذين أتت المساعدات على اسمهم، "بيقولوا وصل مصاري كثير لمساعدة ضحايا التفجير، طب نوح مش من الضحايا؟".

جولييت محرومة من زيارة أفراد عائلتها

وحيدةً تنام جولييت عودة (54 عاماً) في سريرها في مركز دار السّلام للرعاية الاجتماعية في صيدا، لا يتواجد أحد من أحبّائها بقربها، لأنّ قواعد الدار لا تسمح بزيارتها إلّا لمدّة عشر دقائق في الأسبوع، لكن ماذا لو فتحت عينيها فجأةً ووجدت نفسها بين الآلات، ماذا لو همست باسم أحدهم ولم يردّ عليها؟ يغصّ شقيقها سليم وهو يتحدّث عن رفيقة درب طفولته "ما عم يسمحولنا نزورها إلّا عشر دقايق بالأسبوع، أنا بسمع إنّو المريض بالغيبوبة لازم يضلّوا الناس حدّه يحكوه كرمال يتحسّن."

لحظة وقوع التفجير كانت جولييت تنتظر عودة أولادها لتناول طعام الغداء في منزلها في منطقة الكارنتينا، ومع وقوع التفجير تكسّر الزجاج وأصيبت جولييت في رأسها. تعاون شبّان الحي على وضعها على لوحٍ خشبيٍ ونزلوا بها الطبقات الستّ وتمّ نقلها إلى مستشفى مار يوسف. مكثت في الطوارئ حوالي ساعة ونصف الساعة قبل أن تنقل إلى غرفة العمليات حيث دخلت في غيبوبةٍ لم تستفق منها حتى اليوم. ثمانون يوماً قضتها جولييت في المستشفى بعدها طلبت الإدارة من أهلها نقلها إلى مكانٍ آخر ريثما تستيقظ، عندها قام شقيقها بنقلها إلى مركز دار السلام المتعاقد مع الجيش، حيث تتعالج جولييت على نفقة المؤسسة العسكرية بنسبة 100% كونها أرملة عسكري في الجيش، ما عدا تكاليف الأدوية والحفاضات والطعام الخاص بها التي تفوق مليون ليرة شهرياً، والتي تشكّل عبئاً إضافياً مرميّاً على عاتق شقيقها المسؤول عن زوجةٍ وأطفالٍ ووالدة، ولا يعلم كيفية الاستمرار في تأمينها.

غاب جميع الأحبّاء عن جولييت منذ انتقالها إلى صيدا. يرتبك ابنها صاموئيل (22 عاماً) عند سؤاله عن والدته، يقول إنّه لم يستطع رؤيتها منذ انتقالها إلى الدار إلّا أنّه كان يزورها باستمرار عندما كانت في مستشفى مار يوسف. يقول إنّها كانت تشعر بوجوده وشقيقته الصغيرة بقربها، "كنّا نلاحظ من ملامح وجّها إنّها عرفتنا، بتحسّيها عم تضحك."

ستة ملايين ليرة نفقات لارا الطبّية شهرياً و"الحال من بعضه"

منذ أربعة أشهر تستلقي لارا حايك (43 عاماً) حاضرة بالجسد غائبة في الذهن، في سريرها، أو لعلّها تستمهل الاستيقاظ ريثما ترتّب عودتها الجديدة. قرب سريرها في مركز بحنّس الطبّي تجلس والدتها نجوى (70 عاماً) التي تواظب على زيارتها يومياً بعد انتهائها من عملها. تقول إنّها تحدثها باستمرار كما لو كانا في المنزل، تحدثها عن لحظة ولادتها، تتلو على مسامعها أخباراً ماضية، تخبرها بأحوال الجيران والأقارب والبلاد والعباد، تبكي بحرقةٍ، وعندما يتعب الكلام تمسح دموعها وتعود إلى منزلها بانتظار طلوع شمسٍ جديدة.

دقائق معدودة كانت قد مضت على وصول لارا إلى منزلها عائدة من عملها عندما دوى التفجير، لارا التي لا

أحد يعلم ما الذي أصاب رأسها بالتحديد، لم تفقد وعيها مباشرةً بل كانت الدماء تغطي عينها، وتمكّنت من الوصول إلى الباب الخارجي حيث راحت تطلب المساعدة، استجابت جارتها لندائها وعاونتها على نزول الدرج للوصول إلى الشارع. في الطريق وجدت لارا والدتها فراحت تناجيها وقواها تخور تدريجياً "ماما ساعديني، ساعديني". "بنتي عم تقلّي ساعديني وأنا ما بإيدي شي، صرت نطّ بالشارع، حتى وقّفلي كاميون". نقلهما السائق إلى مستشفى الجامعة الأميركية حيث مكثت لارا في الطوارئ بدون إجراء أي إسعافاتٍ أوّلية لغاية الساعة العاشرة ليلاً، فقد أوحت الدماء التي تغطّي عينها للأطباء أنّ إصابتها خارجية وليست طارئة، وعندما بدأت لارا تفقد وعيها راحت عينها السليمة تخفت وبدأ جسمها وأطرافها تبرد. نادت نجوى على الأطباء الذين نقلوها مباشرةً إلى غرفة العمليات، لتدخل لارا منذ ذلك الحين في غيبوبةٍ لم تصح منها بعد.

أكثر من شهرٍ ونصف بقيت لارا في مستشفى الجامعة الأميركية على حساب الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة بعد أن قام ذووها بتخليص أوراقها وتجهيز ملفّها في الوزارة وإعادته إلى المستشفى. وكانت والدتها وشقيقها يدفعان يومياً 160 ألف ليرةٍ بدل بقاء إحدى المرضات في غرفتها، كونهما لا تستطيعان ملازمتها طوال الوقت كما طلبت منهما إدارة المستشفى التي أصرّت بعد انقضاء هذه المهلة على نقل لارا إلى مركزٍ للرعاية، ما اضطر شقيقها الياس إلى نقلها إلى مركز بحنّس القريب من المنزل، إلاّ أنّ وزارة الصحة أبلغته بأنّها غير متعاقدة مع هذا المركز وبالتالي عليه تحمّل النسبة الذي لا يتكفّل الضمان الاجتماعي بتغطيتها.[2]

المحور الثاني: قصص من عادوا من الغياب

فيما ينتظر الجميع عودة الإدراك والوعي لليليان ولارا وإبراهيم وجولييت، بعضهم تمكّن من العبور إلى الوعي مجدّداً وكأطفال حديثي الولادة عادوا يختبرون كل شيء من جديد حواسهم وقدراتهم وإدراكهم. وقد تمكّنت "المفكرة" من الوصول إلى شخصين "تمكّنتا من الاستيقاظ من الكوما.

لارا حايك

[2] بعد كتابة النسخة الأولى من هذا التحقيق، تكفّلت إحدى الجمعيات بعلاج لارا ونفقاتها كاملةً.

عادت من أجل بناتها

فاطمة قرياني

”أنا وبالكوما كنت قول بدّي قوم لحضّر ترويقة لأولادي وابعتهم عالمدرسة، بس ما كنت إقدر إرفع راسي“، بهذه العبارة تختصر فاطمة قرياني (43 عاماً) ما كانت تفكّر فيه أثناء غيابها في الكوما. ثلاثة أسابيع قضتها في مستشفى الجامعة الأميركية وهي في غيبوبةٍ تامّة إثر إصابتها في رأسها في تفجير 4 آب، لتعود بعدها إلى الحياة. قد يشبّه البعض الاستيقاظ من الكوما افتراضياً بالعودة من الموت ولكن في حالة فاطمة يكاد الأمر يكون عملياً كذلك باعتراف الأطبّاء نظراً لخطورة إصابتها.

تقول فاطمة إنّ الأطبّاء استغربوا صمودها حيث كانت تعاني من نزيفٍ حاد في الرأس، ولكن من حسن حظّها أنّها كانت من أولى الحالات التي وصلت إلى المستشفى فأدخلت فوراً إلى غرفة العمليات، حيث كانت تعاني

من تهشّمٍ في جمجمة الرأس وعظام الوجه، ما اضطرّ الأطباء إلى فك عظام الجمجمة المصابة بكسورٍ لترميمها ومعالجة النزيف والالتهابات الموجودة تحتها. ويشرح رئيس قسم العناية الفائقة، ورئيس جراحة الحوادث في مستشفى الجامعة الأميركية البروفيسور جورج أبي سعد، أنّ هذه العملية تحدث عندما يكون وضع الدماغ في حالة تورّمٍ كبير، فيلجأ الأطبّاء إلى فكّ عظام الجمجمة ليأخذ الورم مداه براحةٍ تامّة.

ومع كلّ محاولةٍ لإيقاظها من الغيبوبة، كانت فاطمة تبدأ بالصراخ وتصاب بنوباتٍ عصبيةٍ حادة، ما يؤثر سلباً على رأسها وجرحها، لذلك كان الأطباء يحاولون إبقاءها نائمة وهادئة طوال الوقت.

بعد مرور حوالي الأسبوعين على إصابتها، سمعت فاطمة همس شقيقتها في أذنها يناديها، "فاطمة الدكاترة رح يفوتوا بعد شوي لعندك إذا عصّبت رح يرجعوا يعطوك دوا لتنامي، كوني رايقة لترجعي لبناتك اللّي عم ينطروك". تروي فاطمة أنّها ومنذ تلك اللحظة أدركت حالتها وفهمت ما يجري معها، "هززت لها برأسي، وعندما دخل الأطبّاء قاموا بمحادثتي قليلاً فلم أقم بأيّ ردة فعلٍ سوى أنّي أومأت لهم موافقة". ذهل الأطبّاء لتطوّر حالتها سريعاً، وبعدها بأيام، استفاقت فاطمة، وراحت تستعيد وعيها وقدراتها الحركية تدريجياً.

تسبّب شكلها بعد العملية بانهيارٍ نفسي لها ولأولادها نظراً لقساوة المشهد على حد قولها، "بناتي صار مهم صدمة نفسية، يدقّولي كلّ الوقت: ماما ما تموتي ماما ما تروحي نحن ما إلنا غيرك". وتؤكّد أنّ مناجاة بناتها وإيمانها بالله كانا سبيلها للنجاة.

تحمد فاطمة ربّها لأنّها لا تتذكّر شيئاً عن لحظة التفجير حيث أصيبت في مكان عملها كبائعة ملبوسات في منطقة المصيطبة، ووجدها شباب الحي ملقاةً على الأرض والدم يغطي رأسها، وبينما كانوا يحاولون سحبها من بين حطام المتجر، مرّت سيارة إسعاف فقام الشباب بإيقافها مجبرين سائقها على نقلها إلى مستشفى الجامعة الأميركية.

يولا: من الغيبوبة إلى "فقدان الذاكرة"

إن كانت فاطمة لا تذكر لحظة الانفجار فإنّ يولا (اسم مستعار) لا تذكر شيئاً البتّة، لا الانفجار ولا كلّ حياتها التي سبقته. غرقت يولا التي دخلت عامها الواحد بعد الأربعين في الغيبوبة أربعة أسابيع بعد إصابتها في تفجير المرفأ، واستيقظت من بعدها بلا ذاكرة. تشكر شقيقتها ربّها لأنّ يولا لا تزال على قيد الحياة على الرغم من الضرر الذي لحق بها. ولكنّها تقول إنّ العائلة لم تتوقف بعد عن انتظار "عودة" ابنتها رغم استيقاظها، لأنّها الآن في غيبوبة أخرى بالنسبة إليهم. فيولا لا تذكر شيئاً من حياتها السابقة، لا تذكر الوجوه ولا حتّى ما حدث خلال التفجير وبعده. الجيّد الآن أنّها تمكّنت من استعادة قدرتها على الحركة البسيطة والنطق باللغات الثلاث التي تذكّرت مفرداتها تباعاً. ولكن حالة النسيان ومحاولات التذكّر، بحسب شقيقتها، تسبّب لها حالة من التشنّج والعصبية، ما يؤدّي إلى إصابتها بنوباتٍ من الصرع، بالإضافة إلى الانهيار النفسي الذي أصابها بعدما شاهدت عينها "المثقوبة".

يوم التفجير كانت يولا في مقرّ عملها في منطقة القاعدة البحرية القريبة من المرفأ، حيث أصيبت في رأسها، ومن هناك تمّ نقلها بالإسعاف إلى مستشفى الجعيتاوي حيث بقيت حوالي أربعة أشهر قبل أن يُطلب من أهلها نقلها إلى مركزٍ للتأهيلٍ. نقلت يولا إلى مركز القرطباوي حيث أصيبت بكورونا ونقلت العدوى إلى جميع أفراد العائلة، الأمر الذي اضطرها إلى وقف علاجها مدة أسبوعين ما أثّر سلباً على تقدّم حالتها الصحية.

معاناة أهل يولا الأساسية كما تقول شقيقتها هو عدم معرفتهم إلى من يتوجّهون وكيف يتصرّفون مع حالة يولا: "نحن متروكين لحالنا، لك ما بدنا مصاري بس حدا يخبرنا شو منعمل لوين مناخذها ليولا لتحصل على أفضل علاج، شو ممكن تتطلّب حالتها، ما منعرف شي." وتشكو أنّه بدلاً من أن تقف الدولة اللبنانية جمعاء في صفّهم كي تساندهم في مصابهم، تجدهم يركضون لتأمين الدواء والطعام، ولتأمين جلسات العلاج الفيزيائي والنطق.

وزارة الصحة لا تغطّي التكاليف غير الاستشفائية:

جرحى التفجير يدفعون اللايين من جيوبهم لتجنّب الإعاقات

نبيلة غصين

نشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ: 22/01/2021
أي بعد حوالي خمسة أشهر ونصف الشهر على تفجير المرفأ

كان الرابع من آب 2020 موعداً للفرح في روزنامة عائلة بظاظا التي استأجرت مطعماً في الجميزة للاحتفال بخطوبة ابنها. ككلّ ضحايا تفجير مرفأ بيروت لم ولن ترتّب العائلة صور الخطوبة في ألبوم جميل، إذ تحوّلت ذاكرة ذلك النهار إلى ألبوم يوثّق المأساة التي عصفت بكلّ اللبنانيين، وبخاصّة أهالي 217 شهيداً وأكثر من 6500 جريح، وحنان بظاظا واحدة من هؤلاء.

"ما بيروح من بالي هداك النهار، كل ما بنام بشوف أختي ميّتة حدّي بالسيارة، بعدني عايشة بهيديك اللحظات، وما بعرف أيمتى بطلع منها"، هذا ما ترويه حنان عن "النكبة"، كما تسمّي انفجاراً ما زالت تعاني منه نفسيّاً وجسديّاً لغاية اليوم "وبعتقد كلّ حياتي رح ضلّ"، تضيف.

إثر التفجير وقع جدار المطعم، حيث كانوا يحتفلون، على ساقها: "طرت بالهواء". عندما استيقظت لم تتمكن من الوقوف أو تحريك رجلها "سحبوني وطلعوني عالطريق وأخذتني سيارة إسعاف أنا وإختي هي وغايبة عن الوعي". في الطريق إلى مستشفى هارون لم تكن حنان تعلم أنّها ترافق جثة شقيقتها التي قضت مباشرة، في المستشفى خضعت حنان لعمليةٍ جراحيةٍ في ساقها على نفقة وزارة الصحة. غير صدمتها والعائلة، اكتشفت حنان أنّها ضحية خطأ طبي، إذ أعلمها طبيبها أنّ ساقها لن تتعافى إلاّ بعد ستة أشهر، لكنّ ما حصل هو أنّ حالها راحت تسوء تدريجياً، وزادت الأوجاع وصعوبة المشي. عندها استشارت حنان 3 أطباء أكّدوا لها وجود خطأ طبيٍّ فادحٍ قد يؤدّي إلى عطبٍ دائمٍ ما لم تجر لها عملية سريعة. وعليه، لم تعد إلى طبيبها الأوّل، معتبرة أنّ رأي 3 أطباء كافٍ. أجرت حنان عمليتها الثانية

على نفقة الضمان الاجتماعي وأمّنت هي وعائلتها 5 ملايين ليرة هي فارق 10% لا يشملها الضمان ولم تغطّها وزارة الصحّة، برغم اتّصال الناطق الرسمي باسم لجنة أهالي ضحايا تفجير المرفأ إبراهيم حطيط بوزير الصحّة حسن حمد الذي أكدّ استحالة الأمر كون تقديمات الوزارة لا تغطّي المرضى المشمولين بالضمان الاجتماعي.

حنان واحدة من آلاف الجرحى الذين يجدون صعوبة بالغة في تأمين تكلفة استكمال علاج جراح سببّها لهم تفجير المرفأ الذي تتحمّل السّلطة مسؤوليته، وبالتالي يجب أن تقوم بعلاجاته كافّة. اليوم، لا يكفي هؤلاء أوجاعهم الجسدية والنفسية وخساراتهم البشرية والمادية، بل عليهم السعي لتأمين الأموال اللازمة لتكاليف متابعة علاجاتهم، من معاينات الأطبّاء إلى الفحوصات المخبرية والصور الشعاعية، وحتى العمليات الجراحية وغيرها.

عائلة حنان مجتمعة قبل أن يشتت التفجير شملهم

وعود وزارة الصحة والزعماء لا تنفّذ

عند التفجير دعت وزارة الصحة، كالعادة لدى أيّ كارثة وطنية، جميع المستشفيات إلى استقبال المصابين على نفقتها، وهو ما حصل. لكن لدى خروجهم من المستشفيات لم تلتفت الوزارة ولا الجهات الضامنة إلى من احتاجوا متابعاتٍ طبيّةً عدّة، بل أقفلت ملفاتهم على نفقة الوزارة وبات عليهم دفع كل التكاليف الجديدة من جيبهم الخاص. أمّا من يحتاجون إلى عملياتٍ جراحية فكان عليهم مراجعة الوزارة ليبنى على الشيء مقتضاه، وهو ما دفع بلجنة أهالي الضحايا إلى رفع الصوت مطالبةً بالنظر في تكاليف متابعة علاجاتهم. وفي زيارةٍ للّجنة إلى رئيس مجلس النوّاب نبيه برّي اتّصل الأخير شخصياً، على مسمع الوفد، بالوزير حمد حسن والمدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، محمد كركي، لافتاً إلى ضرورة النظر في المسألة، وفق حطيط. إثر ذلك، أصدر وزير الصحة تعميماً في 4 أيلول 2020 يقول إنّ وزارة الصحّة "تَكفَل بموجب كتب، بعلاجات الجرحى الذين تتوجّب متابعتهم بعد فترةٍ زمنيةٍ نتيجة إصابتهم بالتفجير، وتستلزم حالتهم إجراءات طبيّة متلاحقة أو فحوصاتٍ مخبرية وشعاعية". لكن، وبرغم هذا التعميم استمرّت المستشفيات بمطالبة الجرحى بالمستحقّات الجديدة المتوجّبة عليهم، واستمرّ هؤلاء بتحمّل تكاليف علاجاتهم، حتى أنّ كثيرين ممّن كانت حالتهم تتطلّب إجراء عملياتٍ جراحيةٍ توسّطوا لدى وزير الصحة لاستقبالهم.

يقول مدير العناية الطبية في وزارة الصحة الدكتور جوزيف الحلو لـ"المفكرة القانونية" إنّ على المستشفيات "استقبال الجرحى الذين يحتاجون إلى عملياتٍ جراحيةٍ كمتابعةٍ لحالتهم الصحيّة على نفقة الوزارة، شرط أن يقوموا بتخليص ملفاتهم في الوزارة أوّلاً، ثم يقدمونها إلى المستشفى عينها التي أدخلوا إليها بُعيد التفجير". لكن الحلو اعتبر أنّه لا يمكن تغطية تكاليف الفحوصات والصور الشعاعية وغيرها من النفقات لأنّها "بحاجة إلى قانونٍ يفصّل ويشرح المستلزمات الواجب تغطيتها من قبل الوزارة"، شارحاً: "في الوقت الحالي ليس هناك رموز رسمية يمكن اعتمادها لتصنيف هذه الاحتياجات ووضع ميزانيةٍ لصرف الأموال لها".

يؤيّد نقيب المستشفيات الخاصّة سليمان هارون كلام الحلو، معتبراً أنّ المستشفيات "تقوم بالفعل بمتابعة واستقبال جرحى التفجير الذين يحتاجون إلى عملياتٍ جراحيةٍ، لأنّ هناك آلية واضحة لتحمّل الوزارة نفقاتهم، أمّا المرضى "الخارجيين" الذين لا تتطلّب حالتهم الصحية استشفاء، فـ"ليس هناك آلية واضحة لمعالجتهم على نفقة الوزارة"، وبالتالي، "لا يمكن لنا تحرير فواتير لن يتم الاعتراف بها أو القبول بها في الوزارة، الأمر الذي سيحمّل المستشفيات خسارةً كبيرةً" وفق هارون. من هنا تصبح المستشفيات "مجبرةً" على إلزام المواطنين الجرحى بدفع مستحقّات فحوصاتهم الطبيّة والصور الشعاعية والمراجعات وغيرها. ويؤكّد هارون أنّ أيّ جريح تفجير بحاجة إلى عمليةٍ ثانيةٍ كمتابعة لحالته، فإنّ المستشفيات ملزمة بإجرائها على نفقة الوزارة، إذا كانت أوراقه وملفاته سليمة، داعياً الجرحى الذين يتعرّضون لمضايقاتٍ من هذا النوع إلى إبلاغ الطبيب المراقب الموجود في المستشفيات، وتقديم شكاوى بحق المرتكبين في الوزارة.

جرحى التفجير: لا معوناتٍ طبيّة ولا حتى إنسانية

بعد 5 أشهر ونصف على تفجير المرفأ، يغرق الجرحى وذووهم في متاهة وعود المسؤولين وكلامهم المعسول، من دون آلية عمل واضحة لاعتمادها لضمان علاج الجرحى من دون التوسّط هنا أو هناك أو السعي لجمع المال ودفعه من جيبهم الخاص، حيث باتوا متروكين لمصائرهم، وسعيهم كي لا يصابوا بإعاقات بسبب أخطاء طبية ارتكبت بحق بعضهم، أو لعجزهم عن تأمين تكلفة العلاجات اللازمة.

يجمع عشرات من جرحى التفجير ممّن قابلتهم "المفكرة" على أنّهم منذ خروجهم من المستشفيات وهم يتحمّلون تكاليف علاجاتهم كاملة. أمّا من احتاجوا إلى عملياتٍ جراحيةٍ فقد سووا أمورهم بطريقةٍ فردية. ويمكن القول إنّ معظمهم لم يكونوا على علمٍ بوجود تعميمٍ لوزارة الصحة يقول بتكفّلها بتحمّل متابعة علاجاتهم، ولا بضرورة تخليص ملفاتهم في الوزارة لتقديمها للمستشفيات. وهنا يتساءلون كيف لهم، ومعظمهم ما زال عاجزاً عن الحركة، وتحت وقع الصدمة، أن يلتفتوا لمتابعة القرارات والتعاميم الصادرة؟ وكيف لهم وهم في هذه الحالة أن يقصدوا وزارة الصحة وينتظروا دورهم لحين تسوية ملفاتهم؟ هم الذين حرموا من أيّ تعويض رسمي من أيّ جهةٍ كانت، فيما حصل البعض على مساعداتٍ سواء مادية أو عينيّة إثر تدخّلاتٍ شخصية للنظر في حالة الجريح التي غالباً ما تكون حرجة، وإما بسبب تواجده في النطاق الجغرافي للمنطقة المتضرّرة مباشرة بالتفجير حيث السكّان مشمولين تلقائياً بجدولٍ للمساعداتٍ.

ويؤكّد اللواء الركن محمد خير، الأمين العام للهيئة العليا للإغاثة، أنّ الهيئة تكفّلت بدفع مساعدات لأهالي الشهداء فقط، وليس للجرحى. في المقابل، نصّ القانون رقم 196 تاريخ 3 كانون الأول 2020، الذي ساوى شهداء التفجير بشهداء الجيش، على استفادة جرحى التفجير ممن أصيبوا بإعاقات، من تقديمات الضمان الاجتماعي. وعليه، يؤكّد رئيس مصلحة القضايا في الضمان صادق علويّة لـ"المفكرة" أنّ تغطية الضمان تشمل 90% من تكلفة الاستشفاء، فيما يتحمّل المضمون 10% ، وأنّ وزارة الصحة تكفّلت إثر التفجير بتحمّل نسبة الـ10% عن الجرحى المضمومين، "لكنّ فور خروجهم من المستشفى عاد الوضع إلى ما كان عليه". وفيما خصّ القانون 196، يعتبر علويّة أنّ كلّ قانون بحاجةٍ إلى مراسيم تطبيقية لتنفيذه، وهي لم تصدر بعد.

فوق حسرته على شقيقه يسعى وراء العلاج

كان حسين صوّان (30 عاماً) وشقيقه علي يقصدان المرفأ يومياً لصيد السمك لتأمين دخلٍ إضافيٍّ لعائلتيهما. يحوز الشقيقان على تصريح من القوى الأمنية يجدّدانه كلّ ثلاثة أشهرٍ للصيد في المنطقة، وغالباً ما يفضّلان الصيد ليلاً بعد دوامهما النهاريّ في محلٍ للمفروشات. "منسهر بالليل ومنتصيّد على رواق"، وفق حسين.

في 4 آب وصل حسين وعلي إلى المرفأ عند السادسة تقريباً، وشرعا بتحضير صنّارتيهما بينما اندلع الحريق قبالتهما،

فشعرا بأمرٍ غير طبيعي لم يستطع حسين شرحه، وقرّرا مغادرة المكان. ذهب علي لإحضار السيارة بينما كان حسين يلملم العدّة، لكن التفجير الأوّل كان أسرع منهما، فقذفه مسافةً في الهواء، ومع التفجير الثاني غاب عن الوعي.
بقي حسين على الأرض إلى أن وجده المسعفون منتصف الليل، وكان يهذي ويسأل عن شقيقه علي الذي تم انتشال جثته بعد عشرة أيّام مع سيارته الغارقة من الماء، وهو ما زال في داخلها.
نقل حسين إلى مستشفى في جل الديب حيث تبيّن إصابته بجروح بليغة في رأسه ويديه (حيث بُتر اصبع منها) وبحروق شديدة في رجليه إضافة إلى تضرّر أذنيه وتضرّر سمعه. وبعد خروجه من المستشفى إثر شهرين من العلاج، أُقفل ملفّه وأصبح يعامل كمريض جديد لا تشمله تغطية جرحى التفجير. بات عليه تحمّل تكاليف مراجعات الأطباء، والصور الشعاعية والفحوصات المخبرية، كذلك عمليات زرع يحتاجها اصبع إحدى يديه، وترميم اصبع ثان مهدّد بالبتر. ولم يستطع لغاية اليوم تأمين تكلفة جلسات العلاج الفيزيائي التي يحتاجها لعدم قدرته على تحمّلها.
لا يعلم حسين وأشقاؤه الذين يساعدونه في المعاملات أنّ عليهم التوجّه إلى وزارة الصحة لتخليص ملفّه، هم الذين يرهقهم الحزن على شقيقهم علي وحال حسين، ويعتبرون أنّ الطريقة التي يتمّ التعامل بها مع الجرحى مذلّة، "مين فاضي يركض ع الوزارات والمؤسّسات ليخلّص أوراق وملفّات، نحن لي فينا مكفّينا."[1]

[1] خضع حسين لعدد من العمليات الجراحية وفي حزيران 2021 كان لا يزال يتماثل للشفاء تدريجياً.

نجا من التفجير فهل يموت جوعاً؟

كان ياسر ديب (سوري الجنسية) في عمله في صيانة إحدى البواخر في المرفأ. أثناء الحريق التقط هاتفه وراح يصوّر، وما هي إلّا لحظات إلّا أغمي عليه ووقع أرضاً بسبب الهواء الملوث بالدخان والمواد المشتعلة التي أصابته بالاختناق، كما يرجّح، لذا لا يذكر أيّ شيء عن لحظة التفجير. تقول زوجته، فاطمة ديب، أنّها علمت بالتفجير من التلفزيون، وشاهدت على إحدى المحطّات المسعفين ينقلون ياسر على شِباك الصيدٍ، وتعرّفت إليه من ملابسه "كان لابس كنزة خضرا، شفتهم حاملينه، بس ما عرفت لوين نقلوه". في اليوم الثاني قصد صاحب عمل ياسر مستشفى الزهراء حيث وجد جريحاً مجهول الهوية، لم يعرفه إلّا من الوشم في ذراعه، كان ياسر.
لدى وصوله إلى المستشفى توقّف قلب ياسر فأنقذوه بالصدمات الكهربائية، ليبقى أسبوعاً في الكوما.
مكث ياسر في المستشفى نحو شهرين على نفقة وزارة الصحة، لكنه وفور خروجه، بدأ بتحمّل تكاليف علاجه من مراجعات الأطباء، إلى الصور والفحوصات، وجلسات العلاج الفيزيائي على نفقته. لا يزال ياسر عاطلاً عن العمل، يتنقّل على العكّازات، ويعتاش مع زوجته من مساعدات الأصدقاء، وبعض تقديمات "معلّمه"، وبرغم سكنهم في برج حمود التي اعتبرت من ضمن محيط الانفجار، إلّا أن الجمعيات تساعد جميع أهل الحي إلّا هم، وفق زوجته فاطمة "والله ما بعرف ليه هيك، منشوفهم بيعطو جيراننا مساعدات، عفش بيت ومواد غذائية وغيره ونحن ما حدا بيدق بابنا". [2]

[2] في حزيران 2021 كان ياسر ما زال يعاني من مشاكل صحية وصعوبات في المشي، وهو غير قادرٍ على مزاولة عمله من جديد

سكريّة: الفساد والمحاصصة ينخران القطاع الطبي

يعتبر النائب السابق إسماعيل سكريّة، رئيس الهيئة الوطنية الصحّية – الاجتماعية، أنّ التفجير شكّل اختباراً للمستشفيات الخاصّة ووزارة الصحة، وهو اختبار فشلوا جميعهم في إدارته بطريقةٍ سليمة، على حدّ قوله. وبعدما وضّح الأسباب التاريخية لما آلت إليه الأمور في القطاع الصحي اليوم، اعتبر أنّ المشكلة الأولى تكمن في منطق المستشفيات الخاصة القائم على أساس كسب المال العام الدائم من خلال وزارة الصحة والجهات الضامنة كافة (صندوق الضمان الاجتماعي، والتعاونيات، المؤسسات العسكرية)، التي يقوم كلّ منها مسبقاً بتحديد سقف من ميزانيتها للمستشفيات، وتقوم وزارة المالية بتحويل الأموال لها. ولكن ما يحدث، وفق سكرية، أنّ المستشفيات غالباً ما تتخطّى هذه الأسقف، وبرغم ذلك هي مجبرة على الاستمرار في استقبال جرحى الطوارئ وبالتالي تحرير الفواتير على الجهات كافة. لكن هذه الفواتير المستجدّة غير مشمولة بميزانيتها الأساسيّة، فتتكدّس المستحقات المالية المتوجّب دفعها للمستشفيات من قبل الجهات الضامنة، وغالباً ما يتمّ إجراء تسوية عامّة بين الطرفين لنيل المستحقات. وبما أنّه لم يتمّ إجراء هذه التسوية ولم يتمّ دفع مستحقات المستشفيات منذ العام 2012، هنا بالتحديد مكمن الفساد بالنسبة لسكريّة من قبل الجهات كافة، فبدلاً من "أن يكون هناك آليّة فعّالة وجدّية للمراقبة والمحاسبة تنظر في صحّة الفواتير، يتم الاكتفاء بتحديد سقف للميزانية وتسوية الأوضاع على الطريقة العشائرية". ويؤكد سكرية أنّه بناءً على مراجعاته وقراءاته للعديد من القضايا "وجود تلاعب كبير في هذه الفواتير الوهميّة والمضخمّة"، كاشفاً وجود فواتير يطلق عليها اسم "فواتير نهاية الأسبوع"، حيث "تقوم مستشفيات عدّة بالاحتفاظ بصور إخراجات قيد مرضى، يسجّلهم موظفوها دخولاً وهمياً على حساب وزارة الصحة، وغالباً ما يكون الدخول نهار السبت والخروج نهار الاثنين أو الأحد لغياب الرقابة المشدّدة خلال نهاية الأسبوع، من دون علم صاحب إخراج القيد".

ويسلّط النائب السابق الضوء على التقاسم الطائفي والمحاصصة في القطاع الصحي، شارحاً أنّ لكل مستشفى سقفها المالي، ويتم تقاسم المستشفيات مناطقياً وطائفياً. ويعتبر سكريّة أنّ منطق الفساد مستمرّ في المراحل والمحطّات كافّة، ليشير إلى أنّ هناك تضخيماً في علاجات جرحى التفجير لتحصيل أكبر قدرٍ ممكنٍ من المساعدات والهبات الدولية، معتبراً أنّ رفض المستشفيات متابعة علاج هؤلاء على حساب الوزارة يعود إلى العلاقة المأزومة التي تحكم الطرفين"، ليعود ويهاجم المستشفيات الخاصّة التي لطالما حققت أرباحاً طائلةً عن طريق الغش، معتبراً أنّه كان الأجدى بالمستشفيات أن تقف وقفةً وطنيةً "الحدث حدث وطني، شي مرة هالمستشفيات تثبت وطنيتها، مش كل شي لازم تحقق فيه أرباح كبيرة، خاصة أنها سبق وربحت ارقاماً مهولة في السابق".

آثار تفجير المرفأ على وجوه المصابين وأجسادهم:

ندوب وتشوّهات لا يعترف بها القانون

نبيلة غصين

نشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ 23/03/2021

”نحنا زمطنا من الموت صح، بس كمان ما بدنا نعيش وأجسامنا ووجوهنا مشوّهة“، تقول ميرنا حبّوش (36 عاماً) التي أصيبت في تفجير المرفأ بإصاباتٍ عدّة خلّفت ندوباً في أنحاء جسدها. ثمانية أشهر مرّت على تفجير مرفأ بيروت الذي راح جرّاءه 217 ضحيّة، وأكثر من 6500 جريح منهم من أصيبوا بإعاقاتٍ جسديةٍ دائمةٍ، ومنهم من وصمت أجسادهم ووجوههم بندباتٍ بارزةٍ لن يمحى أثرها بسهولةٍ، هؤلاء يحتاجون إلى إجراء عملياتٍ تجميليةٍ لا تتكفّل أي جهةٍ ضامنةٍ بتغطيتها.

بعيد التفجير، كان همّ الجرحى الوحيد وقف نزيف جراحهم والبقاء على قيد الحياة. كذلك كان همّ الأطقم الطبية في المستشفيات الذين كان عليهم إسعاف آلاف الجرحى. لذا كانت المعايير التجميلية في أسفل سلّم أولويّاتهم. بعد خروج الجرحى من المستشفيات واستقرار حالتهم الصحية راحوا يتفحّصون وجوههم، أنوفهم، أعينهم، أجسادهم، منهم من قرّر تقبّل العيش بمظهره الجديد ومنهم من زادت تشوهّاته من أزمته النفسية التي سبّبتها الإصابة. يقول طبيب التجميل جو بارود الذي أعلن عن تطوّعه لمعالجة الجرحى الذين يحتاجون إلى عملياتٍ تجميليةٍ في وجوههم، إنّ أغلب تشوّهات الوجه كانت بسبب الزجاج والمواد الصلبة، بالإضافة إلى ”التقطيب الوسخ“ حيث لم يكن يتم التخلص من نثرات الزجاج والأوساخ بشكلٍ كاملٍ قبل البدء بعملية التقطيب الأمر الذي تسبّب بمشاكل عدّة.

في هذا التحقيق سنعرض حالات جرحى أصيبوا بتشوهاتٍ في الوجوه وأنحاء الجسد، هؤلاء منهم من وجدوا من يتبرّع لهم بالعلاج ومنهم من لم يجد وما زال ينظر إلى ندوبه رافضاً تصديق واقعه الجديد.

وزارة الصحة تغيب والأطباء يتطوّعون

هفوات طبيّة عدّة كانت متوقعة في ذلك النهار الكارثيّ، ولا تلام الطواقم الطبية نظراً إلى الضغط الكبير عليهم نتيجة العدد الهائل من المصابين، لكنّ أحداً من المسؤولين لم يلتفت إلى كمّ العاهات والتشوهات التي مني بها الجرحى ولم يكلّف خاطره باقتراح قانونٍ للحظ معالجتهم. وفي دردشةٍ إعلاميةٍ يقول أحد المدراء في وزارة الصحة إنّ الوزارة لا تتكفّل بالعمليات التجميلية فالأمر بالنسبة له يتطلّب نصّاً قانونياً يجيز للوزارة تغطية هذه النفقات غير المدرجة في جدول تصنيفاتها، "ما عنّا كود على السيستام إسمه "تجميل" منخار أو إيد أو غيره، المسألة بدها قانون".

وبالتالي ومع غياب الوزارة عن هذه الحالات، هبّ معظم أخصائيي وأطباء التجميل لتقديم المساعدة بمبادرةٍ فرديةٍ منهم، فالتحق عدد كبير بالمستشفيات ومنهم من قام باستقبال الجرحى في عياداتهم الخاصّة فقاموا بتقطيب الجروح السطحية في كامل أنحاء الجسد ومجاناً، بحسب ما يقول رئيس الجمعية اللبنانية للترميم والتجميل الدكتور سامي سعد لـ"الفكرة القانونية". ويشير سعد إلى أنّ أخصائيي وأطباء التجميل عليهم تأدية قسم أبقراط الذي يلزمهم بتقديم المساعدة لأي شخصٍ بحاجة إلى علاج. وقد طلبت الجمعية من الأخصائيين عبر رسالةٍ نصيّةٍ أن يكون الاهتمام مجانياً انسجاماً مع الوضع العام للبلد. من جهةٍ ثانيةٍ قامت شركات عدّة بالتبرع بالمراهم والأدوية والمستحضرات اللازمة.

كذلك لم تمرّ بضعة أيامٍ على وقوع الفاجعة حتى أعلن جرّاح التجميل الدكتور جو بارود مبادرته بمساعدة جرحى التفجير الذين أصيبوا في وجوههم حصراً دون بقية الجسد، "ما بقدر استوعب كلّ الناس في 6000 جريح كرمال هيك حدّدت من الأول لمين أتوجه". ومع إعلانه لمبادرته تلك بدأ الجرحى يتهافتون عليه وبدأت تصله التبرعات والمساعدات اللازمة للترميم والتجميل، وقد تمكّن بارود من تقديم العلاج لحوالي 300 جريح إلى اليوم في حين تنوّعت الإصابات بين خفيفة ومتوسطة وقوية. يقول جو إنّ معظم المصابين كانوا في حالةٍ نفسيةٍ سيئة وكان معظمهم خائفاً من عدم عودة مظهره الخارجي إلى طبيعته بنسبةٍ معقولة.

على وجه يارا خارطة للتفجير

اجتاح تفجير المرفأ وجه يارا السعيد (5 سنواتٍ) بالبارود والنار، تاركاً ندبةً واسعةً على خدها الأيمن.

في الرابع من آب كانت يارا في منزلها في محلة الكارنتينا ومع وقوع التفجير اجتاحت قطع الزجاج مصيبةً وجه يارا التي بدأت بالصراخ. تقول والدتها: "ركضت عالبيت بدي شوف شو صار بيارا، بس لقيت البيت مكسّر تكسير، انصدمت وانربط لساني، تذكرت يارا صرت صرّخ مثل المجنونة". احتضنت علياء ابنتها المغطاة بالدماء وهرعت بها إلى المستشفى، هناك تمّ تقطيب الجرح بخيوط عادية وليست تجميلية الأمر الذي أقلق والدتها، فقصدت طبيباً بهدف

استبدال القطب فقام بتحريرها واستبدالها بقطبٍ تجميليّةٍ. إلاّ أنّ الجراح التهبت فقصدت علياء طبيباً جديداً، قام بدوره أيضاً بفك القطب من جديد. لم تتألّم يارا عند إصابتها بالتفجير بالقدر الذي تألّمت به جرّاء عمليات إعادة التقطيب المتكرّرة التي مرّت بها، ففي غضون عشرة أيامٍ تنقلت يارا على أطباء قاموا جميعهم بفك القطب القديمة وتثبيت أخرى جديدة، بعد حقنها بأبر البنج. تقول والدتها: "في واحد من الدكاترة أعطاها 16 إبرة بنج ليارا وما زبط جرحها"، حتى أصبح المخدّر عديم الفعالية في جسد الطفلة.

بعدها راح أطباء التجميل يتسابقون لتقديم خدماتهم بهدف ترميم وجه يارا، ومنهم خبير التجميل نادر صعب الذي اتّصل بالأهل وأخذ على عاتقه معالجتها وترميم وجهها. استقبل نادر صعب يارا وعائلتها في عيادته الخاصة مرّةً واحدةً وقدّم لها الهدايا بالإضافة إلى مساعدةٍ مالية على حد قول الوالد. بعدها أعلنت الفنانة مايا دياب تكفّلها بعلاج يارا، ليتبيّن أنّ جمعية "دريم بيم فاوندايشين" التي تضمّ عدداً من الشخصيات منهم مايا دياب والطبيبة ندى سويدان والكابتن رولا حطيط وغيرهنّ، هي من قامت بالتكفّل بتغطية نفقات يارا الصحيّة. واليوم تشرف الطبيبة ندى سويدان أخصائية الجلد على متابعة يارا، وفي اتصالٍ مع "المفكرة" أثنت سويدان على التقدم السريع لحالة يارا الصحّية وجراحها، حيث تخضع كلّ فترةٍ لجلسات علاجٍ بالليزر من شأنها التخفيف من أثر الجرح الدامغ في وجهها ولكن بدون أن تمحيه كليّاً. من جهةٍ ثانية اعتبرت سويدان أن تحرير القطب لمراتٍ عدّة كان له أثر سلبي، ولكنها وعدت ببذل قصارى جهدها للتخفيف من حجم التشوّه الحاصل.

الطفلة يارا تقف بجانب جدارية لوجهها.

ميرنا وطفلها تشوّهات في الوجه والجسد

بعد التفجير أضاعت ميرنا حبوش (36 عاماً) وحيدها الذي لم يتجاوز السنتين من عمره بعدما نقله أحد المواطنين إلى مستشفى ونقلها هي إلى مستشفى آخر، وبعد تضميد جراحها راحت تبحث عنه في المستشفيات حتى وجدته، لكنّها لم تستطع احتضانه بسبب إصابتهما ما شكّل صدمةً نفسيةً للطفل الذي كان ينتظر أن تأخذه في حضنها.
خلّف التفجير آثاره على جسد ميرنا التي فقدت عينها وتشوّهت يدها، "أنا عندي خريطة على إيدي، قطّبولي إياها 90 قطبة". تقول ميرنا إنّ همّها كان منصبّاً على إنقاذ عينها حيث دفعت من جيبها الخاص على علاجاتٍ باءت بالفشل. تعيش ميرنا اليوم بجسد مشوّه بسبب وضعها الاقتصادي الذي لا يسمح بدفع تكاليف العلاج. "نحن ما لازم ندفع ألف ليرة من جيبتنا، لازم كل شي يتعالج على حساب الدولة والوزارات المعنية". حزن ميرنا لا يتوقف عند رؤية تشوّهاتها الخاصّة فحسب بل يتعداّه إلى رؤية تشوه وجه طفلها والندوب التي تغزو وجهه الصغير. إلاّ أنّها ترفض أن يخوض تجربةً مؤلمة كتجربة العلاج التجميلي المرهقة.
ترتدي ميرنا بشكل دائم ملابس بأكمام طويلة لإخفاء أثر الإصابة ونظارات شمسية لإخفاء تشوّهات عينها وذلك هرباً من نظرات الشفقة تجاهها كما تقول، "نظرات العالم مؤذية الكلّ بيصير يطّلع فيك إنّه حرام ليك كيف شكلها". وتخشى اليوم أن يعيش ابنها ما عاشته في طفولتها من تنمّر بسبب خسارة والدها لعينه أيضاً حين كانت صغيرة، "أنا ربيت ووالدي كان بعين واحدة وكنت إتعرّض للتنمّر بالمدرسة، هلّق نفس الشي رح يصير مع إبني ورح يسمع نفس الكلمات".

إنعام ورحلة الخروج من تحت الردم

"وجهي كلّه مقطب، عندي جرح ببلش من الإذن بينزل على الرقبة بيوصل عالكتف، وجرح بإيدي اليمين"، أكثر من 200 قطبة غرست في جسد ووجه إنعام كيّال (42 عاماً) التي أصيبت في تفجير المرفأ، بالإضافة إلى الإعاقة الجسديّة الدائمة التي منيت بها حيث فقدت عينها وتعطّلت يدها اليمنى. في ذلك اليوم كانت إنعام في مقرّ عملها تشاهد الحريق المندلع من شباكها المطلّ على المرفأ، ومع حلول الساعة السادسة وسبع دقائق تبدّلت حياتها، فحين استيقظت من غيبوبتها بعد دقائق من التفجير علمت أنّها خسرت بصرها فعينها التي خرجت من محجرها تشير إلى ذلك، كذلك عينها اليسرى التي أصيبت بأضرارٍ حتى باتت الرؤية شبه معدومة. "عيني نزلت على خدي أنا رجعتها على المحجر، أسناني أوّل ما حاولت إتحرّك سمعت صوتهم عم يهرّوا على البلاط"، وعندما حاولت تحريك يدها اليمنى وجدتها "فالتة" تهتز في الهواء لوحدها من دون تحكّم منها وبصعوبةٍ حاولت تثبيتها في رقبتها عبر حزام حقيبتها المتدلي من رقبتها، أما كتفها من جهة الظهر فكان مشقوقاً إلى نصفين إلى درجة تمكّنت إنعام من لمس العظم. أكثر من ساعةٍ وإنعام تحاول إنقاذ نفسها من تحت الردم بجسدها نصف المعطّل، وخلال تفقّدها لجسدها رنّ هاتفها فحاولت

تتبّع الصوت وراحت تزحف حتى التقطته إلاّ أنّها لم تتمكّن من الإجابة بسبب الدماء التي تغطّي كفيّها والتي حالت دون فتح الشاشة التي تعمل بتقنية البصمة. لم يأت أحد لإسعافها فالمبنى التي تعمل فيه غالباً ما يكون خالياً من العمّال في هذا التوقيت. أيقنت إنعام أنّ عليها إنقاذ ذاتها بذاتها، حاولت الوقوف وبجهد نزلت الدرج رغم الردم والحجارة المتناثرة، وصلت إلى سيارتها فوجدتها مكسّرة إلّا أنّها تمكّنت من تشغيلها وقيادتها، "مشيت بالسيارة وفي عين ما بقشع فيها والعين الثانية مغبشة، دوّرت ومشيت المهم أوصل للطريق العام". في الطريق لمحت إنعام أحد رجال الشرطة، فسألته عن وجهتها وأنّها تريد التوجّه إلى المستشفى فاكتفى بإرشادها بدون تقديم العون لها، "بدل ما يساعدني يوقّفلي حدا عالطريق، قلّي بدك تلفّي وتبرمي لثاني جهة". كانت إنعام تسير بدون وجهة معيّنة، ولحسن حظّها لمحها أحد أصدقائها في العمل فلحق بها، وصل بمحاذاتها وسألها "مش إنعام إنت؟ عرفتك من السيارة". عندها ركنت سيارتها وذهبت مع صديقها الذي كان يقلّ الجرحى إلى المستشفيات "كنّا شي خمسة بالسيارة فوق بعضنا"، جالت إنعام على خمس مستشفيات رفضت جميعها استقبالها، حتى وصلت إلى مستشفى جبل لبنان، هناك طلبت من أحد المسعفين الاتّصال بذويها وإبلاغهم بمكانها. بقيت إنعام في الطوارئ لساعاتٍ وهي تنزف حتى وصل شقيقها الذي هدّد بتكسير قسم الطوارئ بكامله ما لم يتمّ إسعافها فوراً. بعدها بفترةٍ وجيزةٍ خضعت إنعام للصور الشعاعية أدخلت على أثرها غرفة العمليات مع أربعة جرحى آخرين، وكان الأطباء يتداورون على علاجهم ولكن للأسف توفّي الأربعة الآخرون وحينها فقط تفرّغ الأطباء لإنعام، كما تقول. نجت إنعام من الموت في التفجير لكنّ الدولة التي أمعنت في ذلّها وذلّ كل جرحى تفجير المرفأ قتلت روحها وفرحتها بالنجاة، فمنذ اليوم الثاني للتفجير بدأت معاناتها في تأمين تكاليف العلاج، "المستشفى ثاني نهار طلبوا منا 930 ألف ليرة فرق الضمان، وبعدنا لهلق منحط مصاري".

خلّفت طريقة العلاج السريعة للجروح بعد التفجير مباشرة آثاراً وندوباً على جسد إنعام ووجهها. لاحقاً تواصلت إنعام مع الدكتور جو بارود بعدما سمعت عن تقديمه العلاج المجاني لجرحى التفجير، "لو لم يتبرّع

انعام كيال

الدكتور جو بعلاج وجهي ما بعرف شو كنت بدي أعمل، يعني ما بيكفي إعاقتي والمصاري لي عم حطّها بدّي التفت للتجميل".

اليوم تتلقّى إنعام العلاج لتشوهات وجهها، وباتت تعيش كلّ يوم بيومه بعدما كانت تخطط لحياتها ولتحقيق أحلامها، "كنت ناطرة بلش دكتوراه هيدا كان حلمي، هلق حلمي فوت عالتواليت ما يكون حدا معي عم يساعدني"، بهذه الجملة تختصر إنعام هدف حياتها الحالي.

كوثر: تشوّهات كثيرة والمعنويات مرتفعة

"وجهي كلّه تشوّه من الزجاج، كمان في جرح من راسي لعند كتفي، وخدّي الشمال في جرح من الشفة لتحت الذقن"، تعدّد كوثر حلبي (31 عاماً) الإصابات التي تعرّضت لها خلال التفجير حيث كانت برفقة ابنها في زيارةٍ لمنزل شقيقتها الواقع في مبنى شركة الكهرباء في مار مخايل عندما نشب الحريق في المرفأ. دخلت كوثر الغرفة المواجهة للمرفأ لمشاهدة ما يجري قبل أن يدوّي الانفجار. فقدت كوثر وعيها لدقائق، وعندما استفاقت وجدت رأسها مرتطماً بالخزانة فيما الدماء تغطّي وجهها ويديها. خرجت من الغرفة لتطمئن على بقية أفراد أسرتها وعندما رآها ابنها وأبناء شقيقتها راحوا يصرخون ويهربون من أمامها لهول منظرها. نقلها والدها إلى مستشفى رفيق الحريري ومن هناك إلى مستشفى حمّود في صيدا حيث منعها ذووها من النظر في المرآة لثلاثة أيامٍ. بعدها هربت إلى الحمام لترى شكلها للمرّة الأولى وكان مليئاً بالقطب والخيطان، "صراحة أول ما شفت حالي بالمراية نقزت وزعلت كتير وخفت يضلّ منظري هيك". زارها طبيب التجميل في مستشفى حمّود وطلب منها مبلغاً كبيراً ما دفعها إلى العدول عن فكرة العلاج التجميلي. مع مرور الوقت راحت كوثر تستغلّ شكلها الجديد لتسلية ابنها (8 سنوات) الذي كان يأبى رؤيتها في البداية، فوجدت لعبة "الغول" الذي يخيف الأطفال مسلّية لهم. بعد التفجير، اضطرّت كوثر المرأة المطلّقة والمسؤولة عن تربية وحيدها، إلى ترك عملها الذي باتت تجده مرهقاً بسبب إصاباتها، وتكبّدت الكثير من الأموال على علاجها الطبي (غير التجميلي) خصوصاً أنّها لا تستفيد من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وكانت قد عدلت عن متابعة تقديم أوراقها لاستكمال علاجها على حساب وزارة الصحة نظراً إلى أنّها عانت الكثير جرّاء تخليص المعاملات. وتقول عن ذلك: "صورة واحدة ثمنها 250 ألف طلعت أربع مشاوير من الحكيم على الوزارة على المستشفى آخر الشي الوزارة دفعت 150 ألف ليرة لبنانية وأنا 100 ألف ليرة، شو بدّي فيهم". بعد مرور أسابيع على إصابتها علمت كوثر بمبادرة الطبيب بارود فقصدته وهي اليوم تخضع للعلاج عنده علّه يخفف الخطوط التي تركها تفجير الرابع من آب في وجهها.

كوثر الحلبي

5 المحاسبة السياسية

مقدّمة

بعد عام على المجزرة:
أي سبل للمحاسبة السياسية؟

غيدة فرنجية

نُشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ 11/8/2020

في 4 آب 2020، اهتزّت المنظومة السياسية في لبنان ومعها تحالف الأحزاب الحاكمة على وقع الموجة الصوتيّة التي فجّرت العاصمة ومحيطها. جميعهم "كانوا يعلمون" بالخطر المخزّن في شريان العاصمة ولم يردعوه عنّا. تماماً كما كانوا جميعاً يعلمون بخطر انهيار اقتصادنا ولم يردعوه عنّا، بل على العكس، استفادوا منه لمصالحهم الخاصّة والفئوية.

هكذا، وبغضّ النظر عن المسؤوليات القانونية المترتّبة عن التفجير، أجمعْنا على إلقاء المسؤولية المعنوية والسياسية عن المجزرة على رموز المنظومة وأحزابها الحاكمة. فكتبنا عبارة "دولتي فعلت ذلك" على جدار المرفأ. هذه المنظومة المتحكّمة بالدولة، والتي أرستْ نظام "الإفلات من العقاب" على مدى عقود وعطّلتْ المحاسبة في جميع أشكالها، أتاحت الظروف المؤاتية للتفجير من خلال تفشّي ممارسات الفساد والإهمال القاتلة وتجاهل المصلحة العامّة في إدارتها لمرفأ بيروت وغيرها من المرافق العامّة. فعلّقنا المشانق في ساحات وسط بيروت التي احتضنت انتفاضة 17 تشرين قبل أقلّ من عام، كشكل من أشكال العدالة الشعبية بوجه فشل العدالة المؤسساتية.[1]

[1] كريم نمّور، الثأر لبيروت ولسكّانها، المفكرة القانونية، 09/08/2020.

وفي حين كان 17 تشرين الأوّل 2019 محطّة التقاء للعديد من التيارات المعارضة للمنظومة، تحوّل 4 آب 2020 إلى محطّة التقاء لشريحة أوسع من المقيمين في لبنان. فالمجزرة أثبتتْ من دون أدنى شكّ أنّ هذا النظام غير قادر على حماية الناس والبلاد والمصلحة العامّة، وتحوّل في 4 آب من نظام فاسد ينهب موارد الدولة والمجتمع إلى نظام قاتل.

وما عزز هذه القناعة هي التدابير غير المتناسبة وغير الكافية التي اتّخذها المسؤولون في مواقع السلطة للاستجابة

لهذه المجزرة، إن لجهة إسعاف الضحايا وإغاثة الناجين أو تحمّل المسؤولية السياسية والمعنوية للجريمة والتحقيق فيها بشكل فوري وشفّاف. ولغاية الآن، بعد عام من حصول الجريمة، لم يقدّم أيّ منهم أيّ اعتذار علني لنا.

على العكس تماماً، استشرس النظام في وجهنا بدءاً من إعلان حالة الطوارئ العسكرية، مروراً بالقمع العنيف لتظاهرة "الحزن والغضب" في 8 آب، وصولاً إلى الإهمال الجسيم والقصدي للقوى السياسية الممثلة في الحكومة والمجلس النيابي في مواجهة الأزمات متعدّدة الأوجه التي تهزّنا، ومضيّها في تفقير وتهجير مجتمعنا ومحاولة إذلالنا وتجريدنا من كراماتنا وإنسانيتنا.

في اليوم التالي للمجزرة، أعلنت الحكومة أنّ بيروت "مدينة منكوبة"، وهو إعلان رمزي لا يستند إلى أيّ قانون ويهدف على الأغلب إلى تحريك المساعدات الدولية.[2] في موازاة ذلك، أُعلنت أيضاً "حالة الطوارئ العسكرية" في بيروت، وهي نظام قانوني استثنائي يسمح بتوسيع صلاحيات قيادة الجيش والمسّ بالحريّات العامّة بشكل واسع. بمعنى آخر، إنّها أداة معدّة للقمع،[3] وكأنّ المنظومة تشهر أنيابها في وجهنا. لم يتوفّر أي مبرّر أمني لهذا الإعلان. كما أنّ البديل القانوني كان متوفراً وأكثر تناسباً لمعالجة تداعيات التفجير، إذ كانت حالة التعبئة العامّة المعلنة منذ آذار 2020 لمواجهة فيروس كورونا لا تزال سارية المفعول، وهي نظام استثنائي آخر ذو طابع مدني يسمح للدولة باستنهاض جميع مواردها لدرء أي خطر تواجهه، ولم يستخدم لغاية اليوم جدياً لإنقاذ مجتمعنا.[4]

لكن بالرّغم من خطورة نظام الطوارئ وغياب مبرّراته وتوفّر بدائل أكثر تناسباً، لم يتردّد مجلس الوزراء والنوّاب في الموافقة على إعلان حالة الطوارئ لمدّة أسبوعين، ومن ثمّ تمديدها لمدّة شهر خلافاً للدستور والقانون،[5] ممّا حمل "المفكّرة" إلى الطعن في قرار تمديدها أمام مجلس شورى الدولة.[6]

تحت حكم الطوارئ، نقف أمام مقرّ مجلس النوّاب في 8 آب 2020 مع سعدى علوه حيث غرست المنظومة أنيابها في أجسامنا خلال تظاهرة حاشدة جمعت الآلاف، من ضمنهم ناجون من المجزرة ومتطوّعون لمساعدتهم، للتعبير عن حزنهم وغضبهم. وقد تعرّضت هذه التظاهرة لعنف غير مسبوق مقارنة بالتظاهرات السابقة[7] لجهة استخدام السلاح الحيّ ضد المتظاهرين وأعداد الإصابات وخطورتها، من ضمنها سبع إصابات في عيونٍ أُغمضت قسراً. حمل هذا الاستشراس نقيب الأطباء في بيروت إلى الخروج عن صمته والمطالبة بوقف استخدام الرصاص بحق المتظاهرين.[8] هكذا، بعد أقلّ من أربعة أيّام على المجزرة، ملأ النظام المجرم مجدّداً مستشفيات العاصمة بأجسادنا المخردقة والمشوّهة، وعطّل قضاة النيابات العامّة مجدّداً أيّ إمكانية لمحاسبة المعتدين علينا الذين يُعتقد أنّ معظمهم من عناصر شرطة مجلس النوّاب الخارجة عن القانون والمحصّنة حيال أيّ ملاحقة قضائية أو تأديبية.

نلملم جراحنا وندخل إلى أروقة مجلس النوّاب مع حلا نجّار التي تقدمّ لنا نتائج رصد "المرصد البرلماني" في "المفكرة"

[2] شهرزاد يارا الحجار، عن جهل الدولة بالأنظمة المدنيّة لإدارة الأزمات، المفكرة القانونية، 22/01/2021.

[3] بيان للمفكرة القانونية: خمسة اعتراضات على إعلان حالة الطوارئ، المفكّرة القانونية، 09/08/2020.

[4] شهرزاد يارا الحجار، السلطة العامة أمام الكورونا: أي تعبئة عامة في ظل إعلان "التعبئة العامة"؟ المفكرة القانونية، 26/08/2020.

[5] وسام اللحام، تمديد إعلان حالة الطوارئ بمذكرة إدارية: قرار عديم الوجود، المفكرة القانونية، 18/08/2020. وسام اللحام، بيروت تحت الطوارئ حتى آخر 2020: خرق للدستور والقانون مع الإصرار والتأكيد، المفكرة القانونية، 25/09/2020.

[6] بيان للمفكرة القانونية حول تمديد حالة الطوارئ: النظام يحتاط ضد غضب الشعب، المفكرة القانونية، 18/08/2020

[7] الثورة في مواجهة السّلطة وعنفها، العدد 66 من مجلة المفكرة القانونية – لبنان، تشرين الأوّل 2020.

[8] ابو شرف في رسالة إلى فهمي: للاستغناء عن الرصاص المطاطي في ردع المتظاهرين لخطورته، الوكالة الوطنية للإعلام، 11/08/2020.

للعمل التشريعي. هذا المجلس أغلق أبوابه وساحاته أمام الشعب الذي يستمد سلطته منه، يعقد جلساته إمّا سراً (اللجان) أو بعيداً عن كاميرات الإعلام (الهيئة العامة)، ويشرّع "علينا وبعيداً عنّا" بمنهجية عشوائية ومخالفة للدستور من دون أي حرج. ومن مراجعة أعمال المجلس المتعلّقة بالمجزرة، يتجلّى لنا غياب الإرادة السياسية الجديّة في معالجة تداعيات المجزرة وحماية ضحاياها من خلال اعتكاف المجلس عن إجراء أي محاسبة للحكومة، واعتكاف الحكومة عن اقتراح مشاريع قوانين، وضعف التعاون بين الأحزاب الحاكمة، كما وغياب الرؤية التشريعية المتكاملة في هذه القضية.

نخرج من مجلس النوّاب مع أسئلة كثيرة حول عقبات مسار التغيير من داخل المؤسّسات الدستورية، ونسأل جميل معوّض كيف نحاسب هذا النظام المجرم؟ فيقدّم لنا قراءة نقدية في مقاربة النظام للمحاسبة السياسية بعد تفجير 4 آب وينظر في أساليب المحاسبة المستخدمة والمتاحة لإحقاق تغيير جذري في نظام ما بعد الطائف المبني على ثقافة "الحصانة" و"الإفلات من العقاب" التي فجرّت العاصمة.

تصوير داليا خميسي

متظاهر ينتظر العلاج في وسط بيروت بعد إصابته خلال تظاهرة 8 آب التي تلت تفجير المرفأ والتي واجهتها القوى الأمنية بالقمع والعنف، السبت 8 آب 2021.

تظاهرة 8 آب 2020:
استشراس السلطة في وجه الحزن والغضب إثر مجزرة المرفأ

سعدى علوه

نُشرت النسخة الأولى من هذه المقالة بتاريخ 11/8/2020

أُصيب أكثر من 728 شخصاً في تظاهرة السبت 8 آب 2020 ونُقل 200 منهم تقريباً إلى المستشفيات، وفق أرقام لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين والصليب الأحمر والجمعية الطبّية الإسلامية. سبعة منهم على الأقل أصيبوا في أعينهم ورؤوسهم وقلوبهم، إمّا نتيجة القنابل التي تحتوي على حبيبات الخردق وإمّا الرصاص المطّاطي أو الرصاص الحيّ. من بين هؤلاء قُصَّر ومواطنون عاديون وصحافيون ومحامون وأطبّاء لم تميّز بينهم القوى العسكرية والأمنية التي يُفترض، وفق قانون الطوارئ الذي أعلنه مجلس الوزراء في 5 آب 2020، أن تخضع لسلطة الجيش وتعمل تحت إمرته. تصرّفت السلطة يوم السبت 8 آب مع الخارجين إلى الشارع للتعبير عن غضبهم من مجزرة مرفأ بيروت على قاعدة: من أخطأه الانفجار لن يخطئه قمع التظاهرات، وهكذا كان.

الخردق في القلوب والعيون

لم يغادر المحامي فراس حمدان ساحات الثورة منذ انتفاضة تشرين 2019، ينتقل من زاوية إلى أخرى يوثّق من موقعه في لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين في لبنان الانتهاكات التي تمارسها الأجهزة الأمنية ومناصرو بعض القوى السياسية في حقّ الخارجين إلى الشارع طلباً للتغيير واستعادة وطن منهوب وسليب. وحدها قنبلة محشوّة بحبيبات الخردق انفجرت بفراس لتستقرّ حبّة خردق في عضلة قلبه متسبّبة بنزيف في غشاء القلب، وفق ما أكّد زميله في المهنة واللجنة وصديقه المحامي مازن حطيط لـ"المفكّرة القانونية". يقول حطيط إنّ حمدان خضع لعملية قلب مفتوح تمكّن خلالها الأطباء من وقف النزيف في غشاء القلب، لكنّهم لم ينَلوا من حبّة الخردق التي استقرّت في عضلة قلبه تجنّباً لتعريض حياته للخطر. والبحث جارٍ اليوم لتحديد معدن حبّة

الخردق، نحاس أم حديد، لتحديد كيفيّة تعايش حمدان مع بقائها في جسده وفي قلبه تحديداً.
شربل جوزف إبراهيم، لم يغادر بدوره ساحات الثورة منذ 17 تشرين. اعتاد ابن الـ18 عاماً أن يتظاهر في جونيه لكن مع مجزرة المرفأ جاء مدفوعاً بحماسه لمساعدة المتضرّرين ورفع الأنقاض وتنظيف منازلهم، ثمّ أكمل نحو ساحة الشهداء. هناك وقف شربل يردّد شعارات الثورة إلى أن شعر بضغط هائل ليجده مَن حوله مضرّجاً بدمائه، وقد انغرز الخردق في وجهه وجسده، ولسوء حظه دخلت حبّتا خردق في عينه. خضع شربل لعمليّة تنظيف وتقطيب جرح العين ولا يعرف إذا كان سيستعيد نظره أم لا، "ناطرين العمليّة" يقول لـ"المفكّرة" [1].
وتضيف والدته سهى خليل بمرارة أنّ الطبيب قال لها "اشكري ربّك إبنك بعده طيّب، وعنده عين غير مصابة يشوف فيها"، لتعتبر أنّه لا يمكن أن "يتدنّى سقف آمالنا في وطننا إلى حدود اعتبار خسارة عين وإصابة من دون وفاة أمراً علينا أن نحمد الله عليه، ولماذا؟ لأنّ ابني خرج كما شبّان وشابّات لبنان من أجل الحقّ في العيش في وطن عادل لجميع أبنائه، ولم يكن ينهب أو يقتل أو يؤذي مطلق إنسان".

[1] فقد شربل النظر في عينه بشكل كامل.

"جعلوني أتبوّل أمام سبعة أشخاص وسخروا من حجم عضوي"

شابّ قاصر في الـ17 من عمره وثّق على حسابه على تويتر إصابته نتيجة الضرب المبرح الذي تعرّض له: "انهال عليّ نحو 50 عسكرياً بالضرب، وكنت أصيح بهم أنّني قاصر وأنّه لا يحقّ لهم تعنيفي بهذه الطريقة، لكن من دون جدوى. بعدها سلّموني إلى قوى الأمن الداخلي التي اقتادني عناصرها بعد ضربي بقسوة أيضاً وتكبيل قدمَيّ إلى ثكنة الحلو ليحشروني مع عشرين موقوفاً غيري في غرفة، مساحتها ثلاثة أمتار بأربعة أمتار، بلا طعام أو ماء أو رعاية صحّية". والأسوأ أنّ القوى الأمنية أخضعت القاصر نفسه، كما غيره من الموقوفين لفحص تعاطي مخدِّرات: "جعلوني أتبوّل أمام نحو سبعة أشخاص، وهذا كان قاسياً جدّاً عليّ، وجعلوا الآخرين يسخرون من حجم عضوي الذكري". ختم القاصر تغريدته كما ختم شربل إبراهيم شهادته لـ"المفكّرة" بـ"أنّ ما حصل لن يثنينا عن النزول إلى الشارع طلباً للتغيير والثورة".
قرّر شربل أن يشتكي ضِمن ملفّ تعدّه لجنة المحامين بالتعاون مع نقابة المحامين مع عدد من المصابين والموقوفين تمّ الاعتداء عليهم في تظاهرة الغضب والحزن، "وسينضمّ آخرون أيضاً إلى رافعي الدعاوى غير أنّ 14 متظاهراً ومتظاهرة يريدون المضيّ بشكاويهم" وفق المحامي مازن حطيط. [2]

[2] تقدّم 25 مصاباً بشكاوى جزائية أمام القضاء، من ضمنهم 22 شكوى مقدَّمة بدعم من لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين ونقابة المحامين في بيروت. وفي حين حفظت النيابة العامّة التمييزية إحدى هذه الشكاوى، لا تزال جميع هذه الشكاوى عالقة لدى مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (القاضي فادي عقيقي) وقاضي التحقيق في بيروت (فؤاد مراد) دون أن يتمّ التحقيق فيها جدّياً لغاية حزيران 2021.

عنف سلطوي غير مسبوق

تصف رئيسة "المفكّرة القانونية" وعضو لجنة المحامين المحامية غيدة فرنجية عنف الأجهزة الذي حصل خلال يوم السبت بـ"الأعنف منذ انتفاضة 17 تشرين 2019، حتّى أنّه أشدّ من العنف الذي شاهدناه في كانون الثاني 2020 تجاه المنتفضين".[3] وفقاً لفرنجية، رصدت اللجنة "للمرّة الأولى استخدام أسلحة جديدة ومؤذية كالقنابل التي تحتوي على الخردق، علماً أنّ الرصاص المطّاطي والخردق يمكنهما أن يتسبّبا بالوفاة إذا لم يتمّ استخدامهما وفقاً للمعايير الدولية، كأن يتمّ إطلاقهما على الأقدام ومن مسافة بعيدة". وسارعت القوى الأمنية من أمن داخلي وجيش إلى إصدار بيانات تنفي فيها الجهتان استخدامهما الرصاص المطّاطي أو الحيّ.[4]

واستناداً إلى المعطيات الأوّلية والتسجيلات المتداوَلة لعناصر باللباس المدني، يبدو "أنّ شرطة مجلس النوّاب كان لها دورٌ بارزٌ في استهداف المتظاهرين، لا سيّما عن طريق قنابل تحتوي على ذخائر الخردق، كما عن طريق القنص على المتظاهرين مباشرة". وأصدرت كلّ من قوى الأمن الداخلي والجيش اللبناني بياناً ينفي أن يكون أيّ من العناصر باللباس المدني ممّن انتشرت صورهم على وسائل التواصل الاجتماعي وهم يطلقون النار على المتظاهرين من ضمن عديدها. وبناء على تطبيق حالة الطوارئ العسكرية التي أعلنها مجلس الوزراء في 5 آب من قصر بعبدا، وكوننا شهدنا التظاهرة الحاشدة الأولى في ظلّها حيث استلم الجيش مهامّ حفظ الأمن في بيروت، تتساءل فرنجية عن الجهة التي كانت تمتثل لها شرطة مجلس النوّاب المشتبه بقيام بعض عناصرها بالاعتداء على المتظاهرين سواء بقنابل الخردق أو القنص أو وسائل أخرى.

وكانت لجنة المحامين أصدرت بياناً وثّقت فيه رصدها للعنف "المفرط وغير المتناسب والمخالف لقواعد مكافحة الشغب" الممارَس على المتظاهرين من قبل الجيش والأجهزة الأمنية مشيرة إلى توقيف 20 متظاهراً بينهم أربعة قُصَّر وإصابة عشرات آخرين، بينهم إصابات خطرة. وختمت اللجنة بيانها بمطالبة السلطات القضائية وقيادة الجيش بفتح تحقيق فوراً في أعمال العنف الممارَسة بحقّ المتظاهرين. وذكّرت اللجنة أنّ "لا مفرّ من تغيير هذا النظام السياسي المجرم الذي فجّر منازلنا وقتل أرواحنا وأحلامنا".

[3] نور حيدر، "العنف والتعذيب في وجه الانتفاضة الشعبية: جرائم بحق المتظاهرين من دون محاسبة"، نُشرت في العدد 66 من مجلّة المفكّرة القانونية – لبنان: "الثورة في مواجهة السّلطة وعنفها".

[4] بيان صادر عن قيادة الجيش في 09/08/2020، تغريدتين من حساب قوى الأمن الداخلي الرسمي على تويتر في 9/8/2020.

تقبُّل العنف الثوري

وسجّلت أحداث يومَيْ السبت 8 والأحد 9 آب 2020 مُعطيَين أساسيين تمثّلا، أوّلاً: بتغيُّر ملموس في المزاج الشعبي تجاه التظاهر العنفي في ما يبدو انعكاساً لحال المواطنين بعد تفجير المرفأ ومجزرته التي دمّرت عاصمة البلاد. ولم يُدَن الذين دخلوا الوزارات وصادروا بعض الملفّات، بل على العكس امتلأت صفحات التواصل الاجتماعي ترحيباً مع أسئلة عمّا إذا كانت بعض الملفّات التي تنضح فساداً قد وقعت بين أياديهم. حصل هذا رغم البيان الأوّل الذي صدر عن القوى الأمنية يصف المتظاهرين بالقتلة المشاغبين[5] على خلفيّة مقتل أحد العناصر الأمنية، رغم أنّ

[5] تغريدة من حساب قوى الأمن الداخلي الرسمي على تويتر في 8/8/2020.

التحقيقات لم تنته ولم تثبت مسؤوليّة أيّ من المتظاهرين عمّا حدث.
وتعليقاً على التوقيفات خلال تظاهرة 8 آب ترى عضو لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين نيرمين السباعي التي قابلت الموقوفين في ثكنة الحلو في بيروت أنّ الأمر كان يحصل على قاعدة "قشّة لفّة"، حيث تمّ توقيف شابّ كان يقف في ساحة التظاهر عند الخامسة من عصر السبت وقبل بدء التظاهرات بشكل جدّي، فيما أُوقِف اثنان كانا بصدد الإتيان بدرّاجتيهما الناريتين، وهكذا كثُر غيرهم". وتصف معاملة الموقوفين الـ20 في ثكنة الحلو على طريقة "كبش المحرقة وسط غليان عناصر القوى الأمنية نتيجة مقتل أحد عناصرها، رغم عدم علاقة الموقوفين بالأمر حيث أُفرج عن 18 موقوفاً من بين الـ20، وأُبقيَ على اثنين في ملفّات لا علاقة لها بالتظاهر".

توقيف وفحص تعاطي مخالف للقانون

سيق الموقوفون إلى ثكنة الحلو، وفق السباعي لصالح "فصيلة وسط بيروت حيث أصدر المدّعي العامّ التمييزي غسّان عويدات إشارات بتوقيفهم لمدّة 24 ساعة". وتؤكّد سباعي أنّه لم يُحقَّق مع الموقوفين القصّر الأربع ولم تُفتَح محاضر لهم مع ذلك تمّ توقيفهم، وهذا مخالف للقانون حيث لا يمكن توقيف مطلَق شخص من دون فتح تحقيق". وتوقّفت سباعي عند إخضاع جميع الموقوفين لفحص تعاطي المخدِّرات ثمّ التحقيق مع بعضهم من قِبل مكتب مكافحة المخدِّرات، و"هذا ليس قانونياً أيضاً، إذ ليسوا موقوفين في ملفّ يرتبط بالمخدِّرات، كما أنّه يعمّم ذهنية البحث في القدرة الذهنية والإدراكية للمشاركين في الثورة". وكانت السلطة قد استخدمت هذا الإجراء خلال حراك 2015 (حراك النفايات)، وعادت عنه يومها نتيجة اعتراض لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين.
وتشير سباعي إلى تعرّض الموقوفين للضرب في الساحة وفي الآليّة التي سيقوا بداخلها، كما تعرّض أحد الموقوفين الذي أُبقي على توقيفه في ملفّ سابق للضرب في ثكنة الحلو، مشيرة إلى رفض القيّمين على ثكنة الحلو الإتيان برعاية صحّية للموقوفين، وعدم الاستجابة لطلب لجنة المحامين بدخول الصليب الأحمر للكشف عليهم.
وتعليقاً على إخضاع الموقوفين لفحوصات المخدِّرات، أصدر عدد من الجمعيات العاملة في مجال الوقاية والعلاج والتأهيل والحدّ من مخاطر استخدام المخدِّرات والطبّ النفسي بياناً الإثنين 10 آب 2020، رفضت فيه "رفضاً قاطعاً الممارسات غير القانونية التي تساهم في التهميش والوصم، عن غير حقّ لمجموعات من الشبّان والشابّات وعائلاتهم ومجتمعاتهم". واعتبرت الجمعيّات في بيانها أنّ إخضاع الموقوفين لهذه الفحوصات هو انتهاك للمعاهدات الدولية، لحقوق الإنسان، لمبادئ الصحة العامّة والحقّ بالخصوصيّة وانتهاك للحريّات العامّة والشخصية. كما هو انتهاك فاضح لقانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة لا سيّما المادّة 6 منه التي تنصّ على أنّه "لا يجوز القيام بأيّ عمل طبّي ولا تطبيق أيّ علاج من دون موافقة الشخص المعنيّ المسبقة". ورأت أنّ قرار إجراء الفحص و"إن جاء من النيابات العامّة التمييزية مباشَرة هو بدون مسوّغ قانوني أو شبهة على استخدام المخدِّرات".

ودعت الجمعيّات القضاء اللبناني، وبالأخصّ النيابة العامّة التمييزية إلى: الالتزام بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان التي تكرّس الحقّ في الحياة بدون التعرّض للكرامة الإنسانية وانتهاك الحقوق، وإلى احترام الدستور اللبناني الذي يضمن حقّ المواطنين اللبنانيين في التعبير عن آرائهم، والالتزام بالقانون اللبناني، بخاصّة المادّة 6 من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة، وتطبيق قانون المخدِّرات اللبناني رقم 673/1998 والذي يكرّس مبدأ العلاج بديلاً عن العقاب في قضايا المخدِّرات، بخاصّة أنّ الاستراتيجية المشتركة بين الوزارات لمكافحة المخدِّرات والإدمان في لبنان 2016-2020 تنصّ في مادّتها 1.3.2 على "مراجعة القوانين بحيث يتمّ إلغاء تجريم استخدام الموادّ غير المشروعة بما يتماشى مع المعاهدات الدولية ومبادئ الصحّة العامّة".

وقّعت البيان جمعيّات: شبكة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للحدّ من مخاطر استخدام المخدِّرات - مينارة؛ سكون المركز اللبناني للإدمان؛ جمعيّة العناية الصحّية (SIDC) - مركز إسكال للحدّ من المخاطر والعلاج من المخدِّرات؛ جمعيّة عدل ورحمة - AJEM؛ المجلس الأهلي لمكافحة الإدمان - صيدا؛ تجمّع المؤسّسات الأهلية - صيدا؛ المفكّرة القانونية؛ جمعية نسروتو - أخويّة السجون في لبنان؛ والجمعيّة اللبنانية للطبّ النفسي.

إرهاق القطاع الصحّي بأكثر من 177 مصاباً

تؤكّد عضو لجنة المحامين المحامية مايا دغيدي أنّ أكثر من 177 متظاهراً ومتظاهرة نُقلوا من وسط بيروت إلى مستشفيات بيروت، عدا عن مئات حالات الإسعاف على الأرض نتيجة العنف المارَس بحقّهم، وهو ما أرهق القطاع الصحّي الذي يتعامل جاهداً في ظلّ نقص المستلزمات الطبّية مع فيروس كورونا من جهة، ومع نحو 5500 ضحيّة بين شهيد وجريح نتج عن مجزرة المرفأ، حيث علت صرخة بعض المستشفيات طالبة عدم نقل مصابين وجرحى إليها لعدم قدرتها على استيعاب المزيد. وتصف دغيدي التي كانت في مستشفى أوتيل ديو وتواصلت مع العديد من المصابين أنّ معظم الذين نُقلوا إلى المستشفى "كانوا مخردقين، حيث أُصيب زميلنا المحامي فراس حمدان بقنابل الخردق في قلبه وأنحاء مختلفة من جسده، كما أُصيب شابّ في عينه، فيما انفجر طحال متظاهرة نتيجة الخردق الذي أصابها في بطنها". وبعدما أشارت إلى موافقة نحو 14 مصاباً حتّى الآن على رفع شكاوى أمام القضاء، لفتت إلى تخوّف البعض من معرفة أسمائهم ومن الانتقام منهم رغم مصابهم الأليم. الأطبّاء الذين عاينوا الإصابات والتي تطلّب جزء كبير منها عمليّات جراحية دقيقة، رفضوا التزام الصمت حيال هذه الجرائم التي ترتقي إلى محاولات القتل. لذلك، لجأت مجموعة من أطباء "القمصان البيض" إلى عقد مؤتمر صحافي يوم الخميس 13 آب 2020 في نادي الصحافة في فرن الشبّاك، شارك فيه أكثر من 10 أطباء.[6] وهدف المؤتمر إلى تقديم شهاداتهم وعرض ما لديهم من معلومات حول استخدام الرصاص الحيّ لقمع المتظاهرين، والرصاص المطّاطي من مسافات قريبة، عدا عن الاستخدام المفرط للقنابل المسيّلة للدموع. ووفقاً للمحامية غيدة فرنجية، صرخة الأطباء هذه تؤكّد أنّ "الأضرار التي تنتج عن استخدام العنف المفرط خلال التظاهرات، لم

[6] لور أيّوب، صرخة أطباء ضد إطلاق الرصاص الحي على شعب يتظاهر قهراً، المفكرة القانونية، 14/8/2020.

يعد ضرراً خاصّاً محصوراً بالذين تعرّضوا للعنف، بل يشكّل ضرراً عامّاً على القطاع الصحّي والاقتصاد في ظلّ الأزمات الحادّة". وأطلق الأطبّاء صرخة للمطالبة بوقف استخدام الرصاص بكلّ أنواعه ضدّ المتظاهرين وأن تلتفت السلطة إلى المأساة التي يعانيها الشعب اللبناني والتي دفعته إلى النزول إلى الشارع بخاصّة بعد التفجير في المرفأ. وقد لخّص د. فادي حدّاد المشهد بالقول: "هذا الشعب تمّ استهدافه في فمه كي لا يقول الحقيقة أو في عينه حتّى لا يرى الحقيقة أو في قلبه حتّى يقتلوا فيه آخر أمل له في هذا البلد".[7]

[7] لور أيّوب، المرجع أعلاه.

كيف تعامل البرلمان مع تداعيات تفجير مرفأ بيروت؟

المرصد البرلماني- حلا نجّار

عقد مجلس النوّاب سبع جلسات تشريعية منذ وقوع تفجير مرفأ بيروت ولغاية منتصف شهر أيّار 2021، تمّ خلالها المصادقة على ثلاثة قوانين تتعلّق بمعالجة تداعيات التفجير. وقد أظهرت مراقبة أعمال مجلس النوّاب غياب الرؤية التشريعية لكيفيّة الاستجابة لهذه الجريمة وحماية ضحاياها والمتضررين منها. وفي هذه المقالة، يقدّم "المرصد البرلماني" في "المفكّرة القانونية" تقييماً للعمل التشريعي المتعلّق بهذه الجريمة لجهة المقترحات المقدَّمة من قبل المشرّعين والمصادَق عليها من قبل مجلس النوّاب.

جريمة المرفأ طارئة على جدول أعمال مجلس النوّاب

عُقدت الجلسة الأولى لمجلس النوّاب بعد أسبوع من وقوع التفجير في 13/8/2020 لمناقشة حالة الطوارئ التي أعلنتها الحكومة عقب التفجير، وتحوّلت بشكل مفاجئ إلى جلسة تشريعية للتصديق على قانون يعفي ورثة الضحايا من رسوم الانتقال. وخلال الجلسة الثانية في 30/9/2020 جرت المصادقة على القانون رقم 194/2020 "حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها". أمّا الجلسة الثالثة التي عُقدت في 27/11/2020 للإجابة على الرسالة الموجّهة في تاريخ 24/11/2020 من رئيس الجمهورية بشأن التدقيق الجنائي، فقد تمّ تحويلها إلى جلسة تشريعية والمصادقة على "القانون رقم 196/2020 "مساواة ضحايا انفجار المرفأ بشهداء الجيش" الذي كان مطلباً رئيسياً لذوي الضحايا. وتضمّن جدول أعمال الجلسة التشريعية الرابعة التي عُقدت في 21/12/2020 اقتراح قانون لإعفاء ورثة الضحايا والمتضرّرين من الانفجار من الرسوم القضائية في الدعاوى المتعلّقة بالتفجير.

3 قوانين في غياب التعاون والرؤية العامّة

على صعيد المبادرة التشريعية، تقدّم النوّاب بأحد عشر مقترحاً لمعالجة تداعيات انفجار 4 آب مقابل مشروع قانون واحد تقدّمت به الحكومة.[1] واللافت أنّه رغم هول ما جرى في 4 آب وتداعياته الخطيرة على مدينة بيروت والمجتمع بشكل عامّ لم تشهد غالبيّة الاقتراحات تعاوناً بين الكتل النيابية. فقد قدّم النوّاب عشرة من أصل اقتراحات القوانين الأحد عشر بصيغة المعجَّل مكرَّر (90%)[2]، كما أنّ عشرة منها قدّمتها الكتلة نفسها، علماً أنّ اثنين منها قدّمهما نائب منفرد.[3]

وأكثر الكتل نشاطاً في هذا المضمار، كتلة لبنان القوي، قدّمت سبعة اقتراحات بصيغة المعجَّل مكرَّر وهدفت هذه الاقتراحات إلى الآتي: تحديد بعض الإعفاءات لمتضرّري وضحايا التفجير،[4] وتجميد بيع العقارات المبنية الواقعة في المناطق المتضرّرة من جرّاء الانفجار، وتمديد عقود الإيجارات السكنية وغير السكنية لمدّة سنة واحدة للمتضرّرين من الانفجار، وفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامّة لعام 2020 بقيمة ألف مليار ليرة لبنانية يُخصَّص لمتضرّري الانفجار،[5] وآخَر بقيمة خمسمائة مليار ليرة لبنانية يُخصَّص لدور العبادة والمستشفيات والمؤسّسات التربوية من مدارس وجامعات خاصّة والمؤسّسات السياحية والتجارية المتضرّرة من الانفجار وإعطاء مساعدة لعائلات شهداء الانفجار وأخيراً، منح ذوي الشهداء الذين قضوا في الانفجار حقّ الاستمرار في الاستفادة من التقديمات الصحّية للضمان الاجتماعي.[6]

وإلى جانب هذه الاقتراحات، قدّمت كتلة الجمهورية القوية[7] اقتراحين: الأوّل، يهدف إلى "حماية المناطق المتضرّرة نتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها" (وهو اقتراح تمّت المصادقة عليه وقد تضمّن بنوداً عدّة مطابقة أو مشابهة للبنود الواردة في اقتراحات كتلة لبنان القوي)؛ الثاني، اقتراح قدّمه النائب جورج عقيص الرامي إلى إعفاء ورثة الضحايا وجميع المتضرّرين نتيجة انفجار مرفأ بيروت من جميع الرسوم القضائية في القضايا المتعلّقة بالأضرار أو الحقوق المترتّبة عنه. كما قدّمت كتلة التنمية والتحرير منفردة[8] اقتراح قانون معجَّل مكرَّر يهدف إلى مساواة المدنيين الذين استشهدوا في انفجار بيروت بشهداء الجيش اللبناني (وهو اقتراح تمّت المصادقة عليه).

في المقابل، قُدّم اقتراح واحد فقط من قِبل كتلتين مجتمعتين (التنمية والتحرير، واللقاء الديمقراطي) يهدف إلى تخصيص 10% من عائدات كافّة المرافئ اللبنانية للمساهمة في إعادة إعمار مرفأ بيروت. أمّا مشروع القانون المعجَّل فقد ورد من حكومة تصريف الأعمال ورمى إلى إعطاء تعويضات ومعاشات وتقديمات صحّية لمتضرّري تفجير مرفأ بيروت. ومشروع القانون هذا هو نسخة مطابقة للاقتراح الذي تمّ إقراره في هذا الخصوص.

وكما سبق بيانه، تمّت المصادقة على ثلاثة من هذه الاقتراحات، وقد شمل اقتراح القانون المصادَق عليه "حماية المناطق المتضرّرة" العديد من بنود الاقتراحات الأخرى، بخاصّة الاقتراحات التي قدّمها لبنان القوي.

[1] مشروع القانون المعجَّل مكرَّر الوارد في المرسوم رقم 6841 المقدَّم في تاريخ 14/8/2020 والرامي إلى إعطاء تعويضات ومعاشات وتقديمات صحّية لمتضرّري تفجير مرفأ بيروت.

[2] هي اقتراحات كتلة لبنان القوي السبعة، واقتراح يرمي إلى تخصيص 10% من عائدات كافّة المرافئ اللبنانية على اختلافها للمساهمة في إعادة إعمار مرفأ بيروت وإلى مساواة المدنيين الذين استشهدوا في انفجار بيروت بشهداء الجيش اللبناني.

[3] اقتراح النائب علي حسن خليل واقتراح النائب جورج عقيص. اقتراحات لبنان القوي (7) واقتراح الجمهورية القوية.

[4] اقتراح مقدَّم في تاريخ 17/8/2020 من النوّاب نقولا صحناوي، إدغار طرابلسي، إدغار معلوف، أنطوان بانو ألكسندر ماطوسيان.

[5] ثلاثة اقتراحات مقدَّمة في تاريخ 27/8/2020 من النوّاب نقولا صحناوي، إدغار طرابلسي، أنطوان بانو، حكمت ديب، ألكسندر ماطوسيان، سيزار أبي خليل.

[6] ثلاثة اقتراحات مقدَّمة في تاريخ 17/9/2020 من النوّاب نقولا الصحناوي، إدغار طرابلسي، أنطوان بانو، سيزار أبي خليل، ألكسندر ماطوسيان وهاغوب ترزيان.

أهمّ الاقتراحات عالقة في أروقة المجلس

لم يناقش مجلس النوّاب اقتراح القانون المعجّل مكرّر المقدَّم من النائب جورج عقيص الرامي إلى إعفاء ذوي الضحايا والمتضرّرين من الرسوم القضائية رغم إدراجه على جدول أعمال الجلسة التي انعقدت في تاريخ 21/12/2020 بسبب رفعها من قبل رئيس مجلس النوّاب نبيه برّي قبل الانتهاء من دراسة بنودها. ويعمد الاقتراح إلى إعفائهم من جميع الرسوم القضائية، وذلك مهما كان الضرر الذي تعرّضوا له، ماديّاً أو معنوياً، مباشِراً أو غير مباشِر، حالياً أو مستقبلياً. ويشمل الإعفاء جميع أنواع المحاكم والدوائر القضائية، وجميع أنواع الرسوم. ويوضح الاقتراح أنّه يُطبَّق مع مفعول رجعي، على أن تُستردّ جميع الرسوم المدفوعة بدون الحاجة إلى الاستحصال على براءة ذمّة مالية أو سواها من المراجع المختصّة. وطبعاً، يُعَدّ هذا الاقتراح إيجابياً إذ إنّه يفعّل وصول ذوي ضحايا الانفجار والمتضرّرين منه إلى العدالة. وقد أوضحت الأسباب الموجِبة أنّ إعفاء المتضرّرين من هذه الرسوم يحقّق هدف "حماية المناطق والأشخاص المتضرّرين".[9]

كما لا يزال عالقاً في المجلس النيابي اقتراح قانون تخصيص 10% من عائدات كافّة المرافئ اللبنانية على اختلافها للمساهمة بإعادة إعمار مرفأ بيروت، وهو معجَّل مكرَّر. ويوضح الاقتراح أنّه "يستمرّ العمل بهذا القانون لحين إنجاز كافّة أعمال الإعمار" وتُكلَّفُ وزارتا الأشغال والماليّة بتطبيق هذا القانون. وتبرِّر الأسباب الموجبة تقديم الاقتراح بالضرر الكبير والتدمير الذي لحق بالمرفأ إثر الانفجار الذي حصل فيه، بخاصّة أنّ "المرفأ هو الشريان الحيوي للبنان ومنفذه على العالم ويؤمّن نحو 70% من حاجات البلاد".

[7] اقتراح مقدَّم في تاريخ 24/8/2020 من النوّاب عماد واكيم، جورج عقيص، وفادي سعد.

[8] اقتراح مقدَّم من النائب علي حسن خليل.

[9] أقرّ هذا الإقتراح في 30 حزيران 2021 بعد أن حذف منه النوّاب أي تطبيق بصورة رجعية.

تصوير داليا خميسي

"نحن الثورة الشعبية وإنتو الحرب الأهلية" عبارة كتبها شربل على لافتة أثناء مشاركته في تظاهرة 8 آب 2020 التي تلت تفجير المرفأ. ويبدو وراءه الدخان الناجم عن قنابل الغاز المسيل للدموع المتصاعد من مواجهات بين متظاهرين وعناصر من الجيش اللبناني في وسط بيروت.

المحاسبة:
مدماك سلطة النظام اللبناني وخاصرته الضعيفة

جميل معوّض

طرحت الحراكات الشعبية، أقلّه منذ العام 2011 وقبله بكثير أيضاً، العديد من الأسئلة حول إمكانيّة وسبل وحدود التغيير السياسي في لبنان. وقد تطوّرت محاولات التغيير وأساليبها تدريجياً بدءاً من الاعتقاد بضرورة تحقيقه من داخل النظام (الترشّح إلى الانتخابات، تولّي مناصب وزارية...)، مروراً بالمطالبة بتغيير النظام الطائفي، وصولاً إلى الدعوة إلى تعليق مشانق أفراد الطبقة السياسية غداة تفجير بيروت في 4 آب 2020. كلّ هذه الأساليب تصبّ، بشكل أو بآخر، في خانة المحاسبة السياسية لنظام ما بعد الطائف الذي شُيِّد أصلاً بعدما تمّ القضاء على مفهوم المحاسبة من خلال قانون العفو العامّ رقم 84/91 (1991) الذي عفى عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية لصالح زعماء وأمراء الحرب. نتيجة لثقافة "الحصانة" و"الإفلات من العقاب" التي أنتجها هذا القانون، وسيطرة الطبقة السياسية على الدولة ومواردها، والضعف التنظيمي لقوى الاعتراض، تحوّلت المحاسبة السياسية مع الوقت إلى مطلب فضفاض مُفرَغ من معناه بدليل أنّ الطبقة السياسية نفسها راحت مراراً تطالب بالمحاسبة أيضاً. وعقب انفجار بيروت في 4 آب 2020، وفي ظلّ انعدام الثقة في مؤسّسات الدولة، كيف استغلّت الطبقة الحاكمة مفهوم "المحاسبة" وطوّعته من أجل تدعيم حصانتها؟ وما هي شروط توفّر محاسبة حقيقية من شأنها أن ترفع الحصانة عن نظام ما بعد الطائف؟ تحاجج هذه المقالة بأنّ المحاسبة السياسية – كخطاب – هي مدماك نظام ما بعد الحرب يقابلها كنتيجة لذلك، على الرغم من كلّ المحاولات، استعصاء تحقيق محاسبة حقيقية في ظلّ غياب مشروع سياسي معارض يحمل الأمل للناس ويُخرجها من اعتقادها باستحالة التغيير، ويعيد إليها الثقة بقدرتها على أخذ المبادرة. تنقسم المقالة إلى ثلاثة أجزاء. يقدّم الجزء الأوّل قراءة نقدية في مقاربة النظام للمحاسبة السياسية بعد انفجار بيروت. يتناول الجزء الثاني بعض أساليب التغيير والمحاسبة التي طُرحت بعد الانفجار ويناقشها على ضوء تحكّم النظام بالحياة السياسية. أمّا الجزء الثالث والأخير، فيعرض تصوّراً لتوفّر شروط محاسبة سياسية منتِجة تحمل الأمل بالتغيير (أي الأمل بصفته مشروعاً سياسياً).

أوّلاً: المحاسبة الرسمية بصفتها تهرّباً من المسؤولية وتجهيلاً للفاعل ولَوْماً للآخرين

من غير الصائب القول إنّ الطبقة الحاكمة، طبقة نظام الطائف، تتهرّب من مفهوم المحاسبة. عملياً، إنّها تطوّع المحاسبة لمصلحتها وهي تمرّست على ذلك منذ عقود ممّا أمّن لها مرّة أخرى حصانة سياسية بعد انفجار بيروت. فعلياً، المحاسبة التي تمتهنها وتطالب بها الطبقة الحاكمة تقوم على ثلاثة عناصر مكمِّلة وهي: التهرّب من المسؤولية، تجهيل الفاعلين ولَوْم الآخرين. وهذا ما تجلّى بشكل واضح في تصريحات أركان هذه الطبقة بُعَيْد تفجير بيروت.

من جهة أولى، أكّد رئيس الجمهورية ميشال عون، في تعليق له حول الانفجار، أنّه لم يكن على علم بالموادّ المتفجّرة التي دخلت إلى لبنان في العام 2013 "ولا بمدى خطورتها"، كما أكّد أنّ صلاحيّاته لا تسمح له "بالتعاطي المباشِر بالمرفأ... هناك تراتبيّة يجب احترامها وعليها تحمّل المسؤوليّة".[1] فالرئيس عون الذي يمكن تصنيف عهده وممارسته للحكم بأنّه عهد محاولة "استعادة صلاحيّات رئيس الجمهورية" (طبعاً من باب الموقع الطائفي وليس الدستوري)، يُعيد من خلال التصاريح مفهوم الصلاحيّات السياسية إلى موضوع بيروقراطي هرمي بحت ويتناسى أنّ الصلاحيّات كما المحاسبة ليست فقط تقنية، بيروقراطية أو قانونية-قضائية إنّما هي خصوصاً محاسبة سياسية. أي تحمّل المسؤولية السياسية. إذاً، نتهرّب من المسؤولية، ونلقي اللوم على الآخرين (في هذه الحال الهرمية البيروقراطية).

من جهة ثانية، لم يتردّد رئيس الوزراء اللبناني حسّان دياب في تقديم استقالة حكومته، ليس من باب تحمّل المسؤولية السياسية (أو حتّى القضائية)، لكن من باب عجزه عن القيام بالمحاسبة خلال ولايته، بحسب تصريحاته. ففي بيان أوّل بعد الانفجار يقول إنّه لن يسمح "أن تمرّ هذه الكارثة من دون محاسبة المسؤولين عنها". وهو يؤكّد " و بحزم" أن "لا خيمة فوق رأس أحد. ولا مظلّة تحمي أحداً".[2] أمّا في بيان استقالته بعد أيّام، يحاول دياب أن يستقلّ وينأى بنفسه عن الطبقة السياسية (التي عيّنته رئيساً للحكومة)، يتوجّه بشكل مباشر – لكن من دون تسمية أحد – إلى أركان الطبقة الحاكمة: "هؤلاء لم يقرأوا جيّداً ثورة اللبنانيين في 17 تشرين الأوّل 2019. تلك الثورة كانت ضدّهم، لكنّهم لم يفهموها جيّداً... بيننا وبين التغيير جدار سميك جدّاً، وشائك جدّاً، تحميه طبقة تقاوم بكلّ الأساليب الوسخة، من أجل الاحتفاظ بمكاسبها ومواقعها وقدرتها على التحكّم بالدولة".[3] دياب على الرغم من أنّه يشدّد على المحاسبة، بشقّيها القضائي والسياسي، وينتقد "الطبقة الحاكمة"، لكنّه يجهل في الوقت نفسه الفاعل. لا نعلم مَن عرقل حكومته أو مَن ساهم في نشر الفساد الذي نتج عنه انهيار تامّ وغير مسبوق للاقتصاد والعملة الوطنية. ولا نعلم من المسؤول عن الانفجار خصوصاً أنّ إدارة المرفأ تعاني من الفساد الإداري المستشري منذ عقود، ما مهّد الطريق إلى الانفجار.[4] وعلى الرغم من هذه التصريحات ومطالبته المتكرّرة بإعلاء شأن دولة القانون لم يمتثل دياب لاحقاً أمام المحقّق العدلي في جريمة المرفأ. إذاً، المحاسبة هنا فضفاضة: نجهل الفاعل، نتهرّب من المسؤولية، ونلقي اللوم، مرّة أخرى، على الآخرين.

[1] عون يعتبر التحقيق الدولي "تضييعاً للحقيقة" ولا يستبعد فرضية الصاروخ، موقع دويتشه فيله، 7 آب 2020.

[2] الرئيس دياب للبنانيين: الكارثة لن تمر دون محاسبة والأزمة تتطلب إجراء انتخابات نيابية مبكرة لإنتاج طبقة سياسية جديدة، موقع مجلس الوزراء اللبناني، 8 آب 2020.

[3] الرئيس دياب يعلن استقالة الحكومة: الله يحمي لبنان، موقع مجلس الوزراء اللبناني، 10 آب 2020.

[4] د. رينود ليندرز، قنبلة موقوتة في المرفأ: كيف ساهم الفشل المؤسّسيّ والتشاحُن السياسيّ والجشع في تهيئة المجال أمام انفجار بيروت، ورقة بحثية، مبادرة الإصلاح العربي، 16 أيلول 2020.

أخيراً، لم يتردّد وزير الداخلية محمّد فهمي في المطالبة صراحة بمحاسبة المسؤولين عن تفجير بيروت. قالها بشكل مباشر: "المسؤول عن هذه النكبة سيتحاسب"، وبحسب تصريحه حينها، أكّد بصيغة اليقين أنّ التحقيق سينتهي بعد خمسة أيّام "ماكسيموم"، بشكل يعكس استخفاف النظام بالمسار القضائي. يبدو أنّ محمّد فهمي، كغيره من السياسيين، وجد في مفهوم المحاسبة باباً للخروج من المأزق الذي وُجدت فيه حكومته ومعها الطبقة السياسية الحاكمة مجتمعة. هذا جزء من نص الحوار:

- "الصحافي: هل من ضمن "المتّهمين" وزراء سابقين ورؤساء حكومات؟
- الوزير محمّد فهمي: "لأ، لأ. أكيد لأ... على كلّ، في مسؤولين. في تحقيق... من هلّق لخمسة أيّام بيطلع مين المسؤول... في تحقيق شفّاف. أؤكّد على هذا الشيء... المسؤول سيتحاسب. مين ما كان".[5]

في هذا التصريح أصدق تعبير عن مفهوم ومقاربة النظام لمفهوم المحاسبة: في ردّ فعل عفوي أوّلي يعكس روحيّة المحاسبة السائدة وحدودها، يؤكّد فهمي أنّ المحاسبة لا يمكن أن تطال "وزراء سابقين ورؤساء حكومات". وهذه المقاربة ليست وليدة الصدفة إنّما نتاج لحظة ما بعد الحرب وبعدها من لحظات رسّخت نهجاً مبنياً على أنّ السياسيين يتمتّعون بحصانة عالية لا يُتخيَّل لنا يوماً أنّهم سيخضعون للمحاكمة. فنبرّئ ذمّتهم قبل أيّ تحقيق. في ظلّ مقاربة النظام السائد للمحاسبة، ظهرت تجلّيات أخرى بعد الانفجار – مجتمعية هذه المرّة – تطالب أيضاً بالمحاسبة من أجل تقديم بديل عن الطبقة السياسية الحاكمة.

[5] وزير الداخلية محمّد فهمي: التحقيق في حادثة مرفأ بيروت يحتاج 5 ايام والمسؤولين ستتم محاسبتهم (فيديو)، حساب قناة الجديد على يوتيوب، 5 آب 2020.

ثانياً: المحاسبة المجتمعية وتجلّياتها بعد الانفجار: استعصاء الحالة اللبنانية؟

شكّلت لحظة 17 تشرين 2019، ذروة المطالبة بالمحاسبة السياسة وقد تمثّلت بشعارات ومطالب، منها شعار "كلّن، يعني كلّن" أو "المطالبة باستقلاليّة القضاء"، أو شعار "نحن الثورة الشعبية، وإنتو الحرب الأهلية" (أي أنّ الثورة هي نقيض نظام الحرب الأهلية الذي حكم البلد من التسعينيّات وحتّى يومنا هذا). إلّا أنّ هذه الشعارات لم ترتبط حينها بمشروع سياسي يؤمّن لها حياة خارج لحظة ومساحة 17 تشرين. كلّ هذه الشعارات تعكس عملياً الطلاق بين الطبقة الحاكمة والمجتمع اللبناني (أو قسماً منه)، وهي تتراوح بين المطلب المؤسّساتي (خصوصاً إصلاح القضاء) والعدالة الخاصّة (رمزيّة المشانق).[6] فبعد انفجار 4 آب، ارتفع منسوب الغضب ومعه انعدام الثقة بمؤسّسات الدولة أو حتّى بفكرة لبنان بشكل عامّ (تمثّلت بموجات الهجرة الكبيرة إلى الخارج...). لكن، وفي نفس الوقت، طرحت العديد من الأفكار حول سبل المحاسبة. وفي ما يأتي بعض أساليب المحاسبة التي بقيت من دون مشروع سياسي، أو أقلّه من دون رافعة سياسية تترجمها على أرض الواقع.

[6] جميل معوّض، نزار صاغية - لا مجتمع يزول بفعل الإفلاس المالي: حيوية المجتمع وحدها الكفيلة بتحقيق المحاسبة، مبادرة الإصلاح العربي، 6 تشرين الثاني 2020.

المحاسبة السياسية من باب القنوات الرسمية: شرعنة النظام؟

بطبيعة الحال، تبقى المحاسبة السياسية من خلال القنوات الرسمية (أي الانتخابات والعمل مع البرلمان من أجل تمرير قوانين إصلاحية، كقانون استقلاليّة القضاء...) من الأمور المطروحة من أجل تحقيق الإصلاح المنشود بشكل سلمي. ومن أبرز هذه النقاط، المطالَبة بقانون انتخاب عادل وشفّاف يؤمّن صحّة التمثيل ويسمح لقوى الاعتراض بنيل مقاعد نيابية تخوّلها أن تشكّل بديلاً برلمانياً عن السلطة القائمة. في الواقع، حاولت العديد من مجموعات أو أفراد الاعتراض أن تخوض الانتخابات منذ العام 1992. لكن في ظلّ اضمحلال الديمقراطية في لبنان، يبقى التغيير ولو حصل خجولاً. فالنظام متمسّك بمفاصل الدولة وآليّات اشتغالها، وهو ما زال قادراً على تطويع قانون الانتخابات لمصالحه من أجل تأمين استمراريّته في الحكم. ناهيك بأنّ الانتخابات ونتائجها لا ترتبط حصراً بالقانون، إنّما بطريقة خوض الانتخابات (الماكينات الانتخابية، تحفيز أو ترهيب الناخبين على الاقتراع...) وكلّها آليّات يمتهنها النظام من خلال عنف رمزي يمارسه على المقترعين... إذاً، قد تشكّل الانتخابات فرصة لفوز بعض قوى الاعتراض تحت شعار تحقيق المحاسبة السياسية، إلّا أنّها من الممكن أن تعطي فرصة كبيرة لإضفاء شرعية قانونية على الطبقة الحاكمة بعدما خسرت شرعيّتها الشعبية في 17 تشرين وبعدها في 4 آب.

لا حلّ إلّا بالعنف الثوري: "يا نحنا. يا هنّي"!

في ظلّ الطلاق التامّ بين من يريد تغيير النظام ومن يحكم ويتحكّم بالدولة، وفي ظلّ عدم تمكّن التظاهرات أو الحراك المجتمعي من إحداث تغيير مباشِر في النظام (بغضّ النظر عن المكاسب الكبيرة للحراك)، ظهر خطاب يطالب بالعنف الثوري وسيلةً وحيدةً لتحقيق أهداف الثورة (أيّاً تكن هذه الأهداف). ففي وجه البطش الأمني المتزايد أحياناً بوجه المتظاهرين، والسرقة التي تعرّض لها المودعون من قبل المصارف، والدمار الذي ولّده انفجار بيروت للمنازل والمحلّات التجارية، راحت تتعالى الأصوات بضرورة العنف الثوري حيث لم يعد ممكناً التعايش مع الطبقة السياسية ومناصريها. تجلّت أنواع متعدّدة من هذا العنف، أكان في مواجهة المصارف (ليلة المصارف)،[7] أو المواجهات في ساحة النجمة، وصولاً إلى تعليق المشانق، ولو رمزياً، في بيروت بعد الانفجار. إنّ العنف الثوري هو نفسه فعلٌ تحرّريٌ من سلطة قمعية تتجلّى معالمها يوماً بعد يوم إلّا أنّ هذا العنف في الواقع اللبناني يمكن له أن يؤدّي إلى عنف مجتمعي (حرب أهلية ربّما) خصوصاً أنّ النظام ما زال متحكّماً إلى حدّ كبير في مفاصل العنف المجتمعي وله مناصروه من شبّيحة، وقبضايات ومدافعين عن كرامة الزعيم، وهم مستعدّون للمضيّ بعيداً في الدفاع عن مقام الزعامات من خلال العنف. ولقد عرف لبنان تجارب عدّة (1958، 1975...) أدّت إلى حروب دموية لم يستفد منها في نهاية المطاف إلّا الزعماء على حساب الأيديولوجيات والقناعات السياسية ومصالح المواطن العادي. إذاً، العنف الثوري، ولو كان تحريرياً، يُرجَّح أن ينتهي إلى انقسامات تترسّخ تدريجياً من خلال الاقتتال المجتمعي (الطائفي...) وهذا ما سيؤدّي أيضاً إلى شرعنة النظام الذي يستمدّ أصلاً قوّته وصموده من العنف الرمزي أو الجسدي.

[7] العربي الجديد، ليلة المصارف اللبنانية... تكسير يطاول الواجهات وحرق مدخل الجمعية، 5 كانون الثاني 2020.

الدعم الخارجي: الخلاص الزائف

في شقّ آخر، ومع استعصاء المحاسبة الداخلية، يرى البعض أنّ الحلّ الوحيد للتخلّص من الطبقة الحاكمة هو في الدعم الخارجي (كمطالبة البطريرك الراعي عقد مؤتمر دولي بشأن لبنان تحت رعاية الأمم المتّحدة، أو العقوبات الخارجية على بعض السياسيين...). أحد أبرز تجلّيات التعويل على الدعم الخارجي جاء عقب مبادرة الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون التي أطلقها بمناسبة زيارته إلى بيروت غداة انفجار 4 آب. لكن، سرعان ما تبدّدت الآمال من هذه المبادرة ليس بسبب تعنّت القادة اللبنانيين في تعاملهم معها فقط (كما تسوّق لها أوساط الرئاسة الفرنسية) إنّما خصوصاً لأنّ مقوّمات نجاحها لم تكن متوفّرة من الجانب الفرنسي. طبعاً، أدّت هذه المبادرة إلى نتائج عكسية على الداخل اللبناني، حيث امتصّت غضب الشارع اللبناني ضدّ الطبقة الحاكمة في لحظة كان لهذا الغضب شأن كبير في إمكانيّة إحداث تغيير ما في شروط اللعبة لصالح المجتمع. فالمبادرات الخارجية تشلّح اللبنانيين القدرة على المبادرة وتكون بغالبها منسجمة مع مصالح الطبقة الحاكمة. فالتحقيق الفرنسي أو السويسري في حقّ رياض سلامة، مثلاً، يبدو للبعض بمثابة الأمل الوحيد لمحاسبته، لكنّه في آن يسلب المجتمع قدرته على محاسبة سياسييه، أو حتّى إمكانيّة محاسبة الغرب على أخطائه في الداخل اللبناني وتقديمه الدعم المباشِر أو غير المباشر للطبقة الحاكمة أقلّه منذ الطائف (التمويل السياسي المباشر، مؤتمر باريس 1، 2، 3 إلخ وصولاً إلى ظلال سيدر عشيّة انتخابات 2018). عملياً، لا تخدم آليّات اشتغال المحاسبة الدولية في نهاية المطاف إلّا مصالح الدول المبادرة إليها، ومعها في غالب الحالات بشكل مباشر أو غير مباشر مصالح الطبقة الحاكمة.

إذاً، وعلى أهمّيّتها، تبقى الأساليب المذكورة تحت سيطرة الطبقة الحاكمة التي لا تتوانى عن ترسيخها خدمةً لمصالحها الضيّقة فقط. وهذه الأساليب لن تفلح في غياب مشروع سياسي لا يهدف بالدرجة الأولى إلى تولّي الحكم بقدر ما يهدف إلى إعادة الثقة بالمجتمع وقدرته على التغيير.

ثالثاً: الأمل: مشروع سياسي أصيل

وصل المجتمع اللبناني إلى مكان لا يُمكن له فيه التعويل التامّ على المحاسبة القضائية ولا على السلطة السياسية للمبادرة لأخذ خطوات جريئة تحاسب المسؤولين عن الانهيار المؤسّساتي والمالي والأمني في لبنان. هذا الشعور باليأس والعجز عن التغيير أنتجه النظام من أجل تركيع المجتمع وتأمين ولائه التامّ له. لكن، وعلى الرغم من الانهيار الكبير الذي يشهده لبنان واليأس المتزايد، ما زلنا نشهد على مقاومات يومية، عفوية أو منظّمة (انتخابات الطلاب في الجامعات الخاصة،[8] أو انتخابات نقابة المهندسين)، تحاول أن تضع كرامة المواطن حجر أساس بعدما وصل عنف النظام إلى انتهاكها بشكل غير مسبوق. لكن، وعلى أهمّيّتها لم تستطع هذه المقاومات والجهود المتنوّعة من معالجة

[8] ضحى شمس، الحركة الطلابية تنبعث من رماد لبنان، موقع جدلية، 17 كانون الأول 2020.

معضلة أساسية راحت تتراكم تدريجياً لتصبح مع الوقت العائق الأوّل والأهمّ أمام أيّ مبادرة سياسية، ألا وهي غياب الثقة في الفعل السياسي الهادف إلى التغيير. على الرغم من بروز مجموعات وأحزاب جديدة لم تستطع حتّى الآن تأمين رافعة سياسية لها خارج بيئتها المباشرة.

الواقع الجديد الذي نواجهه في لبنان يحتّم علينا قراءة جديدة للمشهد العامّ، ومقاربة جريئة للعمل السياسي. فعلياً، المبادرة لتسلّم السلطة على أنقاض سلطة أخرى، هو هدف سامٍ من أبرز ما نحتاجه حالياً. لكنّنا لا نزال نفتقد إلى رافعة اجتماعية ومجتمعية تنتج الفعل السياسي وتؤمّن نجاحه في تسلّم السلطة، لا بل تحميه لحظة استلامها. الهدف إذاً، هو تشكّل كتلة شعبية تُظهر، من جديد، حيويّة المجتمع أوّلاً لتكوين السلطة لاحقاً، وليس العكس. حيويّة المجتمع تبدأ باستعادة الثقة في العمل السياسي الهادف.

كيف، إذاً، نستعيد الثقة والأمل؟ نستعيد الثقة والأمل من فقدان الثقة والأمل.

إنّ أزمة المجتمع اليوم من أزمة النظام. في الواقع، استثنائيّة اللحظة التي نمرّ فيها حالياً، وبالتالي الفرصة التي تقدّمها لنا أيضاً، تكمن في أزمة النظام وعجزه عن صناعة وتسويق الأمل؛ أمل زائف لطالما أمّن من خلاله هيمنته على المجتمع أو موارد الدولة، أكان خلال الحرب الأهلية وأوهام الانتصار، أو مرحلة ما سُمّي ببناء الدولة وإعادة الإعمار، أو مرحلة إعادة التوازنات واستعادة حقوق الطوائف، وأخيراً أمل قيام مجتمع مقاوم ضدّ العدو الاسرائيلي...

مدماك المحاسبة هو مشروع صناعة الأمل بصفته مشروعاً سياسياً يحمي المواطن وليس النظام، أو السلطة. من دون هذا الأمل، لا جدوى من المشاريع السياسية وحدها، ومن دون هذه المشاريع المنتِجة للأمل، لا معارضة، ولا سلطة جديدة. أملنا بالدرجة الأولى إذاً، هو استعادة حيويّة المجتمع، وليس أملاً في استلام السلطة والوصول إليها من دون المجتمع. مهمّتنا، إذاً، أن نولّد أملاً غير مزوّر، على أنقاض آمال النظام الزائفة.